



This PDF is provided by the International Telecommunication Union (ITU) Library & Archives Service from an officially produced electronic file.

Ce PDF a été élaboré par le Service de la bibliothèque et des archives de l'Union internationale des télécommunications (UIT) à partir d'une publication officielle sous forme électronique.

Este documento PDF lo facilita el Servicio de Biblioteca y Archivos de la Unión Internacional de Telecomunicaciones (UIT) a partir de un archivo electrónico producido oficialmente.

، قسم المكتبة والمحفوظات، وهي مأخوذة من ملف إلكتروني جرى (ITU) مقدمة من الاتحاد الدولي للاتصالات PDF هذه النسخة بنسق إعدادة رسمياً.

本 PDF 版本由国际电信联盟（ITU）图书馆和档案服务室提供。来源为正式出版的电子文件。

Настоящий файл в формате PDF предоставлен библиотечно-архивной службой Международного союза электросвязи (МСЭ) на основе официально созданного электронного файла.

الاتحاد الدولي للاتصالات

لوائح الراديو

القرارات والتوصيات

طبعة 2008

3

لوائح الراديو

القرارات والتوصيات

طبعة 2008

3

© ITU 2008

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي شكل كان إلا بإذن خطي من الاتحاد الدولي للاتصالات.

ملاحظة من الأمانة

إن هذه المراجعة للوائح الراديو التي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، تتضمن قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية للأعوام 1995 (WRC-95) و1997 (WRC-97) و2000 (WRC-2000) و2003 (WRC-03) و2007 (WRC-07). وتدخل غالبية أحكام هذه اللوائح حيز التنفيذ في 1 يناير 2009، أما الأحكام الأخرى فتدخل حيز التنفيذ في تواريخ تطبيقها المبينة في المادة 59 من لوائح الراديو المراجعة.

قامت الأمانة لدى إعدادها طبعة 2008 للوائح الراديو بتصحيح الأخطاء الطباعية التي أقرها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)، بعد أن استرعى انتباهه إليها.

وتستخدم هذه الطبعة نظام الترقيم نفسه المستخدم في طبعة 2001 للوائح الراديو، على النحو المبين فيما يلي:

فيما يخص أرقام المواد، أتتبت هذه الطبعة الترقيم التتابعي المؤلف. فلا يتبع أرقام المواد أي مختصر (مثل "WRC-97") أو "WRC-2000") أو "WRC-03") أو "WRC-07"). وعليه فإن أي إحالة إلى إحدى المواد، في أي حكم من أحكام لوائح الراديو هذه (مثل الرقم 1.13 من المادة 13)، وفي نصوص التنذيلات الواردة في المجلد 2 من هذه الطبعة (مثل الفقرة 1 من التنذيل 2)، وفي نصوص القرارات الواردة في المجلد 3 من هذه الطبعة (مثل القرار (Rev.WRC-97) 1)، وفي نصوص التوصيات الواردة في المجلد 3 من هذه الطبعة (مثل التوصية 8)، تعتبر إحالة إلى نص المادة المعنية كما يظهر في هذه الطبعة، ما لم يحدد غير ذلك.

وفيما يخص أرقام الأحكام في المواد، استمرت هذه الطبعة في استخدام الأرقام المركبة التي تبين رقم المادة يليه رقم الحكم داخل المادة (مثل الرقم 2B.9 الذي يعني الحكم 2B في المادة 9). وعندما يرد المختصر "WRC-07") أو "WRC-03") أو "WRC-2000") أو "WRC-97") في نهاية مثل هذا الحكم فهذا يعني أن هذا الحكم قد عدله أو أضافه المؤتمر WRC-07 أو WRC-03 أو WRC-2000 أو WRC-97، حسب الحالة. وغياب المختصر من نهاية الحكم يعني أن الحكم مطابق للحكم الوارد في لوائح الراديو المبسطة التي وافق عليها المؤتمر WRC-95 والوارد نصها الكامل في الوثيقة 2 من وثائق المؤتمر WRC-97.

وفيما يخص أرقام التنذيلات، أتتبت هذه الطبعة الترقيم التتابعي المؤلف، مع إضافة المختصر المناسب عند الاقتضاء بعد رقم التنذيل (مثل "WRC-97") أو "WRC-2000") أو "WRC-03") أو "WRC-07"). وبصورة عامة فإن أي إحالة إلى تنذيل، في أي حكم من أحكام لوائح الراديو هذه، وفي نصوص التنذيلات الواردة في المجلد 2 من هذه الطبعة، وفي نصوص القرارات والتوصيات الواردة في المجلد 3 من هذه الطبعة، هي معروضة بالطريقة المؤلففة (مثل "التنذيل (Rev.WRC-07) 30")، إن لم تكن مشروحة بالتفصيل في النص (مثل التنذيل 4 المعدل في المؤتمر WRC-07). أما في نصوص التنذيلات التي عدلها المؤتمر WRC-07 جزئياً، فيشار إلى الأحكام المعدلة بالمختصر "WRC-07") في نهاية النص المعني. وإذا وردت إحالة إلى تنذيل بدون إضافة أي مختصر بعد رقم التنذيل في نصوص هذه الطبعة (مثل الرقم 1.13)، أو بدون أي شرح توضيحي آخر، تعتبر هذه الإحالة متعلقة بنص التنذيل المعني الذي يرد في هذه الطبعة.

واستعمل الرمز ↑ في نص لوائح الراديو للإشارة إلى قيم متعلقة بوصلة صاعدة، وبالمثل استعمل الرمز ↓ للإشارة إلى قيم متعلقة بوصلة هابطة.

واستعملت مختصرات بصورة عامة لتشير إلى أسماء المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. وترد هذه المختصرات فيما يلي.

المختصر	المؤتمر
WARC Mar	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بمعالجة مسائل تتعلق بالخدمة المتنقلة البحرية (جنيف، 1967)
WARC-71	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالاتصالات الفضائية (جنيف، 1971)
WMARC-74	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالاتصالات الراديوية البحرية (جنيف، 1974)
WARC SAT-77	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالإذاعة الساتلية (جنيف، 1977)
WARC-Aer2	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمة المتنقلة للطيران (R) (جنيف، 1978)
WARC-79	المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)
WARC Mob-83	المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (جنيف، 1983)
WARC HFBC-84	المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول التخطيط لنطاقات الموجات الديكامتريّة (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (جنيف، 1984)
WARC Orb-85	المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (الدورة الأولى - جنيف، 1985)
WARC HFBC-87	المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول التخطيط لنطاقات الموجات الديكامتريّة (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (جنيف، 1987)
WARC Mob-87	المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (جنيف، 1987)
WARC Orb-88	المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (الدورة الثانية - جنيف، 1988)
WARC-92	المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة - طورمو لينوس، 1992)
WRC-95	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)
WRC-97	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)
WRC-2000	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (اسطنبول، 2000)
WRC-03	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)
WRC-07	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)
WRC-11	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011
WRC-15	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 ¹

¹ لم يحدد بعد تاريخ انعقاد هذا المؤتمر.

المجلد 3

القرارات - التوصيات

جدول المحتويات

الصفحة

القرارات

3 التبليلغ عن تخصيصات التردد (Rev.WRC-97)	القرار 1
	استعمال جميع البلدان استعمالاً منصفاً وعلى أساس التساوي في الحقوق، لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، ولنطاقات الترددات الموزعة على خدمات الاتصال الراديوي الفضائي	القرار 2
5 (Rev.WRC-03) مدة صلاحية تخصيصات التردد للمحطات الفضائية التي تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية	القرار 4
7 (Rev.WRC-03) التعاون التقني مع البلدان النامية في مجال دراسة الانتشار في المناطق المدارية والمناطق المماثلة	القرار 5
11 (Rev.WRC-03) تطوير الإدارة الوطنية للترددات الراديوية	القرار 7
13 (Rev.WRC-2000) استخدام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلل الأحمر للاتصالات اللاسلكية في الاتجاهين	القرار 10
15 (Rev.WRC-97) تكوين الرموز الدليلية للنداء وتوزيع سلاسل دولية جديدة	القرار 13
17 (Rev.WRC-03) التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الاتصالات الراديوية الفضائية ..	القرار 15
19 (Rev.WRC-07) إجراء التعرف إلى هوية السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلّح والإعلان عن مواقعها	القرار 18
21 (Rev.WRC-03) التعاون التقني مع البلدان النامية في ميدان اتصالات الطيران	القرار 20
23 (Rev.WRC-03) تشغيل الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية	القرار 25
25 (Rev.WRC-97) حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو	القرار 26

31 استعمل التضمين بالإحالة في لوائح الراديو (Rev.WRC-07)	القرار 27
32 مبادئ التضمين بالإحالة الملحق 1	
33 تطبيق التضمين بالإحالة الملحق 2	
34 الإجراءات التي يطبقها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاعتماد التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو أجزاء منها	
35 (Rev.WRC-03) مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو	القرار 28
37 (Rev.WRC-03) وضع المحطات الفضائية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة قبل بدء العمل بالاتفاقات والخطط المصاحبة لها من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية	القرار 33
43 (Rev.WRC-03) إنشاء الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12,75-12,5 GHz في الإقليم 3 وبالتفاس مع الخدمات الفضائية وخدمات الأرض في الأقاليم 1 و2 و3	القرار 34
45 (Rev.WRC-03) استخدام أنظمة مؤقتة في الإقليم 2 للخدمة الإذاعية الساتلية وللخدمة الثابتة الساتلية (وصلة التغذية) في الإقليم 2 ضمن النطاقات التي يشملها التذييلان 30 و 30A .	القرار 42
46 ملحق	
51 (Rev.WRC-07) الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية	القرار 49
53 الملحق 1	
55 الملحق 2	
57 (Rev.WRC-2000) الترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق للشبكات الساتلية وتنسيقها	القرار 51
59 (Rev.WRC-07) تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي	القرار 55
61 (WRC-2000) تدابير انتقالية للتنسيق بين محطات استقبال أرضية محددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات إرسال فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 12,75-10,7 GHz و18,6-17,8 GHz و20,2-19,7 GHz التي تنطبق عليها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)	القرار 58
63 الملحق 1 الخصائص الواجب تقديمها بموجب التذييل 4 في صدد محطات استقبال أرضية محددة في الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض	
65 (Rev.WRC-07) حماية خدمات الاتصالات الراديوية من التداخلات التي يسببها إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية	القرار 63
67 (Rev.WRC-07) الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية	القرار 72

69	القرار 73 (Rev.WRC-2000) تدابير لحل عدم التوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 والخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 في نطاق التردد 12,2-12,5 GHz
71	القرار 74 (Rev.WRC-03) عملية تمييز القواعد التقنية للتذييل 7
73	القرار 75 (WRC-2000) صياغة الأساس التقني لتحديد منطقة التنسيق بغرض التنسيق بين محطة استقبال أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) ومحطات إرسال أنظمة الكثافة العالية في الخدمة الثابتة في النطاقين 31,8-32,3 GHz و 37-38 GHz
75	القرار 76 (WRC-2000) حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في نطاقات تردد اعتمدت بشأها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة
78	الملحق 1
83	القرار 80 (Rev.WRC-07) الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور
84	الملحق 1 تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 ...
85	الملحق 2 تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 ..
87	القرار 81 (WRC-2000) تقييم إجراء الاحتياط الإداري الواجب المطبق على الشبكات الساتلية ...
89	القرار 85 (WRC-03) تطبيق المادة 22 من لوائح الراديو لحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
91	القرار 86 (Rev.WRC-07) تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين ...
93	القرار 95 (Rev.WRC-07) استعراض عام للمقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية
95	القرار 97 (WRC-07) التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وإلغاء قرارات وتوصيات معينة
97	القرار 111 (Orb-88) تخطيط الخدمة الثابتة الساتلية في المناطق 18,1-18,3 GHz و 20,2-18,3 و 27-30 GHz

99	القرار 114 (Rev.WRC-03) دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 5 091 - 5 150 MHz
101	القرار 122 (Rev.WRC-07) استعمال النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9 في محطات المنصات عالية الارتفاع التابعة للخدمة الثابتة وفي الخدمات الأخرى
105	القرار 124 (Rev.WRC-2000) حماية الخدمة الثابتة التي تتقاسم نطاق التردد MHz 8 400-8 025 مع الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)
107	القرار 125 (WRC-97) تقاسم الترددات في النطاقين MHz 1 660,5-1 660 و MHz 1613,8-1 610,6 بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي
109	القرار 136 (Rev.WRC-03) تقاسم الترددات في مدى الترددات GHz 50,2-37,5 بين شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
111	القرار 140 (WRC-03) التدابير والدراسات المتعلقة بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة في النطاق GHz 20,2-19,7
113	القرار 142 (WRC-03) ترتيبات انتقالية تتعلق باستخدام الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق GHz 12,2-11,7 في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2
115	القرار 143 (Rev.WRC-07) مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المحددة لهذه التطبيقات
119	القرار 144 (Rev.WRC-07) الاحتياجات الخاصة للبلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً التي تشغل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14-13,75
121	القرار 145 (Rev.WRC-07) استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين GHz 31,3-31 و GHz 28,2-27,9
125	القرار 147 (WRC-07) حدود كثافة تدفق القدرة لبعض الأنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية التي تستخدم مدارات شديدة الميل يزيد أوج ارتفاعها عن km 18 000 ويتراوح ميل مدارها بين °35 و °145 في النطاق GHz 19,7-17,7
127	القرار 148 (WRC-07) الأنظمة الساتلية المدرجة سابقاً في الجزء B من خطة التذييل 30B (WARC Orb-88)
129	القرار 149 (WRC-07) تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 المتعلقة بالتذييل 30B في لوائح الراديو
133	القرار 205 (Rev.Mob-87) حماية النطاق MHz 406,1-406 الموزع للخدمة المتنقلة الساتلية

135	القرار 207 (Rev.WRC-03) تدابير لمعالجة الاستعمال غير المرخص لترددات في النطاقات الموزعة على الخدمتين المتنقلة البحرية والتنقلة للطيران (R) والتداخل في هذه الترددات
137	ملحق تقنيات تخفيف التداخل.....
139	القرار 212 (Rev.WRC-07) تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقين 885-1 025-2 MHz و 110-2 200-2 MHz
141	القرار 215 (Rev.WRC-97) عملية التنسيق فيما بين الأنظمة المتنقلة الساتلية والاستعمال الفعال لتوزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية في المدى 3-1 GHz
143	القرار 217 (WRC-97) تنفيذ رادارات رصد خصائص الرياح.....
145	القرار 221 (Rev.WRC-07) استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع التي توفر خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات 885-1 980-1 MHz و 010-2 025-2 MHz و 110-2 170-2 MHz في الإقليمين 1 و 3، وفي النطاقين 885-1 980-1 MHz و 110-2 160-2 MHz في الإقليم 2
148	ملحق خصائص محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد المذكورة في القرار (Rev.WRC-07) 221
151	القرار 222 (Rev.WRC-07) استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 525-1 559-1 MHz و 626,5-1 660,5-1 MHz والدراسات التي تكفل توفر الطيف على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)
155	القرار 223 (Rev.WRC-07) تحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية.....
159	القرار 224 (Rev.WRC-07) نطاقات التردد للمكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية تحت 1 GHz
165	القرار 225 (Rev.WRC-07) استخدام نطاقات تردد إضافية للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية
167	القرار 229 (WRC-03) استعمال الخدمة المتنقلة للنطاقات 150 250-5 250-5 MHz و 250 350-5 250 MHz و 470 725-5 725 MHz لتنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية
173	القرار 231 (WRC-07) توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية مع تركيز خاص على النطاقات بين 4 GHz و 16 GHz
175	القرار 331 (Rev.WRC-07) الانتقال إلى النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر
179	القرار 339 (Rev.WRC-07) تنسيق خدمات نافتكس (NAVTEX)
181	القرار 342 (Rev.WRC-2000) دراسة التكنولوجيات الجديدة التي تتيح تحسين كفاءة استعمال محطات الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق 156-174 MHz

- 183 القرار 343 (WRC-97) شهادات بحرية للموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن حيث لا تكون المنشآت الراديوية إلزامية .
- 184 ملحق برنامج فحص للحصول على شهادات مشغل راديوي اللازمة للسفن التي تستعمل ترددات وتقنيات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على أساس غير إلزامي
- 187 القرار 344 (Rev.WRC-03) إدارة موارد التقييم لهويات الخدمة المتنقلة البحرية.....
- 189 القرار 345 (WRC-97) تشغيل تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) على السفن غير الملزمة بوضعه وتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية لها
- 191 القرار 349 (WRC-97) الإجراءات التشغيلية لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS).....
- 192 ملحق إلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة.....
- 195 القرار 351 (Rev.WRC-07) مراجعة ترتيبات التردد والقنوات في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية والواردة في التذييل 17 بغية تحسين الكفاءة عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية
- 197 القرار 352 (WRC-03) استعمال الترددين الحاملين 12 290 kHz و 16 420 kHz لنداءات تتعلق بالسلامة، قاصدة إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ وقادمة منها
- 199 القرار 354 (WRC-07) إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة على التردد 2 182 kHz.....
- 200 ملحق إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة على التردد 2 182 kHz.....
- 205 القرار 355 (WRC-07) محتوى منشورات الخدمة البحرية وأنساقها ودوريتهها
- 207 القرار 356 (WRC-07) تسجيل معلومات الخدمات البحرية في الاتحاد
- 209 القرار 357 (WRC-07) النظر في الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف المعدة لاستعمال أنظمة السلامة البحرية المعززة للسفن والموانئ
- 213 القرار 405 المتعلق باستخدام ترددات الخدمة المتنقلة للطيران (R)
- 215 القرار 413 (Rev.WRC-07) استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 117,975-108 MHz.....
- 219 القرار 416 (WRC-07) استعمال تطبيقات القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران للنطاقين 4 940-4 400 MHz و 5 925-6 700 MHz في الخدمة المتنقلة

- 223 القرار 417 (WRC-07) استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 1 164-960 MHz
- القرار 418 (WRC-07) استعمال النطاق 5 250-5 091 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل
227 تطبيقات القياس عن بعد.....
- 229 الملحق 1
- القرار 419 (WRC-07) اعتبارات لاستعمال النطاق 5 150-5 091 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران
231 لبعض تطبيقات الطيران
- القرار 420 (WRC-07) النظر في نطاقات التردد بين 5 000 و 5 030 MHz من أجل التطبيقات
233 السطحية في المطارات في الخدمة المتنقلة للطيران (R).....
- القرار 421 (WRC-07) النظر في الأحكام التنظيمية الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات دون طيار
235
- القرار 506 (Rev.WRC-97) استعمال المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض دون أي مدار آخر من
جانب المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في نطاقات التردد 12 GHz
237 الموزعة على الخدمة الإذاعية الساتلية
- القرار 507 (Rev.WRC-03) إبرام اتفاقات وخطط تصاحبها في الخدمة الإذاعية الساتلية
- 239
- القرار 517 (Rev.WRC-07) إدخال البث بتشكيل رقمي في النطاقات الديكامترية (HF) بين
241 200 kHz و 26 100 kHz الموزعة للخدمة الإذاعية
- القرار 525 (Rev.WRC-07) إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق
243 GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3
- ملحق الإجراءات المؤقتة لإدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية
244 في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3
- القرار 526 (WARC-92) اعتماد إجراءات في المستقبل تضمن مرونة استخدام نطاق الترددات الموزع
على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV) عريض النطاق RF
247 وعلى وصلات التغذية المصاحبة
- القرار 528 (Rev.WRC-03) إدخال أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية
249 التكميلية للأرض في النطاقات الموزعة على هاتين الخدمتين في المدى 1-3 GHz.....
- القرار 533 (Rev.WRC-2000) تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000
(WRC-2000) المتعلقة بمعالجة مشاريع الشبكات المقدمة بموجب المواد 4 و 6 و 7 من التبديلين
251 **30 و 30A** للوائح الراديو
- القرار 535 (Rev.WRC-03) المعلومات اللازمة لتطبيق المادة 12 من لوائح الراديو
- 255
- 256 ملحق

265	القرار 536 (WRC-97) تشغيل سواتل إذاعية تخدم بلداناً أخرى
267	القرار 539 (Rev.WRC-03) استعمال أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق 2 655-2 605 MHz في بلدان معينة من الإقليم 3 في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية).....
271	القرار 543 (WRC-03) قيم نسبة الحماية المؤقتة للتردد الراديوي (RF) للإرسال بالتشكيل التماثلي والرقمي في الخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية (HF).....
272	ملحق
277	القرار 546 (WRC-03) تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 المتصلة بمعالجة الشبكات بموجب التذييلين 30 و 30A من لوائح الراديو.....
279	القرار 547 (Rev.WRC-07) تحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A والمادة 11 من التذييل 30 في لوائح الراديو.....
281	القرار 548 (WRC-03) تطبيق مفهوم التجميع في التذييلين 30 و 30A في الإقليمين 1 و 3.....
285	القرار 549 (WRC-07) استخدام نطاق التردد 620-790 MHz للتخصيصات الحالية لمخطات الخدمة الإذاعية الساتلية.....
287	القرار 550 (WRC-07) المعلومات المتعلقة بالخدمة الإذاعية الديكامترية (HF).....
289	القرار 551 (WRC-07) استخدام النطاق 21,4-22 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و 3.....
291	القرار 608 (WRC-03) استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) لنطاق التردد 1 215-1 300 MHz.....
293	القرار 609 (Rev.WRC-07) حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران من كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة عن شبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وأنظمتها في نطاق التردد 1 164-1 215 MHz.....
296	ملحق معايير تطبيق القرار (Rev.WRC-07) 609.....
297	القرار 610 (WRC-03) التنسيق وحل مشاكل التوافق التقني على أساس ثنائي فيما يتعلق بشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وأنظمتها في النطاقات 1 164-1 300 MHz و 5 010-5 030 MHz.....
299	ملحق معايير تطبيق القرار (WRC-03) 610.....
301	القرار 611 (WRC-07) استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لجزء من نطاق الموجات المترية (VHF).....
303	القرار 612 (WRC-07) استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و 50 MHz لدعم تشغيل الدارات الأوقيانوغرافية عالية التردد.....

- 305 القرار 613 (WRC-07) توزيع أولي على أساس عالمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في نطاق التردد 2 483,5-2 500 MHz (فضاء-أرض)
- 307 القرار 614 (WRC-07) استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع للنطاق 15,4-15,7 GHz
- 309 القرار 641 (Rev.HFBC-87) استخدام نطاقات الترددات 7 000-7 100 kHz
- 311 القرار 642 المتعلق بتشغيل محطات أرضية في خدمة الهواة الساتلية.....
- 313 القرار 644 (Rev.WRC-07) موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة
- 317 القرار 646 (WRC-03) حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث
- 325 القرار 647 (WRC-07) مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف لاتصالات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث
- 329 القرار 671 (WRC-07) الاعتراف بالأنظمة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى التردد تحت 20 kHz
- 331 القرار 672 (WRC-07) تمديد التوزيع للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 750-7 850 MHz
- 333 القرار 673 (WRC-07) استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض
- 335 القرار 703 (Rev.WRC-07) طرائق الحساب ومعايير التداخل التي أوصى بها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتقاسم نطاقات التردد بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض أو فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية....
- 337 القرار 705 (Mob-87) الحماية المتبادلة بين الخدمات الراديوية العاملة في النطاق 70-130 kHz
- 339 القرار 716 (Rev.WRC-2000) استخدام نطاقي الترددات 1 980-2 010 MHz و 170-2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة والنطاقين 2 010-2 025 MHz و 160-2 170 MHz في الإقليم 2 للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة الساتلية والترتيبات الانتقالية المصاحبة
- 343 القرار 729 (Rev.WRC-07) استعمال أنظمة متكيفة الترددات في النطاقات الهكومتريية (MF) والديكامتريية (HF).....
- 345 القرار 731 (WRC-2000) تفحص مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية المسائل المتعلقة بتقاسم النطاقات المتجاورة التي تفوق 71 GHz ومواعمتها بين الخدمات النشيطة والمنفعلة
- 347 القرار 732 (WRC-2000) تفحص مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية المسائل المتعلقة بالتقاسم بين الخدمات النشيطة العاملة فوق 71 GHz

- 349 القرار 734 (Rev.WRC-07) دراسات لتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع في المدى 5 850 إلى 7 075 MHz
- 351 القرار 739 (Rev.WRC-07) التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشطة في بعض نطاقات التردد المجاورة أو القريبة
- 354 الملحق 1 سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة
- 357 القرار 741 (WRC-03) حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 4 990-5 000 MHz من الإرسالات غير المطلوبة الناتجة عن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نطاق التردد 5 010-5 030 MHz
- 359 القرار 743 (WRC-03) حماية محطات الفلك الراديوي وحيدة الهوائي المكافئ في الإقليم 2 العاملة في النطاق 42,5-43,5 GHz
- 363 القرار 744 (Rev.WRC-07) التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 1 668,4-1 675 MHz
- 365 القرار 748 (WRC-07) التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق 5 091-5 150 MHz
- 367 القرار 749 (WRC-07) دراسات بشأن استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات للنطاق 790-862 MHz
- 369 القرار 750 (WRC-07) التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمات النشطة ذات الصلة
- 373 القرار 751 (WRC-07) استعمال نطاق التردد 10,6-10,68 GHz
- 374 الملحق 1 معايير التقاسم في نطاق التردد 10,6-10,68 GHz
- 377 القرار 752 (WRC-07) استعمال نطاق التردد 36-37 GHz
- 379 الملحق 1 معايير التقاسم في نطاق التردد 36-37 GHz
- 381 القرار 753 (WRC-07) استعمال خدمة الأبحاث الفضائية للنطاق 22,55-23,15 GHz
- 383 القرار 754 (WRC-07) النظر في تعديل مكونة الطيران لتوزيع الخدمة الساتلية في النطاق 37-38 GHz من أجل حماية الخدمات الأولية الأخرى في هذا النطاق
- 385 القرار 804 (WRC-07) المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية .
- 386 الملحق 1 المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية
- 388 الملحق 2 نموذج من أجل تقديم مقترحات بإدراج بنود في جدول الأعمال

- 389 القرار 805 (WRC-07) جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011
- 395 .. القرار 806 (WRC-07) جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015
- 397 القرار 900 (WRC-03) استعراض القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 35.9 في لوائح الراديو
- 398 ملحق الإجراء الذي يتعين على مكتب الاتصالات الراديوية استعماله من أجل الشبكات التي تفحص بموجب القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 35.9
- 399 القرار 901 (Rev.WRC-07) تحديد مباحة القوس المدارية التي تتطلب التنسيق بين شبكتين ساتليتين تعملان في خدمة فضائية لا تخضع لخطة
- 401 القرار 902 (WRC-03) أحكام تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقي الوصلات الصاعدة 925-5-6 MHz و 14,5-14 GHz
- 402 الملحق 1 أحكام تنظيمية وتشغيلية تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن التي ترسل في النطاقين 925-5-6 MHz و 14,5-14 GHz
- 404 الملحق 2 الحدود التقنية التي تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن التي ترسل في النطاقين 925-5-6 MHz و 14,5-14 GHz
- 407 القرار 903 (WRC-07) التدابير الانتقالية لبعض أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية/الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 500-2 690 MHz
- 408 الملحق 1
- 409 القرار 904 (WRC-07) التدابير الانتقالية للتنسيق بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) في النطاق 1 668,4-1 668 MHz فيما يتعلق بحالة معينة
- 411 القرار 905 (WRC-07) تاريخ سريان أحكام معينة من لوائح الراديو تتعلق بعدم دفع رسوم استرداد التكاليف
- 413 القرار 906 (WRC-07) تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية
- 417 القرار 950 (Rev.WRC-07) النظر في استعمال الترددات بين 275 و 3 000 GHz
- 419 القرار 951 (Rev.WRC-07) تعزيز الإطار التنظيمي الدولي اللطيف
- 421 الملحق 1 خيارات لتعزيز الإطار التنظيمي الدولي اللطيف
- 423 الملحق 2 مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا القرار

425	القرار 953 (WRC-07) حماية خدمات الاتصالات الراديوية من إرسالات أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى
427	القرار 954 (WRC-07) تنسيق الطيف لاستعماله في أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض
429	القرار 955 (WRC-07) النظر في الإجراءات الخاصة بالوصلات البصرية في الفضاء الحر
431	القرار 956 (WRC-07) التدابير التنظيمية وأهميتها في تمكين إدخال الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية

التوصيات

435	التوصية 7 (Rev.WRC-97) تبني نماذج رخص نمطية تعطي لمحطات السفن والمحطات الأرضية على سفن ومحطات الطائرات والمحطات الأرضية في طائرات
436	الملحق 1 المبادئ الواجب اتباعها لإعداد نماذج نمطية لرخص محطات السفن ومحطات الطائرات
437	الملحق 2
438	الملحق 3
439	التوصية 8 المتعلقة بتعرف هوية المحطات أو توماتياً
441	التوصية 9 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع تشغيل محطات الإذاعة على متن السفن أو الطائرات خارج حدود الأراضي الوطنية
443	التوصية 34 (WRC-95) المبادئ الناظمة لتوزيع نطاقات التردد
445	التوصية 36 (WRC-97) دور المراقبة الدولية للإرسالات في تخفيض الازدحام الظاهر في استعمال موردي المدار والطيف
447	التوصية 37 (WRC-03) إجراءات تشغيل المحطات الأرضية على السفن
447	الملحق 1 إجراءات تشغيل المحطات الأرضية على السفن
449	التوصية 63 المتعلقة بتقديم صيغ وأمثلة لحساب عروض النطاق اللازمة

451 المتعلقة بتقييم الخصائص التقنية والتشغيلية للمعدات الراديوية	71	التوصية
453 (WRC-03) دراسة الحد الفاصل بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي للرادارات الأولية التي تستعمل المغنيطرون	75	التوصية
455 (Rev.WRC-03) نطاقات التردد المفضلة للأنظمة التي تستخدم الانتشار التروبوسفيري	100	التوصية
457 (WRC-95) وضع حدود لكثافة تدفق القدرة وللقدرة المشعة المكافئة المتناحية يجب أن تحترمها وصلات التغذية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية لحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات التي ينطبق عليها الرقم 2.22 من لوائح الراديو	104	التوصية
459 (WRC-07) النظر في إمكانية استعمال أنظمة متكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية والمكوّنة الأرضية في بعض نطاقات التردد المحددة للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية	206	التوصية
463 (WRC-07) أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة	207	التوصية
465 (Rev.Mob-87) استخدام محطات أرضية على سفن داخل مياه الموانئ أو المياه الأخرى الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية	316	التوصية
467 المتعلقة بالاستخدام الفعّال لترددات الخدمة المتنقلة للطيران (R) المعينة للاستخدام العالمي	401	التوصية
469 (Rev.WRC-2000) الإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF)	503	التوصية
471 المتعلقة بتوافقيات التردد الأساسي لمحطات الإذاعة الساتلية	506	التوصية
473 (WARC-92) إيقاف تشغيل الإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF) على ترددات واقعة خارج النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية	520	التوصية
475 (WRC-97) التنسيق بشأن مواقيت الإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF) في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية بين 5 900 kHz و 26 100 kHz	522	التوصية
477 (Rev.WRC-07) مبادئ توجيهية بشأن الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها في القرار 609 (Rev.WRC-07)	608	التوصية
478 الملحق 1 قائمة بخصائص أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) والنسق الذي يجب أن تقدم بموجبه نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة التراكمية إلى مكتب الاتصالات الراديوية حتى ينشرها للاطلاع		

- التوصية 622 (WRC-97) استعمال خدمات الأبحاث الفضائية والعمليات الفضائية واستكشاف الأرض
481 ... MHz 2 290-2 200 و MHz 2 110-2 025
التوصية 707 المتعلقة باستخدام نطاق الترددات GHz 33-32 بالتقاسم بين خدمة الملاحة الراديوية والخدمة
483 ما بين السواتل.....
التوصية 724 (WRC-07) استخدام الطيران المدني لتوزيعات التردد للخدمة الثابتة الساتلية على
485 أساس أولسي

القرارات

القرار (Rev.WRC-97) 1

التبليغ عن تخصيصات التردد¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يشير إلى

- مقدمة الدستور،
- المادة 42 من الدستور (الترتيبات الخاصة)،
- المادة 6 من لوائح الراديو (اتفاقات خاصة)،
- المادة 11 من لوائح الراديو (التبليغ عن الترددات المخصصة وتسجيلها)،
- المادة 12 من لوائح الراديو (التخطيط الموسمي المتعلق بنطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية بين 5 900 kHz و 26 100 kHz)،

يقرر

أن كل تبليغ عن تردد مخصص لمخطط يجب أن تقوم به إدارة البلد الذي تقع المحطة في أراضيه، ما لم تكن ثمة ترتيبات خاصة أبلغتها الإدارات إلى الاتحاد تنص نصاً خاصاً على غير ذلك.

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذا القرار.

القرار (Rev.WRC-03) 2

استعمال جميع البلدان استعمالاً منصفاً وعلى أساس التساوي في الحقوق،
لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية،
ولنطاقات الترددات الموزعة على خدمات
الاتصال الراديوي الفضائي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أن كل البلدان لها الحقوق نفسها في استعمال الترددات الراديوية الموزعة على مختلف خدمات الاتصال الراديوي الفضائي، وفي استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية من أجل هذه الخدمات،

وإذ يأخذ في الحسبان

أن طيف الترددات الراديوية ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، تشكل موارد طبيعية محدودة، وينبغي أن تستخدم بأقصى قدر ممكن من الفعالية والاقتصاد،

يقرر

1 أن تسجيل الترددات المخصصة لخدمات الاتصال الراديوي الفضائي لدى مكتب الاتصالات الراديوية، واستخدام هذه الترددات، لا يمنحان حق الأولوية الدائمة لأي بلد أو مجموعة من البلدان، ولا يشكّلان عائقاً أمام بلدان أخرى يمنعها من إنشاء أنظمة فضائية؛

2 أن البلد (أو مجموعة البلدان) الذي (أو التي) سجلت باسمه (أو باسمها) لدى المكتب ترددات مخصصة لخدمات الاتصال الراديوي الفضائي لديه (أو لديها)، يجب عليه (أو عليها)، من ثم، أن يتخذ (أو تتخذ) كل التدابير الممكنة عملياً لكي يسهّل (أو تسهّل) لبلدان أخرى أو لمجموعات أخرى من البلدان لا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً استعمال أنظمة فضائية جديدة، إن كانت ترغب في ذلك؛

3 أن على الإدارات والمكتب مراعاة الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و2 من منطوق هذا القرار.

القرار (Rev.WRC-03) 4

مدة صلاحية تخصيصات التردد للمحطات الفضائية
التي تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
وغيره من المدارات الساتلية¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من الضروري أن يستخدم طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، استخداماً رشيداً وفعالاً، وأن من الضروري أن تؤخذ بالاعتبار أحكام القرار (Rev.WRC-03) 2 التي تتطلب أن تستخدم جميع البلدان نطاقات التردد والمدارات الساتلية ذات الصلة لأغراض خدمات الاتصال الراديوي الفضائي على أساس التساوي في الحقوق والنفوذ المنصف إلى هذه الترددات والمدارات؛

ب) أن الحد من مدة صلاحية تخصيصات التردد للمحطات الفضائية التي تستخدم مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية يشكل مفهوماً قد يسمح بتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه؛

ج) أن اهتلاك الاستثمارات الضخمة المحققة من أجل تطوير الاتصالات الراديوية الفضائية، يشكل عبئاً ثقيلاً جداً على كاهل الإدارات جميعها، مما يوجب أن توزع هذه الاستثمارات على فترة محددة مسبقاً وواقعية؛

د) أن جميع الجهود يجب أن تبذل من أجل تشجيع الإدارات القادرة على تطوير تقنيات تهدف إلى تحسين استخدام طيف الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، في سبيل زيادة جميع وسائل الاتصال الراديوي المتوفرة للمجتمع الدولي؛

هـ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (1979) أدخل إجراءً اختياريًا يسمح باستخلاص المعلومات من تطبيق المفهوم الجديد للتبليغ عن مدة صلاحية تخصيص ما في الاتصالات الراديوية الفضائية، وأن المكتب والإدارات استعملوا هذا الإجراء منذ ذلك الحين ولكن لا يمكن أن تفرض على الإدارات مدة محددة حكماً ومتطابقة في جميع الحالات؛

و) أنه ينبغي أن تترك المبادرة إلى الإدارات نفسها لاقتراح مدة الصلاحية على ضوء متطلبات خدمات التشغيل ووفقاً للمصلحة العامة، ومع ذلك ينبغي لمدة الصلاحية أن تأخذ في الحسبان عوامل عدة منها العمر التشغيلي للأنظمة الساتلية بما في ذلك المحطات الفضائية والأرضية ونوع الخدمة المقدمة،

¹ لا ينطبق هذا القرار على نطاقات الترددات التي تشملها خطة التعيينات الواردة في التذييل 30B.

يقرر

1 أن تخصيصات التردد لخطات الاتصال الراديوي الفضائي التي تقع على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى لن تعتبر، بالنظر إلى الفقرتين 5 و 6 من "إذ يضع في اعتباره"، وإلى حين قيام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المقبل المحتص بمراجعة هذا القرار، ذات طابع غير دائم، وستعالج على النحو التالي:

1.1 يعتبر التردد المخصص لمخطة فضائية² مثبتة على متن ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض قد انقطع تشغيله نهائياً، بعد مدة التشغيل المذكورة في بطاقة التبليغ والتي تبدأ من تاريخ وضعه في الخدمة. وتقتصر هذه المدة على الفترة التي صممت الشبكة الساتلية من أجلها. ويدعو مكتب الاتصالات الراديوية حينئذ الإدارة المبلغة إلى اتخاذ الخطوات الكفيلة بإلغاء هذا التخصيص. وإذا لم يستلم المكتب إجابة خلال مهلة ثلاثة أشهر بعد انتهاء مدة التشغيل، فعليه أن يدرج رمزاً في عمود "الملاحظات" من السجل الأساسي يشير إلى أن التخصيص لا يطابق هذا القرار؛

2.1 إذا كانت إدارة مبلّغة، قد عبّرت للمكتب عن رغبتها في تمديد مدة التشغيل المذكورة أصلاً في بطاقة التبليغ العائدة إلى تردد مخصص لمخطة فضائية² قائمة، قبل ثلاث سنوات على الأقل من انتهاء المدة المعنية، وإذا بقيت جميع الخصائص الأساسية الأخرى لهذا التردد دون تغيير، فعلى المكتب أن يعدل حسب الطلب مدة التشغيل المدونة أصلاً في السجل الأساسي، وتنتشر هذه المعلومة في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛

3.1 إذا بدأت إدارة، قبل ثلاث سنوات على الأقل من انتهاء مدة تشغيل مدونة في السجل الأساسي لتردد مخصص لمخطة فضائية² قائمة، بإجراء التنسيق المنصوص عليه في الرقم 7.9، من أجل وضع محطة فضائية جديدة في الخدمة تستخدم التردد المخصص نفسه، وتشغل الموقع المداري نفسه، لكن بخصائص تقنية مختلفة، وإذا استنتج المكتب بعد التبليغ أن التخصيص الجديد مطابق لأحكام الرقم 31.11 وأنه لا يزيد ما يسببه تخصيص سابق من احتمال التداخل المسبب لتخصيص وارد في السجل الأساسي أو داخل في إجراء تنسيق، فإن التخصيص الجديد يعطى نتيجة مؤاتية ويدون في السجل الأساسي؛

4.1 إذا رغبت إدارة مبلّغة في إدخال تعديل على الخصائص الأساسية لتردد مخصص لمخطة فضائية² مدونة في السجل الأساسي، فعليها أن تبدأ باتخاذ الإجراءات المقابلة لهذا التعديل طبقاً لأحكام الأرقام من 43A.11 إلى 46.11، في جميع الحالات التي لم تذكر في الفقرتين 2.1 و 3.1 من منطوق القرار؛

2 أنه يجب التبليغ عن المعلومات المتعلقة بمدى صلاحية الترددات المخصصة للمحطات الفضائية، إضافة إلى المعلومات الواردة في التذييل 4، حتى تطبق أحكام الفقرة 1.1 أعلاه؛

3 يجب ألا يستيق تطبيق هذا القرار الحكم، بأي شكل من الأشكال، على مقررات المؤتمرات العالمية القادمة للاتصالات الراديوية،

² يمكن أن تطلق عبارة "مخطة فضائية" على عدة سواتل، شريطة تشغيل ساتل واحد فقط في لحظة ما، وأن يكون للمحطات المثبتة على متن السواتل المتتالية خصائص أساسية متطابقة.

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات تتعلق بتنفيذ هذا القرار،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص القادم

إلى أن يحيط علماً بنتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً لهذا القرار، وأن يتخذ ما يراه من تدابير ملائمة،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط المجلس علماً بهذا القرار.

القرار (Rev.WRC-03) 5

التعاون التقني مع البلدان النامية في مجال دراسة الانتشار في المناطق المدارية والمناطق المماثلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

وقد أحاط علماً

بأن المساعدة التي يقدمها الاتحاد للبلدان النامية في مجال الاتصالات، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى في الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تبشر خيراً في المستقبل،

وإذ يدرك

أ) احتياج البلدان النامية، لا سيما الواقع منها في المناطق المدارية والمناطق المماثلة (بما في ذلك المنطقة المسماة المنطقة C في الوثائق الختامية للمؤتمر الإقليمي الإداري لتخطيط البث التلفزيوني بالموجات المترية والموجات الديسيمترية (VHF/UHF) في منطقة الإذاعة الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) والبحر الأحمر وشرق المتوسط، وما إلى ذلك)، إلى المعرفة الكافية عن انتشار الموجات الراديوية فوق أراضيها، لكي تستعمل الطيف الراديوي استعمالاً رشيداً واقتصادياً؛

ب) أهمية الانتشار في الاتصالات الراديوية؛

ج) أهمية أعمال لجان دراسات قطاعي التقييس والاتصالات الراديوية في تطور الاتصالات عموماً، والاتصالات الراديوية خصوصاً،

وإذ يضع في اعتباره

أ) حاجة البلدان النامية إلى إجراء دراسات بنفسها حول الاتصالات عموماً، وحول الانتشار فوق أراضيها خصوصاً، باعتبار ذلك أفضل وسيلة تمكنها من حيازة تقنيات الاتصالات وتخطيط أنظمتها تخطيطاً فعالاً يراعي الظروف الخاصة في المناطق المدارية؛

ب) قلة الموارد المتاحة في هذه البلدان،

يقرر أن يكلف الأمين العام بما يلي:

1 تقدم مساعدة الاتحاد إلى البلدان النامية في المناطق المدارية التي تبذل جهودها لإجراء دراسات عن الانتشار فوق أراضيها، من أجل تحسين اتصالاتها الراديوية وتطويرها؛

2 مساعدة هذه البلدان على تنظيم برامج وطنية لقياس الانتشار، بما في ذلك جمع البيانات المناسبة عن الأرصاد الجوية استناداً إلى التوصيات والمسائل الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بهدف تحسين استخدام الطيف الراديوي، وذلك بالتعاون عند الضرورة مع المنظمات الدولية والإقليمية التي قد يعينها الأمر مثل اتحاد إذاعات آسيا والمحيط الهادئ (ABU) واتحاد إذاعات الدول العربية (ASBU) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) واتحاد هيئات الإذاعة والتلفزيون الوطنية في إفريقيا (URTNA)*؛

3 اتخاذ الترتيبات للحصول على الأموال والموارد لهذا الغرض من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو غيره من مصادر التمويل لتمكين الاتحاد من تزويد هذه البلدان بالمساعدة التقنية الكافية والفعالة تحقيقاً لأغراض هذا القرار،

يقرر تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإدراج هذا النشاط في الخطة التشغيلية في حدود الموارد المتاحة في ميزانية القطاع،

يدعو الإدارات

إلى تقديم نتائج قياسات الانتشار المذكورة إلى قطاع الاتصالات الراديوية للنظر فيها في إطار دراسته،

يدعو المجلس

إلى متابعة التقدم المحرز في برامج قياسات الانتشار، والنتائج التي يتم التوصل إليها، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً.

* ملاحظة من الأمانة: تحول هذا الاتحاد في 2006 إلى اتحاد جديد يسمى "الاتحاد الإفريقي للإذاعة (AUB)".

القرار (Rev.WRC-03) 7

تطوير الإدارة الوطنية للترددات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن لوائح الراديو تتضمن، فيما تتضمنه من أحكام، إجراءات لتنسيق الترددات والتبليغ عنها وتسجيلها، تحدد حقوق الدول الأعضاء وواجباتها؛
- ب) أن تطبيق هذه الإجراءات يتطلب وحدة إدارية مناسبة للترددات الراديوية في كل دولة عضو؛
- ج) أن وجود هذه الوحدة يساعد الدول الأعضاء في الحفاظ على حقوقها والوفاء بواجباتها طبقاً للوائح الراديو؛
- د) أن تطبيق لوائح الراديو عن طريق مثل هذه الوحدة هو في مصلحة المجتمع الدولي على الإجمال،

وإذ يلاحظ

أن مثل هذه الوحدة لإدارة الترددات الراديوية تتطلب عدداً كافياً من الموظفين المؤهلين لهذا العمل تأهيلاً مناسباً،

وإذ يلاحظ كذلك

أن الإدارات في بلدان نامية عديدة تحتاج إلى إنشاء وحدة من هذا النوع تلائم بنيتها الإدارية أو إلى تعزيز هذه الوحدة في حالة وجودها، لتحملها مسؤولية تطبيق لوائح الراديو على الصعيدين الوطني والدولي،

يروصي

إدارات هذه البلدان بأن تتخذ التدابير المناسبة لهذه الغاية،

تقرر

- 1 أن تنظم اجتماعات تضم ممثلين عن مكتب الاتصالات الراديوية، وموظفين معينين بمسائل إدارة الترددات في إدارات البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛
- 2 أن يكون هدف هذه الاجتماعات هو تصميم نماذج مُبنى معيارية تناسب إدارات البلدان النامية، ومناقشة الوسائل الخاصة بإنشاء وحدات إدارة الترددات الراديوية وتشغيلها؛
- 3 أن تحدد هذه الاجتماعات أيضاً الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية في إنشاء تلك الوحدات، وأن تحدد كذلك الوسائل الكفيلة بتلبية هذه الاحتياجات،

يوصي

البلدان النامية بأن تتحسب المشاركة في هذه الاجتماعات، وإنشاء هذه الوحدات وتنميتها، عندما تخطط لاستعمال الأموال التي تستلمها من الهيئات الدولية خاصة،

يدعو المجلس

إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم مثل هذه الاجتماعات،

يكلف الأمين العام

- 1 أن يوزع هذا القرار على جميع الدول الأعضاء، مسترعياً انتباهها إلى أهميته؛
- 2 أن ينشر نتائج هذه الاجتماعات، فيرسلها خاصة إلى البلدان النامية؛
- 3 أن يبين لهذه البلدان أشكال المساعدة التي يستطيع الاتحاد الدولي للاتصالات وضعها تحت تصرفها، من أجل إقامة البنية التي ترغب فيها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإدراج هذا النشاط في الخطة التشغيلية وذلك في حدود الموارد المتاحة في ميزانية القطاع،

يستعري انتباه المؤتمر القادم للمندوبين الموضوعين إلى

- 1 المشاكل الخاصة التي حددها هذا القرار؛
- 2 الحاجة إلى القيام بعمل سريع وفعال من أجل حلها؛
- 3 الحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير العملية لتأمين الموارد لهذا الغرض.

القرار (Rev.WRC-2000) 10

استخدام الحركة الدولية للصليب الأحمر
والهلال الأحمر للاتصالات اللاسلكية في الاتجاهين

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن عمليات الإغاثة الإنسانية في العالم التي تقوم بها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - التي تتألف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر - تتسم بأهمية كبرى ولا يمكن الاستغناء عنها في كثير من الأحيان؛

ب) أن وسائل الاتصال العادية تصبح عادة في هذه الظروف فائقة الحمولة أو معطوبة أو مقطوعة بالكامل أو غير متيسرة؛

ج) أنه من الضروري اتخاذ كل التدابير الممكنة لتسهيل التدخل المضمون لهذه المنظمات الوطنية والدولية؛

د) أن توفير الاتصال السريع والمستقل أمر جوهري لتدخل هذه المنظمات؛

هـ) أن كفاءة وسلامة إجراء العمليات الإنسانية لهذه المنظمات يتطلب منها أن تعتمد اعتماداً كثيفاً على مرافق الاتصالات اللاسلكية في الاتجاهين وخاصة على شبكة راديوية واسعة تعمل على الموجات المترية (HF) والديكامترية (VHF)،

يقرر أن يبحث الإدارات

1 أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحتملة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في موضوع وسائل الاتصال اللاسلكي في الاتجاهين حين تكون وسائل الاتصال العادية مقطوعة أو غير متيسرة؛

2 أن تخصص لهذه المنظمات العدد الأدنى من ترددات العمل اللازمة، وفقاً للوائح الراديوية؛

3 أن تتخذ كل التدابير الممكنة عملياً لحماية هذه الاتصالات من التداخلات الضارة.

القرار (Rev.WRC-97) 13

تكوين الرموز الدليلية للنداء وتوزيع سلاسل دولية جديدة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يضع في اعتباره

ترايد الطلب على رموز دليلية للنداء الذي يعود إلى الزيادة في عدد الدول الأعضاء في الاتحاد، كما يعود إلى الزيادة في احتياجات الدول الأعضاء التي سبقت عضويتها،

وإذ يعتقد

أن تغيير الرموز الدليلية للنداء الواقع استعمالها حالياً يحسن اجتنابه قدر الإمكان،

وإذ يلاحظ

أ) أن سلاسل الرموز القديمة المكونة إما من ثلاثة أحرف وإما من رقم واحد وحرفين قد استنفدت، وأن سلاسل جديدة قد أدخلت وهي تتكون من حرف ورقم وحرف، على ألا يكون هذا الرقم 0 أو 1؛

ب) أن الطريقة المذكورة في الفقرة الفرعية أ) من "وإذ يلاحظ" لا تنطبق على السلاسل التي تبدأ بأحد الحروف التالية: B و F و G و I و K و M و N و R و W،

يقرر

1 أن على مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يستمر في حث الإدارات:

1.1 على استعمال إمكانيات السلاسل الموزعة عليها حالياً أوسع استعمال، لاجتناب وتقديم طلبات جديدة قدر المستطاع؛

2.1 على إعادة النظر في الرموز الدليلية للنداء التي قامت بتخصيصها سابقاً من ضمن الرموز الموزعة عليها، وذلك بغية تحرير محتمل لبعض السلاسل، وإعادة وضعها تحت تصرف الاتحاد؛

2 أن على مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يقدم المشورات المفيدة للإدارات التي تطلبها بشأن الوسائل التي تعين على تحقيق أكبر اقتصاد في استعمال السلاسل الموزعة عليها كي يكون هذا الاقتصاد هو القاعدة؛

3 أنه إذ بدا على الرغم من كل شيء أن كل إمكانيات النظام الحالي لتكوين الرموز الدليلية للنداء قد تستنفد قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص القادم، يجب على مدير مكتب الاتصالات الراديوية:

1.3 أن يدرس إمكانية تمديد التوزيعات الحالية لسلاسل الرموز الدليلية للنداءات الدولية عن طريق رفع القيود على استعمال الحرف "Q" والرقمين "0" و"1"؛

- 2.3 أن ينشر رسالة معممة:
- 1.2.3 تعرض الوضع؛
- 2.2.3 تحت الإدارات على إرسال مقترحات لمواجهة هذا الوضع؛
- 4 أن على مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يضع تقريراً يستند إلى المعلومات المجمعة على هذا النحو يضمه تعليقاته واقتراحاته، ويقدمه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص القادم.

القرار (Rev.WRC-03) 15

التعاون الدولي والمساعدة التقنية
في مجال الاتصالات الراديوية الفضائية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء غير قادر على الاستفادة في الوقت الحاضر من المزايا التي توفرها تقنية السواتل، من أجل تنمية خدمات الاتصالات؛

ب) أن هذه الدول الأعضاء تستفيد جداً من برامج المساعدة التقنية المنفذة برعاية الاتحاد،

وإذ يدرك

أ) أن الأنظمة الدولية الساتلية للاتصالات تخضع لأحكام الاتفاقية ولوائح الاتحاد، وهي بذلك تسمح لكل البلدان، لا سيما للبلدان النامية، بالمشاركة في أنظمة الاتصالات الفضائية؛

ب) أن عدداً من المشاكل يجب أن يُحل، حتى تتمكن البلدان النامية من المشاركة فعلاً في الأنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، ومن تحقيق تكامل هذه الأنظمة مع شبكات اتصالاتها الوطنية،

يقرر تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإدراج هذا النشاط في الخطة التشغيلية وذلك في حدود الموارد المتاحة في ميزانية القطاع،

يُدعو المجلس إلى

1 أن يسترعي انتباه الإدارات إلى الوسائل التي تسمح لها بالاستفادة من المساعدة التقنية في مجال إدخال الاتصالات الفضائية؛

2 أن يدرس أفضل أسلوب تصوغ به الدول الأعضاء طلبات المساعدة لتقدمها من أجل الحصول على أكبر مساعدة ممكنة، مالية كانت أو غيرها، بما في ذلك تخصيص أموال في الميزانية العادية للاتحاد لتنفيذ هذا القرار، ويفضل أن يكون ذلك في إطار ميزانية القطاع الذي احتجرت لتنفيذ هذا القرار؛

3 أن يدرس أفضل أسلوب لاستعمال الأموال التي توفرها الأمم المتحدة تطبيقاً لقرارها رقم 1721 من أجل تقديم المساعدة التقنية أو غيرها إلى إدارات الدول الأعضاء، حتى تتمكن هذه الإدارات من استخدام الاتصالات الفضائية استخداماً فعالاً؛

4 أن يدرس الوسيلة التي تؤدي إلى أكبر فعالية لاستخدام أعمال قطاع تقييس الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والمهيات الأخرى التابعة للاتحاد بغية تقديم المعلومات والمساعدة إلى إدارات الدول الأعضاء من أجل تنمية الاتصالات الراديوية الفضائية.

القرار (Rev.WRC-07) 18

إجراء التعرف إلى هوية السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلح والإعلان عن مواقعها¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن السفن والطائرات تتعرض لمخاطر كبيرة حين تكون في جوار منطقة نزاع مسلح؛
- ب) أن الحفاظ على سلامة الحياة البشرية والممتلكات يجعل من المستحسن في هذه الظروف أن تتمكن السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلح من التعريف بهويتها والإعلان عن مواقعها؛
- ج) أن الاتصالات الراديوية توفر لهذه السفن والطائرات وسيلة سريعة للتعريف بهويتها وتقديم معلومات عن موقعها، قبل أن تدخل في مناطق النزاع المسلح وأثناء عبورها لهذه المناطق؛
- د) أن من المستحسن أن تتوفر إشارة إضافية وإجراء تطبقه حسب الطريقة المألوفة في منطقة النزاع المسلح السفن والطائرات التابعة لدول تعلن أنها ليست أطرافاً في النزاع المسلح،

يقرر

- 1 أن الترددات المحددة في لوائح الراديو من أجل إشارة الطوارئ والرسائل ذات الصلة، يمكن أن تستعملها السفن والطائرات التابعة لدول ليست أطرافاً في نزاع مسلح، من أجل التعريف بهويتها وإنشاء الاتصالات. ويتضمن الإرسال إشارات الطوارئ أو إشارات السلامة الموصوفة في المادة 33 حسب الحالة، تتبعها إضافة الزمرة الوحيدة "NNN" في الإبراق الراديوي، وإضافة الكلمة الوحيدة "NEUTRAL" ملفوظة كما في اللغة الفرنسية في المهاتفة الراديوية. ويجب أن تنقل الاتصالات حالما يمكن ذلك على تردد عمل مناسب؛
- 2 أن استعمال هذه الإشارة حسب التعليمات الواردة في الفقرة أعلاه يعني أن الرسالة تتعلق بسفينة أو بطائرة تابعة لدولة ليست طرفاً في نزاع مسلح. ويجب أن تتضمن الرسالة، على الأقل، البيانات التالية:
- أ) الرمز الدليلي للنداء أو أي وسيلة أخرى معترف بها للتعرف إلى هوية هذه السفينة أو هذه الطائرة؛
- ب) موقع هذه السفينة أو هذه الطائرة؛

¹ تدعى الإدارات إلى دراسة نص هذا القرار وتقديم أي اقتراحات إلى مؤتمر مختص قادم.

- ج) عدد هذه السفن أو الطائرات وأماكنها؛
- د) خط سيرها المقرر؛
- هـ) المدة المقدرة للانتقال وساعتها المغادرة والوصول المتوقعان، حسب الحالة؛
- و) أي معلومات أخرى مثل ارتفاع الطيران والترددات الراديوية المرصودة واللغات المستعملة وأساليب أنظمة الرادار الثانوي للمراقبة وشفرتها؛
- 3 أن تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المادة 33 بشأن إرسالات الطوارئ والسلامة والنقل الطبي على استعمال هذه السفينة أو هذه الطائرة لإشارات الطوارئ والسلامة؛
- 4 أن التعرف إلى هوية سفن دولة ليست طرفاً في نزاع مسلح وتحديد مواقعها يمكن إجراؤهما بواسطة مرسلات مستجيبة إدارية بحرية معيارية مناسبة. كما أن التعرف إلى هوية طائرات دولة ليست طرفاً في نزاع مسلح وتحديد مواقعها يمكن إجراؤهما بواسطة نظام رادار ثانوي للمراقبة (SSR) طبقاً للإجراءات التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)؛
- 5 أن استعمال الإشارات الموصوفة أعلاه لا يمنح ولا ينطوي على الاعتراف بحقوق أو واجبات دولة ليست طرفاً في نزاع مسلح أو هي طرف فيه، باستثناء الحقوق أو الواجبات التي قد يُعترف بها بناءً على اتفاق متبادل فيما بين أطراف النزاع ودولة ليست طرفاً في هذا النزاع؛
- 6 أن يشجّع الأطراف في نزاع ما على إبرام اتفاقات من هذا النوع،

يطلب إلى الأمين العام

أن يبلغ محتوى هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) واللجنة الدولية للصليب الأحمر والرابطة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لاتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة،

يطلب من قطاع الاتصالات الراديوية

أن يوصي بإشارة مناسبة في نظام النداء الانقائي الرقمي تُستعمل في الخدمة المتنقلة البحرية وبأي معلومات أخرى مناسبة يقتضيها الحال، بالتشاور مع المنظمات المعنية.

القرار (Rev.WRC-03) 20

التعاون التقني مع البلدان النامية في ميدان اتصالات الطيران

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن توزيعات نطاقات التردد والأحكام المتعلقة بمختلف خدمات الطيران المتنقلة قد خضعت للمراجعة عدة مرات في مؤتمرات عقدت مؤخراً؛

ب) أن بعض هذه النطاقات من التردد وهذه الأحكام تدعم تنفيذ أنظمة جديدة لاتصالات الطيران في كل أنحاء العالم؛

ج) أن بعض هذه النطاقات والأحكام تدعم من ناحية أخرى أنظمة قائمة لاتصالات الطيران، وهي قد تتأثر بهذه المراجعة للتوزيعات؛

د) أن الأمر يستلزم نتيجة ما جاء في الفقرات أ) و ب) و ج) تحديثاً تكنولوجياً لصيانة وتحسين السلامة والانتظام في الطيران المدني الدولي، والدقة والأمن في الملاحة الراديوية الجوية وكفاءة أنظمة الاستغاثة والإنقاذ؛

هـ) أن البلدان النامية قد تحتاج مساعدة لتحسين تدريب الموظفين التقنيين بالإضافة إلى إدخال أنظمة جديدة في جهودها لمواكبة التحديث التقني وتحسين تشغيل اتصالات الطيران،

وإذ يعترف

أ) بقيمة المساعدة التي قدمها الاتحاد، وقد يواصل تقديمها، إلى البلدان النامية في ميدان الاتصالات، بالتعاون مع منظمات دولية أخرى؛

ب) بأن الصيغة الأصلية للقرار (Mob-87) 20 تتيح أساساً جيداً للتعاون التقني مع البلدان النامية في ميدان اتصالات الطيران الذي اضطلعت به منظمة الطيران المدني الدولي،

يقرر أن يكلف الأمين العام

1 أن يشجع منظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة مساعدتها للبلدان النامية التي تسعى لتحسين اتصالات الطيران لديها، لا سيما تزويدها بالمشورة التقنية في تخطيط المعدات وتركيبها وتشغيلها وصيانتها، وكذلك مساعدتها في تدريب الموظفين أساساً في المسائل المتصلة بالتقنيات الحديثة؛

2 أن ينشد لهذا الغرض التعاون المستمر من منظمة الطيران المدني الدولي ومن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومن الوكالات المتخصصة الأخرى في الأمم المتحدة حسب الاقتضاء؛

3 أن يواصل إيلاء عناية خاصة للتماس المساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن مصادر التمويل الأخرى لتمكين الاتحاد من تقديم مساعدة تقنية كافية وفعالة في ميدان اتصالات الطيران،

يدعو البلدان النامية

إلى العمل قدر المستطاع على إيلاء أولوية عالية لطلبات مشاريع المساعدة التقنية التي تتعلق باتصالات الطيران وإدراجها في برامجها الوطنية ودعم المشاريع متعددة الجنسيات في هذا الميدان.

القرار (Rev.WRC-03) 25

تشغيل الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أحد أغراض الاتحاد، وفقاً للرقم 6 من دستوره (جنيف، 1992)، هو "السعي إلى إيصال مزايا التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم"؛

ب) أن الاتحاد يشجع لتحقيق هذا الغرض استعمال التكنولوجيات الجديدة في الاتصالات وهو يدرس قضايا تتعلق بهذا الاستعمال في إطار قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييم الاتصالات؛

ج) أن قطاع تنمية الاتصالات يدرس مسائل تهدف إلى بيان المزايا التي يمكن للبلدان النامية أن تجنيها من استعمال التكنولوجيات الجديدة؛

د) أن هذه التكنولوجيات الجديدة تضم كوكبات سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض يمكنها أن تتيح تغطية عالمية وأن تسهل تقديم اتصالات منخفضة التكاليف؛

هـ) أن موضوع "الأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة" قد نوقش في المنتدى العالمي الأول لسياسات الاتصالات الذي أنشأه القرار 2 لمؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)؛

و) أن قرار المجلس 1116 يكلف الأمين العام بالعمل كوديع لمذكرة التفاهم الخاصة بالأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة والترتيبات الخاصة بها والعمل كجهة لتسجيل إجراءات الموافقة على الأنواع وتسجيل أنواع الأجهزة الطرفية وبالموافقة على استعمال المختصر "ITU" كجزء من علامة مذكرة التفاهم المذكورة؛

ز) التوصيتين M.1480 و M.1343 الصادرتين عن قطاع الاتصالات الراديوية بشأن المتطلبات التقنية الجوهرية للمحطات الأرضية الخاصة بهذه الأنظمة الساتلية التي ينبغي أن تستخدمها الإدارات أساساً تقنياً مشتركاً لتسهيل تداول واستعمال الأجهزة الطرفية لهذه الاتصالات في أنحاء العالم وفقاً لهاتين التوصيتين،

وإذ يدرك

أ) أن الطيف المتاح للأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية محدود؛

ب) أن التنسيق الناجح لا يعني بأي حال إصدار رخص تسمح بتقديم خدمة الاتصالات داخل أراضي إحدى الدول الأعضاء،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن البلدان الأخرى التي تعترم استعمال هذه الأنظمة ينبغي أن تضمن تشغيلها وفقاً للدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية،

وإذ يلاحظ

(أ) أن الدستور يعترف بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها؛

(ب) أن لوائح الاتصالات الدولية "تعترف بحق كل عضو أن يشترط، رهناً بالقوانين الوطنية وعندما يقرر ذلك، حصول الإدارات ووكالات التشغيل الخاصة العاملة في أراضي هذا العضو وتقديم خدمة اتصالات دولية إلى الجمهور، على تصريح هذا العضو"، وتنص بالتحديد على "أن يكون تقديم وتشغيل الاتصالات الدولية في إطار هذه اللوائح، عملاً باتفاق متبادل بين الإدارات"؛

(ج) أن المادة 18 تحدد السلطات التي ترخص تشغيل محطات في أي أراضٍ بعينها؛

(د) حق كل دولة عضو في اتخاذ قرار بشأن مشاركتها في هذه الأنظمة والتزامات الكيانات والمنظمات التي تقدم خدمات اتصالات دولية أو وطنية بواسطة هذه الأنظمة بالامتثال للشروط القانونية والمالية والتنظيمية للإدارات التي يتم التصريح بهذه الخدمات في أراضيها،

يتقرر

أن على الإدارات التي ترخص تشغيل الأنظمة الساتلية العالمية والمحطات المعدة لتأمين الاتصالات الشخصية العمومية بواسطة أجهزة طرفية ثابتة أو متنقلة أو محمولة، أن تكفل عند ترخيص هذه الأنظمة والمحطات، أنه لن يمكن تشغيلها إلا انطلاقاً من أراضي الإدارات التي صرحت بهذه الخدمة وهذه المحطات امثالاً للمادتين 17 و18، وخاصة الرقم 1.18،

يطلب إلى الإدارات

1 أن تواصل التعاون مع مشغلي الأنظمة الساتلية العالمية لتحسين الترتيبات القائمة لتقديم الخدمة داخل أراضيها ومع الأمين العام في تنفيذ مذكرة التفاهم الخاصة بالأنظمة الساتلية العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة والترتيبات ذات الصلة؛

2 أن تشترك بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لصياغة وتحسين التوصيات ذات الصلة،

يذكر مشغلي هذه الأنظمة

بأن يأخذوا في الحسبان عند إبرام اتفاقات بشأن تشغيل أنظمتهم انطلاقاً من أراضي أي بلد خسائر الإيرادات الممكنة التي قد يتحملها البلد نتيجة الانخفاض المحتمل في حركته الدولية القائمة وقت تنفيذ هذه الاتفاقات.

القرار (Rev.WRC-07) 26

حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في لوائح الراديو تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وهي لذلك تشكل جزءاً من نص معاهدة دولية؛

ب) أنه ينبغي أن تكون الحواشي في جدول توزيع نطاقات التردد واضحة ومقتضبة وسهلة الفهم؛

ج) أنه ينبغي أن تتعلق الحواشي مباشرة بمسائل توزيع الترددات؛

د) أنه حرصاً على أن تتيح الحواشي إجراء تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد دون أن تؤدي إلى تعقيدات غير ضرورية، لا بد من اعتماد مبادئ خاصة باستخدام هذه الحواشي؛

هـ) أن المؤتمرات العالمية المختصة للاتصالات الراديوية في الوقت الراهن هي التي تعتمد الحواشي وأن المؤتمر المختص ينظر في أي إضافة أو تعديل أو حذف لأي حاشية ويعتمدها؛

و) أنه يمكن حل بعض المشاكل المتعلقة بحواشي البلدان بتطبيق اتفاق خاص وفقاً لما نص عليه المادة 6؛

ز) أن الإدارات تواجه في بعض الحالات صعوبات كبيرة ناجمة عن التضارب أو النقصان في الحواشي؛

ح) أن تحديث الحواشي في جدول توزيع نطاقات التردد يتطلب توفير مبادئ توجيهية واضحة وفعالة بشأن إضافة الحواشي وتعديلها وحذفها،

يقرر

1 أنه ينبغي قدر الإمكان أن تقتصر حواشي جدول توزيع نطاقات التردد على تعديل التوزيعات ذات الصلة أو تحديدها أو تغييرها بأي شكل على ألا تتناول تشغيل المحطات أو تخصيص الترددات أو أموراً أخرى؛

2 أنه ينبغي ألا يتضمن جدول توزيع نطاقات التردد سوى الحواشي التي يترتب عليها آثار دولية بالنسبة إلى استعمال طيف الترددات الراديوية؛

3 أنه ينبغي ألا تعتمد حواشٍ جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد إلا للأسباب التالية:

(أ) تحقيق مرونة في جدول توزيع نطاقات التردد؛

(ب) أو حماية التوزيعات ذات الصلة في مضمون الجدول وفي حواشٍ أخرى وفقاً للقسم II من المادة 5؛

(ج) أو إدخال تقييدات مؤقتة أو دائمة على خدمة جديدة لتحقيق التوافق؛

(د) أو تلبية المتطلبات الخاصة ببلد ما أو منطقة ما إذا كان الجدول لا يسمح بتبليتها بطريقة أخرى؛

4 أنه ينبغي أن يكون للحواشي ذات الغرض المشترك نسق مشترك وأن تجتمع كلما أمكن ذلك في حاشية واحدة مع الإحالة الملائمة إلى نطاقات التردد ذات الصلة،

يقرر كذلك

1 أنه ينبغي ألا ينظر أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في إضافة حاشية جديدة أو تعديل حاشية موجودة إلا إذا:

(أ) تضمن جدول أعمال هذا المؤتمر على نحو صريح نطاق التردد الذي تتعلق به الإضافة أو التعديل المقترحة لهذه الحاشية؛

(ب) أو نظر المؤتمر في نطاقات التردد التي تتعلق بها الإضافات أو التعديلات المرغوب إجراؤها في الحواشي وقرر المؤتمر إجراء تعديلات في هذه النطاقات؛

(ج) أو وردت الإضافة أو التعديل في الحواشي على نحو صريح في جدول أعمال المؤتمر كنتيجة للنظر في المقترحات التي تقدمها إدارة أو عدة إدارات مهتمة؛

2 أنه ينبغي أن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها الخاصة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بنداً دائماً يتيح النظر في مقترحات الإدارات بهدف حذف حواشي البلدان أو أسماء البلدان في هذه الحواشي في حال لم تعد إليها حاجة؛

3 أنه في الحالات التي لا تغطيها الفقرتان 1 و 2 من "يقرر كذلك" يمكن النظر، بصورة استثنائية، في مقترحات تتعلق بحواشٍ جديدة أو بإجراء تعديلات على حواشٍ موجودة في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إذا تعلق بتصحيح لحالات واضحة من إغفال أو تضارب أو لبس أو أخطاء صياغية وتكون قد قُدمت إلى الاتحاد وفقاً لما ينص عليه الرقم 40 من القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (أنطاليا، 2006)،

يبحث الإدارات

1 على مراجعة الحواشي دورياً واقتراح حذف حواشي البلدان الخاصة بها أو أسماء بلدانها من الحواشي، حسب الحالة؛

2 على أن تأخذ في الاعتبار الفقرة "يقرر كذلك" الواردة أعلاه عند تقديم مقترحات إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

القرار (Rev.WRC-07) 27

استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مبادئ التضمين بالإحالة قد اعتمدت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وروجعت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 ثم نقحت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (انظر الملحقين 1 و 2 بهذا القرار)؛

ب) أن هناك أحكاماً في لوائح الراديو تتضمن إحالات لا توضح بالقدر الكافي ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي،

وإذ يلاحظ

أن الإحالات إلى قرارات أو توصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لا تتطلب إجراءات خاصة ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تكون قد وافقت على هذه النصوص،

يقرر

- 1 أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية؛
- 2 أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:
 - لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة بنود محددة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
 - تحديد الطريقة الصحيحة للإحالة على أساس المبادئ المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛
 - تطبيق الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار لتأمين استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة للوفاء بالغرض المطلوب؛
- 3 تطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 3 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛
- 4 استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 2 بهذا القرار؛

5 تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 3 بهذا القرار)،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بأن يعرض هذا القرار على جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 2 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛
- 3 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،

يلعب الإدارات

- إلى إعداد اقتراحات لعرضها على المؤتمرات القادمة، مع مراعاة تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لتوضيح صفة الإحالات التي ما زالت ملتبسة من حيث الصفة الإلزامية أو غير الإلزامية للإحالات المعنية بغية تعديل الإحالات:
- '1' التي تبدو أنها ذات صفة إلزامية، وتحديد هذه الإحالات على أنها تتضمن بالإحالة وذلك باستخدام صياغة ربط واضحة وفقاً للملحق 2؛
 - '2' ذات الصفة غير الإلزامية، بحيث تكون الإحالة إلى "آخر صيغة" من التوصيات.

الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 27

مبادئ التضمين بالإحالة

- 1 لأغراض لوائح الراديو، لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصلة الإلزامية.
- 2 عندما تكون النصوص ذات الصلة قصيرة ينبغي إدراج النص موضع الإحالة في متن لوائح الراديو بدلاً من استعمال التضمين بالإحالة.
- 3 عندما تكون هناك إحالة إلزامية إلى توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، مدرجة في الفقرة "يقدر" من قرار مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، يكون هو ذاته مستشهداً به في حكم أو حاشية في لوائح الراديو باستخدام صيغة إلزامية (أي المضارع أو "يجب")، يجب كذلك اعتبار هذه التوصية أو أجزاء منها متضمنة بالإحالة.

- 4 لا ينظر في استعمال التضمين بالإحالة إذا كانت النصوص ذات طابع غير إلزامي أو كانت تحيل إلى نصوص أخرى ذات طابع غير إلزامي.
- 5 تنطبق الأحكام التالية إذا تقرر، على أساس كل حالة على حدة، تضمين نصوص بالإحالة على أساس إلزامي:
- 1.5 يتمتع النص المتضمن بالإحالة بنفس صفة المعاهدة التي تتمتع بها لوائح الراديو ذاتها؛
- 2.5 يجب أن تكون الإحالة صريحة وأن تحدد جزءاً من النص يعينه (حسب الاقتضاء) والصيغة أو رقم الإصدار؛
- 3.5 يجب تقديم النص المتضمن بالإحالة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص لاعتماده وفقاً للفقرة 3 من "يقرر"؛
- 4.5 تنشر كل النصوص المتضمنة بالإحالة بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 5 من "يقرر".
- 6 إذا تم، بين مؤتمرين عالميين للاتصالات الراديوية، تحديث نص متضمن بالإحالة (مثل توصية لقطاع الاتصالات الراديوية) يستمر انطباق الإحالة الواردة في لوائح الراديو على الصيغة السابقة المتضمنة بالإحالة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية مختص على تضمين الصيغة الجديدة. وترد الآلية الخاصة للنظر في هذه الخطوة في القرار **28 (Rev.WRC-03)**.

الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 27

تطبيق التضمين بالإحالة

عند إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة في أحكام لوائح الراديو أو عند استعراض حالات قائمة من التضمين بالإحالة ينبغي للإدارات ولقطاع الاتصالات الراديوية مراعاة العوامل التالية لكفالة استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة التي تفي بالغرض المقصود تبعاً لما إذا كانت كل إحالة إلزامية (أي أنها متضمنة بالإحالة) أم غير إلزامية:

الإحالات الإلزامية

- 1 تستعمل الإحالات الإلزامية صياغة واضحة مثل "يجب" أو صيغة المضارع الملزم؛
- 2 تحدد الإحالات الإلزامية صراحة وبالتحديد، مثل "توصية قطاع الاتصالات الراديوية 8-541 M.ITU-R"؛
- 3 إذا كان نص الإحالة المقصود في مجمله غير مناسب لأن يكون نصاً يتمتع بصفة معاهدة، تقتصر الإحالة على تلك الأجزاء من النص المعني التي تتسم بطابع المعاهدة، مثل "الملحق A بتوصية قطاع الاتصالات الراديوية 4-123 Z.ITU-R".

الإحالات غير الإلزامية

4 تستعمل في الإحالات غير الإلزامية أو الإحالات المتعلقة التي يتقرر أنها ذات طابع غير إلزامي (أي أنها غير متضمنة بالإحالة) صياغة ملائمة مثل "ينبغي" أو "يجوز". وقد تشير هذه الصياغة الملائمة إلى "آخر صيغة" للتوصية. ويمكن تغيير أي من الصياغات الملائمة في أي مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية.

الملحق 3 بالقرار (Rev.WRC-07) 27

الإجراءات التي يطبقها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية للاعتناء التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو أجزاء منها

تتاح النصوص المتضمنة بالإحالة للوفود قبل فترة كافية لتمكين جميع الإدارات من الإطلاع عليها باللغات المستعملة في الاتحاد. وتتاح نسخة واحدة من النصوص لكل إدارة بوصفها إحدى وثائق المؤتمر.

وتقوم اللجان، أثناء كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، بوضع قائمة بالنصوص المتضمنة بالإحالة وتحديثها. وتُنشر هذه القائمة بوصفها إحدى وثائق المؤتمر تبعاً لتطور أعمال المؤتمر.

وبعد نهاية كل مؤتمر يقوم مكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة بتحديث مجلد لوائح الراديو الذي تجمع فيه النصوص المتضمنة بالإحالة، تبعاً لتطور أعمال المؤتمر، والمسجلة في الوثيقة المذكورة أعلاه.

القرار (Rev.WRC-03) 28

مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية
المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق الخبراء التطوعي المعني بتبسيط لوائح الراديو اقترح نقل بعض نصوص لوائح الراديو إلى وثائق أخرى، خاصة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، باستعمال إجراء التضمين بالإحالة؛

ب) أن أحكام لوائح الراديو تنطوي في بعض الحالات على إلزام للدول الأعضاء بالامتثال للمعايير أو المواصفات المتضمنة بالإحالة؛

ج) أن الإحالات إلى النصوص المتضمنة يجب أن تكون صريحة وأن تحيل إلى حكم معين بدقة (انظر القرار (Rev.WRC-03) 27)*؛

د) أن جميع نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة منشورة في أحد مجلدات لوائح الراديو؛

هـ) أنه يمكن لقطاع الاتصالات الراديوية، آخذاً بعين الاعتبار التطور التكنولوجي السريع، أن يراجع توصياته المتضمنة بالإحالة على فترات زمنية قصيرة؛

و) أنه بعد تنقيح إحدى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تشمل نصاً متضمناً بالإحالة فإن الإحالة في لوائح الراديو تظل منطبقة على الصيغة السابقة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي مختص على تضمين الصيغة الجديدة؛

ز) أن من المستصوب أن تشمل النصوص المتضمنة بالإحالة على أحدث التطورات التقنية،

وإذ يلاحظ

أن الإدارات تحتاج وقتاً كافياً لدراسة العواقب الممكنة للتغييرات في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تشمل نصوصاً متضمنة بالإحالة ولذلك فإنها ستستفيد كثيراً من إبلاغها بأسرع ما يمكن بالتوصيات التي تمت مراجعتها والموافقة عليها أثناء فترة الدراسة المنصرمة أو أثناء انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،

* ملاحظة من الأمانة: راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذا القرار.

يقرر

- 1 أن تقدم كل جمعية للاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة؛
- 2 أنه ينبغي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، استناداً إلى ذلك، أن يفحص تلك التوصيات المراجعة وأن يتخذ قراراً بشأن تعيين الإحالات المقابلة في لوائح الراديو أو عدم تعيينها؛
- 3 أنه، إذا قرر المؤتمر عدم تعيين الإحالات المقابلة فإن الصيغة موضع الإحالة الجارية تظل قائمة في لوائح الراديو؛
- 4 أن تدرج المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في جداول المؤتمرات المقبلة مسألة بحث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للفقرتين 1 و2 من "يقرر" أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص متضمنة بالإحالة والتي تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر القادم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،

يحث الإدارات

- 1 على المشاركة بصورة إيجابية في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمراجعة التوصيات التي تتضمن لوائح الراديو إحالة إلزامية إليها؛
- 2 على دراسة أية مراجعات مذكورة لتوصيات القطاع التي تحتوي على نص متضمن بالإحالة وإعداد اقتراحات بشأن إمكانية تعيين الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو.

القرار (Rev.WRC-03) 33

وضع الخطط الفضائية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة
قبل بدء العمل بالاتفاقات والخطط المصاحبة لها من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار (Rev.WRC-03) 507 قد قصد إلى وضع خطط للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، ولكن بعض الإدارات قد تشعر مع ذلك بالحاجة إلى تشغيل محطات من هذه الخدمة قبل وضع هذه الخطط؛

ب) أن الإدارات يجدر بها أن تتلافى قدر المستطاع تكاثر المحطات الفضائية التابعة للخدمة الإذاعية الساتلية، قبل أن يتم وضع مثل هذه الخطط؛

ج) أن محطة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية قد تسبب تداخلات ضارة بمحطات للأرض عاملة في نفس نطاق الترددات، حتى ولو كانت هذه المحطات الأخيرة واقعة خارج منطقة الخدمة للمحطة الفضائية؛

د) أن الإجراءات المحددة في المواد من 9 إلى 14 والتذييل 5 من لوائح الراديو تتضمن أحكاماً تتعلق بالتنسيق بين محطات من الخدمة الإذاعية الساتلية ومحطات للأرض، وبين أنظمة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية وأنظمة فضائية تابعة لإدارات أخرى؛

هـ) أن العديد من المحطات الحالية والمخطط لها في الخدمة الإذاعية الساتلية لا تخضع لاتفاقات وخطط مصاحبة وقدمت بشأنها معلومات للنشر المسبق (API) أو طلب تنسيق وفقاً لإجراءات القرار 33 الحالي وأن بعض الإدارات تنسق فيما بينها بموجب هذه الإجراءات؛

يقرر

1 أنه باستثناء الحالات التي أبرمت فيها اتفاقات وخطط مصاحبة للخدمة الإذاعية الساتلية ودخلت حيز التنفيذ، بالنسبة إلى الشبكات الساتلية التي استلمت بشأنها معلومات النشر المسبق أو طلب تنسيق بعد تاريخ 1 يناير 1999 تطبق فقط إجراءات المواد من 9 إلى 14* من أجل التنسيق والتبليغ عن المحطات في الخدمة الإذاعية الساتلية والتنسيق والتبليغ عن الخدمات الأخرى بالنسبة إلى هذه الخدمة؛

* أو الإجراءات الواردة في أحكام أخرى من هذه اللوائح عندما تحل محل أي من الإجراءات الواردة في المواد من 9 إلى 14 والمتعلقة بالخدمة الإذاعية الساتلية.

- 2 أنه باستثناء الحالات التي أبرمت فيها اتفاقات وخطط مصاحبة للخدمة الإذاعية الساتلية ودخلت حيز التنفيذ، بالنسبة إلى الشبكات الساتلية التي استلم مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها معلومات النشر المسبق قبل تاريخ 1 يناير 1999، يطبق فقط الإجراء الوارد في الأقسام من القسم A إلى القسم C من هذا القرار؛
- 3 أن ينظر مؤتمر قادم في متطلبات إجراءات هذا القرار.

القسم A - إجراء التنسيق بين محطات فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية ومحطات للأرض

- 1.2 قبل أن تبذل إدارة ما المكتب عن تردد مخصص لمحطة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق ترددات معين، أو قبل أن تضع مثل هذا التخصيص في الخدمة، وعندما يكون هذا النطاق موزعاً على أساس التساوي في الحقوق بين الخدمة الإذاعية الساتلية وخدمة اتصال راديوي للأرض، إما في نفس الإقليم أو الإقليم الفرعي وإما في أقاليم أو أقاليم فرعية مختلفة، عليها أن تنسق استخدام هذا التخصيص مع كل إدارة أخرى يحتمل لخدمات الاتصال الراديوي للأرض التابعة لها أن تتأثر. وفي هذا الصدد تقوم هذه الإدارة بإبلاغ المكتب بجميع الخصائص التقنية لهذه المحطة كما هي معددة في الأقسام ذات الصلة من التذييل 4 والتي هي ضرورية لتقدير احتمالات التداخل الذي قد يتعرض له خدمة اتصال راديوي للأرض¹.
- 2.2 ينشر المكتب هذه المعلومات في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات، وكلما احتوت هذه النشرة على معلومات من هذا النوع، يقوم المكتب بإعلام الإدارات بهذه المعلومات بواسطة بريقة معممة.
- 3.2 كل إدارة ترى أن خدمات الاتصال الراديوي للأرض التابعة لها يحتمل أن تتأثر، تتقدم بملاحظاتها إلى الإدارة التي تسعى إلى التنسيق، وفي جميع الحالات، تقدمها إلى المكتب. ويجب إرسال هذه الملاحظات في غضون أربعة أشهر بدءاً من تاريخ النشرة الإعلامية الدولية للترددات ذات الصلة. وكل إدارة لا تبدي ملاحظاتها في غضون هذه المهلة تعتبر أنها ترى خدمات الاتصال الراديوي للأرض لديها لا تتأثر.
- 4.2 كل إدارة قدمت ملاحظات بشأن المحطة المخطط لها عليها أن تبلغ موافقتها، مع إرسال نسخة منها إلى المكتب، أما إذا تعذر ذلك فإنها تبث إلى الإدارة التي تسعى إلى التنسيق بجميع المعطيات التي استندت إليها ملاحظاتها بالإضافة إلى كل المقترحات التي يمكن أن تبديها بغية التوصل إلى حل مرض للمشكلة.
- 5.2 كل إدارة تعترم تشغيل محطة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية، وكذلك كل إدارة أخرى ترى أن خدمات الاتصال الراديوي للأرض لديها يحتمل أن تتأثر من المحطة المعنية يجوز لها أن تطلب مساعدة المكتب في أي وقت أثناء إجراء التنسيق.

¹ ينبغي أن تستند طرائق الحساب ومعايير التداخل الواجب استخدامها لتقدير التداخل إلى التوصيات المناسبة الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية التي قبلت بها الإدارات المعنية عملاً بالقرار (Rev.WRC-03) 703* أو غيره. وعند وجود خلاف حول توصية من هذه التوصيات أو عند عدم صدور توصيات من هذا النوع، تكون هذه الطرائق والمعايير موضع اتفاقات بين الإدارات المعنية. وينبغي لهذه الاتفاقات أن تتم دون أن تسبب أضراراً للإدارات الأخرى.

* ملاحظة من الأمانة: راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذا القرار.

6.2 عند استمرار الخلاف بين الإدارة التي تسعى إلى التنسيق والإدارة التي تُنسق معها، يجب على الإدارة التي تسعى إلى التنسيق أن توجّل إرسال بطاقة التبليغ المتعلقة بالتخصيص المخطط له، إلا في الحالات التي تُطلب فيها مساعدة المكتب، لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر المعلومات المذكورة في الفقرة 2.2.

القسم B – إجراء التنسيق بين المحطات الفضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية والأنظمة الفضائية التابعة لإدارات أخرى

3 على كل إدارة تعترم تشغيل محطة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية أن تطبق الأحكام التالية من المادة 11 من لوائح الراديو (طبعة 1990، المراجعة في 1994) لأغراض التنسيق مع أنظمة فضائية تابعة لإدارات أخرى:

1.3 الأرقام من 1041 إلى 1058 ضمناً.

1.2.3 الأرقام من 1060 إلى 1065².

2.2.3 لن يكون التنسيق مطلوباً بموجب الفقرة 1.2.3 عندما تقترح إدارة ما أن تعدل خصائص تردد مخصص موجود تعديلاً لا يزيد من احتمال حدوث تداخلات ضارة لمحطات خدمة الاتصال الراديوي الفضائي التابعة لإدارات أخرى.

3.2.3 الأرقام من 1074 إلى 1105 ضمناً.

القسم C – التبليغ عن التخصيصات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي يتناولها هذا القرار، وتفحصها وتدوينها في السجل الأساسي

1.4 يجب تبليغ المكتب عن أي تخصيص تردد³ لمحطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولهذا الغرض تطبق الإدارة المبلغة أحكام الأرقام من 1495 إلى 1497 من لوائح الراديو (طبعة 1990، المراجعة في 1994).

2.4 إن التبليغات التي تتم عملاً بالفقرة 1.4 تعامل في البداية وفقاً لأحكام الرقم 1498 من لوائح الراديو (طبعة 1990، المراجعة في 1994).

1.5 يتفحص المكتب كل بطاقة تبليغ:

2.5 (أ) من حيث مطابقتها لأحكام الاتفاقية وجدول توزيع نطاقات التردد وغيرها من أحكام لوائح الراديو، باستثناء الأحكام المتعلقة بإجراءات التنسيق واحتمال حدوث التداخل الضار والواردة في الفقرات 3.5 و4.5 و5.5؛

² انظر الحاشية 1.

³ ينبغي أن يفهم من تعبير تخصيص التردد أينما ورد في هذا القرار أنه يشير إلى تخصيص تردد جديد أو إلى تعديل تخصيص سبق تدوينه في السجل الأساسي الدولي للترددات (المسمى فيما بعد السجل الأساسي).

3.5 ب) من حيث مطابقتها لأحكام الفقرة 1.2 من القسم A أعلاه عند الاقتضاء، وهي الأحكام المتعلقة بتنسيق استخدام تخصيص التردد مع الإدارات الأخرى المعنية؛

4.5 ج) من حيث مطابقتها لأحكام الفقرة 1.2.3 من القسم B أعلاه عند الاقتضاء، وهي الأحكام المتعلقة بتنسيق استخدام تخصيص التردد مع الإدارات الأخرى المعنية؛

5.5 د) وعند الاقتضاء، من حيث احتمال حدوث تداخلات ضارة لخدمة تؤمنها محطة من خدمتي الاتصال الراديوي الفضائي أو للأرض سبق تدوين تردد مخصص لها في السجل الأساسي مطابق لأحكام الرقم 1240 أو الرقم 1503 من لوائح الراديو (طبعة 1990، المراجعة في 1994)، أو الرقم 31.11، حسب الحالة، إذا لم يكن هذا التخصيص قد تسبب بالفعل بتداخلات ضارة للخدمة التي تؤمنها محطة سبق تدوين تخصيص لها في السجل الأساسي، وهي ذاتها مطابقة للرقم 1240 أو الرقم 1503 من لوائح الراديو (طبعة 1990، المراجعة في 1994)، أو الرقم 31.11 حسب الحالة.

1.6 وحسب النتائج التي يتوصل إليها المكتب بعد التفحص المنصوص عليه في الفقرات 2.5 و 3.5 و 4.5 و 5.5، تتابع الإجراءات على النحو التالي:

2.6 عندما يصوغ المكتب نتيجة غير مؤاتية من حيث الفقرة 2.5، تعاد بطاقة التبليغ فوراً بالبريد الجوي إلى الإدارة المبلغة مع بيان الأسباب التي استند إليها المكتب في الوصول إلى نتيجته، وكذلك مع المقترحات التي قد ييدها المكتب بغية التوصل إلى حل مرض للمشكلة.

3.6 عندما يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية من حيث الفقرة 2.5 أو عندما يصوغ نفس النتيجة حتى بعد تقديم بطاقة التبليغ من جديد، يقوم المكتب بتفحص البطاقة من حيث أحكام الفقرتين 3.5 و 4.5.

4.6 عندما يستنتج المكتب أن إجراءات التنسيق المشار إليها في الفقرتين 3.5 و 4.5 قد طبقت بنجاح فيما يخص جميع الإدارات التي قد تتأثر خدماتها، يجري تدوين التخصيص في السجل الأساسي. ويدون تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ في العمود 2d من السجل الأساسي مع الإشارة في عمود "الملاحظات" إلى أن هذا التسجيل لا يستيق الحكم مطلقاً على المقررات التي ستصممها الاتفاقات والخطط المصاحبة المشار إليها في القرار (Rev.WRC-03) 507.

5.6 عندما يستنتج المكتب أن إجراءات التنسيق المشار إليها في الفقرتين 3.5 و 4.5 لم تطبق أو طبقت دون نجاح، حسب الحالة، تعاد بطاقة التبليغ فوراً بالبريد الجوي إلى الإدارة المبلغة مع بيان الأسباب التي أدت إلى إعدادها، وكذلك المقترحات التي قد ييدها المكتب بغية التوصل إلى حل مرض للمشكلة.

6.6 عندما تقدم الإدارة المبلغة بطاقة التبليغ من جديد مع إعلانها أنها لم تنجح في محاولة إجراء التنسيق، يتفحص المكتب هذه البطاقة من حيث الفقرة 5.5.

7.6 عندما تقدم الإدارة المبلغة بطاقة التبليغ من جديد، ويستنتج المكتب أن إجراءات التنسيق قد طبقت بنجاح فيما يخص جميع الإدارات التي يشمل لخدماتها أن تتأثر، يعامل التخصيص وفقاً لما تنص عليه الفقرة 4.6.

8.6 عندما يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية من حيث الفقرة 5.5، يدون التخصيص في السجل الأساسي. ويشير الرمز المناسب الذي يمثل النتيجة التي خلص إليها المكتب إلى أن إجراءات التنسيق المنطبقة المشار إليها في الفقرتين 1.2 أو 1.3 لم يُتوجها النجاح. ويدرج تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ في العمود 2d من السجل الأساسي، مع الملاحظة المشار إليها في الفقرة 4.6.

9.6 عندما يصوغ المكتب نتيجة غير مؤاتية من حيث الفقرة 5.5، تعاد بطاقة التبليغ فوراً بالبريد الجوي إلى الإدارة المبلّغة مع بيان الأسباب التي استند إليها المكتب في الوصول إلى نتيجته وكذلك مع المقترحات التي قد ييدها المكتب بغية التوصل إلى حل مرض للمشكلة.

10.6 وإذا قدمت الإدارة البطاقة من جديد دون تعديلها، وإذا أضرت على إعادة فحصها، ومع ذلك ظلت النتيجة غير المؤاتية التي توصل إليها المكتب من حيث الفقرة 5.5 بلا تغيير، يدون التخصيص في السجل الأساسي. على أن تدوين التخصيص لن يجري إلا إذا أحاطت الإدارة المبلغة المكتب علماً بأن هذا التخصيص قد جرى تشغيله لمدة أربعة أشهر على الأقل دون أن تنتج عنه شكوى من حدوث تداخل ضار. ويدون تاريخ استلام المكتب بطاقة التبليغ الأصلية في العمود 2d من السجل الأساسي مع الملاحظة المشار إليها في الفقرة 4.6. وتدرج ملاحظة مناسبة في العمود 13 للإشارة إلى أن التخصيص ليس مطابقاً لأحكام الفقرات 3.5 أو 4.5 أو 5.5، حسب الحالة. وعندما لا تستلم الإدارة المعنية أي شكوى من تداخل ضار يتعلق بتشغيل المحطة المذكورة مدة عام كامل بعد وضعها في الخدمة، يعيد المكتب فحص النتيجة التي توصل إليها.

11.6 إذا كان تردد مخصص لمحطة فضائية مدوناً في السجل الأساسي طبقاً لأحكام الفقرة 10.6 من هذا القرار أو الرقم 1544 من لوائح الراديو (طبعة 1990، المراجعة في 1994)، أو الرقم 41.11 حسب الحالة، وكان استخدامه يتسبب فعلاً في تداخل ضار باستقبال محطة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية سبق أن دون لها تخصيص تردد في السجل الأساسي، بناء على نتيجة مؤاتية من حيث الفقرات 2.5 و 3.5 و 4.5 و 5.5 من هذا القرار، حسب الحالة، فإن المحطة المسببة للتداخل يجب عليها أن توقف هذا التداخل الضار فور إعلامها به.

12.6 إذا كان تردد مخصص لمحطة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية مدوناً في السجل الأساسي طبقاً لأحكام الفقرة 10.6 من هذا القرار وكان استخدامه يتسبب فعلاً في تداخل ضار باستقبال محطة اتصال راديوي فضائي سبق أن دون لها تخصيص تردد في السجل الأساسي، بناء على نتيجة مؤاتية من حيث الأرقام من 1503 إلى 1512 من لوائح الراديو (طبعة 1990، المراجعة في 1994)، أو الأرقام من 31.11 إلى 34.11 حسب الحالة، فإن المحطة المسببة للتداخل يجب عليها أن توقف هذا التداخل الضار فور إعلامها به.

13.6 إذا كان تردد مخصص لمحطة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية مدوناً في السجل الأساسي طبقاً لأحكام الفقرة 10.6 من هذا القرار وكان استخدامه يتسبب فعلاً في تداخل ضار باستقبال محطة للأرض سبق أن دون لها تردد مخصص في السجل الأساسي، بناء على نتيجة مؤاتية من حيث الرقم 1240 من لوائح الراديو (الطبعة 1990، المراجعة في 1994)، أو الرقم 31.11 حسب الحالة، فإن المحطة المسببة للتداخل يجب عليها أن توقف هذا التداخل الضار فور إعلامها به.

14.6 إذا كان استخدام تردد مخصص غير مطابق لأحكام الأرقام 1240 أو 1352 أو 1503 من لوائح الراديو (الطبعة 1990، المراجعة في 1994) أو الرقم 31.11 حسب الحالة، يتسبب في تداخل ضار باستقبال محطة ما تعمل طبقاً لأحكام الفقرة 2.5 من هذا القرار، فإن المحطة التي تستخدم التردد المخصص غير المطابق لأحكام الأرقام المذكورة أعلاه يجب عليها أن توقف هذا التداخل الضار فور إعلامها به.

القرار (Rev.WRC-03) 34

إنشاء الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12,75-12,5 GHz
في الإقليم 3 وبالتقاسم مع الخدمات الفضائية
وخدمات الأرض في الأقاليم 1 و 2 و 3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أن المؤتمر الإداري العالمي (جنيف، 1979) قد وُزِعَ النطاق 12,75-12,5 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية لأغراض الاستقبال الجماعي في الإقليم 3،

وإذ يدرك

أن المجلس قد يود، وفقاً لنص القرار (Rev.WRC-03) 507، أن يتحول مؤتمراً عالمياً مختصاً للاتصالات الراديوية يعقد في المستقبل أن يضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12,75-12,5 GHz في الإقليم 3،

يقرر

1 أن يستمر تطبيق الأحكام ذات الصلة في القسمين A و B من القرار (Rev.WRC-03) 33 أو أحكام المادة 9، حسب الحالة (انظر القرار (Rev.WRC-03) 33) على التنسيق بين محطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 3 والمحطات التالية، إلى أن توضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12,75-12,5 GHz في الإقليم 3:

أ) المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية في الأقاليم 1 و 2 و 3؛

ب) محطات الأرض في الأقاليم 1 و 2 و 3؛

2 أن يعجل قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة الأحكام التقنية التي قد تناسب التقاسم بين محطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 3:

أ) والمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 1 و 2؛

ب) ومحطات الأرض في الإقليمين 1 و 2؛

3 أن يبقى التقاسم بين المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 3 والخدمات للأرض في الأقاليم 1 و2 و3 بالاستناد إلى المعايير التالية حسب الحالة، إلى أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية بوضع أحكام تقنية وتقبل الإدارات المعنية بتلك الأحكام عملاً بالقرار (Rev.WRC-03) 703*:

- أ) إن كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الناتجة عن البث من محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 3، في كل شروط التشكيل وطرائقه يجب ألا تتجاوز الحدود المبينة في الملحق 5 بالتذييل 30؛
- ب) إضافة إلى الفقرة 3/ من يقرر أعلاه، تطبق أحكام المادة 21 (الجدول 21-4) على البلدان المشار إليها في الرقمين 494.5 و496.5؛
- ج) يمكن تجاوز الحدود المشار إليها في الفقرتين 3/ و ب) من يقرر أعلاه فوق أراضي أحد البلدان، شريطة أن تقبل بذلك إدارة هذا البلد.

* ملاحظة من الأمانة: راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذا القرار.

القرار (Rev.WRC-03) 42

استخدام أنظمة مؤقتة في الإقليم 2 للخدمة الإذاعية الساتلية
وللخدمة الثابتة الساتلية (وصلة التغذية) في الإقليم 2
ضمن النطاقات التي يشملها التذييلان 30 و30A

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري الإقليمي حول تخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 (جنيف، 1983) قد وضع خطة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 12,7-12,2، وخطة لوصلات التغذية المصاحبة في النطاق GHz 17,8-17,3 مع أحكام خاصة بإقامة أنظمة مؤقتة طبقاً للقرار رقم (Sat-R2) 2؛

ب) أن إدارات الإقليم 2 قد ترى من الأنسب أن تتبنى إجراءً على عدة مراحل، لتشغيل تخصيصاتها الواردة في الخطة، وأن تستخدم في مرحلة أولى خصائص مختلفة عن الخصائص الواردة في خطة الإقليم 2 ذات الصلة؛

ج) أن بعض إدارات الإقليم 2 قد تتعاون لتشارك في وضع نظام فضائي يهدف إلى تغطية منطقتي خدمة أو أكثر انطلاقاً من الموقع المداري نفسه، أو يهدف إلى استعمال حزمة تخدم منطقتي خدمة أو أكثر؛

د) أن بعض إدارات في الإقليم 2 قد تتعاون لتشارك في وضع نظام فضائي يهدف إلى تغطية منطقتي خدمة لوصلة التغذية أو أكثر انطلاقاً من الموقع المداري نفسه، أو يهدف إلى استعمال حزمة تخدم منطقتي خدمة لوصلة التغذية أو أكثر؛

هـ) أن على الأنظمة المؤقتة ألا تلحق ضرراً بالخطتين، وألا تعرقل تنفيذهما وتطورهما؛

و) أن عدد التخصيصات الواجب استعمالها في نظام مؤقت يجب ألا يتجاوز في أي حال عدد التخصيصات المقرر تعليقها من خطة الإقليم 2؛

ز) أن الأنظمة المؤقتة يجب ألا تستعمل في أي حال مواقع مدارية غير موجودة في خطة الإقليم 2؛

ح) أن أي نظام مؤقت يجب عدم إدخاله دون موافقة جميع الإدارات التي تعتبر خدماتها الفضائية وخدماتها للأرض متأثرة تأثراً غير مؤات؛

ط) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 راجع خطط الإقليمين 1 و3 فيما يتعلق بالوصلات الهابطة ووصلات التغذية، ووضع قوائم مشفوعة بالإجراءات التنظيمية ومعايير الحماية وطرائق الحساب الخاصة بالتقاسم بين الخدمات في نطاقات التردد المذكورة في التذييلين 30 و30A؛

ي) أن هذا المؤتمر قد أدخل تعديلات على الإجراءات التنظيمية ومعايير الحماية وطرائق الحساب الخاصة بالتقاسم بين الخدمات في نطاقات التردد المذكورة في التذييلين 30 و30A،

يقرر

أن علي الإدارات وعلى مكتب الاتصالات الراديوية أن يطبقا الإجراء الوارد في الملحق بهذا القرار، ما دام التذييلان 30 و 30A معمولاً بهما.

ملحق القرار (Rev.WRC-03) 42

1 بعد أن تطبق إدارة ما أو مجموعة من الإدارات في الإقليم 2 الإجراء الموضح في هذا الملحق تطبيقاً ناجحاً، تستطيع بموافقة الإدارات التي تتأثر تأثيراً غير مؤاتٍ أن تستخدم نظاماً مؤقتاً خلال فترة محددة مدتها 10 سنوات على الأكثر، وذلك من أجل:

1.1 في حالة نظام مؤقت في الخدمة الإذاعية الساتلية

- أ) استخدام قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) تكون في أحد الاتجاهات أكبر من القدرة المسجلة في خطة الإقليم 2، شريطة ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة المذكورة في الملحق 5 بالتذييل 30؛
- ب) استخدام خصائص¹ تشكيل تختلف عن الخصائص المدونة في الملحقات بخطة الإقليم 2، وتؤدي إلى زيادة في احتمال التداخل الضار أو إلى تخصيص عرض نطاق أوسع؛
- ج) تعديل منطقة التغطية من خلال نقل نقطة التسديد أو من خلال تمديد المحور الكبير أو المحور الصغير أو من خلال دورانها انطلاقاً من موقع مداري لا بد أن يكون أحد المواقع المقابلة المدونة في خطة الإقليم 2؛
- د) خدمة منطقة تغطية مدونة في خطة الإقليم 2 أو منطقة تغطية تشمل منطقتي تغطية أو أكثر من منطقتين مدونتين في خطة الإقليم 2، انطلاقاً من موقع مداري لا بد أن يكون أحد المواقع المقابلة المدونة في خطة الإقليم 2؛
- هـ) استخدام استقطاب آخر غير الاستقطاب الوارد في خطة الإقليم 2.

2.1 في حالة نظام مؤقت لوصلة التغذية

- أ) استخدام قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) تكون في أحد الاتجاهات أكبر من القدرة المدونة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2؛
- ب) استخدام خصائص¹ تشكيل تختلف عن الخصائص المدونة في الملحقات بالخطة وتؤدي إلى زيادة في احتمال التداخل الضار أو إلى تخصيص عرض نطاق أوسع؛
- ج) تعديل منطقة الحزمة لوصلة التغذية من خلال نقل نقطة التسديد أو من خلال تمديد المحور الكبير أو المحور الصغير أو من خلال دورانها انطلاقاً من موقع مداري لا بد أن يكون أحد المواقع المقابلة المدونة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2؛

¹ مثل التشكيل بقنوات صوتية متعددة الإرسال بتقسيم التردد داخل عرض النطاق لقناة تلفزيونية، والتشكيل الرقمي لإشارات الصوت والتلفزيون، أو خصائص تشديد مسبق أخرى.

د) خدمة منطقة حزمة لوصلة التغذية المدونة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2، أو منطقة حزمة لوصلة التغذية تشمل منطقتي حزمة لوصلة التغذية أو أكثر من منطقتين مدونتين في خطة وصلات التغذية للإقليم 2، انطلاقاً من موقع مداري لا بد أن يكون أحد المواقع المقابلة المدونة في خطة وصلات التغذية للإقليم 2؛

هـ) استخدام استقطاب آخر غير الاستقطاب الوارد في خطة وصلات التغذية للإقليم 2.

2 يجب أن يقابل أي نظام مؤقت، في كل الحالات، التخصيصات المدونة في خطة الإقليم 2 ذات الصلة. ويجب ألا يتجاوز عدد التخصيصات الواجب استعمالها في نظام مؤقت، في أي حال عدد التخصيصات المقرر تعليقها من خطة الإقليم 2. ويستدعي تطبيق نظام مؤقت تعليق التخصيصات المقابلة المدونة في خطة الإقليم 2. ويجب ألا توضع هذه الأخيرة في الخدمة قبل أن ينتهي تطبيق النظام المؤقت. ولكن يجب أن تؤخذ بالحسبان التخصيصات المعلقة التابعة لإدارة ما، لا تخصيصاتها المؤقتة، وذلك عندما تطبق إدارات أخرى إجراء المادة 4 من التذييل 30، أو المادة 4 من التذييل 30A حسب الحالة، لتعديل خطة الإقليم 2 أو لإدراج تخصيصات جديدة أو معدلة في قائمة الإقليمين 1 و3، أو عندما تطبق هذه الإدارات إجراء هذا الملحق لتشغيل نظام مؤقت. ولا تؤخذ تخصيصات الأنظمة المؤقتة بالحسبان عند تطبيق إجراء المادة 6 أو المادة 7 من التذييل 30 وإجراء المادة 6 أو المادة 7 من التذييل 30A.

3 مراعاةً للفقرة 2 أعلاه تحديداً، فإن تخصيصات النظام المؤقت للإقليم 2 يجب ألا تحصل على الحماية من تخصيصات معدلة أو من تخصيصات جديدة في قائمة الإقليمين 1 و3، نتيجة للتطبيق الناجح لإجراء المادة 4 من التذييل 30 أو المادة 4 من التذييل 30A حسب الحالة، حتى لو انتهى إجراء تعديل التخصيصات، وأصبحت هذه الأخيرة تعمل خلال الفترة المذكورة في الفقرة 4/أ).

4 عندما تعتمد إحدى الإدارات أن تستعمل تخصيصاً طبقاً للفقرة 1، يجب عليها أن ترسل إلى المكتب المعلومات الواردة في التذييل 4 من لوائح الراديو، قبل تاريخ وضع التخصيص في الخدمة بمدة لا تزيد على ثماني سنوات ويفضل ألا تقل عن سنتين قبله. وإذا لم يوضع التخصيص في الخدمة في هذه المهلة² فإنه يصبح لاغياً. وستبين الإدارة أيضاً:

أ) أقصى فترة محددة يتوقع أن يبقى التخصيص المؤقت خلالها في الخدمة؛

ب) التخصيصات المتضمنة في خطتي الإقليم 2، والتي سيقى استعمالها معلقاً خلال مدة استخدام التخصيص المؤقت المقابل؛

ج) أسماء الإدارات التي أبرمت معها اتفاقاً بشأن استخدام التخصيص المؤقت، وكذلك أي تعليقات حول فترة الاستخدام المتفق عليها، وأسماء الإدارات التي قد يلزم الاتفاق معها، لكنه لم يبرم بعد.

² تنطبق هنا أحكام القرار (Rev.WRC-2000) 533.

5 تعتبر الإدارات متأثرة تأثراً غير مؤات في الحالات التالية:

1.5 في حالة نظام مؤقت في الخدمة الإذاعية الساتلية

(أ) تُعد إدارة في الإقليم 2 متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، إذا كان أي هامش من هوامش الحماية الشاملة المكافئة الخاصة بواحد من تخصيصاتها الواردة في خطة الإقليم 2، والحسب طبقاً للملحق 5 بالتذييل 30 والمتضمن الأثر التراكمي لجميع الاستخدامات المؤقتة أثناء الفترة القصوى المحددة لاستعمال النظام المؤقت، ما عدا التخصيصات المتعلقة المقابلة (الفقرة 4 ب)، قد أصبح سالباً، أو قد زادت قيمته السالبة إن كان في الأصل سالباً؛

(ب) تُعد إدارة في الإقليم 1 أو في الإقليم 3 متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، إذا كان لها تخصيص تردد يطابق خطة الإقليمين 1 و3 الواردة في التذييل 30 أو يطابق القائمة أو كان المكتب قد استلم بشأنه اقتراحات بتخصيصات جديدة أو معدلة طبقاً لأحكام المادة 4 من التذييل نفسه، مع عرض نطاق لازم داخل في عرض النطاق اللازم الخاص بالتخصيص المؤقت المقترح، وإذا كان قد تم تجاوز الحدود ذات الصلة الواردة في القسم 3 من الملحق 1 بالتذييل 30؛

(ج) تُعد إدارة في الإقليم 1 أو في الإقليم 3 متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، إذا كان لها تخصيص تردد في الخدمة الثابتة الساتلية مبدون في السجل الأساسي، أو يتم بشأنه أو كان قد تم بشأنه تنسيق بموجب الرقم 7.9 أو بموجب المادة 7 من التذييل 30، أو كان قد نُشر طبقاً لأحكام الرقم 2B.9، وإذا كان قد تم تجاوز الحدود ذات الصلة الواردة في الفقرة 6 من الملحق 1 بالتذييل 30؛

(د) تُعد إدارة في الإقليم 1 أو في الإقليم 3 متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، إذا لم يكن لها أي تخصيص تردد في الخطة أو في القائمة ذات الصلة للإقليمين 1 و3 في القناة المعنية، وتستقبل على الرغم من ذلك فوق أراضيها كثافة تدفق للقدرة تتجاوز قيمتها الحدود المشار إليها في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتذييل 30 بسبب التخصيص المؤقت المقترح، أو إذا كان لهذه الإدارة تخصيص لا تغطي منطقة خدمته كامل أراضيها وتتجاوز كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطة الفضائية التابعة للنظام المؤقت الحدود المذكورة أعلاه فوق أراضيها خارج منطقة الخدمة؛

(هـ) تُعد إدارة في الإقليم 2 متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، إذا لم يكن لها أي تخصيص تردد في الخطة ذات الصلة للإقليم 2 في القناة المعنية، وتستقبل على الرغم من ذلك فوق أراضيها كثافة تدفق للقدرة تتجاوز قيمتها الحدود المشار إليها في الفقرة 4 من الملحق 1 بالتذييل 30 بسبب التخصيص المؤقت المقترح، أو إذا كان للإدارة تخصيص لا تغطي منطقة خدمته كامل أراضيها، وتتجاوز كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطة الفضائية التابعة للنظام المؤقت الحدود المذكورة أعلاه فوق أراضيها خارج منطقة الخدمة؛

(و) تُعد إدارة في الإقليم 3 متأثرة تأثراً غير مؤاتٍ، إذا كان لها تخصيص تردد لمحطة فضائية من الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 12.5-12.7 GHz يغطي عرض نطاقه اللازم عرض نطاق التخصيص المقترح تغطية جزئية:

- وكان مبدوناً في السجل الأساسي، أو

- يتم بشأنه أو كان قد تم بشأنه تنسيق حسب أحكام القسمين A و B من القرار (Rev.WRC-03) 33، أو أحكام المواد من 9 إلى 14 حسب الحالة (انظر القرار (Rev.WRC-03) 33، أو
 - يرد في خطة للإقليم 3 سيتم تبنيها في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، مع مراعاة التعديلات التي يتضمن إدخالها لاحقاً على هذه الخطة طبقاً للوائح الختامية لهذا المؤتمر،
- وإذا تم تجاوز الحدود المشار إليها في القسم 3 من الملحق 1 بالتذييل 30.

2.5 في حالة أنظمة مؤقتة لوصلات التغذية

أ) تُعد إدارة في الإقليم 2 متأثرة تأثيراً غير مؤاتٍ، إذا كان أي هامش من هوامش الحماية الشاملة المكافئة الخاصة بواحد من تخصيصاتها الواردة في الخطة، والمحسوب طبقاً للملحق 3 بالتذييل 30A والمتضمن الأثر التراكمي لجميع الاستخدامات المؤقتة أثناء الفترة القصوى المحددة لاستعمال النظام المؤقت، ما عدا التخصيص أو التخصيصات المعلقة المقابلة (الفقرة 4 ب))، قد أصبح سالباً، أو قد زادت قيمته السالبة إن كان في الأصل سالباً؛

ب) تُعد إدارة في الإقليم 1 أو في الإقليم 3 متأثرة تأثيراً غير مؤاتٍ، إذا كان لها تخصيص لوصلات التغذية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) يقع جزء من عرض نطاقه اللازم في عرض النطاق اللازم للتخصيص المقترح، ويطلق هو خطة أو قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و 3، أو كان المكتب قد استلم بشأنه اقتراحات بتخصيصات جديدة أو معدلة في القائمة طبقاً لأحكام المادة 4 في التذييل 30A، وإذا كان قد تم تجاوز الحدود المبينة في الفقرة 5 من الملحق 1 بالتذييل 30A.

6 ينشر المكتب في قسم خاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات، المعلومات المستلمة بموجب الفقرة 4، كما ينشر أسماء الإدارات التي تعرف هويتها تطبيقاً للفقرة 5.

7 عندما يلاحظ المكتب أن التخصيص المعلق لإدارة لها نظام مؤقت لا يتأثر تأثيراً غير مؤاتٍ، يقوم بدراسة النظام المؤقت المقترح بالنسبة إلى النظام المؤقت التابع لهذه الإدارة، ويدعو الإدارتين المعنيتين، في حالة عدم التوافق، إلى تبني أي إجراء قد يسمح بتشغيل النظام المؤقت الجديد.

8 يرسل المكتب برقية إلى الإدارات المذكورة في القسم الخاص من نشرته الإعلامية الدولية للترددات ليسترعي انتباهها إلى ما نشر من هذه المعلومات، ويرسل إليها نتائج حساباته.

9 عندما تعتبر إدارة غير مذكورة في القسم الخاص أن تخصيصها المؤقت المخطط له قد يتأثر تأثيراً غير مؤاتٍ، تعلم بذلك الإدارة المسؤولة عن النظام المؤقت كما تعلم المكتب، وتسعى الإدارتان لتذليل الصعوبة قبل التاريخ المقترح لوضع التخصيص المؤقت في الخدمة.

10 إذا لم ترسل إدارة ما ملاحظاتها إلى الإدارة التي تبحث عن الموافقة أو إلى المكتب، ضمن مهلة أربعة أشهر بعد تاريخ النشرة الإعلامية الدولية للترددات المذكورة في الفقرة 6، فإن هذه الإدارة تعتبر قد أعطت موافقتها على الاستعمال المؤقت المقترح.

- 11 يعيد المكتب تفحص المسألة، بعد انقضاء مهلة الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ نشر النشرة الإعلامية المذكورة في الفقرة 6، ويعلم الإدارة التي تقترح التخصيص المؤقت، وفقاً للنتائج المحققة:
- أ) بأنها تستطيع التبليغ عن الاستعمال المقترح طبقاً للمادة 5 من التذييل 30 أو للمادة 5 من التذييل 30A، حسب الحالة، إذا لم تكن هناك حاجة إلى أي موافقة أو إذا كانت الإدارات المعنية قد أعطت الموافقة المطلوبة. وفي مثل هذه الحالة يقوم المكتب بتحديث القائمة المؤقتة؛
- ب) بأنها لا يجوز لها أن تشغل نظامها المؤقت قبل الحصول على موافقة الإدارات التي تتأثر تأثيراً غير مؤاتٍ، سواء مباشرة أم بعد تطبيق إجراء المادة 4 من التذييل 30 أو المادة 4 من التذييل 30A حسب الحالة كوسيلة للحصول على الموافقة.
- 12 يدرج المكتب جميع التخصيصات المؤقتة في قائمة مؤقتة تتألف من جزئين: جزء لتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية وجزء لتخصيصات وصلات التغذية ويقوم بتحديثها طبقاً لأحكام هذا الملحق. وتُنشر القائمة المؤقتة مع خططي الإقليم 2، لكنها لا تشكل جزءاً من هاتين الخططين.
- 13 يلفت المكتب انتباه الإدارة المعنية إلى هذا الموضوع، سنة قبل انقضاء الفترة المؤقتة، ويطلب منها أن تبلغ، في الوقت المناسب، عن إلغاء التخصيص من السجل الأساسي والقائمة المؤقتة.
- 14 عندما لا تستجيب الإدارة إلى طلب المكتب المرسل تطبيقاً للفقرة 13 على الرغم من تذكيرات المكتب لها، يقوم المكتب عند انتهاء الفترة المؤقتة بما يلي:
- أ) يدوّن في عمود "الملاحظات" من السجل الأساسي رمزاً يشير إلى عدم وجود إجابة، وإلى أن هذا التدوين هو على سبيل الإعلام فقط؛
- ب) لا يأخذ هذا التخصيص بالحسبان في القائمة المؤقتة؛
- ج) يعلم الإدارات المعنية والمتأثرة تأثيراً غير مؤاتٍ بالترتيبات التي اتخذها.
- 15 عندما تؤكد إدارة ما أنها أنهت استخدام التخصيص المؤقت، يلغي المكتب هذا التخصيص من القائمة المؤقتة ومن السجل الأساسي. وعندئذ يمكن أن يوضع في الخدمة أي تخصيص مقابل في الخطة أو الخطط كان قد سبق تعليقه.
- 16 عندما تعتبر إدارة ما أنها يمكن أن تستمر في استخدام نظامها المؤقت بعد انتهاء الفترة المؤقتة، يحق لها تمديد هذه الفترة لمدة لا تتعدى أربع سنوات على أن تطبق الإجراء الوارد في هذا الملحق بهذا الشأن.
- 17 عندما تطبق إدارة ما الإجراء المطابق للفقرة 16، ولكنها لا تستطيع الحصول على موافقة إدارة واحدة أو عدة إدارات متأثرة تأثيراً غير مؤاتٍ، يشير المكتب إلى هذا الوضع من خلال إدراج رمز مناسب في السجل الأساسي. ويجب أن تتوقف الإدارة عن تشغيل التخصيص المؤقت فور استلامها شكوى من حدوث تداخل ضار.
- 18 عندما يتم إعلام إدارة ما بشكوى من حدوث تداخل ضار، ولا توقف إرسالها في مهلة ثلاثين يوماً تلي استلامها الشكوى، يقوم المكتب بتطبيق أحكام الفقرة 14.

القرار (Rev.WRC-07) 49

الاحتياط الإداري الواجب
المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن القرار 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبدأ استعراضاً لبعض المسائل الهامة المتعلقة بتنسيق الشبكات الساتلية على الصعيد الدولي وتقديم تقرير أولي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وتقرير نهائي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997؛

ب) أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية قدم تقريراً مستفيضاً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تضمن عدداً من التوصيات لاتخاذ إجراءات بشأنها في أسرع وقت ممكن ولتعيين المجالات التي تتطلب مزيداً من الدراسة؛

ج) أن إحدى توصيات المدير في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تتناول اعتماد مبدأ الاحتياط الإداري الواجب كطريقة لمعالجة مشكلة حجز سعة المدار والطيف دون استعمالها فعلياً؛

د) أن الأمر قد يتطلب اكتساب المزيد من الخبرة في تطبيق إجراءات الاحتياط الإداري الواجب التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وأن الأمر قد يتطلب عدة سنوات قبل معرفة ما إذا كان إجراء الاحتياط الإداري الواجب يؤدي إلى نتائج مرضية أم لا؛

هـ) أن الأمر قد يتطلب النظر بعناية في طرائق تنظيمية جديدة لتجنب الآثار المعاكسة في الشبكات التي تمر فعلاً بمراحل مختلفة من هذه الإجراءات؛

و) أن المادة 44 من الدستور تعرض المبادئ الأساسية لاستخدام طيف التردد الراديوي ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، مع مراعاة حاجات البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

ز) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قرر تخفيض المهلة الزمنية التنظيمية اللازمة لوضع شبكة ساتلية ما في الخدمة؛

ح) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد نظر في نتائج تنفيذ إجراءات الاحتياط الإداري الواجب وأعد تقريراً لتقدمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002 استجابة للقرار 85 (مينيابوليس، 1998)،

يقرر

1 أن يطبق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية التي استلم المكتب بشأنها، اعتباراً من 22 نوفمبر 1997، معلومات النشر المسبق بموجب الرقم 2B.9 أو طلب إجراء تعديلات في خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 ب) من المادة 4 في التذييلين 30 و30A وتنطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة، أو استلم بشأنها طلب إجراء تعديلات على خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 أ) من المادة 4 في التذييلين 30 و30A التي تمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية، أو استلم بشأنها طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الفقرة 1.4 من المادة 4 في التذييلين 30 و30A، أو استلم بشأنها معلومات مقدمة بموجب الأحكام التكميلية المنطبقة على الاستخدامات الإضافية في النطاقات المخطط لها المحددة في المادة 2 من التذييل 30B (القسم III من المادة 6)، أو استلم المكتب بشأنها طلبات مقدمة بموجب المادة 6 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B يوم 17 نوفمبر 2007 أو بعده، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتزم الحصول على تعييناتها الوطنية¹ لإدراجها في خطة التذييل 30B؛

2 أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرة 1 أو 3 من الملحق 1 بهذا القرار لم يتم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997 واستلم المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق بموجب الرقم 1042 من لوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994) أو طلباً لتطبيق القسم III من المادة 6 في التذييل 30B قبل 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 21 نوفمبر 2004 أو قبل انتهاء المهلة المبلغ عنها لوضع الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي في الخدمة، إضافة إلى أي تمديد في المهلة لا يتجاوز ثلاثة أعوام وفقاً لتطبيق الرقم 1550 من لوائح الراديو (طبعة 1990 المراجعة في 1994) أو التواريخ المحددة في الأحكام ذات الصلة من المادة 6 من التذييل 30B، أي التاريخين أقرب. وإذا كان تاريخ الوضع في الخدمة، بما في ذلك التمديد المحدد أعلاه، قبل 1 يوليو 1998، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الإداري الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 1 يوليو 1998؛

2 مكرراً أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرة 2 من الملحق 1 بهذا القرار لم يتم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997 ولم يستلم المكتب بشأنها طلب إجراء تعديل في خطط التذييلين 30 و30A قبل 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في أقرب وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي في الخدمة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 4 من التذييل 30 والأحكام ذات الصلة من المادة 4 من التذييل 30A؛

¹ انظر الفقرة 3.2 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B.

- 3 أنه في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي واقعين ضمن مجال تطبيق الفقرات 1 أو 2 أو 3 من الملحق 1 بهذا القرار، تم تدوين أي منهما في السجل الأساسي الدولي للترددات حتى 22 نوفمبر 1997، تقدم الإدارة المسؤولة إلى المكتب معلومات الاحتياط الإداري الواجب الكاملة وفقاً للملحق 2 بهذا القرار في موعد لا يتجاوز 21 نوفمبر 2000 أو قبل التاريخ المبلغ لوضع الشبكة الساتلية في الخدمة (بما في ذلك فترة التمديد)، أي التاريخين أبعده؛
- 4 أنه قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 مكرراً من "يقرر" أعلاه بسنة أشهر، وفي حال عدم تقدم الإدارة المسؤولة معلومات الاحتياط الواجب الكاملة، يُرسل المكتب رسالة تذكيرية إلى هذه الإدارة؛
- 5 أنه إذا تبين أن معلومات الاحتياط الواجب غير كاملة، يطلب المكتب فوراً من الإدارة تقديم المعلومات الناقصة. وفي كل الأحوال، يجب أن يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 مكرراً من "يقرر" أعلاه حسب الاقتضاء، وأن ينشرها في نشرته الإعلامية الدولية للترددات؛
- 6 أنه إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة قبل انتهاء المهلة المحددة في الفقرة 2 أو الفقرة 2 مكرراً من "يقرر" أعلاه، يتم إلغاء الطلبات المقدمة إلى المكتب التي تغطيها الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه للتنسيق أو لتعديل الخطط الواردة في التذييلين 30 و 30A أو لتطبيق القسم III من المادة 6 في التذييل 30B. وتنتهي صلاحية أي تعديلات للخطط (التذييلان 30 و 30A) ويحذف المكتب أي تدوين لها في السجل الأساسي وأي تدوينات في قائمة التذييل 30B بعد إخطار الإدارة المسؤولة بذلك. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات،

يقرر كذلك

أن تكون الإجراءات الواردة في هذا القرار إضافة إلى الأحكام الواردة في المادة 9 أو 11 من لوائح الراديو أو في تذييلاتها 30 أو 30A أو 30B حسب الحالة، وألا تؤثر خاصة على متطلبات إجراء التنسيق بموجب هذه الأحكام (التذييلان 30 و 30A) فيما يتعلق بتمديد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى بالإضافة إلى منطقة الخدمة الحالية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المختصة القادمة بشأن نتائج تنفيذ إجراء الاحتياط الإداري الواجب.

الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 49

- 1 تنطبق هذه الإجراءات على أي شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع تخصيصات ترددها للتنسيق بموجب الأرقام 7.9 و 11.9 و 12.9 و 12A.9 و 13.9 والقرار (Rev.WRC-03) 33.

2 تنطبق هذه الإجراءات على أي طلب لتعديل خطة الإقليم 2. بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A وينطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة أو لتعديل خطة الإقليم 2. بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A ويمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية أو أي طلب لاستعمالات إضافية في الإقليمين 1 و 3. بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A.

3 تنطبق هذه الإجراءات على أي تقديم للمعلومات بموجب المادة 6 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتزم الحصول على تعييناتها الوطنية² لإدراجها في خطة التذييل 30B.

4 على أي إدارة تطلب التنسيق بشأن شبكة ساتلية بموجب الفقرة 1 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة هوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة في الرقم 1.9 لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة.

5 على أي إدارة تطلب تعديل خطة الإقليم 2 أو استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و 3. بموجب التذييلين 30 و 30A وفقاً لما جاء في الفقرة 2 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة هوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة. بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل 30 والأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل 30A.

6 على أي إدارة تطبق المادة 6 في التذييل (Rev.WRC-07) 30B. بموجب الفقرة 3 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة هوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية، وذلك بأسرع وقت ممكن قبل انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الفقرة 1.6 من تلك المادة.

7 يوقع على المعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه المسؤول المصرح له من الإدارة المبلغة أو من الإدارة التي تمثل مجموعة من الإدارات المذكورة بالاسم.

8 بمجرد استلام معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه يقوم المكتب على وجه السرعة بفحص هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب هذه المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوماً.

9 إذا تبين أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب من الإدارة فوراً أن تقدم المعلومات الناقصة. وفي كل الحالات، يجب أن يستلم المكتب في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه، حسب الحالة، معلومات الاحتياط الواجب الكاملة المتعلقة بتاريخ وضع الشبكة الساتلية في الخدمة.

² انظر الفقرة 3.2 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B.

10 قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه بستة أشهر يرسل المكتب تذكراً إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية إذا لم تكن هذه الإدارة المسؤولة قد أرسلت معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه.

11 إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة ضمن الحدود الزمنية المحددة في هذا القرار، لا تؤخذ الشبكات التي تغطيها الفقرات 1 أو 2 أو 3 في الاعتبار ولا تدون في السجل الأساسي الدولي للترددات. ويلغى المكتب التدوين المؤقت في هذا السجل بعد إخطار الإدارة المعنية. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات.

وفي صدد طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين 30 و30A وفقاً لما ورد في الفقرة 2 أعلاه، تنقضي صلاحية التعديل في حال عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب وفقاً لهذا القرار.

وفي صدد طلب تطبيق المادة 6 في التذييل (Rev.WRC-07) 30B وفقاً لما ورد في الفقرة 3 الواردة أعلاه، تلغى الشبكة أيضاً من قائمة التذييل 30B. وفي حالة تعيين بموجب التذييل 30B تم تحويله إلى تخصيص، يعاد التخصيص إلى الخطة وفقاً للفقرة 33.6 ج) من المادة 6 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B.

12 أي إدارة مبلّغة عن شبكة ساتلية بموجب الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه لتدوينها في السجل الأساسي الدولي للترددات، على أن تُرسل إلى المكتب بأسرع وقت ممكن قبل تاريخ وضع الشبكة في الخدمة، معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومزود خدمات الإطلاق.

13 عندما تقوم إدارة ما باستيفاء إجراء الاحتياط الواجب تماماً دون أن تستكمل التنسيق فإن ذلك لا يعفيها من تطبيق الرقم 41.11.

الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 49

A هوية الشبكة الساتلية

- (أ) هوية الشبكة الساتلية
- (ب) اسم الإدارة
- (ج) رمز البلد
- (د) الإحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إلى طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين 30 و30A، أو الإحالة إلى المعلومات المعدة بموجب المادة 6 من التذييل (Rev.WRC-07) 30B

- هـ) الإحالة إلى طلب التنسيق (لا ينطبق في حالة التذييلات 30 و30A و30B)
- و) نطاق أو نطاقات التردد
- ز) اسم المشغل
- ح) اسم الساتل
- ط) الخصائص المدارية.

B مصنّع المركبة الفضائية*

- أ) اسم مصنّع المركبة الفضائية
- ب) تاريخ تنفيذ العقد
- ج) "نافذة التسليم" التعاقدية
- د) عدد السواتل المشتراة.

C مزود خدمات الإطلاق

- أ) اسم مزود مركبة الإطلاق
- ب) تاريخ تنفيذ العقد
- ج) نافذة التسليم بشأن الإطلاق أو الوضع في المدار
- د) اسم مركبة الإطلاق
- هـ) اسم وموقع مرفق الإطلاق.

* ملاحظة - عندما يغطي عقد التوريد أكثر من ساتل، تقدم المعلومات ذات الصلة عن كل ساتل.

القرار (Rev.WRC-2000) 51

الترتيبات الانتقالية المتصلة بالنشر المسبق
للشبكات الساتلية وتنسيقها¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه، نتيجة للاستعراض الذي أجرينه بموجب القرار 18 (كيوتو، 1994)، تم تعديل عدد من الأحكام المتعلقة بالنشر المسبق لتخصيصات الشبكات الساتلية وتنسيقها والتبليغ عنها وينبغي الآن تطبيق هذه الأحكام مؤقتاً بأسرع ما يمكن؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قرر تخفيض المهلة الزمنية المنصوص عليها في اللوائح لوضع الشبكة الساتلية في الخدمة وحذف معلومات النشر المسبق إذا لم تعقبها بيانات التنسيق خلال 24 شهراً من تاريخ استلام معلومات النشر المسبق؛

ج) أن المعلومات ذات الصلة قد أرسلت إلى الاتحاد في صدد عدد من الشبكات الساتلية قبل نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وأنه من الضروري العمل لوضع بعض التدابير الانتقالية لقيام مكتب الاتصالات الراديوية بمعالجة هذه المعلومات؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قرر أن يقوم المكتب والإدارات، على أساس مؤقت واعتباراً من 22 نوفمبر 1997، بتطبيق أحكام الأقسام I وIA وIB من المادة S9 وأحكام المادة S11 (الأرقام S11.43A وS11.44 وS11.44B إلى S11.44I وS11.47 وS11.48) بصيغتها المراجعة في هذا المؤتمر العالمي لعام 1997؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قرر، في صدد الشبكات الساتلية موضع التنسيق التي استلم المكتب معلومات النشر المسبق بشأنها قبل 22 نوفمبر 1997 ولكنه لم يستلم بيانات التنسيق الخاصة بما قبل ذلك التاريخ، أن تعطى الإدارات المسؤولة مهلة حتى 22 نوفمبر 1999 أو نهاية الفترة المحددة عملاً بتطبيق الرقم 1056A، أي التاريخين أقرب، لكي تقدم بيانات التنسيق وفقاً للأحكام المنطبقة من لوائح الراديو وإلا قام المكتب بإلغاء معلومات النشر المسبق وفقاً للرقم 1056A أو الرقم 5D.9 إذا انطبق ذلك؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قرر أن ينطبق التذييل S4 المراجع اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 في صدد معلومات النشر المسبق المتصلة بالشبكات الساتلية الخاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة S9؛

يقرر

أنه في حالة الشبكات الساتلية التي استلم المكتب معلومات النشر المسبق بشأنها قبل 22 نوفمبر 1997، تكون الفترة الزمنية القصوى المسموح بها من تاريخ نشر هذه المعلومات لوضع تخصيصات الترددات ذات الصلة في الخدمة هي ست سنوات بالإضافة إلى فترة التمديد عملاً بالرقم 1550 (انظر أيضاً القرار (WRC-97) 49*).

¹ نظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 في هذا القرار وقرر إلغاء اعتباراً من 1 يناير 2010 (انظر الفقرة 3 تحت "يقرر كذلك" من القرار (WRC-07) 97).

* ملاحظة من الأمانة: راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذا القرار.

القرار (Rev.WRC-07) 55

تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً عن الشبكات الساتلية
والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أن تقديم بطاقات التبليغ عن جميع الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي في نسق إلكتروني سيزيد من تسهيل مهام مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات، ومن شأنه الإسراع بمعالجة بطاقات التبليغ هذه،

وإذ يدرك

أن الإدارات قد لا تجد سوى فسحة ضئيلة من الوقت لإجراء التنسيق في حالة حدوث تأخيرات في المعالجة تتعلق بإجراءات التنسيق والتبليغ، تتجاوز الفترات المحددة في المادتين 9 و11، وفي التذييلات 30 و30A و30B،

يقتر

1 أنه اعتباراً من 3 يونيو 2000 تقدم جميع بطاقات التبليغ (AP4/III و AP4/II) وبطاقات التبليغ عن محطات الفلك الراديوي (AP4/IV) ومعلومات النشر المسبق (AP4/V و AP4/VI) ومعلومات الاحتياط الواجب (القرار (Rev.WRC-07) 49) عن الشبكات الساتلية والمحطات الأرضية المقدمة إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالمادتين 9 و11 في شكل إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية في مكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap)؛

2 أنه اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، تقدم جميع بطاقات التبليغ للشبكات الساتلية والمحطات الأرضية ومحطات الفلك الراديوي إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالمادتين 9 و11، والتذييلين 30 و30A، والقرار (Rev.WRC-07) 49، في نسق إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية في مكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap)؛ (SpaceCom)؛

3 أنه اعتباراً من 1 يونيو 2008، تقدم جميع بطاقات التبليغ للشبكات الساتلية والمحطات الأرضية إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالتذييل 30B في نسق إلكتروني يتوافق مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية (SpaceCap)؛

4 أنه اعتباراً من 3 يونيو 2000 ينبغي تقديم جميع الرسوم البيانية المرتبطة بطاقات التبليغ المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من "يقرر" في نسق بياني يتوافق مع برمجيات التقاط البيانات في المكتب (النظام البياني لإدارة التداخلات ((GIMS)؛ ولكن يستمر قبول الرسوم البيانية في شكل ورقي،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإتاحة طلبات التنسيق والتبليغات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" (بالشكل الذي وردت به) في القرص CD-ROM الصادر عن المكتب والذي يتضمن النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوماً من استلامها وكذلك على موقع المكتب في شبكة الويب؛

2 بتزويد الإدارات بأحدث إصدار من برمجيات الالتقاط والإثبات وكل ما يلزم من الوسائل التقنية والتدريب والأدلة إلى جانب أي مساعدة تطلبها الإدارات لتمكينها من الامتثال للفقرات 1 إلى 4 من "يقرر" أعلاه؛

3 بإدماج برمجيات الإثبات مع برمجيات الالتقاط بقدر ما يمكن ذلك عملياً،

يبحث الإدارات

على أن تقدم بأسرع ما يمكن عملياً الرسوم البيانية المتصلة بطاقات تبليغها في شكل متوافق مع برمجيات التقاط الرسوم البيانية في المكتب.

القرار (WRC-2000) 58

تدابير انتقالية للتنسيق بين محطات استقبال أرضية محددة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات إرسال فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد GHz 12,75-10,7 و GHz 18,6-17,8 و GHz 20,2-19,7 التي تنطبق عليها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد اعتمد، في المادة 22، حدوداً مؤقتة لكثافة تدفق القدرة المكافئة لكي تتقيد بها أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لحماية شبكات الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في بعض أجزاء نطاق التردد GHz 30-10,7؛

ب أن هذا المؤتمر قد عدّل هذه الحدود لتكفل توفير الحماية الكافية للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون أن تتسبب في قيود لا موجب لها على أي من الأنظمة والخدمات التي تنقسم نطاقات التردد المذكورة؛

ج أنه يلزم، بالإضافة إلى الحماية التي توفرها الحدود المعدلة لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) المذكورة في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره"، توفير حماية إضافية لبعض الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي لها محطات استقبال أرضية محددة تتمتع بجميع الخصائص التالية:

- الكسب المتناحي الأقصى لهوائي المحطة الأرضية يساوي 64 dB أو أكثر بالنسبة إلى نطاق التردد GHz 12,75-10,7 أو 68 dB في حالة نطاقي التردد GHz 18,6-17,8 و GHz 20,2-19,7؛

- تبلغ نسبة الكسب إلى درجة حرارة الضوضاء 44 dB/K أو أكثر؛

- يبلغ عرض نطاق البث 250 MHz أو أكثر بالنسبة إلى نطاقات التردد التي تقل عن GHz 12,75 أو يبلغ 800 MHz أو أكثر بالنسبة إلى نطاقات التردد التي تفوق GHz 17,8؛

د أن هذا المؤتمر قد اعتمد، نتيجة لذلك، إجراءً تنظيمياً بديلاً لحماية المحطات الأرضية المشار إليها في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره"؛

ه أن هذا الإجراء التنظيمي، المحدد في الرقمين 7A.9 و 7B.9 وفق الأحكام ذات الصلة المذكورة في المواد 9 (الأرقام 7A.9 و 7B.9 و 1.7A.9 و 2.7A.9 و 1.7B.9 و 2.7B.9 و 11 (الرقمان 32A.11 و 1.32A.11) و 22، وفي التذييلين 4 و 5، يحدد الشروط اللازمة لإجراء التنسيق بين محطة أرضية محددة من المحطات المشار إليها في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره"، في علاقتها مع نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وبين نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في علاقتها مع محطة أرضية محددة من المحطات المشار إليها في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره"؛

و) أنه لم يكن من المطلوب ذكر المواقع المحددة للمحطات الأرضية المشار إليها في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره" قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، باستثناء ما يتعلق بالتنسيق مع محطات للأرض أو محطات أرضية عاملة في اتجاه الإرسال المعاكس بموجب الرقمين 17.9 و 17A.9؛

ز) أن التنسيق بشأن المحطات الأرضية المشار إليها في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره" يبقى ضمن سلطة الإدارة التي تقع المحطة في أراضيها؛

ح) أن المكتب قد تلقى قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 معلومات التنسيق الكاملة عن الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي لها محطات أرضية نموذجية تتمتع بجميع الخصائص المحددة في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره"؛

ط) أن المكتب قد تلقى قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، وفي بعض الحالات قبل المؤتمر العالمي لعام 1997، معلومات كاملة عن التبليغ أو التنسيق، حسب الاقتضاء، فيما يخص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يعترف

بالحاجة لاتخاذ تدابير انتقالية لأغراض الإجراءات التنظيمية المشار إليها في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره"،

يتقرر

1 أن تطبق متطلبات التنسيق والأحكام المصاحبة المشار إليها في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره" اعتباراً من 3 يونيو 2000، فيما يخص نطاقات التردد GHz 12,75-10,7 و GHz 18,6-17,8 و GHz 20,2-19,7؛

2 أن تطبق متطلبات التنسيق بموجب الرقم 7A.9، فيما يخص نطاقات التردد GHz 12,75-10,7 و GHz 18,6-17,8 و GHz 20,2-19,7، على محطات أرضية محددة يُعتبر أن المكتب قد استلم بشأنها قبل 3 يونيو 2000 معلومات كاملة عن التنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء؛

3 أن تطبق متطلبات التنسيق بموجب الرقم 7B.9، فيما يخص نطاقات التردد GHz 12,75-10,7 و GHz 18,6-17,8 و GHz 20,2-19,7، على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي استلم المكتب بشأنها، بعد 21 نوفمبر 1997، معلومات كاملة عن التنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء؛

4 ألا تطبق متطلبات التنسيق بموجب الرقم 7B.9، فيما يخص نطاقات التردد GHz 12,75-10,7 و GHz 18,6-17,8 و GHz 20,2-19,7، على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي استلم المكتب بشأنها، قبل 22 نوفمبر 1997، معلومات كاملة عن التنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، ولكن يطبق الرقم 22.2 فيما يخص أي محطات أرضية محددة يُعتبر أن المكتب قد استلم بشأنها قبل 22 نوفمبر 1997 معلومات التنسيق الكاملة، وذلك إذا لم يستكمل التنسيق بموجب الرقم 7A.9؛

5 أن تعتبر معلومات التنسيق المتعلقة بمحطة أرضية محددة، والتي استلمها المكتب قبل 30 يونيو 2000، كاملة بموجب الرقم 7A.9 أو الرقم 7B.9، وذلك اعتباراً من تاريخ استلام معلومات التنسيق الكاملة بشأن الشبكة المصاحبة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب الرقم 7.9، شريطة أن:

1.5 تكون قيم الكسب المتناحي الأقصى، ودرجة حرارة الضوضاء الدنيا لنظام الاستقبال بإجماله وعرض النطاق اللازم لأي محطة أرضية محددة، هي نفس القيم لأي محطة أرضية نموذجية في الشبكة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من المحطات التي دخلت التنسيق؛

2.5 يكون المكتب قد استلم قبل 8 مايو 2000 المعلومات الخاصة بالتنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، فيما يخص الشبكة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي تتضمن المحطات الأرضية النموذجية المشار إليها في الفقرة 1.5 من "يقرر"؛

6 أن يستخدم، في الحالات التي لا تشملها الفقرة 5 من "يقرر"، تاريخ استلام المكتب معلومات التنسيق الكاملة بموجب الرقمين 7A.9 أو 7B.9، أو تاريخ المعلومات الكاملة الخاصة بالتنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، بشأن الشبكة المصاحبة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أيهما أبعد؛

7 أن تقدم الإدارة التي توجد في أراضيها المحطة الأرضية المحددة معلومات التنسيق الواردة في الملحق 1 بهذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإعداد نماذج ملائمة من بطاقات التبليغ مع التوجيهات لمساعدة الإدارات في تقديم المعلومات المنصوص عليها في الملحق 1 بهذا القرار بعد انتهاء هذا المؤتمر مباشرة، مع مراعاة المهلة الزمنية المحددة في الفقرة 5 من "يقرر"؛

2 بأن يستعرض، في نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، ويجدد، حسب الاقتضاء، وفقاً للرقم 27.9 أي إدارة قد تحتاج إلى إجراء تنسيق معها وفقاً للرقمين 7A.9 أو 7B.9 في الحالات التي تغطيها الفقرتان 2 و3 من "يقرر".

الملحق 1 بالقرار (WRC-2000) 58

الخصائص الواجب تقديمها بموجب التبديل 4 في صدد محطات استقبال أرضية محددة في الخدمة الثابتة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض

1.هـ.1.A	نمط المحطة الأرضية (أي محددة)
2.هـ.1.A	اسم المحطة الأرضية
3.هـ.1.A	البلد والإحداثيات الجغرافية لموقع الهوائي
أ.2.A	تاريخ وضع المحطة في الخدمة

- 3.A الإدارة أو الوكالة المشغلة
- ج.4.A هوية المحطة الفضائية المصاحبة (أي الاسم وخط الطول المداري الاسمي)
- 13.A الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى القسم الخاص في النشرة الإعلامية الدولية للترددات
- 1.B تسمية حزمة إرسال الساتل المصاحب
- أ.5.B الكسب المتناحي الأقصى
- ج.5.B مخطط الإشعاع المرجعي لهوائي المحطة الأرضية
- أ.2.C التردد المخصص
- أ.3.C نطاق التردد المخصص
- 4.C صنف المحطة وطبيعة الخدمة
- ب.5.C درجة حرارة الضوضاء الدنيا لنظام الاستقبال بإجماله
- أ.7.C صنف البث وعرض النطاق اللازم

القرار (Rev.WRC-07) 63

حماية خدمات الاتصالات الراديوية من التداخلات التي يسببها إشعاع الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن التطبيقات الصناعية والعلمية والطبية (ISM) معرفة في الرقم 15.1 من لوائح الراديو بأنها "تشغيل أجهزة أو منشآت مصممة لتوليد الطاقة الراديوية واستعمالها محلياً، لأغراض صناعية أو علمية أو طبية أو منزلية أو ما شابه ذلك، باستبعاد التطبيقات في مجال الاتصالات؛"

ب أن الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية قد توجد في أماكن حيث لا يمكن دائماً تحاشي إشعاع جزء من الطاقة إلى الخارج؛

ج أن عدداً متزايداً من هذه الأجهزة يعمل حالياً بترددات مختلفة موزعة في كل الطيف؛

د أن أي جهاز من هذه الأجهزة قد يشع منه في بعض الحالات جزء كبير من الطاقة خارج تردد عمله؛

ه أن التوصية ITU-R SM.1056 توصي الإدارات باستعمال المنشور 11 الصادر عن اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR) كدليل لهذه الأجهزة بغية حماية خدمات الاتصالات الراديوية، إلا أن هذا المنشور لم يجدد تماماً حتى الآن حدود الإشعاعات لجميع نطاقات التردد؛

و أن بعض الخدمات الراديوية، لا سيما الخدمات التي تستعمل سويات منخفضة من شدة المجال، قد تعاني من تداخلات يسببها إشعاع هذه الأجهزة، وأن احتمال حدوث هذه التداخلات غير مقبول خاصة عندما يتعلق الأمر بخدمات الملاحه الراديوية أو بغيرها من خدمات السلامة؛

ز أن الرغبة في الحد من مخاطر التداخل في أجزاء معينة من الطيف:

- حدث بمؤتمرين سابقين للراديو (أتلانتيك سيتي، 1947؛ و جنيف، 1959) إلى تعيين بعض نطاقات التردد التي يتعين فيها على خدمات الاتصالات الراديوية أن تقبل حدوث تداخلات ضارة بما ناتجة عن تشغيل هذه الأجهزة؛

- وحدث بالمؤتمر الإداري العالمي للراديو في 1979 إلى قبول زيادة في عدد نطاقات التردد التي يمكن لهذه الأجهزة أن تستخدمها، شريطة تعيين حدود للإشعاعات الناتجة عن تشغيلها داخل النطاقات المسماة حديثاً لأغراض الاستخدام العالمي وخارج جميع النطاقات المسماة لهذه الأجهزة،

يقرر

أن تأمين الحماية المناسبة لخدمات الاتصالات الراديوية يتطلب إجراء دراسات بشأن الحدود الواجب فرضها على إشعاعات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية في نطاقات التردد المحددة في لوائح الراديو لهذا الاستخدام وخارج هذه النطاقات،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يواصل دراساته بالتعاون مع اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي (CISPR) بشأن إشعاعات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية في نطاقات التردد المحددة في لوائح الراديو لهذا الاستخدام وخارج هذه النطاقات من أجل تأمين حماية مناسبة لخدمات الاتصالات الراديوية، مع إيلاء الأولوية لاستكمال الدراسات التي من شأنها أن تسمح للجنة الدولية بوضع حدود في منشورها 11 للإشعاعات الصادرة من هذه الأجهزة داخل جميع النطاقات المحددة في لوائح الراديو لاستخدام هذه الأجهزة،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 باستعراض اهتمام اللجنة الدولية الخاصة المعنية بالتداخل الراديوي إلى هذا القرار؛

2 بتقديم نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 للنظر فيها.

القرار (Rev.WRC-07) 72

الأعمال التحضيرية العالمية والإقليمية
للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن كثيراً من المنظمات الإقليمية للاتصالات تواصل تنسيق أعمالها التحضيرية المتعلقة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

ب) أن كثيراً من المقترحات المشتركة قدمت إلى هذا المؤتمر من الإدارات التي شاركت في الأعمال التحضيرية التي أجزتها المنظمات الإقليمية للاتصالات؛

ج) أن تجميع وجهات النظر على الصعيد الإقليمي على هذا النحو مقترناً بفرصة إجراء مناقشات بين الأقاليم قبل انعقاد المؤتمر قد يسر من مهمة التوصل إلى فهم مشترك مع توفير للوقت أثناء المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية؛

د) أن من المرجح أن يزداد عبء التحضير للمؤتمرات القادمة؛

هـ) أن ذلك يجعل تنسيق الأعمال التحضيرية على الصعيدين العالمي والإقليمي ذا فائدة كبرى للدول الأعضاء؛

و) أن نجاح المؤتمرات المقبلة يتوقف على زيادة كفاءة التنسيق الإقليمي وعلى التفاعل بين الأقاليم قبل انعقاد المؤتمرات المقبلة، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقد بين المجموعات الإقليمية؛

ز) أن الحاجة تدعو إلى إجراء تنسيق عام في المشاورات بين الأقاليم،

وإذ يشير

أ) إلى الفقرة 2 من "تيسرر" في القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين:

"دعم التوافق على المستوى الإقليمي بين الاقتراحات المشتركة، كما جاء في القرار (WRC-97) 72، بهدف تقديمها إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية"؛

ب) إلى الفقرة 3 من "تيسرر" في القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين:

"التشجيع على التعاون الرسمي وغير الرسمي في الفترة التي تفصل بين المؤتمرات بغية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة بشأن بعض البنود الواردة في جدول أعمال المؤتمر أو بنود جديدة"،

وإذ يلاحظ

أن مؤتمرات المندوبين المفوضين قررت أن يستمر الاتحاد في تعزيز العلاقات مع المنظمات الإقليمية للاتصالات،

يقرر

أن يدعو المجموعات الإقليمية إلى مواصلة أعمالها التحضيرية للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماعات مشتركة للمجموعات الإقليمية بصورة رسمية أو غير رسمية،

يقرر كذلك تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يواصل التشاور مع المنظمات الإقليمية للاتصالات بشأن الوسائل التي يمكن بها تقديم المساعدة لهذه المنظمات في أعمالها التحضيرية للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية في الميادين التالية:

- تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛
- تنظيم دورات إعلامية، ومن الأفضل عقدها قبل الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر وبعدها؛
- تحديد القضايا الرئيسية التي يتعين حلها في المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛
- تسهيل الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية الرسمية وغير الرسمية بهدف التوصل إلى تقارب ممكن في وجهات نظر الأقاليم بشأن القضايا الرئيسية؛

2 بأن يحرص، عملاً بقرار جمعية الاتصالات الراديوية ITU-R 2-5 بشأن الاجتماع التحضيري للمؤتمر، على أن تقوم إدارة الاجتماع التحضيري بتقديم عرض عام لفصول تقرير الاجتماع التحضيري في مرحلة مبكرة من دورة الاجتماع في إطار الاجتماعات العادية المقررة، وذلك لمساعدة جميع المشاركين على فهم محتويات التقرير؛

3 بأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى التعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ هذا القرار.

القرار (Rev. WRC-2000) 73

تدابير لحل عدم التوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية
في الإقليم 1 والخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3
في نطاق التردد 12,5-12,2 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 12,5-12,2 GHz قد تم توزيعه على أساس أولي للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 وللخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3؛

ب) أنه ينبغي أن تتمتع الخدمتان بنفاذ منصف إلى المدار والطيف؛

ج) أن عدة تعديلات لخطة الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 التي لها تخصيصات في النطاق 12,5-12,2 GHz، قد أدخلت في الخططة عن طريق التطبيق الناجح لإجراء المادة 4 من التذييل 30 وأن عدداً من هذه التخصيصات وضع في الخدمة فعلاً؛

د) أن بعض الأنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 تشغل حالياً أو يجري تنسيقها بتطبيق الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو؛

هـ) أن خطة الإقليمين 1 و3 المعتمدة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تشمل تخصيصات ترددات قد لا تتواءم مع بعض شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 التي استلم المكتب بشأنها بيانات التبليغ أو التنسيق، بموجب التذييل 3* أو معلومات التذييل 4 قبل 27 أكتوبر 1997؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد في قراره (WRC-97) 73 تدابير لحل عدم التوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 والخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 في نطاق التردد 12,5-12,2 GHz، وشملت هذه التدابير تكليف المكتب بتحديد الإدارات التي تؤثر تخصيصاتها على شبكات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 في النطاق 12,5-12,2 GHz وكذلك تحديد الإدارات التي تؤثر تخصيصاتها على شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 في النطاق 12,5-12,2 GHz؛

ز) أن هذا المؤتمر قد اعتمد إجراءات في التذييل 30 للتنسيق بين الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 والخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 في النطاق 12,5-12,2 GHz.

وإذ يلاحظ

أن المكتب قد قام، استجابة للقرار (WRC-97) 73، بتطوير البرمجيات اللازمة لتحليل حالات عدم التوافق المذكورة في الفقرة و) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه،

* ملاحظة من الأمانة: طبعة 1990 المراجعة في 1994.

يقرر

- 1 أن يقدم المكتب، بناء على الطلب، إلى الإدارات المعنية نتائج التحليل الذي يجري استجابة للقرار (WRC-97) 73 بشأن حالات عدم التوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 1 والخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 في نطاق التردد 12,5-12,2 GHz؛
- 2 أن تبذل الإدارات التي حددها المكتب في الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه كل الجهود الممكنة لحل المشاكل التي تسببها التداخلات؛
- 3 أن يكون تقديم هذه المساعدة بدون أي أثر بالنسبة إلى وضع التخصيصات القانوني في كل من الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الثابتة الساتلية كما حدده المكتب لها.

القرار (Rev.WRC-03) 74

عملية تحيين القواعد التقنية للتذييل 7

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن التذييل 7 يعرض أسلوب تحديد منطقة التنسيق لأي محطة أرضية، ومعلومات التنسيق التقنية المفترضة لمحطات الأرض أو المحطات الأرضية المجهولة؛

(ب) أن معلومات التنسيق التقنية ترد في الجداول 7 و8 و9 من الملحق 7 بالتذييل 7؛

(ج) أن جداول معلومات التنسيق التقنية تستند إلى التوصية ITU-R SM.1448؛

(د) أن قطاع الاتصالات الراديوية يواصل دراساته عن أساليب تحديد منطقة التنسيق للمحطات الأرضية، وأن هذه الدراسات يمكن أن تقضي إلى مراجعة التذييل 7؛ وفيما يلي الأساليب التي تتناولها الدراسة:

- أساليب بحث الأثر التراكمي لتحديد مناطق التنسيق للمحطات الأرضية ذات الكثافة العالية (في الخدمتين الثابتة والمتنقلة)؛

- أساليب تناول مسألة وضع نماذج لترددات الموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF) لنسب زمنية تقل عن 1 في المائة؛

- أساليب دراسة كثافة بخار الماء بالنسبة لأسلوب الانتشار (1) في منطقتي المناخ المطري B وC؛

- إدخال تحسينات في أسلوب الانتشار (2) لمعالجة مسألة التبعية لزاوية الارتفاع، وإزاحة مركز كفاف أسلوب الانتشار (2) عن المحطة الأرضية التي تجري التنسيق؛

(هـ) أنه قد يلزم أيضاً تعديل جداول معلومات التنسيق التقنية لدى إجراء تغييرات في جدول توزيع نطاقات الترددات في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقبلة، أو بسبب تغير التكنولوجيا أو التطبيقات؛

(و) أن جداول معلومات التنسيق التقنية لا تتضمن قيم جميع المعلومات اللازمة لخدمات معينة، تتقاسم نطاقات التردد بالتساوي في الحقوق، في مجالي الاتصالات الراديوية الفضائية والاتصالات الراديوية للأرض،

وإذ يدرك

(أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد أعد التوصية ITU-R SM.1448 لتكون أساساً لمراجعة التذييل 7؛

ب) أن ثمة حاجة إلى أن تقوم المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المقبلة بتحيين التذييل 7 لمراعاة أحدث التقنيات وأن تكفل الحماية للخدمات الأخرى للاتصالات الراديوية التي تتقاسم بالتساوي في الحقوق نفس نطاقات التردد، على أن يجري ذلك خاصة من خلال مراجعة جداول معلمات التنسيق التقنية،

ويادعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

- 1 مواصلة دراسته، حسب الاقتضاء، للقواعد التقنية المستخدمة في تحديد منطقة التنسيق لأي محطة أرضية، بما في ذلك القيم الموصى بها للنبود الناقصة في جداول معلمات التنسيق التقنية (الملحق 7 بالتذييل 7)؛
- 2 الاحتفاظ بنصوص قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة في نسق يبسّر مراجعة التذييل 7 في المستقبل؛
- 3 تقييم أهمية التغييرات في الأسس التقنية،

يقدر

- 1 أنه عندما يخلص قطاع الاتصالات الراديوية إلى استنتاج يسوغ إجراء مراجعة للتذييل 7، استناداً إلى دراسته للأساليب الواردة في الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره" لتحديد منطقة التنسيق لأي محطة أرضية و/أو قيم معلمات التنسيق التقنية، فإن الأمر يُعرض على جمعية الاتصالات الراديوية؛
- 2 أن يذكر مدير مكتب الاتصالات الراديوية في تقريره المقدم إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية، ما إن كانت جمعية الاتصالات الراديوية قد وافقت على التحسينات التي قدمها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الأساليب المشار إليها في الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره" لتحديد منطقة التنسيق لأي محطة أرضية و/أو قيم معلمات التنسيق التقنية،

يادعو

- 1 المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، إلى النظر، عند عرض أي تغييرات هامة عليها في تقرير المدير، في مراجعة التذييل 7 على ضوء توصية جمعية الاتصالات الراديوية، عملاً بالفقرتين 1 و 2 من "بقر" أعلاه؛
- 2 كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلى النظر، لدى تعديل جدول توزيع نطاقات الترددات، فيما قد يلزم إجراؤه من تغييرات تترتب على ذلك في معلمات التنسيق التقنية الواردة في الملحق 7 بالتذييل 7، وأن يطلب، عند الاقتضاء، من قطاع الاتصالات الراديوية أن يدرس الأمر.

القرار (WRC-2000) 75

صياغة الأساس التقني لتحديد منطقة التنسيق بغرض التنسيق
بين محطة استقبال أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق)
ومحطات إرسال أنظمة الكثافة العالية في الخدمة الثابتة
في النطاقين GHz 32,3-31,8 و GHz 38-37

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن النطاق GHz 32,3-31,8 موزع على خدمة الأبحاث الفضائية، لعمليات الفضاء السحيق فحسب، وأن النطاق GHz 38-37 موزع على خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض)، وأن كلا النطاقين موزع على الخدمة الثابتة لاستخدام التطبيقات ذات الكثافة العالية وعلى خدمات أخرى على أساس أولي؛
- ب) أن النطاق GHz 32,3-31,8 يقدم مزايا فريدة لدعم الإرسالات في الفضاء السحيق؛
- ج) أن المحطات الأرضية التابعة لخدمة الأبحاث الفضائية والعملية في هذين النطاقين تستخدم هوائيات ذات كسب عال جداً، ومضخمات منخفضة الضوضاء بشكل كبير لكي تستقبل الإشارات الضعيفة من الفضاء السحيق؛
- د) أن المتوقع نشر محطات للخدمة الثابتة في هذين النطاقين بأعداد كبيرة في المناطق الحضرية المتسعة جغرافياً؛
- هـ) أنه تم الشروع في دراسات لتحديد خصائص الانتشار الشاذ على المدى القصير (لنسبة مئوية من الوقت تبلغ حوالي 0,001%)، وهو ما يناظر معايير الحماية المنصوص عليها في التوصية ITU-R SA.1396 والتوصية ITU-R SA.1157 من محطات إرسال متناثرة على مساحة جغرافية كبيرة إلى محطة استقبال أرضية وحيدة (الانتشار من منطقة إلى نقطة)؛
- و) أن الدراسات التمهيدية لقطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى أن مسافة التنسيق بين محطة أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) وأي منطقة حضرية وحيدة قد تبلغ 250 كم تقريباً؛
- ز) أنه يجري أو يخطط حالياً تشغيل ثلاث محطات أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق)، بالقرب من غولدستون (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومدريد (إسبانيا)، وكانبرا (أستراليا)، وأن من المخطط تشغيل ما يصل إلى عشر محطات أرضية إضافية في المستقبل،

وإذ يلاحظ

أن القرار (WRC-2000) 74* يوفر آلية لتعيين التذييل 7 حسب الاقتضاء،

* ملاحظة من الأمانة: قام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 بمراجعة هذا القرار.

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى القيام، على سبيل الاستعجال، بصياغة الأساس التقني لتحديد منطقة التنسيق من أجل التنسيق بين محطة استقبال أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية (الفضاء السحيق) ومحطات إرسال أنظمة الكثافة العالية في الخدمة الثابتة في النطاقين 31,8-32,3 GHz و 37-38 GHz،

يحث الإدارات

على المشاركة بنشاط في الدراسات سالفة الذكر من خلال تقديم مساهمات لقطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (WRC-2000) 76

حماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
وفي الخدمة الإذاعية الساتلية من كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية القصوى الناجمة
عن أنظمة متعددة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
تعمل في نطاقات تردد اعتمدت بشأها حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد اعتمد، في المادة 22، حدوداً مؤقتة لكثافة تدفق القدرة المكافئة لكي تلتزم بها الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، في أجزاء من نطاق التردد 30-10,7 GHz؛

ب) أن هذا المؤتمر قد راجع المادة 22 للتأكد من أن الحدود الواردة فيها توفر الحماية الكافية للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون أن تفرض قيوداً لا موجب لها على أي من الأنظمة والخدمات التي تتقاسم نطاقات التردد المذكورة؛

ج) أن هذا المؤتمر قد قرر مجموعة من الحدود لكثافة تدفق القدرة المكافئة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية في حالة مصدر وحيد للتداخل، والحدود التشغيلية الإضافية في حالة مصدر وحيد للتداخل، بالنسبة لحدود معينة من الهوائيات، واردة في المادة 22، وذلك إلى جانب حدود كلية تطبق على الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وترد في الجداول 1A إلى 1D، لكي تتأمن حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في هذه النطاقات؛

د) أن الحدود المذكورة لإقرار الصلاحية في حالة مصدر وحيد للتداخل مستقاة من الحدود لكثافة تدفق القدرة الكلية الواردة في الجداول من 1A إلى 1D، مع افتراض وجود عدد فعال أقصى قدره 3,5 من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

هـ) أن التداخل الكلي في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، الناجم عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نفس التردد في هذه النطاقات، ينبغي ألا يتجاوز مستويات كثافة تدفق القدرة الكلية الواردة في الجداول 1A إلى 1D؛

و) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد قرر أن تقوم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، العاملة في النطاقات المعنية، بتنسيق استخدام الترددات في هذه النطاقات، بموجب أحكام الرقم 12.9، وأن المؤتمر الحالي أكد ذلك؛

ز) أن الخصائص المدارية لهذه الأنظمة غير متجانسة على الأرجح؛

ح) أنه لن يكون هناك علاقة مباشرة، نتيجة لعدم التجانس المحتمل والمشار إليه، بين سويات كثافة تدفق القدرة الكلية الناجمة عن أنظمة متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، والعدد الفعلي للأنظمة التي تتقاسم نطاق تردد ما، وأن عدد هذه الأنظمة العاملة على نفس التردد محدود على الأرجح؛

ط) أنه ينبغي تجنب ما يمكن حدوثه من إساءة استخدام للحدود بالنسبة لمصدر وحيد للتداخل،

وإذ يعترف

أ) أنه يلزم، فيما يحتمل، أن تستخدم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تقنيات لتخفيف حدة التداخل عند تقاسم الترددات فيما بينها؛

ب) أنه يرحب، نتيجة لاستخدام تقنيات تخفيف حدة التداخل المذكورة، أن يظل عدد الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض محدوداً، شأنه شأن التداخل الكلي في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

ج) قد توجد حالات، بغض النظر عن الفقرتين د) وهـ) من "إذ يضع في اعتباره"، والفقرة ب) من "وإذ يعترف"، يمكن أن يتجاوز فيها التداخل الكلي الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سويات التداخل الواردة في الجداول IA إلى ID؛

د) قد ترغب الإدارات المشغلة لأنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في كفاءة ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة الكلية في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية و/أو الخدمة الإذاعية الساتلية، الناجم عن جميع الأنظمة العاملة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي تتقاسم نفس التردد في النطاقات المشار إليها في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره"، السويات الكلية للتداخل الواردة في الجداول IA إلى ID،

يقرر

1 أن تقوم الإدارات التي تشغل، أو التي تعتمزم تشغيل، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، التي استلمت بشأنها، بعد 21 نوفمبر 1997، معلومات التنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره"، باتخاذ كافة الخطوات الممكنة، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك عن طريق إدخال التعديلات اللازمة على أنظمتها، عند الاقتضاء، لضمان ألا يتسبب التداخل الكلي في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، الناجم عن الأنظمة العاملة التي تتقاسم نفس التردد في هذه النطاقات، في تجاوز سويات القدرة الكلية الواردة في الجداول IA إلى ID (انظر الرقم 5K.22)؛

2 في حالة تجاوز السويات الكلية للتداخل، الواردة في الجداول IA إلى ID، أن تتخذ الإدارات المشغلة للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة كافة التدابير اللازمة على وجه السرعة لخفض سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية لتصل إلى السويات الواردة في الجداول IA إلى ID، أو إلى سويات أعلى متى كانت هذه السويات مقبولة بالنسبة إلى الإدارة التي تتأثر أنظمتها المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر الرقم 5K.22)،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يستحدث، على سبيل السرعة، وفي الوقت المناسب للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية القادم، منهجية ملائمة لحساب السوية الكلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة، الناجمة عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، المشغلة أو التي يعتزم تشغيلها، على نفس التردد في النطاقات المشار إليها أعلاه في الفقرة 1 من "إذ يضع في اعتباره"، والتي تتأثر بها الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، بحيث يمكن استخدام هذه المنهجية في تحديد ما إذا كانت الأنظمة تلتزم بالسويات الكلية للقدرة، الواردة في الجدول 1A إلى ID؛

2 أن يواصل دراساته وأن يعد، على سبيل السرعة، توصية بشأن وضع نماذج دقيقة للتداخل الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، في الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، في نطاقات التردد المشار إليها أعلاه في الفقرة 1 من "إذ يضع في اعتباره"، وذلك عملاً على مساعدة الإدارات التي تعتزم تشغيل، أو تشغيل بالفعل، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في محاولتها الرامية إلى الحد من السويات الكلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة الناجمة عن أنظمتها، والتي تتأثر بها الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وإلى توفير التوجيه لمصممي الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض بشأن السويات القصوى لكثافة تدفق القدرة المكافئة التي يتوقع أن تنجم عن جميع الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لدى استخدام افتراضات دقيقة لوضع النماذج؛

3 أن يضع، على سبيل السرعة، توصية تتضمن إجراءات لكي تستخدمها الإدارات لضمان ألا يتجاوز مشغلو الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية السويات الكلية لكثافة تدفق القدرة المكافئة، الواردة في الجدول 1A إلى ID؛

4 أن يحاول استحداث تقنيات قياس لتحديد سويات التداخل الناجمة عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والتي تتجاوز الحدود الكلية الواردة في الجدول 1A إلى ID، وتأكيد الالتزام بهذه الحدود،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 أن يقدم المساعدة في استحداث المنهجية المشار إليها أعلاه في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"؛

2 أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 عن نتائج الدراسات المشار إليها أعلاه في الفقرتين 1 و 3 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية".

الملحق 1 بالقرار (WRC-2000) 76

الجدول 1A^{1, 2, 3}

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الكلية التي تشعها
أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد

نطاق التردد (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي ⁴
11,7-10,7 في جميع الأقاليم	170- 168,6- 165,3- 160,4- 160- 160-	0 90 99 99,97 99,99 100	40	cm 60 التوصية ITU-R S.1428
12,2-11,7 في الإقليم 2	176,5- 173- 164- 161,6- 161,4- 160,8- 160,5- 160- 160-	0 99,5 99,84 99,945 99,97 99,99 99,99 99,9975 100	40	m 1,2 التوصية ITU-R S.1428
12,5-12,2 في الإقليم 3	185- 184- 182- 168- 164- 162- 160- 160-	0 90 99,5 99,9 99,96 99,982 99,997 100	40	m 3 ⁵ التوصية ITU-R S.1428
12,75-12,5 في الإقليمين 1 و 3	190- 190- 166- 160- 160-	0 99 99,99 99,998 100	40	m 10 ⁵ التوصية ITU-R S.1428

¹ بالنسبة إلى عدد من محطات الاستقبال الأرضية التابعة للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، انظر أيضاً الرقمين 7A.9 و 7B.9.

² إضافة إلى الحدود المبينة في الجدول 1A، تنطبق الحدود الكلية التالية لكثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) على جميع أقطار الهوائيات التي تزيد على cm 60 في نطاقات التردد الواردة في الجدول 1A:

خط العرض (شمالاً أو جنوباً) (بالدرجات)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) أثناء 100% من الوقت (dB(W/m ² • 40kHz))
0 ≥ الخط العرض ≥ 57,5	160-
57,5 > الخط العرض ≥ 63,75	160- + 3,4(57,5 - الخط العرض)/4
63,75 > الخط العرض	165,3-

³ يكون الحد بالنسبة إلى قطر كل هوائي مرجعي هو المنحنى الكامل المرسوم على جملة محوري إحداثيات، يمثل أحدهما سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) مقدرة بالوحدات dB (سلم خطي)، ويمثل الآخر النسب المئوية من الوقت (سلم لوغاريتمي)، وتوصل نقاط البيانات بخطوط مستقيمة فيما بينها.

⁴ بالنسبة إلى هذا الجدول، يقتصر استخدام المخططات المرجعية الواردة في التوصية ITU-R S.1428 على حساب التداخل الناتج عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (non-GSO FSS)، في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO FSS).

⁵ لا تنطبق قيم الهوائيات التي تبلغ أقطارها m3 و m10 إلا بالنسبة للمنهجية المشار إليها في الفقرة 1 من "يادعو قطاع الاتصالات الراديوية".

الجدول 1B^{1,2,3}

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الكلية التي تشعها
أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد

نطاق التردد (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي ⁴
18,6-17,8	170- 170- 164- 164-	0 90 99,9 100	40	m 1 التوصية ITU-R S.1428
			1 000	
	156- 156- 150- 150-	0 90 99,9 100	40	m 2 التوصية ITU-R S.1428
			1 000	
173- 173- 166- 164- 164-	180- 180- 172- 164- 164-	0 99,8 99,8 99,992 100	40	m 5 التوصية ITU-R S.1428
			1 000	
	159- 159- 152- 150- 150-	0 99,4 99,9 99,92 100	40	m 5 التوصية ITU-R S.1428
			1 000	
166- 166- 158- 150- 150-	166- 166- 158- 150- 150-	0 99,8 99,8 99,992 100	40	m 5 التوصية ITU-R S.1428
			1 000	

¹ بالنسبة إلى عدد من محطات الاستقبال الأرضية التابعة للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، انظر أيضاً الرقمين 7A.9 و 7B.9.
² يكون الحد بالنسبة إلى قطر كل هوائي مرجعي هو المنحني الكامل المرسوم على جملة محوري إحداثيات، يمثل أحدهما سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) مقدرة بالوحدات dB (سلم خطي)، ويمثل الآخر النسب المئوية من الوقت (سلم لوغاريتمي)، وتوصل نقاط البيانات بخطوط مستقيمة فيما بينها.

³ يفي النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض بالحدود الواردة في هذا الجدول في عرضي النطاق المرجعيين البالغين 40 kHz و 1 MHz.
⁴ بالنسبة إلى هذا الجدول، يقتصر استخدام المخططات المرجعية الواردة في التوصية ITU-R S.1428 على حساب التداخل الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (non-GSO FSS)، في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO FSS).

الجدول 1C^{1, 2, 3}

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الكلية التي تشعها
أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد

نطاق التردد (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي ⁴
20,2-19,7	182- 172- 154- 154-	0 90 99,94 100	40	cm 70 التوصية ITU-R S.1428
		0 90 99,94 100	1 000	
	168- 158- 140- 140-	0 91 99,8 99,8 99,99 100	40	cm 90 التوصية ITU-R S.1428
		0 91 99,8 99,8 99,99 100	1 000	
191- 162- 154- 154-	177- 148- 140- 140-	0 99,933 99,998 100	40	m 2,5 التوصية ITU-R S.1428
		0 99,933 99,998 100	1 000	
	195- 184- 175- 161- 154- 154-	0 90 99,6 99,984 99,9992 100	40	m 5 التوصية ITU-R S.1428
		0 90 99,6 99,984 99,9992 100	1 000	

¹ بالنسبة إلى عدد من محطات الاستقبال الأرضية التابعة للأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، انظر أيضاً الرقمين 7A.9 و 7B.9.

² يكون الحد بالنسبة إلى قطر كل هوائي مرجعي هو المنحني الكامل المرسوم على جملة محوري إحداثيات، يمثل أحدهما سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) مقدرة بالوحدات dB (سلم خطي)، ويمثل الآخر النسب المئوية من الوقت (سلم لوغاريتمي)، وتوصل نقاط البيانات بقطع مستقيمة فيما بينها.

³ يفي النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض بالحدود الواردة في هذا الجدول في عرضي النطاق المرجعيين البالغين 40 kHz و 1 MHz.

⁴ بالنسبة إلى هذا الجدول، يقتصر استخدام المخططات المرجعية الواردة في التوصية ITU-R S.1428 على حساب التداخل الناتج عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (non-GSO FSS)، في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO FSS).

الجدول ID^{1,2}

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الكلية التي تشعها أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد نحو هوائيات من الخدمة الإذاعية الساتلية البالغة أقطارها cm 30 و cm 45 و cm 60 و cm 90 و cm 120 و cm 180 و cm 240 و cm 300

قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي ³	عرض النطاق المرجعي (kHz)	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) (dB(W/m ²))	نطاق التردد (GHz)
cm 30 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1	40	0 25 96 98 98 100	160,4- 160,1- 158,6- 158,6- 158,33- 158,33-	12,5-11,7 في الإقليم 1 12,2-11,7 و 12,75-12,5 في الإقليم 3
cm 45 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1	40	0 66 97,75 99,33 99,95 100	170- 167- 164- 160,75- 160- 160-	12,7-12,2 في الإقليم 2
cm 60 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1	40	0 90 97,8 99,6 99,8 99,9 99,99 100	171- 168,75- 167,75- 162- 161- 160,2- 160- 160-	
cm 90 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1	40	0 33 98 99,1 99,5 99,8 99,97 100	173,75- 173- 171- 165,5- 163- 161- 160- 160-	
cm 120 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1	40	0 90 98,9 98,9 99,5 99,7 99,82 99,9 99,965 99,993 100	177- 175,25- 173,75- 173- 169,5- 167,8- 164- 161,9- 161- 160,4- 160-	

الجدول ID¹،² (النهائية)

نطاق التردد (GHz)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd _L) (dB(W/m ²))	النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd _L)	عرض النطاق المرجعي (kHz)	قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي ³		
12,5-11,7 في الإقليم 1 12,2-11,7 و 12,75-12,5 في الإقليم 3 12,7-12,2 في الإقليم 2	179,5-	0	40	cm 180 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1		
	178,66-	33				
	176,25-	98,5				
	163,25-	99,81				
	161,5-	99,91				
	160,35-	99,975				
	160-	99,995				
	160-	100				
	182-	0			40	cm 240 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1
	180,9-	33				
178-	99,25					
164,4-	99,85					
161,9-	99,94					
160,5-	99,98					
160-	99,995					
160-	100					
186,5-	0	40	cm 300 التوصية ITU-R BO.1443 الملحق 1			
184-	33					
180,5-	99,5					
173-	99,7					
167-	99,83					
162-	99,94					
160-	99,97					
160-	100					

¹ بالنسبة إلى هوائيات الخدمة الإذاعية الساتلية البالغة أقطارها cm 180 cm 240 cm 300، تطبق أيضاً الحدود الكلية التالية لكثافة تدفق القدرة المكافئة خلال 100 في المائة من الوقت، بالإضافة إلى الحدود الكلية المبينة في الجدول ID:

خط العرض (شمالاً أو جنوباً) (بالدرجات)	كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd _L) أثناء 100% من الوقت (dB(W/m ² • 40kHz))
57,5 ≥ إخط العرض 0 ≥ إخط العرض	160-
63,75 ≥ إخط العرض 57,5 > إخط العرض	160- + 3,4(57,5 - إخط العرض)/4
63,75 > إخط العرض	165,3-

² يكون الحد بالنسبة إلى قطر كل هوائي مرجعي هو المنحني الكامل المرسوم على جملة محوري إحداثيات، يمثل أحدهما سويات كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd_L) مقدرة بالوحدات dB (سلم خطي)، ويمثل الآخر النسب المئوية من الوقت (سلم لوغاريتمي)، وتوصل نقاط البيانات بخطوط مستقيمة فيما بينها. أما بالنسبة إلى هوائيات الخدمة الإذاعية الساتلية التي قطرها cm 240، فيطبق أيضاً، بالإضافة إلى الحد الكلي، المشار إليه أعلاه، لكثافة تدفق القدرة المكافئة خلال 100 في المائة من الوقت، حد تشغيلي كلي لكثافة تدفق القدرة المكافئة خلال 100 في المائة من الوقت قدره 167-160 (dB(W/m² • 40kHz))، على هوائيات الاستقبال الكائنة في الإقليم 2، إلى الغرب من 140° غرباً وإلى الشمال من 60° شمالاً، والموجهة نحو السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية عند 91° غرباً، و101° غرباً، و110° غرباً، و119° غرباً، و148° غرباً، مع زوايا ارتفاع تزيد على 5°. ويطبق هذا الحد طوال فترة انتقالية مدتها 15 عاماً.

³ بالنسبة إلى هذا الجدول، يقتصر استخدام المخططات المرجعية الواردة في الملحق 1 بالتوصية ITU-R BO.1443 على حساب التداخل الناجم عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية.

القرار (Rev.WRC-07) 80

الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن المادتين 12 و 44 من الدستور تضعان المبادئ الأساسية لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛

ب أن هذه المبادئ قد أدخلت في لوائح الراديو؛

ج أن المادة I من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات تنص على أن "الأمم المتحدة تعترف بالاتحاد الدولي للاتصالات (ويشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد") بوصفه الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ ما يكون ملائماً من الإجراءات بموجب صكه التأسيسي لإنجاز الأغراض المحددة في هذا الصك"؛

د أنه يتعين، وفقاً للأرقام 30.11 و 31.11 و 2.31.11، فحص بطاقات التبليغ في ضوء أحكام لوائح الراديو، بما في ذلك الحكم الذي يتعلق بالمبادئ الأساسية، علماً بأن صياغة قواعد إجرائية ملائمة تجري لهذا الغرض؛

ه أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 كلف لجنة لوائح الراديو بأن تضع، في إطار الأرقام 30.11 و 31.11 و 2.31.11، القواعد الإجرائية الواجب اتباعها للامتثال للمبادئ الواردة في الرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو؛

و أن اللجنة قدمت، وفقاً للقرار (WRC-97) 80، تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 تشير فيه إلى الحلول الممكنة وتقول فيه إنها توصلت بعد دراسة لوائح الراديو إلى أنه ليس هنالك حالياً أي أحكام في لوائح الراديو تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ أو التنسيق بالمبادئ المعلنة في الرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو؛

ز أن اللجنة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنية باستعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد وضعت توصيات في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ

أ أن للمؤتمر أن يصدر تعليمات لقطاعات الاتحاد وفقاً لأحكام الرقم 127 من الاتفاقية؛

ب أن على الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) أن يقوم، وفقاً للرقم 160C من الاتفاقية، باستعراض أي مسألة بناء على توجيه أحد المؤتمرات؛

- (ج) تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (انظر الملحق 1)؛
- (د) تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (انظر الملحق 2)؛
- (هـ) أنه تم حل بعض القضايا المحددة في التقرير المشار إليه في الفقرة (ج) من "إذ يلاحظ" قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007،

يقرر

- 1 تكليف قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛
- 2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛
- 3 تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير مرحلي تفصيلي إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية عن الإجراءات المتخذة في صدد هذا القرار،

يدعو

- 1 الهيئات الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية، وخاصة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، إلى تقديم مساهمات ذات صلة إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية لتضمينها في تقريره إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية؛
- 2 الإدارات إلى المساهمة في الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" وفي أعمال لجنة لوائح الراديو كما هو مبين في الفقرة 2 من "يقرر".

الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 80

تقرير لجنة لوائح الراديو

إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000

- أشار العديد من أعضاء لجنة لوائح الراديو، في تقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000¹، إلى أن بعض الإدارات، وخاصة إدارات البلدان النامية، قد تواجه بعض الصعوبات في الجوانب التالية:
- مبدأ "الخدمة حسب ترتيب الطلبات" يقيد بل ويمنع أحياناً النفاذ إلى بعض نطاقات التردد والمواقع المدارية واستعمالها؛
 - الضعف النسبي لموقف البلدان النامية في مفاوضات التنسيق لأسباب عديدة مثل الافتقار إلى الموارد والخبرة المتخصصة؛

¹ يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الوثيقة 29 للمؤتمر WRC-2000.

- ملاحظة اختلافات من حيث الاتساق في تطبيق لوائح الراديو؛
- التبليغ عن سواتل "وهيئة" الذي يقيد خيارات النفاذ؛
- تزايد استعمال نطاقات خطط التذييلين 30 و 30A في الأنظمة الإقليمية متعددة القنوات، الأمر الذي قد يغير الغرض الرئيسي من هذه الخطط، أي إتاحة النفاذ المنصف لجميع البلدان؛
- التأخير الكبير في أعمال المعالجة في مكتب الاتصالات الراديوية الذي يرجع إلى التعقيد الشديد للإجراءات المطلوبة وارتفاع عدد البطاقات المقدمة؛ وهذا التأخير هو أحد أسباب تراكم أعمال التنسيق لمدة 18 شهراً والذي قد يمتد إلى ثلاث سنوات ويؤدي إلى أوضاع تنظيمية غير ثابتة، إلى جانب مزيد من التأخير في عملية التنسيق لا تستطيع الإدارات التغلب عليه وربما ضياع التخصيص بسبب تجاوز المهلة المحددة؛
- احتمال وضع بعض الأنظمة الساتلية في مدارها قبل استكمال التنسيق؛
- قد تكون المهل القانونية، مثل المهل المذكورة في الرقم 48.11، غير كافية في كثير من الحالات لتمكين البلدان النامية من استكمال المتطلبات التنظيمية وتصميم الأنظمة الساتلية وبنائها وإطلاقها؛
- عدم وجود أحكام خاصة بالرقابة الدولية للتأكد من وضع الشبكات الساتلية (التخصيصات والمدارات) في الخدمة.

الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 80

تقرير لجنة لوائح الراديو

إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003

- تضمّن تقرير لجنة لوائح الراديو، المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003²، مبادئ لتلبية الفقرة 2 من "يقرر" في القرار (WRC-2000) 80، على النحو التالي:
- تدابير خاصة للبلدان التي تقدم أول بطاقة تبليغ عن الشبكات الساتلية لديها:
 - يولى اعتبار خاص، على أساس استثنائي، للبلدان التي تقدم أول بطاقة تبليغ لها لنظام ساتلي مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛
 - ينبغي لهذا الغرض مراعاة الاعتبارات التالية:
 - الأثر على الإدارات الأخرى؛
 - الخدمة الساتلية التي يوفرها النظام (أي الخدمة الثابتة الساتلية، الخدمة المتنقلة الساتلية، الخدمة الإذاعية الساتلية)؛
 - نطاق التردد الذي تغطيه بطاقة التبليغ؛
 - أن النظام يستهدف تلبية الاحتياجات المباشرة للبلد المعني أو البلدان المعنية؛

² يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الإضافة 5 للوثيقة 4 للمؤتمر WRC-03.

- تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة:
- يمكن تحديد الشروط التي يجوز بموجبها منح التمديد على أساس استثنائي للبلدان النامية عندما يتعذر عليها استكمال متطلبات المهلة التنظيمية بحيث يتاح لها ما يكفي من الوقت لتصميم الأنظمة الساتلية وبنائها وإطلاقها؛
- ينبغي أن تدرج الشروط المحددة بموجب الفقرة السابقة في لوائح الراديو كأحكام تسمح لمكتب الاتصالات الراديوية بمنح التمديد.

القرار (WRC-2000) 81

تقييم إجراء الاحتياط الإداري الواجب
المطبق على الشبكات الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد اعتمد القرار (WRC-97) 49* الذي أنشأ إجراء الاحتياط الإداري الواجب المطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية اعتباراً من 22 نوفمبر 1997؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين قد اعتمد القرار 85 (مينيابوليس، 1998) المعني بتقييم إجراء الاحتياط الإداري الواجب المطبق على الشبكات الساتلية؛

ج) أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبلغ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 بفعالية إجراء الاحتياط الإداري الواجب، وفقاً للقرار (WRC-97) 49*؛

د) أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) يقرر أن يقوم المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 بتقييم نتائج تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب، وأن يبلغ مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، في عام 2002، بالنتائج التي توصل إليها بهذا الشأن؛

هـ) تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية عن إجراء الاحتياط الإداري الواجب المطبق على بعض الشبكات الساتلية؛

و) الاقتراح المقدم إلى هذا المؤتمر بهدف تعزيز إجراء الاحتياط الإداري الواجب، والاقتراح الرامي إلى اعتماد إجراءات الاحتياط المالي الواجب،

وإذ يلاحظ

أ) أن المكتب لم يواجه أي صعوبات إدارية في تطبيق الأحكام وجمع المعلومات ونشرها؛

ب) أن المكتب قد اتخذ، عملاً بالفقرة 6 من "يقرر" في القرار (WRC-97) 49*، إجراءات بإلغاء الطلبات المقدمة، وبالتالي نشر الأقسام الخاصة ذات الصلة، فيما يتعلق بست وثلاثين (36) شبكة ساتلية؛

ج) أن الفترة القصوى (تسع سنوات) لوضع الشبكة في الخدمة قد انقضت من أجل جميع الإلغاءات المذكورة عملاً بالفقرتين 1 و 2 من "يقرر" من القرار (WRC-97) 51 والرقم 44.11، وبالتالي فإن الطلبات المقدمة كانت ستلغى على أي حال؛

* ملاحظة من الأمانة: قام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 بمراجعة هذا القرار.

د) أن الإدارات، كلما طلب منها تقديم معلومات عن الاحتياط الواجب (على أساس التاريخ الأصلي لبدء استخدام شبكتها الساتلية)، تطلب عموماً حيثما أمكن تمديد الفترة المنصوص عليها لوضع الشبكة في الخدمة إلى الحد الأقصى الذي ترخص به لوائح الراديو؛

هـ) أن أثر إجراء الاحتياط الإداري الواجب قد لا يظهر كاملاً لهذا السبب حتى 21 نوفمبر 2003 على الأقل،

وإذ يعترف

أن إجراء الاحتياط الإداري الواجب لم يحدث بعد أي أثر على مشكلة حجز سعة مدارية أو طيفية دون استخدامها فعلاً،

يتقرر

1 أن الأمر يتطلب مزيداً من الخبرة في تطبيق إجراءات الاحتياط الإداري الواجب، الذي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997، وربما يتعين الانتظار عدة سنوات لمعرفة ما إذا كان الإجراء يحقق نتائج مرضية؛

2 أن الوقت لم يحن بعد للنظر في اعتماد أي إجراءات للاحتياط المالي الواجب ضمن إجراءات أخرى،

يكلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يقدم تقريراً عن نتائج تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002،

يكلّف الأمين العام

برفع هذا القرار إلى علم مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002.

القرار (WRC-03) 85

تطبيق المادة 22 من لوائح الراديو لحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض
في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية من الأنظمة غير المستقرة
بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، قد اعتمد في المادة 22 حدوداً للتداخل من مصدر وحيد تنطبق على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في أجزاء معينة من مدى التردد 10,7-30 GHz، وذلك لحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في نطاقات التردد ذاتها؛

ب) أنه بالنظر إلى الرقمين 5H.22 و 5I.22، فإن أي تجاوز للحدود المشار إليها في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره" من جانب أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وتطبق عليها هذه الحدود، بدون موافقة الإدارات المعنية، يشكل انتهاكاً للالتزامات بموجب الرقم 2.22؛

ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع التوصية ITU-R S.1503 ليخدم وصفاً وظيفياً يمكن الاستعانة به في إعداد أدوات برمجية لتحديد امتثال الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للحدود المبينة في المادة 22؛

د) أنه لا توجد حالياً أداة برمجية لدى المكتب لفحوصات كثافة تدفق القدرة المكافئة؛

هـ) أن المكتب أصدر رسالتين معتمتين CR/176 و CR/182 طلب فيهما معلومات إضافية عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لكي يتسنى له تفحص هذه الأنظمة فيما يتعلق بامتثالها لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة المذكورة في المادة 22؛

و) أنه بالنظر إلى عدم وجود برمجيات للثبث من صلاحية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، طلب المكتب من الإدارات المبلغة التزامات بأنها ستقيد بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الواردة في الجداول 1A-22، 1B-22، 1C-22، 1D-22، 1E-22، 2-22، 3-22، وأنه وفقاً لهذه الالتزامات سيعطي المكتب نتائج مؤاتية مشروطة لأنظمتها المعنية؛

ز) أن المكتب ليس في وضع يسمح له بأداء واجباته وفقاً للرقمين 7A.9 و 7B.9، نظراً لعدم وجود أداة برمجية للثبث من صلاحية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة؛

ح) أن المكتب يتفحص، في إطار عمليات الفحص التي يجريها طبقاً للرقمين 35.9 و 31.11، الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للتأكد من امتثالها لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة في حالة تداخل من مصدر وحيد، والمذكورة في الجداول 1A-22، 1B-22، 1C-22، 1D-22، 1E-22، 2-22، 3-22،

يقرر

1 أنه نظراً لعدم تمكن المكتب من فحص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية الخاضعة للأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** بموجب الرقمين **35.9** و/أو **31.11**، فإن على الإدارة المبلّغة أن ترسل إلى المكتب التزاماً بأن يمثل النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بالحدود الواردة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**، وذلك عند إرسالها المعلومات المقدمة بموجب الرقمين **30.9** و**15.11**؛

2 أن يصدر المكتب إما نتيجة مؤاتية مشروطة بموجب الرقم **35.9** أو نتيجة مؤاتية مشفوعة بتاريخ لإعادة النظر بموجب الرقم **31.11** فيما يتعلق بالحدود الواردة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**، إذا أمكن تلبية الفقرة 1 من "يقرر"، وإلا فإن النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية سيتلقى نتيجة نهائية غير مؤاتية؛

3 أنه إذا كانت إحدى الإدارات ترى أن نظاماً غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، أرسل بشأنه الالتزام المشار إليه في الفقرة 1 من "يقرر"، يمكن أن يتجاوز الحدود المذكورة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**، يجوز لها أن تطلب من الإدارة المبلّغة معلومات إضافية بشأن الامتثال للحدود المذكورة أعلاه. وستعاون كلتا الإدارتين لتذليل الصعوبات، بمساعدة المكتب، بناء على طلب أحد الطرفين، ويجوز لهما تبادل أي معلومات إضافية متوافرة ذات صلة بالموضوع؛

4 يجدد المكتب متطلبات التنسيق بين المحطات الأرضية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب الرقمين **7A.9** و**7B.9** على أساس تشابك عروض الطاق، والكسب المتاحي الأقصى لهوائي المحطة الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، ونسبة الكسب إلى درجة حرارة الضوضاء (G/T)، وعرض نطاق الإرسال؛

5 أن هذا القرار لن يطبق بعد قيام المكتب بإبلاغ جميع الإدارات عن طريق رسالة معممة أن برمجيات التثبيت من صلاحية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة أصبحت متاحة وأن المكتب بوسعه التحقق من الامتثال للحدود المذكورة في الجداول **1A-22**، **1B-22**، **1C-22**، **1D-22**، **1E-22**، **2-22**، **3-22**، وأن يجدد متطلبات التنسيق بموجب الرقمين **7A.9** و**7B.9**؛

يقرر كذلك

أن أحكام لوائح الراديو التي عدلها هذا المؤتمر والمشار إليها في الفقرة 5 من "يقرر" أعلاه، سوف تنطبق بصورة مؤقتة اعتباراً من 5 يوليو 2003،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 أن يشجع الإدارات على إعداد برمجيات للتثبيت من صلاحية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة؛

2 أن يعيد النظر، عند تيسر برمجيات التثبيت من حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، في النتائج التي تم التوصل إليها بموجب الرقمين **35.9** و**31.11**؛

3 أن يعيد النظر، عند تيسر برمجيات التثبيت من صلاحية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، في متطلبات التنسيق بموجب الرقمين **7A.9** و**7B.9**.

القرار (Rev.WRC-07) 86

تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)
لمؤتمر المندوبين المفوضين

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد ناقش تنفيذ القرار 86 (مينيابوليس، 1998) وقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أن يجدد النطاق والمعايير التي ينبغي للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية استخدامها لتنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) دعا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن ينظر في القرار 86 (مراكش، 2002) وأن يعرض نتائج دراسته على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010،

وإذ يدرك

أن لجنة لوائح الراديو تقدمت بمقترحات لتحويل محتوى القواعد الإجرائية إلى نص تنظيمي وفقاً للرقمين 1.0.13 و 2.0.13 من المادة 13 من لوائح الراديو،

وإذ يلاحظ

أن الإدارات قد ترغب أيضاً في تقديم مقترحات لتحويل محتوى القواعد الإجرائية إلى نص تنظيمي يمكن إدراجه في لوائح الراديو،

يقرر دعوة المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية

1 إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة؛

2 إلى التأكد من أن هذه الإجراءات والتذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،

يلعبو الإدارات

إلى أن تنظر، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، في اتخاذ تدابير ملائمة بشأن القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002).

القرار (Rev.WRC-07) 95

استعراض عام للقرارات والتوصيات
الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو
والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من المهم إبقاء القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قيد الاستعراض المستمر بهدف تحديثها؛

ب) أن تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدمة إلى المؤتمرات السابقة تشكل أساساً مفيداً لإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها؛

ج) أن من الضروري وجود بعض المبادئ والخطوط التوجيهية التي تسمح للمؤتمرات المقبلة بالتعامل مع القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة والتي لا تتصل بجدول أعمال المؤتمر،

يقرر أن يدعو المؤتمرات العالمية المختصة المقبلة للاتصالات الراديوية

1 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي تتصل بجدول أعمال المؤتمر للنظر في إمكانية مراجعتها أو الاستعاضة عنها أو إلغاؤها، واتخاذ التدابير المناسبة؛

2 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي لا تتصل بأي بند في جدول أعمال المؤتمر بغية:

- إلغاء تلك القرارات والتوصيات التي انتهى الغرض منها أو التي لم تعد ضرورية؛
- استعراض الحاجة إلى تلك القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات لم يحرز أي تقدم بشأنها خلال الفترتين الأخيرتين بين المؤتمرات؛
- تحديث وتعديل القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تجاوزها الزمن، وتصويب الحالات الواضحة من الإغفال أو التعارض أو اللبس أو أخطاء الصياغة، وإدخال أي تعديل ضروري لتأمين اتساقها؛

3 إلى أن يعتمد كل مؤتمر في بدايته إلى تحديد أي لجنة في إطار المؤتمر تضطلع بالمسؤولية الأولى عن استعراض كل من القرارات والتوصيات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "يقرر" أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها والقيام، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها، بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر في صدد الفقرتين 1 و2 من "يقرر"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛

2 بتضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدول أعمال المؤتمرين القادمين،

يدعو الإدارات

إلى تقديم مساهمات بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر

إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر بغية تيسير عملية المتابعة من جانب المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية.

القرار (WRC-07) 97

التطبيق المؤقت لأحكام معينة في لوائح الراديو
راجعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007
وإلغاء قرارات وتوصيات معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن هذا المؤتمر اعتمد، وفقاً لاختصاصاته، مراجعة جزئية للوائح الراديو ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2009؛

ب أن من الضروري تطبيق بعض الأحكام، التي عدّها هذا المؤتمر، بصفة مؤقتة قبل هذا التاريخ؛

ج أن القرارات والتوصيات الجديدة والمراجعة تدخل حيز التنفيذ، كقاعدة عامة، عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر؛

د أن القرارات والتوصيات التي يقرر مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية حذفها تصبح، كقاعدة عامة، لاغية عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر،

يقرر

1 أن تنطبق بصفة مؤقتة، اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، الأحكام التالية من لوائح الراديو، كما راجعها أو أقرها هذا المؤتمر: الرقم **327A.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 164-960 MHz، والرقمان **328B.5** و**329A.5** والتوزيع المصاحب لهما في جدول المادة **5** لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، والرقم **338A.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمتين الثابتة والثابتة الساتلية، والرقم **379B.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران، والرقم **414.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة الساتلية، والرقم **414A.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5**، والرقم **415.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة الثابتة الساتلية، والرقم **416.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة الإذاعية الساتلية، والرقم **418.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمتين الإذاعية الساتلية والإذاعية، والرقم **419.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة الساتلية، والرقم **420.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة المتنقلة الساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران، والرقم **482A.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمات الثابتة والتنقل وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)، والرقم **517.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمتين الثابتة الساتلية والإذاعية الساتلية، والرقم **538.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمة الثابتة الساتلية، والرقم **550A.5** والتوزيع المصاحب له في جدول المادة **5** للخدمات الثابتة والتنقل واستكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)، والأرقام **1.2B.9** و**14.9** و**1.38.9** و**41.9**، والأرقام **6.11A**

و15.11 و43A.11 و46.11 و47.11، والأرقام 3A.16.21 و6B.16.21 و6C.16.21، والجدول 2-21 والجدول 4-21، والرقم 2.22، والملحق 2 بالتذييل 4، والجدولان 1-5 و2-5 في التذييل 5، والجدول 10 في التذييل 7، والتذييل 30، والتذييل 30A، والتذييل 30B، والتذييل 42؛

2 أن يُحذف، اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، الحكمان التاليان اللذان قرر هذا المؤتمر إلغاءهما: الرقم 420A.5 والرقم 518.5؛

3 أن يُحذف، اعتباراً من 1 فبراير 2009، الرقم 199.5 الذي قرر هذا المؤتمر إلغاءه،

ويتقرر أيضاً

1 إلغاء القرارات التالية اعتباراً من 17 نوفمبر 2007:

القرار (Rev.WRC-03) 21،	القرار (WRC-03) 414،
القرار (Rev.WRC-03) 56،	القرار (WRC-03) 415،
القرار (WRC-2000) 57،	القرار (WARC-92) 527،
القرار (WRC-2000) 79،	القرار (WRC-03) 544،
القرار (WRC-03) 87،	القرار (WRC-03) 545،
القرار (WRC-03) 88،	القرار (WRC-03) 670،
القرار (WRC-03) 89،	القرار (Rev.WRC-2000) 728،
القرار (WRC-03) 96،	القرار (WRC-03) 738،
القرار (Orb-88) 105،	القرار (WRC-03) 740،
القرار (WRC-97) 132،	القرار (WRC-03) 742،
القرار (WRC-2000) 139،	القرار (WRC-03) 745،
القرار (WRC-03) 141،	القرار (WRC-03) 746،
القرار (WRC-03) 146،	القرار (WRC-03) 747،
القرار (Rev.WRC-03) 228،	القرار (WRC-03) 802،
القرار (WRC-03) 230،	القرار (WRC-03) 803،
القرار (WRC-97) 340،	القرار (WRC-03) 952،
القرار (WRC-03) 353،	

2 إلغاء التوصيات التالية اعتباراً من 17 نوفمبر 2007:

التوصية (Mob-87) 14،	التوصية (Mob-87) 606،
التوصية (Mob-87) 318،	التوصية 705،
التوصية (Rev.WRC-03) 517،	التوصية (WRC-03) 722،
التوصية (Rev.Mob-87) 604،	التوصية (WRC-03) 723،
التوصية (Rev.Mob-87) 605،	التوصية (WRC-03) 800،

3 إلغاء القرار (Rev.WRC-2000) 51 اعتباراً من 1 يناير 2010.

القرار (Orb-88) 111

تخطيط الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات GHz 18,3-18,1

و GHz 20,2-18,3 و GHz 30-27¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول استخدام مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وتخطيط الخدمات الفضائية التي تستعمل هذا المدار (الدورة الثانية - جنيف، 1988)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الدورة الأولى لهذا المؤتمر (جنيف، 1985) قد طلبت من قطاع الاتصالات الراديوية في تقريرها الموجه إلى الدورة الثانية، أن تدرس الخصائص التقنية للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات GHz 18,3-18,1 و GHz 20,2-18,3 و GHz 30-27 حتى يتخذ مؤتمر مختص قادم قراراً حول التخطيط المستقبلي لهذه النطاقات من أجل الخدمة الثابتة الساتلية؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد استنتج أن من غير المناسب مطلقاً إخضاع هذه النطاقات للتخطيط منذ الآن، وأن من الضروري إجراء دراسة لاحقة حولها،

وإذ يدرك

1 أن هذه النطاقات لم تشغّل تشغيلاً واسعاً لأسباب تقنية واقتصادية، على الرغم مما تمتلكه من إمكانات كامنة كبيرة؛

2 أن المبادأة اللازمة ما بين السواتل على المدار يمكن تقليصها، مما قد يسهل التنسيق ما بين الشبكات الساتلية، لأن بذلك يمكن الحصول على فتحة لحزمة هوائي الساتل أصغر مما هي عليه في نطاقات التردد المنخفضة؛

3 أنه قد تكون هناك حاجة إلى معايير للتشغيل تختلف عن المعايير الحالية لنطاقات الترددات التي تقل عن GHz 15 لأن خصائص الانتشار مختلفة،

يتقرر

ألا تدرج الآن النطاقات GHz 18,3-18,1 و GHz 20,2-18,3 و GHz 30-27 في عداد نطاقات الترددات المقرر أن يشملها التخطيط،

بدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى متابعة دراساته حول الخصائص التقنية للنطاقات GHz 18,3-18,1 و GHz 20,2-18,3 و GHz 30-27 حتى يتخذ مؤتمر مختص قادم قراراً بشأنها.

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذا القرار.

القرار (Rev.WRC-03) 114

دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة
 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء)
 (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية
 غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 5 150 - 5 091 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) التوزيع الحالي لنطاق الترددات 5 000 - 5 250 MHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

(ب) متطلبات كل من خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) في النطاق المذكور أعلاه،

وإذ يعترف

(أ) بأنه يجب منح الأولوية إلى نظام الهبوط بالموجات الصغيرة (MLS) تماشياً مع الرقم 444.5 وأنظمة معيارية دولية أخرى خاصة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات 5 030 - 5 150 MHz؛

(ب) بأنه، تماشياً مع الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، قد يكون من الضروري استخدام نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz لنظام الهبوط بالموجات الصغيرة في حال تعذرت تلبية احتياجاته في نطاق الترددات 5 030 - 5 091 MHz؛

(ج) بأن الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات التغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية سوف تحتاج إلى النفاذ إلى نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz في الأمد القصير،

وإذ يلاحظ

(أ) أن التوصية ITU-R S.1342 تصف طريقة لتحديد مسافات التنسيق للمحطات الدولية المعيارية لنظام الهبوط بالموجات الصغيرة في نطاق الترددات 5 030 - 5 091 MHz، والمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية، التي توفر وصلات تغذية في الاتجاه أرض-فضاء في النطاق 5 091 - 5 150 MHz؛

(ب) العدد الصغير من محطات الخدمة الثابتة الساتلية الواجب أخذها بعين الاعتبار؛

(ج) استحداث أنظمة جديدة من شأنها تقديم معلومات إضافية عن الملاحة الراديوية وتشكل جزءاً لا يتجزأ من خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

يقرر

- 1 أنه يجب على الإدارات التي ترخص تشغيل المحطات التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz أن تضمن عدم تسببها في تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛
- 2 أنه ينبغي مراجعة توزيع الترددات لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz أثناء مؤتمر مختص قادم للاتصالات الراديوية يعقد قبل 2018؛
- 3 إجراء دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تقدم وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،

يدعو الإدارات

عند تخصيص ترددات في النطاق 5 091-5 150 MHz قبل 1 يناير 2018 لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران أو لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)، إلى أن تتخذ كل الخطوات العملية لتفادي التداخل المتبادل فيما بينها،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتقاسم هذا النطاق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،

يدعو

- 1 منظمة الطيران المدني الدولي إلى أن تقدم معايير تقنية وتشغيلية ملائمة لإجراء دراسات التقاسم للأنظمة الجديدة للطيران؛
- 2 أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية كافة، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولي، إلى المشاركة الفعالة في هذه الدراسات،

يكتّف الأمين العام

بأن يخطط منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

القرار (Rev.WRC-07) 122

استعمال النطاقين GHz 48,2-47,9 و GHz 47,5-47,2
في محطات المنصات عالية الارتفاع التابعة للخدمة الثابتة
وفي الخدمات الأخرى

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن النطاق GHz 50,2-47,2 موزع على الخدمات الثابتة والمتنقلة والثابتة الساتلية على أساس أولي مشترك؛

(ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد نص على إمكانية تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، التي تعرف كذلك باسم المكررات الستراتوسفيرية، داخل الخدمة الثابتة في النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9؛

(ج) أن إيجاد بيئة تقنية وتنظيمية مستقرة سيعزز جميع الخدمات التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك في النطاقين GHz 48,2-47,9 و GHz 47,5-47,2؛

(د) أن الأنظمة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع قد بلغت مرحلة متقدمة من التطور وأن بعض البلدان قد بلغت الاتحاد باستعمال هذه الأنظمة في النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9؛

(هـ) أن التوصية ITU-R F.1500 تتضمن خصائص أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل المنصات عالية الارتفاع في النطاقين GHz 48,2-47,9 و GHz 47,5-47,2؛

(و) أن قرار إقامة هذه المحطات قد يتخذ على صعيد وطني ولكنه قد يؤثر على الإدارات المجاورة وعلى مشغلي الخدمات التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك؛

(ز) أن قطاع الاتصالات الراديوية أكمل دراسات عن التقاسم بين الأنظمة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة وغيرها من أنواع الأنظمة في الخدمة الثابتة في النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9؛

(ح) أن قطاع الاتصالات الراديوية أكمل دراسات عن التوافق بين أنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاقين GHz 48,2-47,9 و GHz 47,5-47,2 وخدمة علم الفلك الراديوي في النطاق GHz 49,04-48,94؛

(ط) أن الرقم 552.5 يحث الإدارات على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة من أجل حجز استخدام الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 49,2-47,2 لوصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق GHz 42,5-40,5 وأن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى أن محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة يمكنها أن تتقاسم نطاقات التردد مع وصلات التغذية تلك؛

ي) أن الخصائص التقنية لوصلات التغذية المتوقع استعمالها للخدمة الإذاعية الساتلية ومحطات الخدمة الثابتة الساتلية من نمط البوابة متماثلة؛

ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية أكمل دراسات تتناول التقاسم بين الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يدرك

أ) أنه يتوقع، على المدى الطويل، أن يكون النطاقان GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9 مطلوبين لعمليات محطات المنصات عالية الارتفاع من أجل كل من تطبيقات البوابة وتطبيقات المطاريف الشمولية، والتي أبلغت إدارات عديدة عن أنظمة بشأنها إلى المكتب؛

ب) أن تحديد نطاقات فرعية مشتركة لتطبيقات المطاريف الشمولية على الأرض في الخدمة الثابتة يمكن أن يسهل من نشر محطات المنصات عالية الارتفاع والتقاسم مع الخدمات الأولية الأخرى في النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9؛

ج) أن التوصيتين ITU-R SF.1481-1 و ITU-R SF.1843 تقدمان معلومات بشأن إمكانية التقاسم بين أنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع للخدمة الثابتة مع الخدمة الثابتة الساتلية؛

د) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع في نطاقي الخدمة الثابتة GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9 خلصت إلى أنه من أجل التقاسم مع الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ينبغي أن تكون كثافة الإرسال القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للوصلة الصاعدة لمطاريف أرضية لمحطات المنصات عالية الارتفاع في ظروف السماء الصافية في هذين النطاقين 6,4 dB(W/MHz) لمناطق التغطية الحضرية (UAC) و 22,57 dB(W/MHz) لمناطق التغطية شبه الحضرية (SAC) و 28 dB(W/MHz) لمناطق التغطية الريفية (RAC) وأنه يمكن زيادة هذه القيم بمقدار 5 dB على الأكثر أثناء فترات المطر؛

هـ) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وضعت قيماً محددة لكثافة تدفق القدرة للالتزام بها على الحدود الدولية لتسهيل الاتفاقات الثنائية بشأن شروط التقاسم لمحطات المنصات عالية الارتفاع مع أنماط الأنظمة الأخرى للخدمة الثابتة في بلد مجاور؛

و) أن الشبكات والأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية ذات هوائيات المحطات الأرضية البالغ قطرها 2,5 m أو أكثر وتعمل كمحطة من نمط البوابة بإمكانها التقاسم مع المطاريف الشمولية لمحطات المنصات عالية الارتفاع،

يتقرر

1) أنه، لتيسير التقاسم مع الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)، يجب ألا تتجاوز الكثافة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) عند الإرسال للمطاريف الشمولية على الأرض لمحطات المنصات عالية الارتفاع السويات التالية في ظروف السماء الصافية:

6,4	dB(W/MHz)	للمناطق UAC	$(30^\circ < \theta \leq 90^\circ)$
22,57	dB(W/MHz)	للمناطق SAC	$(15^\circ < \theta \leq 30^\circ)$
28	dB(W/MHz)	للمناطق RAC	$(5^\circ < \theta \leq 15^\circ)$

حيث θ زاوية ارتفاع المطراف الأرضي بالدرجات؛

2 أنه يمكن زيادة سويات الكثافة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) للإرسال المحددة في الفقرة 1 من "بمسرر" باستخدام تقنيات تعويض الخنوب بمقدار يصل إلى 5 dB أثناء فترات المطر؛

3 يجب أن تفي مخططات هوائي المطراف الأرضي لمحطات المنصات عالية الارتفاع العاملة في النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9 بمخططات حزم الهوائي التالية:

$$G(\varphi) = G_{max} - 2,5 \times 10^{-3} \left(\frac{D}{\lambda} \varphi \right)^2 \quad \text{for} \quad 0^\circ < \varphi < \varphi_m$$

$$G(\varphi) = 39 - 5 \log(D/\lambda) - 25 \log \varphi \quad \text{for} \quad \varphi_m \leq \varphi < 48^\circ$$

$$G(\varphi) = -3 - 5 \log(D/\lambda) \quad \text{for} \quad 48^\circ \leq \varphi \leq 180^\circ$$

حيث:

G_{max} : الحد الأقصى لكسب الهوائي (dBi)

$G(\varphi)$: الكسب (dBi) نسبة إلى هوائي متناح

φ : زاوية الانحراف عن المحور الرئيسي (بالدرجات)

D : قطر الهوائي
 λ : الطول الموجي
 يعبر عنهما بنفس الوحدة

$$\varphi_m = \frac{20\lambda}{D} \sqrt{G_{max} - G_1} \quad \text{بالدرجات}$$

$$G_1: \text{ (dBi)} \quad G_1 = 2 + 15 \log(D/\lambda) = \text{كسب الفص الجانبي الأول؛}$$

4 أنه، لأغراض حماية الأنظمة اللاسلكية الثابتة في الإدارات المجاورة من التداخل في نفس القناة، يتعين على أي نظام لمحطات المنصات عالية الارتفاع يعمل في النطاقين GHz 48,2-47,9 و GHz 47,5-47,2 ألا يتجاوز قيم كثافة تدفق القدرة التالية عند سطح الأرض على حدود إدارة ما، ما لم تقدم موافقة صريحة من الإدارة المتأثرة وقت التبليغ عن محطات منصات عالية الارتفاع:

$$-141 \quad \text{dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))} \quad \text{for} \quad 0^\circ \leq \delta < 3^\circ$$

$$-141 + 2(\delta - 3) \quad \text{dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))} \quad \text{for} \quad 3^\circ \leq \delta \leq 13^\circ$$

$$-121 \quad \text{dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))} \quad \text{for} \quad 13^\circ < \delta \leq 90^\circ$$

حيث δ زاوية الوصول فوق المستوي الأفقي بالدرجات؛

5 أنه، لحماية محطات الفلك الراديوي العاملة في النطاق GHz 49,04-48,94 من الإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن أنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة في النطاقين GHz 48,2-47,9 و GHz 47,5-47,2، يجب أن تكون مسافة الفصل بين محطة الفلك الراديوي ونظير محطة المنصة عالية الارتفاع أكبر من 50 km؛

6 أن على الإدارات التي تعتزم تنفيذ نظام محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9 أن تبلغ عن تخصيصات التردد بتقديم جميع العناصر الإلزامية بموجب التذييل 4 إلى المكتب لأغراض فحص الامتثال للفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من "تقرير" أعلاه بغية التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات؛

7 أن على الإدارات أن تبلغ عناصر البيانات الجديدة فيما يتعلق ببطاقات التبليغ المشار إليها في البند 1 من "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية" لتمكين المكتب من إجراء الفحوص المطلوبة،

يدعو الإدارات

التي تعتزم نشر أنظمة محطات منصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9 إلى النظر في تحديد استخدام النطاقين GHz 47,35-47,2 و GHz 48,05-47,9 لمطاريح محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة في آن واحد في كل مكان،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالحفاظ على بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات المنصات عالية الارتفاع التي استلمها المكتب قبل 20 أكتوبر 2007 والتي سجلت مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات ومعالجتها، وذلك حتى 1 يناير 2012 فقط ما لم تخطر الإدارة المبلغة المكتب قبل ذلك التاريخ بأن تخصيصاً معيناً قد وضع في الخدمة وتوفر المجموعة الكاملة من عناصر البيانات في التذييل 4؛

2 بفحص جميع تخصيصات محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة المبلغ عنها حتى 20 أكتوبر 2007 وتطبيق أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من "تقرير" ومنهجيات الحساب المقابلة الواردة في التوصيتين ITU-R F.1820 و ITU-R SF1843.

القرار (Rev.WRC-2000) 124

حماية الخدمة الثابتة التي تتقاسم نطاق التردد 8 400-8 025 MHz
مع الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض
التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 8 400-8 025 MHz كان موزعاً قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 على خدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض) على أساس ثانوي في الإقليمين I و3 باستثناء البلدان التي ترد أسماءها في الرقم 464.5 السابق؛

ب) أن حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 4-21 من المادة 21 تنطبق على الإرسالات من المحطات الفضائية التابعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (فضاء-أرض)؛

ج) أنه بالنسبة إلى الإدارات التي طبق فيها التوزيع الثانوي قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997، لم يكن اجتناب المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض مطلوباً من أجل الخدمة الثابتة وبالتالي فإن حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 4-21 من المادة 21 قد تؤدي إلى تداخل مفرط في الخدمة الثابتة؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد اعتمد حدوداً مؤقتة لكثافة تدفق القدرة في الرقم 462A.5 وهي تقل عن القيم المبينة في الجدول 4-21 من المادة 21 لحماية الخدمة الثابتة؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية لم يقم قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 بأية دراسات في نطاق التردد هذا بشأن قيم كثافة تدفق القدرة التي تنطبق على المحطات الفضائية في الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الساتلية لاستكشاف الأرض عندما لم تكن محطات الخدمة الثابتة تطبق اجتناب المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن الخدمة الثابتة تستخدم بدرجة كبيرة النطاق 8 400-8 025 MHz وفقاً لترتيبات قنوات التردد الراديوي التي وضعها قطاع الاتصالات الراديوية من أجل النطاق 8 GHz (انظر التوصية ITU-R F.386) وتستخدمها أيضاً بعض البلدان لتطبيقات الإذاعة التلفزيونية الخارجية؛

ب) أن التوصية ITU-R F.1502 التي وضعت استجابة للقرار (WRC-97) 124 ووافقت عليها جمعية الاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) توصي بحدود لكثافة تدفق القدرة تختلف عن الحدود الواردة في الرقم 462A.5؛

يقرر

أن يدعو مؤتمراً عالمياً مختصاً قادمًا للاتصالات الراديوية إلى إعادة النظر في الرقم 462A.5 مع مراعاة التوصية ITU-R F.1502 وإلى اتخاذ الإجراءات الملائمة.

القرار (WRC-97) 125

تقاسم الترددات في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz
بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

بهدف

تمكين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وخدمة الفلك الراديوي من استخدام نطاقات التردد الموزعة عليهما بفعالية قصوى مع مراعاة الواجبة للخدمات الأخرى التي توزع عليها أيضاً هذه النطاقات،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz موزعان على خدمة الفلك الراديوي والخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) على أساس أولي مشترك؛

(ب) أن الرقم 372.5 ينص على أنه "لن تتسبب محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية في تداخلات ضارة لمحطات خدمة الفلك الراديوي التي تستخدم النطاق 1 610,6-1 613,8 MHz (الرقم 13.29 ينطبق)" وأن المادة 29 من لوائح الراديو تشير إلى أن الإرسالات من المحطات الفضائية أو المحطات المحمولة جواً يمكن أن تشكل مصادر مهمة تتسبب في التداخل لخدمة الفلك الراديوي؛

(ج) أن طبيعة الأشياء التي تدرسها خدمة الفلك الراديوي في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz تتطلب درجة قصوى من المرونة في التخطيط لترددات الرصد؛

(د) أن ثمة حاجة لفرض تقييدات تشغيلية على المحطات المتنقلة الأرضية للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz المتقاسمين بين خدمة الفلك الراديوي والخدمة المتنقلة الساتلية؛

(هـ) أن توصية سابقة لقطاع الاتصالات الراديوية تتعلق بالتقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي في النطاق 1 660-1 660,5 MHz أشارت إلى الحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات خاصة في ميداني نماذج الانتشار والافتراضات المستخدمة لتحديد مسافات الفصل؛

(و) أنه يمكن أن تستخدم التوصية ITU-R M.1316 من أجل تسهيل التنسيق بين المحطات الأرضية المتنقلة ومحطات الفلك الراديوي في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 660,5 MHz؛

(ز) أنه لم تكتسب أي خبرة حتى الآن في استخدام التوصية المذكورة في إذ يضع في اعتباره (و)؛

(ح) أن سويات عتبات التداخل المضر بخدمة الفلك الراديوي واردة في التوصية ITU-R RA.769-1،

يقرر

أنه ينبغي أن يقيم مؤتمر مختص قادم تقاسم الترددات في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660,5-1 660 MHz بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي على أساس الخبرة المكتسبة من استخدام التوصية ITU-R M.1316 والتوصيات الأخرى ذات الصلة من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية،

ويدعو القطاع ITU-R

إلى رفع تقرير إلى المؤتمر القادم بشأن تقييم فعالية التوصيات التي تهدف إلى تسهيل التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الفلك الراديوي،

ويحث الإدارات

على المشاركة الفعالة في هذا التقييم.

القرار (Rev.WRC-03) 136

تقاسم الترددات في مدى الترددات 50,2-37,5 GHz
بين شبكات مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية
وأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد وضع أحكاماً لتشغيل الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في مدى الترددات 30-10 GHz؛

ب) أن تشغيل الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، في مدى الترددات 50,2-37,5 GHz، بدأ يثير الاهتمام؛

ج) أن ثمة حاجة إلى وضع أحكام لتطوير وتنفيذ تكنولوجيات ساتلية جديدة بشكل منظم في مدى الترددات 50,2-37,5 GHz؛

د) أن الأنظمة القائمة على استخدام تكنولوجيات جديدة مرتبطة في نفس الوقت بالشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية وبالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، قادرة على أن توفر لأكثر مناطق العالم انزعالاً وسائل اتصال كبيرة السعة ومنخفضة التكلفة؛

هـ) أنه ينبغي إتاحة النفاذ إلى موارد طيف الترددات الراديوية والمدارات على نحو منصف ومقبول لجميع الأطراف بحيث يمكن للأطراف الوافدة الجديدة المشاركة في تقديم الخدمات؛

و) أنه ينبغي أن تتمتع لوائح الراديو بقدر كاف من المرونة لاستيعاب إدخال وتنفيذ التكنولوجيات المبتكرة الأحدث في التطور؛

ز) أنه لم يشغل في مدى الترددات 50,2-37,5 GHz حتى اليوم سوى عدد محدود من الأنظمة الساتلية، أو لم يشغل فيه أي أنظمة ساتلية على الإطلاق، ولذا ينبغي للإدارات المعنية بالأنظمة المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أن تبدي قدرًا من المرونة للتوصل إلى إقامة التوازن المناسب في بيئة التقاسم؛

ح) أن هذا المؤتمر بعد تدارسه لنتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية لهذا الموضوع والتي وردت بإنجاز في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، قرر أنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسات لكي يتيسر وضع شروط موثوقة لتقاسم هذه النطاقات بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

يقرر أن يدعو الإدارات

إلى أن تسعى لوضع ترتيبات تقاسم متوازنة بين هذه الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، لدى تطبيق المادة 22 على هذه الأنظمة في مدى الترددات 50,2-37,5 GHz، قبل أن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2010 نتائج الدراسات التي دعا هذا القرار إلى إجرائها،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى الاضطلاع، على وجه السرعة، بمزيد من الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية بشأن ترتيبات التقاسم التي تحقق توازناً ملائماً بين الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في مدى الترددات 50,2-37,5 GHz. وينبغي أن تناول هذه الدراسات النقاط التالية دون أن تقتصر بالضرورة عليها:

(أ) التقنيات التي تسمح مجتمعة كانت أم منفصلة، بتجنب التداخل باقتران الحزم الرئيسية أو بالتخفيف منه بنسب كافية في الاتجاهين بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أثناء "التراصيف". وينبغي أن تستند الدراسات إلى المعلمات الرئيسية للأنظمة التي يعتمد بالفعل تشغيلها في النطاقات المعنية وأن تكون متعمقة بالقدر الذي يسمح بتحديد معايير التداخل طويل وقصير الأجل، وحساب إحصاءات أوقات التداخل التي تسببها الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو تسببها الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وتحديد مدى التقيد بهذه المعايير. وينبغي إجراء الحسابات والمقارنات في بادئ الأمر مع افتراض عدم تطبيق أي تقنيات لتخفيف التداخل ثم عند تطبيق كل تقنية من هذه التقنيات أو كل تركيبة منها. وفيما يلي بعض تقنيات تخفيف التداخل المفترضة:

- تنوع السواتل أو تجنب القوس؛

- المبادعة الجغرافية بين المحطات الأرضية؛

- تنوع المواقع؛

- التشفير التكميلي؛

- موازنة الوصلات؛

- تقنيات ملائمة أخرى، لدى توافرها؛

(ب) إعداد توجيهات تقنية وتشغيلية وتنظيمية تتيح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2010 أن يقرر أن يدرج أو ألا يدرج ضمن لوائح الراديو حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) المطبقة على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، وحدود كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p) خارج المحور المطبقة على المحطات الأرضية للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من أجل حماية الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية داخل مدى الترددات 50,2-37,5 GHz. وينبغي أن تتضمن هذه التوجيهات القيم الكمية المناسبة لكثافة تدفق القدرة المكافئة للوصلة الهابطة (epfd↓) والوصلة الصاعدة (epfd↑) وحدود كثافة القدرة e.i.r.p خارج المحور؛

2 إلى تقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2010*.

* ملاحظة من الأمانة: تقرر عقد هذا المؤتمر في 2011 (WRC-11).

القرار (WRC-03) 140

التدابير والدراسات المتعلقة بحدود كثافة
تدفق القدرة المكافئة في النطاق 7,19-20,2 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 اعتمد، بعد دراسة استغرقت سنوات عدة، حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة في بعض نطاقات التردد لتفعيل الرقم 2.22، بغية تسهيل تشغيل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، مع تأمين الحماية في الوقت نفسه للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل غير المقبول؛

ب) أن القرار (WRC-2000) 76 اعتمد أيضاً حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية (epfd) في النطاقات ذاتها من أجل حماية الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

ج) أنه يجري منذ سنوات كثيرة تشغيل مجموعة صغيرة من الأنظمة القائمة على كوكبة من السواتل في مدارات شديدة الإهليلجية، في نطاقات معينة للخدمة الثابتة الساتلية؛

د) أنه منذ أواخر التسعينات، لا سيما بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، تزايد الاهتمام بالمدارات شديدة الإهليلجية في عدد من النطاقات ولعدة خدمات فضائية، لا سيما في توزيعات الخدمة الثابتة الساتلية تحت 30 GHz؛

هـ) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي قدمت إلى هذا المؤتمر اعتبرت أنظمة المدارات شديدة الإهليلجية فئة فرعية من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وعرضت خصائصها التشغيلية؛

و) أنه في الفترة الفاصلة بين المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 وهذا المؤتمر، أعد قطاع الاتصالات الراديوية توصيات تتعلق بتقاسم الترددات بين أنظمة المدارات شديدة الإهليلجية في الخدمة الثابتة الساتلية والأنظمة الأخرى، بما في ذلك الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وأنظمة المدارات المنخفضة بالنسبة إلى الأرض، وأنظمة المدارات المتوسطة بالنسبة إلى الأرض، وأنظمة المدارات شديدة الإهليلجية؛

ز) أن أنواعاً معينة من أنظمة المدارات شديدة الإهليلجية ستجد صعوبة في تلبية حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة لنسب عالية من الوقت في النطاق 7,19-20,2 GHz.

وإذ يلاحظ

أ) أن حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة لنسب عالية من الوقت في النطاق 7,19-20,2 GHz أكثر صرامة إلى حد كبير منها في النطاق 8,17-18,6 GHz؛

ب) أن الرقمين 7A.9 و 7B.9 ينطبقان في هذا النطاق؛

ج) أن النطاق 19,7-20,2 GHz من النطاقات القليلة التي حددها هذا المؤتمر على أساس علمي للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يضع أثناء فترة الدراسات هذه معايير من شأنها حماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 19,7-20,2 GHz من التداخل غير المقبول الذي تسببه أنظمة المدارات شديدة الإهليلجية في الخدمة الثابتة الساتلية، وبالنظر إلى التأثير المشترك الذي تسببه تلك الأنظمة وغيرها من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الوصلات الهابطة للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية،

يدعو الإدارات

أن تنظر في استخدام توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الذي تسببه الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، كخطوط توجيهية للتشاور بين الإدارات بحيث يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بموجب الرقم 2.22 في النطاق 19,7-20,2 GHz، وفي الحالات التي تطلب فيها إحدى الإدارات المسؤولة عن نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تطبيق الرقم 5CA.22،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

في الحالات التي تعرب فيها إحدى الإدارات المسؤولة عن نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في طلب التنسيق عن رغبتها في تطبيق الرقم 5CA.22 فيما يتعلق بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة في الجدول 22-1C في النطاق 19,7-20,2 GHz ولكنها لم تتوصل بعد إلى الاتفاقات الضرورية، أن يعطي نتيجة مؤاتية مشروطة فيما يتعلق بالحكم المذكور. ولا تتحول هذه النتيجة المؤقتة بشأن التقيد بحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة إلى نتيجة مؤاتية نهائية في مرحلة التبليغ إلا إذا تم الحصول على جميع الموافقات الصريحة من الإدارات التي حدثت بالنسبة لها تجاوز في حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة، وأحيط المكتب علماً بذلك في غضون سنتين اعتباراً من تاريخ استلام طلب التنسيق. وإذا لم يحدث ذلك تتحول النتيجة المؤقتة إلى نتيجة نهائية غير مؤاتية.

القرار (WRC-03) 142

ترتيبات انتقالية تتعلق باستخدام الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض
للنطاق GHz 12,2-11,7 في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق GHz 12,1-11,7 موزع على أساس أولي مشترك، في الإقليم 2، لخدمات الأرض (باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 486.5) وللخدمة الثابتة الساتلية؛

ب) أن النطاق GHz 12,2-11,7 موزع على أساس أولي مشترك، في الإقليم 2، لخدمات الأرض في بيرو (انظر الرقم 489.5) وللخدمة الثابتة الساتلية؛

ج) أن النطاق GHz 12,2-11,7 موزع على أساس أولي مشترك، في الإقليمين 1 و3، لخدمات الأرض وللخدمة الإذاعية الساتلية؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 اعتمد القرار 77 لحماية خدمات الأرض في الأقاليم 1 و2 و3 من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2، إلا أنه لم يوضح الإجراءات التي ينبغي تطبيقها؛

هـ) أن القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 488.5 وسّعت نطاق تطبيق القرار 77 ليشمل طلبات التنسيق التي تم استلامها اعتباراً من 1 يناير 1999، وطلبات التنسيق التي تم استلامها قبل 1 يناير 1999 والتي لم تنشر أقسام خاصة بشأنها بموجب المادة 14 السابقة؛

و) أن هذا المؤتمر ألغى القرار 77، واستعاض عنه، من خلال مراجعة الرقم 488.5، بتطبيق الرقم 14.9 للخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 للتنسيق مع المخططات في خدمات الأرض في الأقاليم الثلاثة،

وإذ يدرك

ضرورة اتخاذ تدابير انتقالية لتنفيذ الرقم 14.9 فيما يتعلق بالأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 في النطاق GHz 12,2-11,7،

يقترح

1) أنه فيما يتعلق بطلبات التنسيق بموجب المادة 9 للشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 في النطاق GHz 12,2-11,7، والتي استلم المكتب المعلومات الكاملة الخاصة بها والمقصودة في التذييل 4، بعد 1 مايو 2002، يجب أن يطبق المكتب الرقم 14.9 كما اعتمده هذا المؤتمر؛

- 2 أنه فيما يتعلق بطلبات التنسيق التي تمت معالجتها سابقاً بموجب القرار 77، يجب أن يطبق المكتب الرقم 14.9 كما اعتمده هذا المؤتمر، مما قد يقتضي نشر قائمة بالشبكات المعنية للشروع في إجراء الرقم 14.9؛
- 3 أنه فيما يتعلق بطلبات التبليغ بموجب المادة 11، بشأن الشبكات التي تتم معالجتها بموجب الفقرتين 1 و 2 من "يقرر" أعلاه، يتعين تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 مقترنة بالرقم 14.9؛
- 4 أن تطبق مؤقتاً اعتباراً من 5 يوليو 2003، أحكام الرقمين 488.5 و 14.9، والجزء من الجدول 5-1 من التذييل (Rev.WRC-03) 5 الذي يشير إلى الرقم 14.9 كما عدله هذا المؤتمر .

القرار (Rev.WRC-07) 143

مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ التطبيقات عالية الكثافة
في الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد المحددة لهذه التطبيقات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الطلب يتزايد بانتظام على خدمات الاتصالات العالمية عريضة النطاق في أنحاء العالم، مثل الخدمات التي توفرها التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية (HDFSS)؛
- ب) أن أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية تتميز بمرونة وسرعة نشر أعداد كبيرة من المحطات الأرضية ذات التكلفة المثلّي في آن واحد في كل مكان، تستعمل هوائيات صغيرة ولها خصائص تقنية مشتركة؛
- ج) أن أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية تمثل مفهوماً متقدماً من تطبيقات الاتصالات عريضة النطاق التي تتيح النفاذ إلى مجموعة واسعة من تطبيقات الاتصالات عريضة النطاق التي تدعمها شبكات الاتصالات الثابتة (بما في ذلك الإنترنت)، وبالتالي فإنها تكمل أنظمة الاتصالات الأخرى؛
- د) أن أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية عالية الكثافة، مثل غيرها من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية، توفر إمكانيات ممتازة لإقامة البنية التحتية للاتصالات بسرعة؛
- هـ) أن التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية يمكن توفيرها عن طريق سواتل في مدارات من أي نمط؛
- و) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد درس ويواصل دراسة تقنيات تخفيف التداخل لتيسير التقاسم بين المحطات الأرضية التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية وخدمات الأرض؛
- ز) أن الدراسات لم تنته حتى الآن بشأن الجوانب العملية لتنفيذ تقنيات تخفيف التداخل في جميع المحطات الأرضية التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يلاحظ

- أ) أن الرقم 516B.5 يحدد نطاقات للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية؛
- ب) أن التوزيعات للخدمة الثابتة الساتلية في بعض هذه النطاقات تقوم على أساس أولي مشترك مع توزيعات الخدمتين الثابتة والمتنقلة وغيرهما من الخدمات؛
- ج) أن هذا التحديد لا يحول دون استخدام هذه النطاقات من جانب خدمات أخرى أو تطبيقات أخرى في الخدمة الثابتة الساتلية، ولا يقرر أولوية بين مستعملي هذه النطاقات في لوائح الراديو؛

د) أن الخدمة الثابتة الساتلية تتمتع في النطاق 18,8-18,6 GHz بتوزيع على أساس أولي مشترك مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) شريطة الامتثال للقيود المنصوص عليها في الرقمن 522A.5 و 522B.5؛

هـ) أن أرصاد الفلك الراديوي تجرى في النطاق 49,04-48,94 GHz، ويجب حمايتها في محطات الفلك الراديوي المبلغ عنها؛

و) أن من الصعب تقاسم التردد نفسه بين محطات الإرسال الأرضية التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية وخدمات الأرض في نفس المنطقة الجغرافية؛

ز) أن تقاسم التردد نفسه بين محطات الاستقبال الأرضية التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية ومحطات الأرض في نفس المنطقة الجغرافية يمكن تسهيله عن طريق تنفيذ تقنيات تخفيف التداخل، إذا كان من الممكن تنفيذها؛

ح) أن كثيراً من أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تستعمل أنماطاً أخرى من المحطات الأرضية وتتمتع بخصائص أخرى قد وُضعت في الخدمة فعلاً أو من المقرر وضعها في الخدمة في بعض نطاقات التردد المحددة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية المبيّنة في الرقم 516B.5؛

ط) أن من المتوقع أن تنشر المحطات التي تستعمل التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية بأعداد كبيرة في مناطق جغرافية واسعة حضرية وشبه حضرية وريفية؛

ي) أن النطاق 50,4-50,2 GHz، المجاور للنطاق 50,2-48,2 GHz (أرض-فضاء) المحدد للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2، موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (BEES) (المنفصلة)،

وإذ يدرك

أ) أن لوائح الراديو تنص، في الحالات التي تستعمل فيها المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية نطاقات متقاسمة على أساس أولي مشترك مع خدمات الأرض، على ضرورة أن يتم التبليغ عن المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية بشكل منفرد إلى المكتب عندما يمتد كفاف تنسيقها إلى أراضي إدارة أخرى؛

ب) أن من المتوقع أن تكون عملية تنسيق المحطات الأرضية للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية مع محطات الخدمة الثابتة على أساس منفرد لكل موقع على حدة بين الإدارات عملية صعبة وطويلة، نظراً للخصائص العامة لتلك المحطات؛

ج) أن باستطاعة الإدارات، لكي تخفف العبء عنها، الاتفاق على إجراءات وأحكام مبسطة للتنسيق تطبق على عدد كبير من المحطات الأرضية المتماثلة للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية والمرتبطة بنظام ساتلي معين؛

د) أن وجود نطاقات متناسقة على المستوى العالمي للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية من شأنه أن ييسر تنفيذ هذه التطبيقات وبالتالي يساعد في زيادة النفاذ العالمي إلى أقصى حد ويحقق وفورات بحكم الحجم،

وإذ يدرك كذلك

أن التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية المنفذة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية تخضع لجميع الأحكام التي تنص عليها لوائح الراديو فيما يتعلق بالخدمة الثابتة الساتلية، مثل التنسيق والتبليغ بموجب أحكام المادتين 9 و 11، بما في ذلك شروط التنسيق مع خدمات الأرض للبلدان الأخرى، وكذلك لأحكام المادتين 21 و 22،

يقرر

- أن على الإدارات التي تنفذ التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية مراعاة المبادئ التوجيهية التالية:
- أ) تيسير استعمال بعض أو كل نطاقات التردد المحددة في الرقم 516B.5 للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية؛
- ب) أن تأخذ في اعتبارها، لدى تيسير نطاقات التردد بموجب الفقرة أ) من "يقرر" ما يلي:
- أن نشر التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية سيكون أبسط في النطاقات غير المتقاسمة مع خدمات للأرض؛
 - التأثير المحتمل للتوسع في نشر محطات للأرض، في النطاقات المتقاسمة مع خدمات الأرض، على تطوير التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الوقت الحاضر وفي المستقبل، وكذلك التأثير الذي يمكن أن يترتب على التوسع في نشر محطات أرضية للتطبيقات عالية الكثافة للخدمة الثابتة الساتلية على تطوير خدمات الأرض في الوقت الحاضر وفي المستقبل؛
- ج) مراعاة الخصائص التقنية ذات الصلة المطبقة على التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية، المحددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية (مثل التوصيات ITU-R S.524-9 و ITU-R S.1594 و ITU-R S.1783)؛
- د) مراعاة أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية الأخرى الحالية أو المزمع إقامتها، والتي تكون خصائصها متغيرة، في نطاقات التردد التي تنفذ فيها التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للفقرة أ) من "يقرر" أعلاه، والشروط المبينة في الرقم 516B.5،

يلدعو الإدارات

- 1 أن تولي الاهتمام الواجب لفوائد استخدام الطيف بصورة متناسقة في التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية على الصعيد العالمي، مع مراعاة الاستخدام الفعلي أو المزمع لهذه النطاقات من جانب جميع الخدمات الأخرى التي وزعت عليها هذه النطاقات، وكذلك جميع الأنماط الأخرى من تطبيقات الخدمة الثابتة الساتلية؛
- 2 أن تنظر في تنفيذ إجراءات وأحكام مبسطة تُسهل نشر أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض النطاقات المحددة في الرقم 516B.5 أو جميعها؛
- 3 أن تراعي، لدى النظر في نشر أنظمة التطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الجزء الأعلى من النطاق 50,2-48,2 GHz، عند الاقتضاء التأثير المحتمل الذي يمكن أن يترتب على نشر هذه الأنظمة على الخدمات الساتلية المنفصلة في النطاق المجاور 50,4-50,2 GHz، وأن تشارك في الدراسات التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية على التوافق بين هذه الخدمات، آخذة في الاعتبار الرقم 340.5؛
- 4 أن تنظر، مع مراعاة الفقرة 3 من "يلدعو الإدارات"، وأن تبدأ إذا أمكن في نشر المحطات الأرضية للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة الساتلية في الجزء الأسفل من النطاق 50,2-48,2 GHz.

القرار (Rev.WRC-07) 144

الاحتياجات الخاصة للبلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً
التي تشغل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية
في النطاق GHz 14-13,75

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 اعتمد توزيعاً إضافياً للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 14-13,75؛

ب) أن هذا النطاق يُستعمل بالتقاسم مع خدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الملاحة الراديوية؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قام، بناء على قرار اتخذته المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 وعلى أثر اكتمال الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، باستعراض ومراجعة شروط التقاسم بين الخدمات في هذا النطاق واعتمد قواعد جديدة تنظم التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الملاحة الراديوية (انظر الرقم 502.5)؛

د) أن شروط التقاسم المنقحة هذه تسمح، علاوة على ذلك، بتشغيل محطات أرضية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14-13,75 ذات هوائيات يتراوح قطرها بين 1,2 و 4,5 m،

وإذ يدرك

أ) أن شروط التقاسم هذه التي ينص عليها الرقم 502.5 تعني أن البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً سوف تواجه صعوبات كبيرة في تشغيل محطات أرضية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في هذا النطاق بهوائيات يتراوح قطرها بين 1,2 و 4,5 m؛

ب) أن الأمر قد يحتاج إلى وضع طرائق تقنية وتشغيلية من أجل زيادة تسهيل التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة بحرية للتحديد الراديوي للموقع التي تعمل في خدمة التحديد الراديوي للموقع؛

ج) أنه ينبغي أن يتيح استعمال هذه الطرائق التقنية والتشغيلية مزيداً من الفرص لتشغيل المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14-13,75 وفقاً للرقم 502.5 مع توفير الحماية في الوقت ذاته لخدمة التحديد الراديوي للموقع،

يقرر

1 أن يواصل دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى مواصلة إجراء دراسات على وجه السرعة بغرض وضع توصيات للقطاع ترسي طرائق تقنية وتشغيلية من أجل زيادة تسهيل التقاسم وإتاحة مزيد من المرونة في تشغيل المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14-13,75، مع مراعاة الرقم 502.5، ولتكون هذه التوصيات أيضاً أساساً لإبرام اتفاقات ثنائية بين الإدارات المعنية؛

2 أنه يجوز لإدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً أن تزيد من حدود كثافة تدفق القدرة للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية عند خط الأساس المذكور في الرقم 502.5 إذا كان هذا التشغيل يراعي الاتفاقات الثنائية مع الإدارات التي تشغل أنظمة بحرية للتحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 14-13,75، وذلك لكفالة المراعاة الواجبة لإدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً،

يشجع

الإدارات التي تشغل أنظمة بحرية وبرية متنقلة للتحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 14-13,75 على التوصل بسرعة إلى اتفاقات ثنائية بشأن تشغيل المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في هذا النطاق مع إدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً التي تشغل محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية، وذلك لكفالة المراعاة الواجبة لإدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً،

يدعو

1 الإدارات التي تشغل أنظمة بحرية للتحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 14-13,75 إلى المشاركة بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر"؛

2 إدارات البلدان الصغيرة أو الضيقة جغرافياً إلى أن تسهم أيضاً في الدراسات المذكورة أعلاه.

القرار (Rev.WRC-07) 145

استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة
في النطاقين GHz 28,2-27,9 و GHz 31,3-31

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد نص على تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS)، التي تعرف كذلك باسم المكررات الستراتوسفيرية، داخل جزء يبلغ 2×300 MHz من التوزيع للخدمة الثابتة في النطاقين GHz 47,5-47,2 و GHz 48,2-47,9؛

ب أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد الرقم 15A.4 الذي يقضي بأن تقتصر عمليات الإرسال إلى محطات المنصات عالية الارتفاع ومنها على النطاقات المحددة صراحة في المادة 5؛

ج أن عدة بلدان في الإقليم 3 وبلداً واحداً في الإقليم 1 أعربت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 عن ضرورة توزيع نطاق أدنى للتردد من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع بسبب التوهين الشديد الذي يحدث عند GHz 47 في هذه البلدان نتيجة المطر؛

د أن بعض بلدان الإقليم 2 أعربت أيضاً عن الرغبة في استعمال مدى تردد أدنى من النطاقين المشار إليهما في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره"؛

ه أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 اعتمد الرقمين 537A.5 و 543A.5 استجابة للحاجات التي أعربت عنها البلدان المشار إليها في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره"، وتم تعديلهما في المؤتمر WRC-03 ومرة أخرى في المؤتمر WRC-07 من أجل السماح باستعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين GHz 28,2-27,9 و GHz 31,3-31 في بعض بلدان الإقليمين 1 و 3، شريطة ألا تسبب هذه المحطات تداخلاً ضاراً وألا تطالب بحماية؛

و أن عدداً من الخدمات المختلفة وعدداً من الأنواع الأخرى من التطبيقات في الخدمة الثابتة يستعمل النطاقين GHz 28,2-27,9 و GHz 31,3-31 حالياً بكثافة أو يخطط لاستعمالهما؛

ز أن قرار استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع يمكن أن يتخذ على صعيد وطني ولكنه قد يؤثر على الإدارات المجاورة وخاصة في البلدان الصغيرة؛

ح أن النطاق GHz 31,8-31,3 موزع لخدمة الفلك الراديوي وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) وأن المؤتمر WRC-03 قد عدل الرقم 543A.5 من أجل تحديد سويات الإشارة التي تسمح بحماية الخدمات الساتلية المنفصلة ومحطات الفلك الراديوي؛

ط) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات تناول التقاسم بين الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة وغيرها من أنواع الأنظمة في الخدمة الثابتة في النطاقين 28,2-27,9 GHz و 31,3-31 GHz أدت إلى اعتماد التوصية ITU-R F.1609؛

ي) أن نتائج بعض دراسات قطاع الاتصالات الراديوية توضح أن التقاسم في النطاقين 28,2-27,9 GHz و 31,3-31 GHz بين أنظمة الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع وأنظمة الخدمة الثابتة التقليدية في نفس المنطقة يتطلب تطوير وتنفيذ تقنيات ملائمة لتخفيف التداخل؛

ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات تناول مسألة التوافق بين الأنظمة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع والخدمات المنفصلة في النطاق 31,8-31,3 GHz أدت إلى اعتماد التوصيتين ITU-R F.1612 و ITU-R F.1570؛

ل) أن قطاع الاتصالات الراديوية أعد التوصية ITU-R SF.1601 التي تشتمل على منهجيات لتقييم التداخل من أنظمة الخدمة الثابتة التي تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع في الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 28,2-27,9 GHz؛

م) أنه يمكن مواصلة دراسة المسائل التقنية المتعلقة بمحطات المنصات عالية الارتفاع من أجل تحديد تدابير مناسبة لحماية الخدمة الثابتة وغيرها من الخدمات التي لها توزيع على أساس أولي مشترك في النطاق 28,2-27,9 GHz،

يقرر

1 أن استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع في توزيعات الخدمة الثابتة في الإقليم 2 في النطاقين 28,2-27,9 GHz و 31,3-31 GHz، بغض النظر عن حكم الرقم 15A.4، يجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً للمحطات الأخرى العاملة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 أو يطالب بحماية منها، وأن تطوير هذه الخدمات الأخرى يجب أن يمضي دون قيود عليها بسبب محطات المنصات عالية الارتفاع التي تعمل وفقاً لهذا القرار؛

2 أن يقتصر استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع لتوزيعات الخدمة الثابتة في النطاق 28,2-27,9 GHz، وفقاً للفقرة 1 من "يقرر" أعلاه، على التشغيل في الاتجاه من محطات المنصات عالية الارتفاع إلى الأرض وأن يقتصر أي استعمال لمحطات المنصات عالية الارتفاع في توزيعات الخدمة الثابتة في النطاق 31,3-31 GHz على التشغيل في الاتجاه من الأرض إلى محطات المنصات عالية الارتفاع؛

3 ألا تسبب الأنظمة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاق 31,3-31 GHz وفقاً للفقرة 1 من "يقرر" أعلاه أي تداخل ضار لخدمة الفلك الراديوي التي لها توزيع أولي في النطاق 31,8-31,3 GHz، مع مراعاة معيار الحماية المنصوص عليه في التوصية ذات الصلة من السلسلة RA من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية. وعملاً على تأمين الحماية للخدمات الساتلية المنفصلة، يجب ألا تتجاوز سوية كثافة القدرة غير المطلوبة والمقدمة لهوائي محطة مقامة على الأرض في النطاق 31,8-31,3 GHz في نظام لمحطات المنصات عالية الارتفاع القيمة -106 dB(W/MHz) في ظروف السماء الصافية وبجوز زيادتها إلى -100 dB(W/MHz) في ظروف المطر لتخفيف الخبو الناتج عن ذلك، بشرط ألا يتجاوز التأثير الفعلي على الخدمة الساتلية المنفصلة التأثير في ظروف السماء الصافية؛

4 أن الإدارات المذكورة في الرقمين 537A.5 و 543A.5 التي تعتمز تنفيذ أنظمة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في النطاقين GHz 28,2-27,9 و GHz 31,3-31 يجب أن تسعى إلى الحصول على موافقة صريحة من الإدارات المعنية فيما يتعلق بمحطات خدماتها الأولية عملاً على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الرقمين 537A.5 و 543A.5، ويجب على تلك الإدارات في الإقليم 2 التي تعتمز تنفيذ أنظمة تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة في هذه النطاقات أن تسعى إلى الحصول على موافقة صريحة من الإدارات المعنية فيما يتعلق بمحطات خدماتها العاملة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد التابع للمادة 5 عملاً على استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 و 3 من "يقرر"؛

5 أنه يجب على الإدارات التي تخطط لتنفيذ نظام محطات المنصات عالية الارتفاع عملاً بالفقرة 1 من "يقرر" أعلاه أن تبلغ عن تخصيص أو تخصيصات التردد من خلال تقديم جميع العناصر الإلزامية الواردة في التذييل 4 إلى مكتب الاتصالات الراديوية من أجل فحص الامتثال للفقرتين 3 و 4 من "يقرر" أعلاه،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يواصل إجراء دراسات عن التقنيات المناسبة لتخفيف التداخل في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" إذ يضع في اعتباره؛

2 أن يضع معايير لحماية الخدمة المتنقلة التي لها توزيعات أولية في النطاقين GHz 28,2-27,9 و GHz 31,3-31 محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة.

القرار (WRC-07) 147

حدود كثافة تدفق القدرة لبعض الأنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية
التي تستخدم مدارات شديدة الميل يزيد أوج ارتفاعها عن 18 000 km
ويتراوح ميل مدارها بين 35° و 145° في النطاق 19,7-17,7 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن النطاق 19,7-17,7 GHz يستخدم بشكل مكثف في بلدان كثيرة لتطبيقات الخدمة الثابتة بما في ذلك البنية التحتية لشبكات الاتصالات المتنقلة؛

ب أن هنالك في النطاق 19,7-17,7 GHz أنظمة مخطط لها أو قائمة لشبكات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية تستخدم سواتل في مدارات شديدة الميل يزيد أوج ارتفاعها عن 18 000 km ويتراوح ميل مدارها بين 35° و 145°؛

ج أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى في نطاق الترددات هذا دراسات عن تأثير كثافة تدفق القدرة الصادرة أو المتوقع صدورهما عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية من الأنماط المذكورة في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره"، على محطات الخدمة الثابتة؛

د أن هناك نمطاً من أنماط الأنظمة المشار إليها في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" تحت اسم USCSID-P في بطاقة التبليغ للاتحاد قد تم التبليغ عنه وفقاً لسويات كثافة تدفق القدرة المنطبقة على النطاق 19,7-17,7 GHz في الجدول 4-21:

$$-115 \quad \text{dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))} \quad \text{for } 0^\circ \leq \delta < 5^\circ$$

$$-115 + 0,5(\delta - 5) \quad \text{dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))} \quad \text{for } 5^\circ \leq \delta \leq 25^\circ$$

$$-105 \quad \text{dB(W/(m}^2 \cdot \text{MHz))} \quad \text{for } 25^\circ < \delta \leq 90^\circ$$

حيث δ زاوية الوصول فوق المستوي الأفقي بالدرجات،

وإذ يدرك

1 أن الدراسات التي قام بها قطاع الاتصالات الراديوية للأنظمة الموصوفة في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" أثبتت أن النظام الموصوف في الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره" لا يسبب تداخلاً ضاراً للأنظمة الخدمة الثابتة في النطاق 19,7-17,7 GHz؛

2 أن هناك نظاماً للخدمة الثابتة الساتلية من النمط المحدد في الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره" يعمل منذ عام 1995 عند السوية -115/-105 dB(W/(m²·MHz)) دون أي شكوى من أي تداخل ضار لأي محطة في الخدمة الثابتة لأي إدارة،

يقرر

استمرار تقييد المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية العاملة حالياً في نظام من النمط المحدد في الفقرة د) من الإذ يضع في اعتباره"، والتي تلقى مكتب الاتصالات الراديوية معلومات النشر المسبق عنها قبل 5 يوليو 2003، وكذلك المحطات الفضائية التي لها نفس المعلومات في بطاقة تبليغ تقدم في المستقبل بشأن نظام بديل، في النطاق 19,7-17,7 GHz بحدود كثافة تدفق القدرة كما يلي:

-115	dB(W/(m ² · MHz))	for 0° ≤ δ < 5°
-115 + 0,5(δ - 5)	dB(W/(m ² · MHz))	for 5° ≤ δ ≤ 25°
-105	dB(W/(m ² · MHz))	for 25° < δ ≤ 90°

حيث δ زاوية الوصول فوق المستوي الأفقي بالدرجات.

القرار (WRC-07) 148

الأنظمة الساتلية المدرجة سابقاً في الجزء B
من خطة التذييل (30B (WARC Orb-88)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1988 (WARC-Orb-88) اعتمد خطة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 4 500-800 MHz و 6 725-10 025 MHz و 10,95-11,20 GHz و 11,45-12,75 GHz و 13,25-12,75 GHz على النحو الوارد في التذييل (30B (WARC Orb-88؛

ب) أنه، عند اعتماد الخطة، كانت بعض الأنظمة الساتلية التي تعمل في نفس نطاقات التردد إما قيد التنسيق وإما سجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات، أو كانت هناك معلومات تتعلق بالنشر المسبق تلقاها مكتب الاتصالات الراديوية قبل 8 أغسطس 1985 أدرجت، في جميع الحالات، في الجزء B من الخطة في المؤتمر WARC Orb-88؛

ج) أن الأحكام الأصلية في التذييل (30B (WARC Orb-88 تشير إلى الأنظمة الساتلية المذكورة في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه باعتبارها "أنظمة قائمة"؛

د) أن الأنظمة الساتلية المشار إليها في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" قد أدرجت إما في القائمة الواردة في التذييل 30B أو ألغيت، وبناء على ذلك أصبح الجزء B من الخطة حاوياً؛

هـ) أن هذا المؤتمر ألغى لذلك الجزء B من الخطة الوارد في التذييل 30B،

وإذ يدرك

أ) أن الفقرة 2.9 من التذييل (30B (WARC Orb-88 تشير إلى أن "الأنظمة القائمة المدرجة في الجزء B من الخطة يمكن أن تستمر في الخدمة لفترة حدها الأقصى 20 عاماً من تاريخ بدء نفاذ هذا التذييل"، وبناءً عليه تنتهي فترة تشغيل الأنظمة الساتلية الواردة في الجزء B من الخطة اعتباراً من 16 مارس 2010؛

ب) أن بعض الإدارات أعربت عن رغبتها في مواصلة تشغيل هذه الأنظمة بعد الموعد النهائي المذكور في الفقرة أ) من "وإذ يدرك"؛

ج) أن الأنظمة الساتلية المشار إليها في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" متوافقة مع الشبكات الساتلية المذكورة في التذييل 30B،

يقرر

- 1 تمديد فترة صلاحية التخصيصات المبلغ عنها "للنظام القائم أو للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من "إذ يضع في اعتباره" التي تنتهي فترة صلاحيتها المبلغ عنها قبل 16 مايو 2011 حتى ذلك التاريخ؛
- 2 أنه ينبغي للإدارات التي تعتمزم مواصلة تشغيل التخصيصات "للنظام القائم أو للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من "إذ يضع في اعتباره" بعد 16 مارس 2010 أن تبلغ مكتب الاتصالات الراديوية بذلك قبل 16 مارس 2008 موضحة التخصيصات المعنية؛
- 3 أنه بعد أن تنصرف الإدارة المبلغة وفقاً للفقرة 2 من "يقرر"، يمكن للتخصيصات في الخدمة "للنظام القائم أو للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من "إذ يضع في اعتباره" أن تواصل التشغيل وفقاً لفترة الصلاحية المبلغ عنها، بما في ذلك التمديد المنصوص عليه في الفقرة 1 من "يقرر"، حسب الاقتضاء؛
- 4 أنه ينبغي لأي إدارة ترغب في مواصلة تمديد فترة الصلاحية المبلغ عنها والتي جرى تمديدها بموجب الفقرة 1 من "يقرر"، عند الاقتضاء، لتخصيصات "النظام قائم أو للأنظمة قائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من "إذ يضع في اعتباره"، أن تحظر المكتب بذلك قبل أكثر من ثلاث سنوات من انتهاء فترة الصلاحية المبلغ عنها والتي جرى تمديدها بموجب الفقرة 1 من "يقرر"، عند الاقتضاء، وإذا ظلت خصائص هذا التخصيص دون تغيير يعدل المكتب، بناء على الطلب، فترة الصلاحية المبلغ عنها وينشر تلك المعلومات في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بأن يلغى من السجل الأساسي ومن القائمة التخصيصات "للنظام القائم أو للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من "إذ يضع في اعتباره" عند انتهاء فترة صلاحيتها المبلغ عنها أو إذا لم تمثل الإدارة المبلغة للفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛
- 2 بحساب القيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل (C/I) "للأنظمة القائمة" على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من "إذ يضع في اعتباره"، دون أخذ التداخل بين هذه الأنظمة في الحسبان؛
- 3 بتأخذ الإجراءات الملائمة وفقاً للفقرتين 1 و4 من "يقرر".

القرار (WRC-07) 149

تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007
المتعلقة بالتذييل 30B في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1988 (WARC-Orb-88) اعتمد خطة للخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات التردد 500-4 800 MHz و 6 725-7 025 MHz و 10,70-10,95 GHz و 11,20-11,45 GHz و 12,75-13,25 GHz على النحو الوارد في التذييل (WARC Orb-88) 30B؛

ب) أن هذا المؤتمر قام بمراجعة خطة التذييل 30B والإجراءات التنظيمية المرتبطة بها؛

ج) أن هذا المؤتمر اعتمد معلمات تقنية جديدة ومعايير تقاسم جديدة وما يرتبط بها من طرائق الحساب المدرجة أو المشار إليها في ملحقات التذييل (Rev.WRC-07) 30B؛

د) أن هذا المؤتمر قرر، عند مراجعة الإجراءات التنظيمية، أنه يجب الحفاظ على مبدأ النفاذ المضمون إلى موارد الطيف أمام جميع أعضاء الاتحاد، ونتيجة لذلك ينبغي إعطاء أعلى درجات الأولوية للطلبات المقدمة من البلدان التي ليس لها تعيين وطني في الخطة أو ليس لها تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين؛

هـ) أن الأحكام التنظيمية التي اعتمدها المؤتمر WARC-Orb-88 وراجعتها المؤتمرات اللاحقة تنص على أن الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء التي ليس لها تعيين وطني في الخطة أو تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين تخضع للمعالجة حسب ترتيب استلامها بين الطلبات الأخرى؛

و) أنه نتيجة للقرارات المتخذة في هذا المؤتمر يتعين مراجعة عدد كبير من القواعد الإجرائية التي وضعت بشأن تطبيق إجراءات التذييل 30B؛

ز) أنه سيكون هنالك، عند اختتام هذا المؤتمر، عدد كبير من الطلبات المقدمة بموجب التذييل 30B تنتظر المعالجة،

وإذ يدرك

- أ) أن مكتب الاتصالات الراديوية يحتاج إلى تعليمات واضحة من هذا المؤتمر بشأن طريقة تنفيذ التذييل **30B (Rev.WRC-07)** وطريقة معالجة الطلبات المقدمة التي تم استلامها ولكن لم تتم معالجتها بعد؛
- ب) أن الحالة الجغرافية لدى بعض الدول الأعضاء في الاتحاد قد تغيرت منذ وضع خطة المؤتمر WARC-Orb-88؛
- ج) أن بعض البلدان التي انضمت أو التي قد تنضم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد ليس لها تعيين وطني أو تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين؛
- د) أن مكتب الاتصالات الراديوية يحتاج إلى بعض الوقت لتعديل برمجيته لتنفيذ المعايير الجديدة التي اعتمدها هذا المؤتمر،

يقرر

- 1 أن يدخل التذييل **30B** المراجع بصيغته المعتمدة في هذا المؤتمر حيز النفاذ اعتباراً من 17 نوفمبر 2007؛
- 2 أن يقوم المكتب بعد هذا المؤتمر بتحديث ونشر الحالة المرجعية لخطة التذييل **30B** والقائمة كما هما في 17 نوفمبر 2007، استناداً إلى قرارات هذا المؤتمر؛
- 3 أن تطبق النسبة C/I من مصدر وحيد بمقدار 25 dB والنسبة C/I الكلية بمقدار 21 dB عند معالجة الطلبات المستلمة من الدول الأعضاء الجديدة قبل 17 نوفمبر 2007 بموجب المادة 7 من التذييل **30B**؛
- 4 أن يستعمل المكتب، اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، التذييل **30B** المراجع بصيغته المعتمدة في هذا المؤتمر عند فحص الطلبات الواردة بعد المؤتمر وكذلك الطلبات الواردة قبل 17 نوفمبر 2007 ولكن لم تتم معالجتها حتى ذلك التاريخ؛
- 5 أن تتمتع إدارة أي بلد انضم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد، وليس لها تعيين وطني في الخدمة أو تخصيص في القائمة ناشئ عن تحويل تعيين، بالحق في أن تطلب من المكتب استبعاد أراضيها من منطقة خدمة تعيين أو تخصيص، وعندئذ يستبعد المكتب أراضي هذه الإدارة بناء على ذلك دون أن يؤثر ذلك تأثيراً معاكساً على باقي منطقة الخدمة ويقوم بعد ذلك بإعادة حساب الحالة المرجعية الجديدة للخطة والقائمة في التذييل **30B**؛
- 6 أن تستعرض الإدارات، امثالاً لأحكام المادة 44 من دستور الاتحاد، طلباتها بموجب التذييل **30B** الواردة قبل 17 نوفمبر 2007 والتي لم تعالج بعد، بغية تقليل عدد الطلبات، وإبلاغ المكتب بالشبكات التي لم تعد هناك ضرورة للنظر فيها أو معالجتها بموجب المادة 6 من التذييل **30B**؛

¹ باستثناء الحالات المحددة في التذييل **30B** المراجع بصيغته المعتمدة في هذا المؤتمر.

- 7 أنه بالنسبة للطلبات الواردة بموجب التذييل 30B قبل 17 نوفمبر 2007 والتي لم تعالج بعد، يمكن للإدارات أن تقلل كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) لمراعاة الحدود الواردة في الملحق 3 وأن تتقدم بقيم جديدة إلى مكتب الاتصالات الراديوية لفحصها بموجب الفقرة 3.6 من المادة 6 من التذييل (30B (Rev.WRC-07)؛
- 8 تشجيع الإدارات² على بذل قصارى جهودها لاستيعاب الطلبات الواردة من الدول الأعضاء الجديدة في الاتحاد،

يكلف لجنة لوائح الراديو

- 1 بأن تستعرض القواعد الإجرائية الجارية وأن تدخل عليها التنقيحات اللازمة؛
- 2 بأن تعد القواعد الإجرائية اللازمة لمعالجة حالات التضارب أو الصعوبات المحتملة التي يواجهها مكتب الاتصالات الراديوية في تطبيق التذييل (30B (Rev.WRC-07)؛
- 3 بأن تقوم، امثالاً للرقمين 01.13 و02.13، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية عن أي تعديلات محتملة في لوائح الراديو لتخفيف حالات التضارب أو الصعوبات الناشئة عند تطبيق إجراءات التذييل (30B (Rev.WRC-07)؛

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بإعداد تقرير لتقدمه إلى الاجتماع التالي لمجلس الاتحاد عن إجراءات التذييل (30B (Rev.WRC-07) المراجعة لكي ينظر المجلس في التغييرات المطلوبة المترتبة على مقرر مجلس الاتحاد 482؛
- 2 بتزويد الإدارات بتفاصيل طريقة الاستكمال الداخلي المطبقة للفحص بموجب الملحق 4 بالتذييل (30B (Rev.WRC-07)؛
- 3 بأن يتخذ جميع التدابير الممكنة لإتاحة البرمجية، في موعد أقصاه 17 نوفمبر 2008، من أجل تطبيق الملحقين المراجعين 3 و4 بالتذييل (30B (Rev.WRC-07)؛

يدعو الإدارات

التي تغيرت حالتها الجغرافية إلى تقييم المعلومات التقنية لتعييناتها في ضوء مبادئ التذييل (30B (Rev.WRC-07).

² تلك الإدارات التي تعزى إليها النتائج غير المؤاتية فيما يخص الطلبات من الدول الأعضاء الجديدة.

القرار (Rev.Mob-87) 205

حماية النطاق 406,1-406 MHz الموزع للخدمة المتنقلة الساتلية¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (جنيف، 1987)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979) (WARC-79) قد وزع النطاق 406,1-406 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية في الاتجاه أرض-فضاء؛

ب) أن الرقمين 266.5 و 267.5 من لوائح الراديو يُقصران استخدام النطاق 406,1-406 MHz على المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRB) بساتل منخفض القدرة؛

ج) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (جنيف، 1983) (WARC Mob-83)، قد أدخل أحكاماً في لوائح الراديو لإدخال نظام عالمي للاستغاثة والسلامة وتطويره؛

د) أن استخدام المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ يشكل عنصراً جوهرياً في هذا النظام؛

هـ) أن النطاق 406,1-406 MHz تحقق له حماية كاملة من جميع التداخلات الضارة، كأى نطاق تردد آخر محجوز لنظام استغاثة وسلامة؛

و) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC Mob-83) قد تبني التوصية (Rev.Mob-83) 604* التي توصي بأن يتابع قطاع الاتصالات الراديوية دراسته في المسائل التقنية والتشغيلية للمنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ، بما في ذلك المنارات المستخدمة للترددات في النطاق 406,1-406 MHz؛

ز) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد شرع في دراسة التلاؤم بين المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ في النطاق 406,1-406 MHz والخدمات التي تستخدم نطاقات مجاورة لهذا النطاق،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

ح) أن بعض الإدارات قد طورت ونفذت نظاماً يعمل بساتل منخفض الارتفاع على مدار شبه قطبي (COSPAS-SARSAT) في النطاق 406,1-406 MHz، معداً ليعطي الإنذار ويسهل تحديد الموقع في حالة الاستغاثة؛

ط) أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) قد قررت أن المنارات الراديوية لتحديد مواقع الطوارئ العاملة في نظام الساتل المنخفض الارتفاع في مدار شبه قطبي (COSPAS-SARSAT) ستشكل جزءاً من النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

ي) أن مراقبات استخدام الترددات في النطاق 406,1-406 MHz قد أوضحت بأن محطات غير المحطات المرخص لها في الرقم 266.5 من لوائح الراديو تستخدم هذه الترددات وإن هذه المحطات قد تسببت في تداخل ضار للخدمة المتنقلة الساتلية، لا سيما لاستقبال الإشارات الصادرة في النظام COSPAS-SARSAT عن المنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ؛

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذا القرار.

* ملاحظة من الأمانة: ألغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذه التوصية.

ك) أنه يمكن في المستقبل إدخال أنظمة جديدة بسواتل مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في هذا النطاق،

وإذ يدرك

أن حماية الحياة البشرية والممتلكات تقتضي أن تكون النطاقات الموزعة حصراً لخدمة استغاثة وسلامة خالية من التداخلات الضارة،

يتقرر

تكليف مكتب الاتصالات الراديوية

أن ينظم برامج للمراقبة في النطاق 406,1-406 MHz تهدف إلى تعرف هوية كل مصدر إرسال غير مرخص له في هذا النطاق،

حث الإدارات

1 أن تشارك في برامج المراقبة التي يطلبها المكتب وفقاً للرقم 16.5 من لوائح الراديو، في النطاق 406,1-406 MHz، بهدف تعرف هوية محطات الخدمات غير الخدمات المرخص بها في هذا النطاق، وتحديد مواقع هذه المحطات؛

2 أن تحرص على أن تمتنع المحطات التي لا تعمل وفق أحكام الرقم 266.5 عن استخدام ترددات في النطاق 406,1-406 MHz؛

3 أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار اللاحق بنظام الاستغاثة والسلامة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يتابع على وجه السرعة دراساته الخاصة بالتلاؤم بين المنارات الراديوية لتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ في النطاق 406,1-406 MHz والخدمات التي تستعمل نطاقات مجاورة.

القرار (Rev.WRC-03) 207

تدابير لمعالجة الاستعمال غير المرخص لترددات في النطاقات الموزعة
على الخدمتين المتنقلة البحرية والتنقلة للطيران (R) والتداخل في هذه الترددات

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن ترددات الموجات الديكامترية (HF) التي تستعملها حالياً الخدمتان المتنقلتان البحرية وللطيران للاتصالات الاستغاثة والسلامة وغيرهما من الاتصالات بما فيها الترددات التشغيلية المعينة، تعاني من التداخل الضار وتواجه في كثير من الأحيان ظروف انتشار صعبة؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قد نظر في بعض جوانب استعمال نطاقات الموجات الديكامترية (HF) للاتصالات الاستغاثة والسلامة في سياق النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، وخاصة من ناحية التدابير التنظيمية؛

ج) أن التشغيل غير المرخص الذي يستخدم الترددات البحرية وترددات الطيران في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) أخذ في التزايد وأصبح يشكل خطراً فعلياً على اتصالات الاستغاثة والسلامة وغيرهما من الاتصالات على الموجات الديكامترية (HF)؛

د) أن بعض الإدارات قد لجأت على سبيل المثال إلى بث رسائل تحذير على قنوات الموجات الديكامترية (HF) العاملة كوسيلة لردع المستعملين غير المرخص لهم؛

هـ) أن أحكام لوائح الراديو تحظر الاستعمال غير المرخص لبعض ترددات السلامة في اتصالات لا تتعلق بالسلامة؛

و) أن فرض الامتثال لأحكام هذه اللوائح يتزايد صعوبة مع سهولة الحصول على أجهزة الإرسال والاستقبال بنطاق جانبي وحيد على الموجات الديكامترية (HF) بتكلفة منخفضة؛

ز) أن الملاحظات المتعلقة بمراقبة استعمال الترددات في النطاق 2 170-2 194 kHz وفي النطاقين الموزعين حصراً للخدمة المتنقلة البحرية بين 4 063 kHz و 27 500 kHz وللخدمة المتنقلة للطيران (R) بين 2 850 kHz و 22 000 kHz، تبين أن محطات بعض الخدمات الأخرى، والكثير منها يعمل منتهكاً الرقم 2.23، لا تزال تستعمل عدداً من الترددات في هذه النطاقات؛

ح) أن الاتصالات الراديوية على الموجات الديكامترية (HF) تمثل أحياناً الوسيلة الوحيدة للاتصال في الخدمة المتنقلة البحرية، وأن ترددات معينة في النطاقات المذكورة في الفقرة ز) من "إذ يضع في اعتباره" محجوزة لأغراض الاستغاثة والسلامة؛

ط) أن الاتصالات الراديوية على الموجات الديكامترية (HF) تمثل أحياناً الوسيلة الوحيدة للاتصال في الخدمة المتنقلة للطيران (R)، وأنها خدمة سلامة؛

ي) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 وهذا المؤتمر قد استعرضا استعمال نطاقات الموجات الديكامترية (HF) في الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة المتنقلة البحرية بغية حماية اتصالات التشغيل والاستغاثة والسلامة؛

ك) أن هذا القرار يحدد عدة تقنيات لتخفيف التداخل تستطيع الإدارات استعمالها على أساس غير إلزامي،

وإذ يضع في اعتباره خاصة

أ) أن من الأهمية القصوى الاحتفاظ بقنوات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية خالية من التداخل الضار، نظراً لأهميتها الجوهرية في حماية سلامة الأرواح والممتلكات؛

ب) أن من الأهمية القصوى أيضاً الاحتفاظ بالقنوات المتصلة مباشرة بسلامة وانتظام سير عمليات الطائرات وخلوها من التداخل الضار، نظراً لأهميتها الجوهرية لسلامة الأرواح والممتلكات،

يقرر أن يدعوا قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات، كلاً حسب اختصاصه

إلى زيادة الوعي الإقليمي بالممارسات الملائمة للمساعدة على تخفيف حدة التداخل في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) وخاصة على قنوات الاستغاثة والسلامة،

يدعوا الإدارات

1 إلى كفالة امتناع محطات الخدمات غير الخدمة المتنقلة البحرية عن استعمال ترددات في قنوات الاستغاثة والسلامة وفي نطاقاتها الحارسة وفي النطاقات الموزعة لتلك الخدمة حصراً، إلا بالشروط المحددة صراحة في الأرقام 4.4 و 128.5 و 129.5* و 137.5 ومن 13.4 إلى 15.4، وامتناع محطات الخدمات غير الخدمة المتنقلة للطيران (R) عن استخدام ترددات موزعة لتلك الخدمة، إلا بالشروط المحددة صراحة في الرقمين 4.4 و 13.4؛

2 إلى بذل كل الجهود لتحديد هوية وموقع مصدر أي بث غير مرخص يمكن أن يعرض للخطر الأرواح أو الممتلكات، وسلامة وانتظام سير عمليات الطائرات، وأن تبلغ نتائج تحرياتها إلى مكتب الاتصالات الراديوية؛

3 إلى المشاركة في برامج المراقبة التي قد ينظمها مكتب الاتصالات الراديوية بموجب البند 4 من الملحق، إذا اتفقت الإدارات فيما بينها على ذلك، دون المساس بحقوق إدارات أخرى أو التعارض مع أي حكم من أحكام لوائح الراديو؛

* ملاحظة من الأمانة: قام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 بحذف الرقم 129.5 وعدل محتوى الرقم 128.5 بدمج مضمون الرقمين السابقين 128.5 و 129.5.

4 إلى بذل كل الجهود لمنع الإرسالات غير المرخصة في النطاقات الموزعة على الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للطيران (R)؛

5 إلى مطالبة سلطاتها المختصة أن تتخذ في حدود سلطة كل منها التدابير التشريعية أو التنظيمية التي تراها ضرورية أو ملائمة، حتى تمتع المحطات من استعمال قنوات الاستغاثة والسلامة دون ترخيص أو من العمل منتهكة الرقم 2.23؛

6 إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة في حالات انتهاك الرقم 2.23 لتأمين إيقاف أي إرسال ينتهك أحكام لوائح الراديو بشأن الترددات أو في النطاقات المشار إليها في هذا القرار؛

7 إلى استعمال أكبر عدد ممكن من تقنيات تخفيف التداخل المشار إليها في الملحق والمناسبة لأغراض الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للطيران (R)،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 التماس تعاون الإدارات لمعرفة هوية مصادر تلك الإرسالات بجميع الوسائل المتاحة والعمل على إيقافها؛

2 إبلاغ الإدارة المعنية عند معرفة هوية محطة أي خدمة أخرى تُرسل في نطاق موزع للخدمة المتنقلة البحرية أو للخدمة المتنقلة للطيران (R)؛

3 إدراج مشكلة التداخل في قنوات الاستغاثة والسلامة للخدمة البحرية وخدمة الطيران في جداول أعمال الحلقات الدراسية الإقليمية للاتصالات الراديوية المعنية بالأمر،

يكلف الأمين العام

إبلاغ هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي ودعوتهما لاتخاذ التدابير التي تعتبرها مناسبة.

ملحق القرار (Rev.WRC-03) 207

تقنيات تخفيف التداخل

يعرض هذا الملحق عدة تقنيات لتخفيف التداخل في الموجات الديكامترية (HF)، يمكن استعمالها مجتمعة أو منفردة حسب موارد الإدارات. واستعمال هذه التقنيات، جميعها أو واحدة منها، ليس إلزامياً.

1 طرائق تشكيل بديلة

استخدام إرسالات التشكيل الرقمي، مثل التشكيل الرباعي بزحزحة الطور (QPSK)، للاستعاضة عن (أو إكمال) الإرسالات الصوتية (J3E) أو إرسالات المعطيات (J2B) التماثلية بنطاق جانبي وحيد. وينبغي اعتماد هذه المبادرة على الصعيد الدولي لكي تتاح قابلية التجهيزات للتشغيل البيني. فمنظمة الطيران المدني الدولي اعتمدت مثلاً المعيار المتعلق بوصلات المعطيات على الموجات الديكامترية (HF) لكي توفر إرسال المعطيات بالرزم، باستعمال تقنيات إنشاء الوصلة أوتوماتياً والتحكم التكييفي في الترددات بغية إكمال الاتصالات الصوتية التماثلية بنطاق جانبي وحيد (انظر الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي).

2 أنظمة الهوائيات التكييفية النشيطة والمنفصلة

استخدام أنظمة ذات هوائيات تكييفية نشيطة ومنفصلة للتخلص من الإشارات المسببة للتداخل.

3 حظر النفاذ إلى بعض القنوات

ينبغي للإدارات أن تعمل، في إطار الترتيبات التي تتخذها بشأن منح الرخص وتقييم التجهيزات ومعاينتها، على ألا ترسل التجهيزات الراديوية العاملة بالموجات الديكامترية (HF)، طبقاً للرقم 1.43، على الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة للطيران (R) (انظر التذييل 27)، باستثناء الترددات الموزعة للاستعمال على الصعيد العالمي وبالتفاسم مع الخدمة المتنقلة للطيران (OR) (انظر التذييل 4.3/26).

4 مرافق مراقبة الإرسال وتحديد زوايا الاتجاه راديوياً بالموجات الديكامترية (HF) على الصعيد الإقليمي

التآزر والتعاون بين الإدارات على الصعيد الإقليمي لتنسيق استعمال مرافق مراقبة الإرسال وتحديد زوايا الاتجاه راديوياً.

5 إرسال رسائل الإنذار

إرسال رسائل إنذار متعددة اللغات في بعض القنوات التي تعاني من تداخل شديد أو دائم. وينبغي إجراء هذه الإرسالات بعد التنسيق مع مستعملي الخدمات المتأثرة ومع الإدارة (الإدارات) أو السلطات المختصة المعنية.

6 مبادرات للتوعية والتدريب

ينبغي للإدارات أن تتخذ مبادرات للتوعية والتدريب على حسن استعمال طيف الترددات الراديوية في هذه النطاقات.

القرار (Rev.WRC-07) 212

تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية
في النطاقين 2 025-1 885 MHz و 2 200-2 110 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) تشمل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية IMT-2000 وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) المتقدمة؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية أوصى، في إطار المؤتمر WRC-97، بحوالي 230 MHz لاستعمال المكونة الأرضية والمكونة الساتلية في الأنظمة IMT-2000؛

ج) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المقبلة لأنظمة IMT المتقدمة ولاستيعاب احتياجات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية اعترف بأن تقنيات الفضاء جزءاً لا يتجزأ من الأنظمة IMT؛

هـ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 حدد، في الرقم 388.5، نطاقات لتلبية احتياجات بعض الخدمات المتنقلة التي تسمى الآن أنظمة IMT،

وإذ يلاحظ

أ) أن المكونة الأرضية في الأنظمة IMT قد نُشرت أو يُنظر في نشرها في النطاقين 2 025-1 885 MHz و 2 200-2 110 MHz؛

ب) أن من شأن تسير المكونة الساتلية في الأنظمة IMT في النطاقين 2 010-1 980 MHz و 2 200-2 170 MHz في آن واحد مع المكونة الأرضية في الأنظمة IMT في النطاقين المحددين في الرقم 388.5 أن يحسّن التطبيق العام للأنظمة IMT وأن يجعلها أكثر جاذبية،

يقرر

أنه ينبغي للإدارات التي تطبق أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT):

أ) أن توفر الترددات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة؛

ب) أن تستخدم هذه الترددات عند تنفيذ الأنظمة IMT؛

ج) أن تستخدم الخصائص التقنية الدولية ذات الصلة، كما ورد تحديدها في توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات،

يدعو الإدارات

إلى أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب احتياجات الخدمات الأخرى التي تعمل حالياً في هذين النطاقين لدى تطبيقها للأنظمة IMT،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يواصل دراساته بغية وضع خصائص تقنية مناسبة ومقبولة للأنظمة IMT من شأنها تسهيل استعمال هذه الأنظمة وتحوّلها في أنحاء العالم، وأن يتأكد من أن الأنظمة IMT يمكنها أن تلبّي كذلك احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية في مجال الاتصالات.

القرار (Rev.WRC-97) 215

عملية التنسيق فيما بين الأنظمة المتنقلة الساتلية والاستعمال الفعال
لتوزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية في المدى 3-1 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الإرسالات من الفضاء إلى الأرض للأنظمة المتنقلة الساتلية مقيّدة بالحد من كثافة تدفق قدرتها فوق مناطق التغطية التي يُستعمل فيها نطاق الترددات بالتقاسم مع أنظمة الأرض؛

ب) أنه يمكن لعدد من الأنظمة المتنقلة الساتلية المخطط لها أن توفر خدمة جيدة للمستعملين ضمن حدود كثافة تدفق القدرة المبيّنة في الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-97) 46¹/الملحق 1 بالتذييل 5 للوائح الراديوية؛

ج) أنه عندما تبلغ أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية قدرة الاتصال القصوى يتأتي جزء أساسي من التداخل في كل من هذه الأنظمة عن الأنظمة المتنقلة الساتلية الأخرى التي تقاسمها نطاق الترددات، وبالتالي، إذا أقدم نظام واحد على الإرسال بقدرة أعلى، يتعين على سائر الأنظمة الأخرى أن تقوم بالمثل بغية تجاوز التداخل المتبادل؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية يدرس حالياً الاستعمال الفعال للطيف الراديوي وتقاسم الترددات ضمن الخدمة المتنقلة الساتلية، وأن التوصيتين ITU-R M.1186 و ITU-R M.1187 تشكلان أساساً لدراسات إضافية، وأن ثمة نصوصاً أولية إضافية حول هذه المسألة أو يمكن للإدارات أن توفرها؛

هـ) أنه في بيئة تقاسم التردد نفسه في نفس اتجاه الإرسال وفي منطقة تغطية موحدة، تتأثر مقدرات الأنظمة التي تستعمل تقنيات تعدد النفاذ مع تمديد الطيف، ببعض الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة أخرى للخدمة المتنقلة الساتلية تستعمل نفس تقنيات تعدد النفاذ؛

و) أنه يوجد في أجزاء عديدة من العالم وفي بعض نطاقات الترددات في المدى 3-1 GHz بالفعل ازدحام كبير سببه استعمالات خدمات الأرض أو الخدمات الفضائية الأخرى؛

ز) أن هناك ضرورة لاستعمال الترددات في النطاقات الموزعة على الخدمة المتنقلة الساتلية استعمالاً أكثر فعالية،

* ملاحظة من الأمانة: أُلغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 هذا القرار.

وإذ يعترف

بأنه، سعياً إلى ضمان إمكانية الاستعمال الفعال لنطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة الساتلية (MSS)، يجب على وجه السرعة توفير ما يلي:

- أ) معايير يضعها قطاع الاتصالات الراديوية لتستعمل في تحديد الحاجة إلى التنسيق فيما بين الأنظمة المتنقلة الساتلية؛
- ب) طرائق مفصلة لحساب التداخل لتستعملها الإدارات في عملية التنسيق؛
- ج) دراسات يجريها قطاع الاتصالات الراديوية من شأنها ألا تعيق استعمال أي نظام للخدمة المتنقلة الساتلية في الوقت المناسب،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى أن يواصل دراساته حول هذا الموضوع وأن يضع، على وجه السرعة، معايير لتحديد الحاجة إلى التنسيق وطرائق حساب لتحديد سويات التداخل، بالإضافة إلى نسب الحماية المطلوبة فيما بين شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية؛
- 2 إلى إجراء دراسة على وجه السرعة لاستعمال التقنيات الممكنة على الصعيد التقني والتشغيلي من أجل تحسين فعالية استعمال النطاقات الموزعة لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية،

ويتقرر كذلك

- 1 أن تركز دراسات قطاع الاتصالات الراديوية على الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة التي تستعمل تقنيات تعدد النفاذ مع تمديد الطيف التي من شأنها إتاحة تقاسم نفس التردد في منطقة تغطية موحدة وفي نفس اتجاه الإرسال، من خلال التعاون بين مشغلي هذه الأنظمة لكي تزيد أنظمة متعددة للخدمة المتنقلة الساتلية تستخدم تقنيات النفاذ من فعالية استعمالها للطيف إلى درجة قصوى؛
- 2 حث الإدارات المسؤولة عن تنفيذ الأنظمة المتنقلة الساتلية باستمرار على أن تستعمل، في حدود الإمكان، أحدث التكنولوجيات المتوفرة لتحسين فعالية استعمال الطيف مع مراعاة ضرورة توفير خدمات صالحة في الخدمة المتنقلة الساتلية؛
- 3 أن يوصي بتشجيع الإدارات على استعمال أحدث التكنولوجيات المتوفرة حين تستعد لتنفيذ أنظمتها للخدمة المتنقلة الساتلية على الصعيد العالمي في المدى 3-1 GHz لكي تتمكن هذه الأنظمة من العمل، إذا لزم الأمر، في نطاقات ترددات مختلفة وفي مناطق مختلفة طبقاً لتوزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية في المدى 3-1 GHz وفقاً لما قرره هذا المؤتمر.

القرار (WRC-97) 217

تنفيذ إدارات رصد خصائص الرياح

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

وقد أخذ علماً

بالطلب الذي وجهه أمين عام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) إلى الاتحاد الدولي للاتصالات في مايو 1989 من أجل المشورة والمساعدة في تحديد الترددات المناسبة بجوار 50 MHz و 400 MHz و 1 000 MHz بغية إجراء توزيعات وتخصيصات تتعلق بإدارات رصد خصائص الرياح،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن إدارات رصد خصائص الرياح هي إدارات دوبلرية رأسية تقدم خصائص مماثلة لخصائص أنظمة التحديد الراديوي للموقع؛

ب) أن إدارات رصد خصائص الرياح هي أنظمة هامة للأرصاد الجوية تستعمل لقياس اتجاه الرياح وسرعتها بدلالة الارتفاع؛

ج) أنه يلزم استعمال ترددات في مديات مختلفة للحصول على خيارات تراعي تنوع الخصائص التشغيلية والتقنية؛

د) أنه بغية إجراء قياسات تصل إلى ارتفاع يبلغ 30 km يلزم أن توزع على هذه الإدارات نطاقات ترددات بجوار 50 MHz (3 إلى 30 km) و 400 MHz (500 m إلى حوالي 10 km) و 1 000 MHz (100 m إلى 3 km)؛

هـ) أن بعض الإدارات استعملت بالفعل إدارات رصد خصائص الرياح أو تخطط لتكثيف استعمال هذا النمط من الإدارات في شبكات تشغيلية من أجل الدراسات المعنية بالجو ولدعم برامج الأرصاد الجوية للمراقبة والتنبؤ والإنذار؛

و) أن لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية قد تفحصت الاعتبارات التقنية واعتبارات التقاسم بين إدارات رصد خصائص الرياح والخدمات الأخرى الموزعة في النطاقات بجوار 50 MHz و 400 MHz و 1 000 MHz،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن بعض الإدارات قد عالجت هذه المسألة على المستوى الوطني بأن خصصت لإدارات رصد خصائص الرياح ترددات في النطاقات الموزعة على خدمة التحديد الراديوي للموقع أو في نطاقات أخرى شريطة عدم التسبب في تداخلات؛

ب) أن فريق الخبراء التطوعي المكلف بدراسة توزيع طيف التردد الراديوي وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو يؤيد توفير المزيد من المرونة في توزيع طيف الترددات،

وإذ يلاحظ خاصة

أ) أن رادارات رصد خصائص الرياح العاملة في النطاق 400-406 MHz الموزع لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية تسبب تداخلات للمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق 406,1-406 MHz بموجب الرقم 266.5؛

ب) أنه تبعاً للرقم 267.5 يحظر أي بث من شأنه أن يسبب تداخلات ضارة للاستخدامات المرخصة في النطاق 406,1-406 MHz،

يقرر

1. حث الإدارات على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح بصفتها أنظمة لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاقات التالية، وأن تراعي كما ينبغي، احتمال عدم التلاؤم مع الخدمات الأخرى وتخصيصات المحطات في هذه الخدمات وبالتالي مبدأ الفصل الجغرافي وخاصة فيما يتعلق بالبلدان المجاورة، وألا يغيب عن هذه الإدارات فئة كل خدمة من هذه الخدمات:

46-68 MHz وفقاً للرقم 162A.5

440-450 MHz

470-494 MHz وفقاً للرقم 291A.5

904-928 MHz في الإقليم 2 فقط

270-1 295 MHz

300-1 375 MHz؛

2. أنه إذا لم تتحقق الملاءمة بين رادارات رصد خصائص الرياح والتطبيقات الراديوية الأخرى التي تعمل في النطاق 440-450 MHz أو 470-494 MHz، يمكن النظر في استعمال النطاق 420-435 MHz أو النطاق 438-440 MHz؛

3. حث الإدارات على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح طبقاً للتوصيات ITU-R M.1226 و ITU-R M.1085-1* و ITU-R M.1227 من أجل نطاقات التردد بجوار 50 MHz و 400 MHz و 1 000 MHz على التوالي؛

4. حث الإدارات على عدم تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح في النطاق 406-400,15 MHz؛

5. حث الإدارات التي تشغل حالياً رادارات رصد خصائص الرياح في النطاق 406-400,15 MHz على توقيف تشغيلها بأسرع ما يمكن،

يكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO).

* ملاحظة من الأمانة: ألغت جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) هذه التوصية.

القرار (Rev.WRC-07) 221

استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع
التي توفر خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية في النطاقات
1 885-1 980 MHz و 2 010-2 025 MHz و 2 110-2 170 MHz في الإقليمين 1 و 3،
وفي النطاقين 1 885-1 980 MHz و 2 110-2 160 MHz في الإقليم 2

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن الرقم 388.5 يحدد النطاقين 1 885-2 025 MHz و 2 110-2 200 MHz لاستخدامهما على الصعيد العالمي في الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك النطاقان 1 980-2 010 MHz و 2 170-2 200 MHz المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية في الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ب أن الرقم 66A.1 يعرف المحطة المقامة في منصة عالية الارتفاع (HAPS) بأنها "محطة توجد على جسم واقع على ارتفاع يتراوح بين 20 و 50 km، عند نقطة اسمية محددة ثابتة بالنسبة إلى الأرض"؛

ج أن محطات المنصات عالية الارتفاع قد توفر وسيلة جديدة لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة الدولية بأقل قدر من البنية التحتية من الشبكات، حيث إنها قادرة على توفير الخدمة لمساحات واسعة على الأرض مع تقديم تغطية كثيفة؛

د أن استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة في إطار المكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية أمر اختياري للإدارات، وأنه ينبغي ألا يكون لهذا الاستعمال أي أولوية على الاستخدامات للأرض الأخرى في الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ه أنه وفقاً للرقم 388.5 وللقرار (Rev.WRC-07) 212، يجوز للإدارات استعمال النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك النطاقات المشار إليها في هذا القرار، لمحطات الخدمات الأولية الأخرى الموزعة عليها هذه النطاقات؛

و أن هذه النطاقات موزعة على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي مشترك؛

ز أنه يجوز، وفقاً للرقم 388A.5، استخدام محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة في إطار المكوّنة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، في النطاقات 1 885-1 980 MHz و 2 010-2 025 MHz و 2 110-2 170 MHz في الإقليمين 1 و 3، وفي النطاقين 1 885-1 980 MHz و 2 110-2 160 MHz في الإقليم 2، وأن استعمال تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية كمحطات المنصات عالية الارتفاع لا يحول دون استعمال هذه النطاقات من جانب أي محطة في الخدمات الموزعة عليها هذه النطاقات ولا يعطي أولوية في لوائح الراديو؛

ح أن قطاع الاتصالات الراديوية قد درس التقاسم والتنسيق بين محطات المنصات عالية الارتفاع ومحطات أخرى في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية، ونظر في توافق محطات المنصات عالية الارتفاع في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية مع بعض الخدمات التي لها توزيعات في نطاقات مجاورة، وأقر التوصية ITU-R M.1456؛

ط) أن السطوح البينية الراديوية في محطات المنصات عالية الارتفاع في إطار الاتصالات الدولية المتنقلة تمثل للتوصية
ITU-R M.1457؛

ي) أن قطاع الاتصالات الراديوية درس التقاسم بين الأنظمة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع وبعض الأنظمة القائمة، لا سيما نظام الاتصالات الشخصية ونظام التوزيع متعدد القنوات ومتعدد النقاط وأنظمة الخدمة الثابتة، العاملة حالياً في بعض البلدان في النطاقين 1 885-2 025 MHz و 110-2 200 MHz؛

ك) أن من المزمع أن تبت محطات المنصات عالية الارتفاع في النطاق 110-2 170 MHz في الإقليمين 1 و 3 وفي النطاق 110-2 160 MHz في الإقليم 2؛

ل) أن الإدارات التي تخطط لتشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية قد تحتاج إلى تبادل المعلومات، على أساس ثنائي، مع الإدارات المعنية الأخرى، بما في ذلك البيانات التي تصف خصائص محطات المنصات عالية الارتفاع على نحو أكثر تفصيلاً من البيانات المذكورة حالياً في الملحق 1 من التنزيل 4، كما هو مبين في الملحق بهذا القرار،

يقرر

1 ما يلي:

1.1 لأغراض حماية المحطات المتنقلة في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في بلدان مجاورة من التداخل في نفس القناة، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في نفس القناة لأي محطة من محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) عاملة كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية القيمة -117 dB(W/(m² · MHz)) على سطح الأرض خارج حدود البلد، إلا بموافقة صريحة تعطيه الإدارة المتأثرة عند التبليغ عن محطة المنصة عالية الارتفاع؛

2.1 لا ترسل محطة منصة عالية الارتفاع عاملة كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية خارج نطاق التردد 110-2 170 MHz في الإقليمين 1 و 3 والنطاق 110-2 160 MHz في الإقليم 2؛

3.1 لأغراض حماية محطات أنظمة التوزيع متعدد القنوات ومتعدد النقاط في الإقليم 2 في بعض البلدان المجاورة في النطاق 150-2 160 MHz من التداخل في نفس القناة، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة في نفس القناة لأي محطة منصة عالية الارتفاع عاملة كمحطة قاعدة IMT القيم التالية على سطح الأرض خارج حدود البلد، إلا بموافقة صريحة تعطيه الإدارة المتأثرة عند التبليغ عن محطة المنصة عالية الارتفاع؛

- 127- dB(W/(m² · MHz)) من أجل زوايا الوصول (θ) التي تقل عن 7° فوق المستوي الأفقي؛

- 127- + 0,666 (7 - θ) dB(W/(m² · MHz)) من أجل زوايا الوصول المحصورة بين 7° و 22° فوق المستوي الأفقي؛

- 117- dB(W/(m² · MHz)) من أجل زوايا الوصول المحصورة بين 22° و 99° فوق المستوي الأفقي؛

4.1 في بعض البلدان (انظر الرقم 388B.5)، ولأغراض حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة، بما في ذلك المحطات المتنقلة في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية، في أراضيها من التداخل في نفس القناة الناشئ عن محطة منصة عالية الارتفاع عاملة كمحطة قاعدة في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للرقم 388A.5 في البلدان المجاورة، تنطبق الحدود الواردة في الرقم 388B.5؛

2 أن تطبق الحدود الواردة في هذا القرار على جميع محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة وفقاً للرقم 388A.5؛

3 أن تلتزم الإدارات الراغبة في تشغيل محطات المنصات عالية الارتفاع في إطار المكوّنة الأرضية في نظام الاتصالات المتنقلة الدولية، بما يلي:

1.3 لأغراض حماية محطات الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في بلدان مجاورة من التداخل في نفس القناة، تستخدم محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة كمحطات قاعدة في إطار الاتصالات المتنقلة الدولية هوائيات تلتزم بالخصائص التالية:

$$\begin{aligned}
 G(\psi) &= G_m - 3(\psi/\psi_b)^2 & \text{dBi} & \quad \text{for } 0^\circ \leq \psi \leq \psi_1 \\
 G(\psi) &= G_m + L_N & \text{dBi} & \quad \text{for } \psi_1 < \psi \leq \psi_2 \\
 G(\psi) &= X - 60 \log(\psi) & \text{dBi} & \quad \text{for } \psi_2 < \psi \leq \psi_3 \\
 G(\psi) &= L_F & \text{dBi} & \quad \text{for } \psi_3 < \psi \leq 90^\circ
 \end{aligned}$$

حيث:

$G(\psi)$: الكسب عند الزاوية ψ بالنسبة إلى محور الحزمة الرئيسية (dBi)

G_m : الكسب الأقصى في الفص الرئيسي (dBi)

ψ_b : نصف فتحة الحزمة عند 3 dB في المستوي المعني (أقل من G_m بمقدار 3 dB) (درجات)

L_N : سوية أقرب فص جانبي (dB) منسوبة إلى كسب الذروة المطلوب في تصميم النظام، والذي تبلغ قيمته القصوى -25 dB

L_F : سوية أقصى فص جانبي، $G_m - 73$ dBi

$$\psi_1 = \psi_b \sqrt{-L_N / 3} \quad \text{بالدرجات}$$

$$\psi_2 = 3,745 \psi_b \quad \text{بالدرجات}$$

$$X = G_m + L_N + 60 \log(\psi_2) \quad \text{dBi}$$

$$\psi_3 = 10^{(X-L_F)/60} \quad \text{بالدرجات}$$

وتقدر فتحة الحزمة عند 3 dB ($2\psi_b$) بالعلاقة:

$$(\psi_b)^2 = 7442 / (10^{0,1} G_m) \quad \text{بالدرجات}^2$$

2.3 لأغراض حماية المحطات الأرضية المتنقلة في إطار المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية من التداخل، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة خارج النطاق لأي محطة منصة عالية الارتفاع تعمل كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية القيمة -165 dB(W/(m² · 4 kHz)) على سطح الأرض في النطاق 160-200-210 MHz في الإقليم 2 وفي النطاق 170-200-210 MHz في الإقليمين 1 و3؛

3.3 لأغراض حماية المحطات الثابتة من التداخل، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة خارج النطاق لأي محطة منصة عالية الارتفاع عاملة كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية الحدود التالية على سطح الأرض في النطاق 025 2 110-MHz:

- 165- dB(W/(m² · MHz)) من أجل زوايا الوصول (θ) التي تقل عن 5° فوق المستوي الأفقي؛
- 165 + 1,75 (θ - 5) dB(W/(m² · MHz)) من أجل زوايا الوصول المحصورة بين 5° و 25° فوق المستوي الأفقي؛
- 130- dB(W/(m² · MHz)) من أجل زوايا الوصول المحصورة بين 25° و 90° فوق المستوي الأفقي؛

4 لأغراض تسهيل المشاورات، يتعين على الإدارات التي تخطط لتشغيل محطة منصة عالية الارتفاع كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية أن تزود الإدارات المعنية بعناصر البيانات الإضافية المذكورة في ملحق هذا القرار، وذلك بناء على طلبها؛

5 تقوم الإدارات، التي تخطط لتشغيل محطة منصة عالية الارتفاع كمحطة قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية، بالتبليغ عن تخصيصات التردد وذلك عن طريق تقديم جميع العناصر الإلزامية المنصوص عليها في التذييل 4 إلى مكتب الاتصالات الراديوية للتأكد من امتثالها للبنود 1.1 و 3.1 و 4.1 من "يقرر" أعلاه؛

6 يطبق المكتب والإدارات اعتباراً من 5 يوليو 2003، بصفة مؤقتة أحكام الرقمين 388A.5 و 388B.5 اللذين راجعهما المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003، فيما يتعلق بتخصيصات التردد لمحطات المنصات عالية الارتفاع والمشار إليها في هذا القرار، بما في ذلك التخصيصات التي استلمها المكتب قبل هذا التاريخ ولم يتمكن بعد من معالجتها،

يلدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يضع، على وجه السرعة، توصية تتضمن إرشادات تقنية لتسهيل المشاورات مع الإدارات المجاورة.

ملحق القرار (Rev.WRC-07) 221

خصائص محطات المنصات عالية الارتفاع العاملة كمحطات قاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية في نطاقات التردد المذكورة في القرار (Rev.WRC-07) 221

A الخصائص العامة الواجب تقديمها عن المحطة

1.A هوية المحطة

(أ) هوية المحطة

(ب) البلد

2.A تاريخ الوضع في الخدمة

التاريخ (الفعلي أو المرتقب، حسب الحالة) لوضع تخصيص التردد (الجديد أو المعدل) في الخدمة.

3.A الإدارة أو وكالة التشغيل

رموز الإدارة أو وكالة التشغيل وعنوان الإدارة التي ينبغي توجيه المراسلات إليها بشأن المسائل العاجلة المتعلقة بالتداخل ونوعية الإرسالات والمسائل المرتبطة بالتشغيل التقني للمحطة (انظر المادة 15).

4.A المعلومات المتعلقة بموقع محطة المنصة عالية الارتفاع

- أ) خط الطول الجغرافي الاسمي للمحطة
 ب) خط العرض الجغرافي الاسمي للمحطة
 ج) الارتفاع الاسمي للمحطة
 د) التفاوت المسموح به في خط الطول وخط العرض المقرين للمحطة
 هـ) التفاوت المسموح به في الارتفاع المقرر للمحطة

5.A الاتفاقات

يذكر، حسب الحالة، الرمز القطري للإدارة أو الإدارة التي تمثل مجموعة من الإدارات، والتي أبرم اتفاق معها، بما في ذلك بنود الاتفاق التي تتجاوز الحدود المبينة في القرار (Rev.WRC-07) 221.

B الخصائص الواجب تقديمها عن كل حزمة للهوائي

1.B خصائص هوائي محطة المنصة عالية الارتفاع

- أ) الحد الأقصى للكسب المتناحي (dBi).
 ب) أكفة كسب هوائي المحطة المرسومة على خريطة سطح الأرض.

C الخصائص الواجب تقديمها عن كل تخصيص تردد حزمة هوائي محطة المنصة عالية الارتفاع

1.C مدى التردد

2.C خصائص كثافة قدرة الإرسال

القيمة القصوى لكثافة القدرة القصوى (dB(W/MHz)) محسوبة وسطياً لأسوأ نطاق 1 MHz يزيد به مدخل الهوائي.

D حدود كثافة تدفق القدرة المحسوبة فوق أي بلد يمكن رؤيته من المحطات

القيمة القصوى لكثافة تدفق القدرة المحسوبة على سطح الأرض في أراضي أي إدارة يمكن رؤية المحطات فيها، وحيث تتجاوز سويات كثافة تدفق القدرة المحسوبة الحدود المبينة في البنود 1.1 و 3.1 و 4.1 من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-07) 221.

القرار (Rev.WRC-07) 222

استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 1 525-1 559 MHz
 و1 626,5-1 660,5 MHz والدراسات التي تكفل توفر الطيف
 على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997، كان النطاقان 1 530-1 544 MHz (فضاء-أرض) و1 626,5-1 645,5 MHz (أرض-فضاء) موزعين للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، وكان النطاقان 1 545-1 555 MHz (فضاء-أرض) و1 646,5-1 656,5 MHz (أرض-فضاء) موزعين حصراً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في معظم البلدان؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وزع النطاقين 1 525-1 559 MHz (فضاء-أرض) و1 660,5-1 626,5 MHz (أرض-فضاء) للخدمة المتنقلة الساتلية لتيسير تخصيص الترددات لأنظمة متعددة تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية بشكل مرن وفعال؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد الرقم 353A.5، الذي يعطي الأولوية لتلبية المتطلبات الطيفية التي تحتاجها اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، ولحماية هذه الخدمة من التداخل غير المقبول، في النطاقين 1 530-1 544 MHz و1 626,5-1 645,5 MHz، كما اعتمد الرقم 357A.5 الذي يعطي الأولوية لتلبية المتطلبات الطيفية التي تحتاجها الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، ولحماية هذه الخدمة من التداخل غير المقبول، لنقل رسائل الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6، الواردة في المادة 44، في النطاقين 1 545-1 555 MHz و1 646,5-1 656,5 MHz؛

د) أن الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) عنصر أساسي في خدمات القياس عن بُعد المتنقلة/مراقبة اتصالات الملاحية للطيران (CNS/ATM) في منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) من أجل توفير السلامة والانتظام للرحلات الجوية في النقل الجوي المدني،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن التنسيق بين الشبكات الساتلية مطلوب على أساس ثنائي وفقاً للوائح الراديو، وأن الاجتماعات الإقليمية متعددة الأطراف تساعد جزئياً في التنسيق في النطاقين 1 525-1 559 MHz (فضاء-أرض) و1 626,5-1 660,5 MHz (أرض-فضاء)؛

ب) أن الجهات المشغلة للأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تستخدم حالياً في هذين النطاقين، بدعم وتوجيه من إدارتها، فحجاً على أساس تخطيط السعة في اجتماعات التنسيق متعددة الأطراف، وذلك للتنسيق الدوري للنفذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها؛

ج) أنه يجري حالياً استيعاب المتطلبات الطيفية لشبكات الخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، من خلال نهج يقوم على أساس تخطيط السعة، وأن هذا النهج أو غيره من الأساليب، في النطاقات الخاضعة للرقم 353A.5 أو الرقم 357A.5، قد يساعد على استيعاب الزيادة المتوقعة في المتطلبات الطيفية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛

د) أن التقرير ITU-R M.2073 حُصِّل إلى أن تحديد الأولويات والأسبقية بين الأنظمة المتنقلة الساتلية المختلفة ليس عملياً ومن المستبعد أن يكون كذلك لأسباب تقنية وتشغيلية واقتصادية ما لم يكن هناك تقدم تكنولوجي واضح. كما حُصِّل التقرير إلى أن تحديد الأولويات والأسبقية بين الأنظمة في الوقت الفعلي لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة كفاءة استخدام الطيف مقارنة بالوضع الحالي وإنما سيؤدي بالتأكيد إلى تعقيد عملية التنسيق وبنية الشبكة إلى حد كبير؛

هـ) أن هناك طلباً حالياً ومتزايداً على الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) وغير الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من جانب العديد من الأنظمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 559-1 525 MHz و 1 660,5-1 626,5 MHz وأن تطبيق هذا القرار يمكن أن يؤثر في توفير الخدمات التي تقدمها الأنظمة بخلاف الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

و) أن المتطلبات المستقبلية من الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) والنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر قد تحتاج إلى توزيعات إضافية،

وإذ يدرك

أ) أن الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة في البحر أو على الأرض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي مكفولة وفقاً للرقم 191 من دستور الاتحاد؛

ب) أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) اعتمدت معايير قياسية وممارسات موصى بها (SARP) تتناول الاتصالات الساتلية بالطائرات وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي؛

ج) أن جميع الاتصالات المتعلقة بالحركة الجوية، وفقاً لتعريفها في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي، تدرج في الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44؛

د) أن الجدول 15-2 من التبديل 15 يحدد النطاقين 1 544-1 530 MHz (فضاء-أرض) و 1 645,5-1 626,5 MHz (أرض-فضاء) لأغراض الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية، وكذلك لأغراض روتينية غير أغراض السلامة،

يقرر

1 أن تقوم الإدارات، لدى تنسيق ترددات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 559-1 525 MHz و 1 660,5-1 626,5 MHz، بكفالة تلبية الاحتياجات الطيفية لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، حسبما هو وارد بالتفصيل في المادتين 32 و 33، في النطاقات الخاضعة للرقم 353A.5، ولاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في إطار الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44، في النطاقات الخاضعة للرقم 357A.5؛

2 أن تحرّص الإدارات على استخدام آخر ما توصل إليه التقدم التكنولوجي من أجل استخدام التوزيعات العمومية استخداماً مرناً وعملياً على أكمل وجه؛

3 أن تحرّص الإدارات على أن تقوم الجهات المشغلة للخدمة المتنقلة الساتلية التي لا تحمل حركة اتصالات سلامة بالتخلي، عند الاقتضاء، عن قدر من السعة المتاحة لها لتلبية المتطلبات الطيفية لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، حسبما هو وارد بالتفصيل في المادتين 32 و33، والاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في إطار الفئات ذات فئات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44. ويمكن تحقيق ذلك مسبقاً من خلال عملية التنسيق الواردة في الفقرة 1 من "يقرر"، وعند الاقتضاء من خلال وسائل أخرى عندما تتحدد نتيجة للدراسات المشار إليها في الفقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية الكفيلة بتوفير الطيف في الأجل الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، واستكمالها في وقت يتيح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 النظر فيها، بما في ذلك:

- 1' أن يقوم، على وجه السرعة، بدراسة متطلبات الطيف الحالية والمستقبلية للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛
- 2' أن يقيّم إمكانية الوفاء بمتطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على المدى الطويل ضمن التوزيعات الحالية طبقاً للرقم 357A.5 مع الإبقاء على التوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية دون تغيير في النطاقين 1 525-1 559 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz ودون فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة العاملة طبقاً للوائح الراديو؛
- 3' أن يستكمل دراسات لتحديد الجدوى والملاءمة العملية للوسائل التقنية أو التنظيمية، عدا عملية التنسيق المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" أو الوسائل التي تم تناولها في التقرير ITU-R M.2073، لضمان النفاذ الكافي إلى الطيف واستيعاب متطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من "يقرر" أعلاه مع مراعاة آخر التطورات التقنية لتعظيم كفاءة استخدام الطيف؛
- 4' إذا أشار التقييم الوارد في الفقرتين 1' و2' من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" إلى أنه لا يمكن الوفاء بهذه المتطلبات، أن يدرس القطاع توزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية الحالية أو إمكانية تحديد توزيعات جديدة تقتصر على الوفاء بمتطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للاتصالات ذات فئات الأولوية 1 إلى 6 من المادة 44 من أجل التشغيل العالمي والسلس للطيران المدني مع مراعاة الحاجة إلى تحاشي فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة والخدمات الأخرى،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011

إلى أن ينظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها آنفاً وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات بشأن هذا الموضوع مع الإبقاء على التوزيع النوعي للخدمات المتنقلة الساتلية دون تغيير في النطاقين 1 525-1 559 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz،

يدعو

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) والإدارات وسائر المنظمات المعنية إلى المشاركة في الدراسات المحددة في الفقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أعلاه.

القرار (Rev.WRC-07) 223

توحيد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما فيها الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) المتقدمة، تمثل رؤية الاتحاد الدولي للاتصالات للنفذ المتنقل على صعيد العالم؛

ب) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية توفر خدمات اتصالات على نطاق عالمي بغض النظر عن المكان أو الشبكة أو المطراف المستعمل؛

ج) أن الاتصالات المتنقلة الدولية تتيح النفاذ إلى طائفة واسعة من خدمات الاتصالات تدعمها شبكات الاتصالات الثابتة (مثل الشبكة الهاتفية العمومية التبديلية (PSTN)/الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN) والنفاذ إلى الإنترنت بمعدل بنات مرتفع)، وإلى خدمات أخرى خاصة بمستعملي الهاتف المتنقلة؛

د) أن الخصائص التقنية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT-2000) محددة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك التوصية ITU-R M.1457 التي تتضمن المواصفات المفصلة للسطوح البينية الراديوية في نظام الاتصالات المتنقلة الدولية 2000؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف حالياً على دراسة تطور نظام الاتصالات المتنقلة الدولية؛

و) أن استعراض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 للمتطلبات الطيفية التي تحتاجها الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 قد ركز على النطاقات الواقعة تحت 3 GHz؛

ز) أنه تم في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 تحديد 230 MHz من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية 2000، في النطاقين 1885-2025 MHz و 2110-2200 MHz، بما في ذلك النطاقان 1980-2010 MHz و 2170-2200 MHz للمكثمة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية 2000، وذلك في الرقم 388.5 وفي إطار أحكام القرار (Rev.WRC-07) 212؛

ح) أن العالم قد شهد منذ المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 نمواً هائلاً في الاتصالات المتنقلة بما في ذلك تزايد الطلب على مقدرة تعدد الوسائط في النطاق العريض؛

ط) أن النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية تستخدمها حالياً الأنظمة المتنقلة أو تطبيقات خدمات الاتصالات الراديوية الأخرى؛

ي) أن التوصية ITU-R M.1308 تتناول مسألة تطور أنظمة الاتصالات المتنقلة القائمة نحو الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 وأن التوصية ITU-R M.1645 تتناول تطور الأنظمة IMT وترسم مسار تطورها في المستقبل؛

ك) أن من المستصوب استعمال نطاقات متناسقة على صعيد العالم للاتصالات المتنقلة الدولية لتحقيق التجوال العالمي وفوائد وفورات الحجم؛

ل) أن النطاقين MHz 1885-1710 و MHz 2690-2500 موزعان على مجموعة متنوعة من الخدمات وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو؛

م) أن النطاق MHz 2 400-2 300 موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك في أقاليم الاتحاد الثلاثة؛

ن) أن النطاق MHz 2 400-2 300، أو أجزاء منه، يستعمل استعمالاً واسعاً لدى عدد من الإدارات لخدمات أخرى تشمل الخدمة المتنقلة للطيران لأغراض القياس عن بعد وفقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو؛

س) أن الاتصالات المتنقلة الدولية نُشرت فعلاً أو يجري النظر في نشرها في بعض البلدان في النطاقات MHz 1 885-1 710 و MHz 2 400-2 300 و MHz 2 690-2 500 وأن التجهيزات الخاصة بها متوفرة بسهولة؛

ع) أن النطاقات MHz 1 885-1 710 و MHz 2 400-2 300 و MHz 2 690-2 500، أو أجزاء منها، محددة لتستعملها الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ف) أن التقدم التكنولوجي واحتياجات المستعمل يشجعان على الابتكار ويعجلان بتقديم تطبيقات اتصالات متطورة للمستهلكين؛

ص) أن التغييرات في التكنولوجيا قد تسفر عن زيادة تطوير تطبيقات الاتصالات، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ق) أن توفر الطيف عند الحاجة إليه أمر هام لدعم التطبيقات المقبلة؛

ر) أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية أن توفر مزيداً من معدلات بيانات الذروة ومن القدرة مما قد يتطلب زيادة في عرض النطاق؛

ش) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تتنبأ باحتمال الحاجة إلى طيف إضافي لدعم الخدمات المقبلة للاتصالات المتنقلة الدولية ولاستيعاب متطلبات المستعمل وعمليات نشر الشبكات في المستقبل،

وإذ يشدد على

أ) ضرورة توفير المرونة للإدارات للأغراض التالية:

- تحديد مقدار الطيف اللازم توفيره، على الصعيد الوطني، للاتصالات المتنقلة الدولية من بين النطاقات المحددة؛
- إعداد خطط انتقال خاصة بها، عند الاقتضاء، وتكييفها لتلائم متطلبات نشر الأنظمة القائمة في كل منها؛
- إمكانية استخدام النطاقات المحددة من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛
- تحديد توقيت توافر واستخدام النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية طلب المستعملين ومراعاة الاعتبارات الوطنية الأخرى؛

- ب) ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛
- ج) أن التوصية ITU-R M.819 توضح الأهداف التي يجب أن تحققها الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 لتلبية احتياجات البلدان النامية،
وإذ يلاحظ
- أ) القرارين (Rev.WRC-07) 224 و (Rev.WRC-07) 225، المتعلقين أيضاً بالاتصالات المتنقلة الدولية؛
- ب) أن الآثار التي قد تترتب على التقاسم بين الخدمات في النطاقات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية في الرقم 384A.5 تحتاج إلى مزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية؛
- ج) أنه يجري في كثير من البلدان الاضطلاع بدراسات بشأن توفر النطاق 300-400 MHz للاتصالات المتنقلة الدولية، وأن نتائج هذه الدراسات يمكن أن تكون لها آثار على استخدام هذين النطاقين في تلك البلدان؛
- د) أنه نظراً لتباين الاحتياجات، قد لا تحتاج جميع الإدارات إلى النطاقات التي حددها هذا المؤتمر للاتصالات المتنقلة الدولية، أو قد لا تتمكن من تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية في جميع تلك النطاقات بسبب استخدامها للخدمات القائمة والاستثمار فيها؛
- هـ) أن الطيف الذي حدده هذا المؤتمر قد لا يفي تماماً بالاحتياجات المتوقعة لبعض الإدارات؛
- و) أن أنظمة الاتصالات المتنقلة العاملة حالياً قد تتطور نحو نظام الاتصالات المتنقلة الدولية في إطار نطاقها الحالية؛
- ز) أن خدمات من قبيل الخدمات الثابتة والمتنقلة (أنظمة الجيل الثاني) والعمليات الفضائية والأبحاث الفضائية والخدمة المتنقلة للطيران تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق 1710-1885 MHz، أو في أجزاء منه؛
- ح) أن خدمات من قبيل الخدمات الثابتة والمتنقلة وخدمات الهواة والتحديد الراديوي للموقع تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق 300-400 MHz أو في أجزاء منه؛
- ط) أن خدمات من قبيل الخدمات الإذاعية الساتلية والإذاعية الساتلية (الصوتية) والمتنقلة الساتلية والثابتة (بما في ذلك أنظمة التوزيع والاتصال متعددة النقاط) تعمل أو من المزمع أن تعمل في النطاق 500-690 MHz، أو في أجزاء منه؛
- ي) أن تحديد نطاقات متعددة للاتصالات المتنقلة الدولية يسمح لإدارات باختيار أفضل نطاق أو أجزاء من النطاق بما يلائم ظروف كل منها؛
- ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد حدد مجالات عمل إضافية لتناول المزيد من التطورات في الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- ل) أن من المرتقب أن تتطور السطوح البينية الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية 2000، حسبما يرد تعريفها في التوصية ITU-R M.1457، في إطار قطاع الاتصالات الراديوية بما يتجاوز تلك المحددة في بادئ الأمر، وذلك لتوفير خدمات محسنة وخدمات تتجاوز تلك التي كانت منطوية في مرحلة التنفيذ الأولي؛

م) أن تحديد نطاق للاتصالات المتنقلة الدولية لا يعني إقرار أولوية في لوائح الراديو ولا يحول دون استخدام النطاق في أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق؛

ن) أن أحكام الأرقام 317A.5 و384A.5 و388.5 لا تمنع الإدارات من أن يكون لها الخيار في استخدام تكنولوجيات أخرى في نطاقات التردد المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية، وفقاً للمتطلبات الوطنية،

وإن يدرك

أن الطريقة الوحيدة أمام بعض الإدارات لتنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية قد تكون إعادة تنظيم طيف الترددات مما قد يتطلب استثمارات مالية هائلة،

يقصر

1 أن يدعو الإدارات التي تنفذ أو تعترم تنفيذ اتصالات متنقلة دولية إلى أن توفر، استناداً إلى طلب المستعمل والاعتبارات الوطنية الأخرى، نطاقات أو أجزاء إضافية منها فوق قيمة 1 GHz المحددة في الرقم 384A.5 للمكونة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، مع إيلاء الاهتمام الواجب إلى فوائد تناسق استخدام الطيف بالنسبة إلى المكونة الأرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية، مع مراعاة الخدمات الموزع عليها حالياً نطاق التردد المذكور؛

2 أن يعترف بأن وجود اختلافات في صياغة نص الرقمين 384A.5 و388.5 لا يعني وجود اختلافات في الوضع التنظيمي،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يدرس الآثار المترتبة على تقاسم الاتصالات المتنقلة الدولية مع تطبيقات وخدمات أخرى في النطاق 2 300-400 MHz، وأن يدرس كذلك ترتيبات التنفيذ والتقاسم والترددات الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق 2 300-400 MHz؛

2 أن يضع ترتيبات تردد متناسقة للنطاق 2 300-400 MHz لتشغيل مكونة أرضية في الاتصالات المتنقلة الدولية مع مراعاة نتائج دراسات التقاسم؛

3 أن يواصل دراسته بشأن إدخال مزيد من التحسينات على الاتصالات المتنقلة الدولية، بما في ذلك توفير تطبيقات قائمة على بروتوكول الإنترنت قد تتطلب موارد راديوية غير متوازنة بين المحطات المتنقلة ومحطات القاعدة؛

4 أن يواصل تقديم الإرشاد للتأكد من أن الاتصالات المتنقلة الدولية قادرة على أن تلي احتياجات البلدان النامية والمناطق الريفية من الاتصالات في سياق الدراسات المشار إليها أعلاه؛

5 أن يدرج ترتيبات التردد المتخذة ونتائج هذه الدراسات في توصية أو أكثر من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو كذلك قطاع الاتصالات الراديوية

إلى الشروع فوراً في هذه الدراسات.

القرار (Rev.WRC-07) 224

نطاقات التردد للمكوّنة الأرضية
في الاتصالات المتنقلة الدولية تحت 1 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تسمية "الاتصالات المتنقلة الدولية" (IMT) هي الاسم الجذر الذي يشمل كلاً من أنظمة IMT-2000 وأنظمة IMT المتقدمة (انظر القرار ITU-R 56)؛

ب) أن الغرض من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية هو توفير خدمات الاتصالات على نطاق العالم أجمع، بصرف النظر عن الموقع أو الشبكة أو المطرف المستعمل؛

ج) أن أجزاء من النطاق 960-806 MHz تستخدم استخداماً واسعاً في الأنظمة المتنقلة في الأقاليم الثلاثة؛

د) أن أنظمة IMT قد نشرت فعلاً في النطاق 960-806 MHz في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛

هـ) أن بعض الإدارات تخطط لاستعمال النطاق 862-698 MHz أو جزء منه من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية؛

و) أن بعض البلدان تخطط، نتيجة للانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية للأرض إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، أو أنها تجعل النطاق 862-698 MHz أو أجزاء منه متاحة لتطبيقات في الخدمة المتنقلة (بما فيها الوصلات الصاعدة)؛

ز) أن النطاق 470-450 MHz موزع للخدمة المتنقلة على أساس أولي في الأقاليم الثلاثة وأن الأنظمة IMT قد نشرت فعلاً في هذا النطاق في بعض بلدان الأقاليم الثلاثة؛

ح) أن نتائج دراسات التقاسم للنطاق 470-450 MHz واردة في التقرير ITU-R M.2110؛

ط) أن الأنظمة المتنقلة الخلوية في الأقاليم الثلاثة تعمل في النطاقات تحت 1 GHz باستعمال مختلف ترتيبات التردد؛

ي) أنه عندما تسوّغ اعتبارات التكلفة تركيب عدد أقل من محطات القاعدة، في المناطق الريفية و/أو غير الكثيفة بالسكان مثلاً، فإن النطاقات الواقعة تحت 1 GHz ملائمة عموماً لتشغيل الأنظمة المتنقلة بما فيها الأنظمة IMT؛

ك) أن النطاقات تحت 1 GHz لها أهمية، خصوصاً لبعض البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة حيث الحلول الاقتصادية ضرورية للمناطق قليلة الكثافة بالسكان؛

ل) أن التوصية ITU-R M.819 تصف الأهداف التي يجب أن يحققها النظام IMT-2000 من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، ولمساعدتها في "سد الفجوة" بين مقدرات الاتصالات لديها ولدى تلك البلدان المتقدمة؛

م) أن التوصية ITU-R M.1645 تصف أيضاً أهداف التغطية لأنظمة IMT،

وإذ يدرك

أ) أن من الممكن تيسير تطور الشبكات المتنقلة القائمة على أساس خلوي نحو أنظمة IMT إذا سمح لها أن تتطور ضمن نطاقات التردد الحالية لديها؛

ب) أن النطاق 470-450 MHz وأجزاء من النطاقين 806-746 MHz و862-806 MHz تستخدم استخداماً مكثفاً في العديد من البلدان من جانب مختلف الأنظمة والتطبيقات الأخرى المتنقلة للأرض، بما في ذلك حماية الناس والاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الكوارث (انظر القرار (WRC-03) 646)؛

ج) أن هنالك حاجة، في العديد من البلدان النامية والبلدان واسعة المساحة قليلة الكثافة بالسكان، لتنفيذ فعال من حيث التكلفة لأنظمة IMT وأن خصائص الانتشار في نطاقات التردد تحت 1 GHz المحددة في الرقم 286AA.5 والرقم 317A.5 تؤدي إلى خلايا أكبر؛

د) أن النطاق 470-450 MHz، أو أجزاء منه، موزع أيضاً لخدمات غير الخدمة المتنقلة؛

هـ) أن النطاق 470-460 MHz موزع أيضاً للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية وفقاً للرقم 290.5؛

و) أن نطاق التردد 862/806-470 MHz موزع للخدمة الإذاعية على أساس أولي في الأقاليم الثلاثة جميعاً ويستخدم أساساً في هذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف 2006 (GE06) ينطبق في جميع بلدان الإقليم 1، باستثناء منغوليا، وفي جمهورية إيران الإسلامية في الإقليم 3؛

ز) أن اتفاق جنيف 2006 (GE06) يحتوي على أحكام لخدمة الإذاعة للأرض ولخدمات أخرى للأرض على أساس أولي وعلى حطة للتلفزيون الرقمي وقائمة لمخطات الخدمات الأخرى للأرض على أساس أولي؛

ح) أن من المرتقب أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق 862/806-470 MHz استخداماً مكثفاً لإرسال التماثلي والرقمي للأرض على السواء، وأن الطلب على الطيف أثناء الفترة الانتقالية قد يكون أكبر من استخدام أنظمة الإذاعة التماثلية لوحدها؛

ط) أن الإطار الزمني والفترة الانتقالية من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي قد لا يتماثلان بالنسبة لجميع البلدان؛

ي) أن بعض الإدارات قد تقرر، بعد التحول من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي، أن تستخدم النطاق MHz 862/806-698 أو أجزاء منه لخدمات أخرى موزع عليها النطاق على أساس أولي، ولا سيما الخدمة المتنقلة من أجل تنفيذ الأنظمة IMT، بينما تستمر الخدمة الإذاعية في بلدان أخرى في العمل في ذلك النطاق؛

ك) أن هنالك في النطاق MHz 862-470 أو أجزاء منه توزيعاً على أساس أولي للخدمة الثابتة؛

ل) أن النطاق MHz 862/806-698 موزع في بعض البلدان للخدمة المتنقلة على أساس أولي؛

م) أن النطاق MHz 862-645 موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي في بلدان مدرجة أسماؤها في الرقم 312.5؛

ن) أن توافق الخدمة المتنقلة مع الخدمة الإذاعية والخدمة الثابتة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق المشار إليه في الفقرتين ك) وم) من "وايز يدرك" يحتاج إلى المزيد من الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية،

وايز يوكد

أ) أن الإذاعة للأرض لدى جميع الإدارات جزء حيوي من البنية التحتية للاتصالات والمعلومات؛

ب) أن من الضروري توفير المرونة للإدارات للأغراض التالية:

- تحديد مقدار الطيف اللازم توفيره على الصعيد الوطني للاتصالات IMT من بين النطاقات المحددة، مع مراعاة الاستعمالات الحالية للطيف واحتياجات تطبيقات أخرى؛

- إعداد خطط انتقال خاصة بها عند الاقتضاء وتكييفها لتلائم متطلبات نشر الأنظمة القائمة في كل منها؛

- إمكانية استخدام النطاقات المحددة من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛

- تحديد توقيت توافر واستخدام النطاقات المحددة للاتصالات IMT لتلبية الطلب في السوق ومراعاة الاعتبارات الوطنية الأخرى؛

ج) أن من الضروري تلبية الاحتياجات الخاصة ومراعاة الأحوال والظروف الوطنية للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان الفقيرة المثقلة بالديون والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الأراضي الواسعة والأراضي التي تكون فيها كثافة الاشتراك منخفضة؛

د) أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمزايا الاستخدام المنسق للطيف من أجل المكوّنة الأرضية في أنظمة IMT، مع مراعاة الاستعمال الجاري والمخطط له في هذه النطاقات من جانب جميع الخدمات الموزعة عليها هذه النطاقات؛

هـ) أن استعمال نطاقات التردد تحت 1 GHz لأنظمة IMT يساعد أيضاً على "سد الفجوة" بين المناطق قليلة الكثافة بالسكان والمناطق المكتظة بالسكان في مختلف البلدان؛

و) أن تحديد نطاق لأنظمة IMT لا يفي استخدام هذا النطاق من جانب خدمات أو تطبيقات أخرى موزع عليها؛

ز) أن الاتفاق GE06 يشمل أيضاً استخدام النطاق MHz 862-470 من جانب الخدمة الإذاعية وخدمات أخرى على أساس أولي؛

ح) أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان احتياجات مختلف الخدمات الموزع عليها النطاق، بما في ذلك الخدمات المتنقلة والخدمات الإذاعية،

يقرر

1 أن تنظر الإدارات، التي تنفذ أو تخطط لتنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، في استعمال النطاقات المحددة من أجل هذه الأنظمة تحت 1 GHz وفي إمكانية تطور الشبكات المتنقلة القائمة على أساس خلوي نحو أنظمة IMT في نطاق التردد المحدد في الرقمين 286AA.5 و 317A.5، مع مراعاة طلب المستعملين وغير ذلك من الاعتبارات؛

2 أن يشجع الإدارات على أن تأخذ في الحسبان نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها في "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أدناه، وأي تدابير موصى بها لدى تنفيذ التطبيقات/الأنظمة في النطاق MHz 862-790 في الإقليم 1 وفي الإقليم 3، وفي النطاق MHz 806-698 في الإقليم 2 ولدى تلك الإدارات المذكورة في الرقم 313A.5؛

3 أن على الإدارات أن تأخذ في الحسبان ضرورة حماية محطات الإذاعة القائمة والمقبلة، التماثلية والرقمية على السواء، في النطاق MHz 862/806-470، بالإضافة إلى خدمات الأرض الأخرى على أساس أولي؛

4 أن على الإدارات التي تخطط لتنفيذ أنظمة IMT في النطاقات المذكورة في الفقرة 2 من "يقرر" أن تنسق مع جميع الإدارات المجاورة قبل التنفيذ؛

5 أن يخضع تنفيذ المحطات في الخدمة المتنقلة في الإقليم 1 (باستثناء منغوليا) وفي جمهورية إيران الإسلامية لتطبيقات الإجراءات الواردة في الاتفاق GE06. وعند القيام بذلك:

أ) على الإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، ألا تتسبب في تداخل غير مقبول في محطات الخدمة الإذاعية لدى الإدارات التي تعمل وفقاً لاتفاق GE06 ولا تطالب بالحماية منها. وينبغي أن يشمل ذلك تعهداً موقفاً وفقاً لمقتضى الفقرة 6.2.5 من الاتفاق GE06؛

ب) لا يجوز للإدارات التي تنشر محطات في الخدمة المتنقلة عندما لا يكون التنسيق مطلوباً، أو دون أن تكون قد حصلت على الموافقة المسبقة من تلك الإدارات التي قد تتأثر بذلك، أن تعارض أو تمنع إدراج التعيينات أو التخصيصات الإذاعية الإضافية في خطة الاتفاق GE06 أو تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات في المستقبل لأي إدارة أخرى في خطة الاتفاق GE06 بالإشارة إلى تلك المحطات؛

6 أن يخضع تنفيذ الأنظمة IMT، في الإقليم 2، لقرار كل إدارة فيما يتعلق بالانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 أن يدرس الاستعمال المحتمل للنطاق MHz 790-862 في الإقليم 1 وفي الإقليم 3 والنطاق MHz 698-806 في الإقليم 2 وفي تلك الإدارات المذكورة في الرقم 313A.5 في الإقليم 3 من جانب تطبيقات جديدة متنقلة وإذاعية، بما في ذلك أثر الاستعمال على الاتفاق GE06 حسب الاقتضاء، وأن يضع توصيات بشأن كيفية حماية الخدمات التي توزع عليها هذه النطاقات في الوقت الحاضر، بما فيها الخدمة الإذاعية، وبالتحديد خطة الاتفاق GE06، بصيغتها المحدثة، وتطويرها في المستقبل؛
- 2 أن يدرس، في نطاقات التردد المذكورة في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"، التوافق بين الأنظمة المتنقلة التي لها خصائص تقنية مختلفة وأن يوفر الإرشاد بشأن أي أثر قد تحدثه الاعتبارات الجديدة على ترتيبات الطيف؛
- 3 أن يدرج نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 2 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"، وعلى وجه الخصوص تدابير التنسيق من أجل أنظمة IMT، في توصية أو أكثر من توصيات القطاع بحلول عام 2010؛
- 4 أن يضع ترتيبات تردد منسقة للنطاق MHz 450-470 بغية تشغيل مكونة الأرض لأنظمة IMT، آخذاً في الحسبان الفقرة ح) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى استرعاء اهتمام قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

القرار (Rev.WRC-07) 225

استخدام نطاقات تردد إضافية للمكوّنة الساتلية
للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن النطاقين 1 980-2 010 MHz و 170-2 200 MHz محددان لاستخدام المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) وفقاً للرقم 388.5 والقرار (Rev.WRC-07) 212؛

ب) القرارات (Rev.WRC-07) 212 و (Rev.WRC-07) 223 و (Rev.WRC-2007) 224 بشأن تشغيل المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

ج) أن النطاقات 1 518-1 544 MHz و 1 545-1 559 MHz و 1 610-1 626,5 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz و 1 646,5-1 660,5 MHz و 1 668-1 675 MHz و 483,5-2 500 MHz و 2 500-2 520 MHz و 2 670-2 690 MHz موزعة على أساس أولي مشترك على الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى وفقاً للوائح الراديو؛

د) أن اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وللخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لها الأولوية على سائر اتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية وفقاً للرقمين 353A.5 و 357A.5،

وإذ يدرك

أ أن خدمات من قبيل الخدمات الإذاعية الساتلية والإذاعية الساتلية (الصوتية) والمنتقلة الساتلية والثابتة (بما في ذلك أنظمة التوزيع/الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط) والمنتقلة تشغل حالياً أو يُعتمد تشغيلها في النطاق 2 500-2 690 MHz، أو في أجزاء من ذلك النطاق؛

ب) أن خدمات أخرى من قبيل الخدمة المتنقلة وخدمة الفلك الراديو وخدمة الاستدلال الراديو الساتلية تشغل حالياً أو يُعتمد تشغيلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد، في النطاقات 1 518-1 559/1 626,5-1 660,5 MHz و 1 610-1 626,5-1 645,5/1 668-1 670 MHz، أو في أجزاء من هذه النطاقات، وأن تطبيقات أخرى غير المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية تستخدم هذه النطاقات أو أجزاء منها استخداماً مكثفاً في عدد من البلدان، وأن قطاع الاتصالات الراديوية لم ينته بعد من دراسات التقاسم؛

ج) أنه لم يتم بعد الانتهاء من الدراسات بشأن إمكانية التقاسم والتنسيق بين المكوّنة الأرضية والمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية، وكذلك بين تطبيقات الخدمة المتنقلة الساتلية وغيرها من التطبيقات عالية الكثافة في الخدمات الأخرى مثل أنظمة الاتصال/التوزيع من نقطة إلى عدة نقاط في النطاقين 2 500-2 520 MHz و 2 670-2 690 MHz؛

د) أن النطاقين 2 520-2 535 MHz و 2 655-2 670 MHz موزعان على الخدمة المتنقلة الساتلية، باستثناء الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران، للتشغيل داخل الحدود الوطنية عملاً بالرقمين 403.5 و 420.5؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية اتخذ القرار ITU-R 47 بشأن الدراسات الجارية عن تكنولوجيات الإرسال الراديوي الساتلي لأغراض الاتصالات المتنقلة الدولية،

يقرر

1 أنه إضافة إلى نطاقات التردد المشار إليها في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره" وفي الفقرة 2 من "يقرر"، يجوز استخدام نطاقات التردد 1 518-1 544 MHz و 1 545-1 559 MHz و 1 610-1 626,5 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz و 1 646,5-1 660,5 MHz و 1 668-1 675 MHz و 2 483,5-2 500 MHz من جانب الإدارات الراغبة في تشغيل المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية، رهناً بالأحكام التنظيمية المتعلقة بالخدمة المتنقلة الساتلية في نطاقات التردد المذكورة؛

2 أنه يجوز استخدام النطاقين 2 500-2 520 MHz و 2 670-2 690 MHz، حسبما حددهما الرقم 384A.5 للاتصالات المتنقلة الدولية، الموزعين على الخدمة المتنقلة الساتلية من جانب الإدارات الراغبة في تشغيل المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛ بيد أنه قد يكون من الممكن على المدى الطويل، تبعاً لحاجة المستعملين، أن تقرر الإدارات استخدام هذين النطاقين 2 500-2 520 MHz و 2 670-2 690 MHz من أجل المكوّنة الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية (انظر ديباجة دستور الاتحاد)؛

3 أن تحديد نطاقات تردد للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية لا يحول دون استخدام هذه النطاقات لأي تطبيقات للخدمات الموزعة عليها، ولا يعطي أولوية في لوائح الراديو،

يلدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يدرس مسائل التقاسم والتنسيق في النطاقات المشار إليها أعلاه فيما يتعلق باستخدام التوزيعات على الخدمة المتنقلة الساتلية للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية واستخدام هذا الطيف من جانب الخدمات الأخرى الموزعة عليها هذه النطاقات، بما فيها خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية؛

2 أن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الدراسات إلى مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية،

يلدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن يسترعي اهتمام قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

القرار (WRC-03) 229

استعمال الخدمة المتنقلة للطاقت 5 250-5 350 MHz و 5 470-5 725 MHz لتنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي
بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن هذا المؤتمر قام بتوزيع النطاقين 5 350-5 150 MHz و 5 470-5 725 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة لتنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية؛
- ب) أن هذا المؤتمر قرر إجراء توزيع إضافي على أساس أولي لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في النطاق 5 460-5 570 MHz و لخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) في النطاق 5 350-5 570 MHz؛
- ج) أن هذا المؤتمر قرر الارتقاء بخدمة التحديد الراديوي للموقع إلى توزيع أولي في النطاق 5 350-5 650 MHz؛
- د) أن النطاق 5 150-5 250 MHz موزع عالمياً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)، وأن هذا التوزيع يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (الرقم 447A.5)؛
- هـ) أن النطاق 5 150-5 250 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة، على أساس أولي، في بعض البلدان (الرقم 447.5) بشرط التوصل إلى اتفاق وفقاً للرقم 21.9؛
- و) أن النطاق 5 250-5 460 MHz موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)، وأن النطاق 5 250-5 350 MHz موزع لخدمة الأبحاث الفضائية (النشطة) على أساس أولي؛
- ز) أن النطاق 5 250-5 725 MHz موزع على أساس أولي لخدمة الاستدلال الراديوي؛
- ح) أن الضرورة تدعو إلى حماية الخدمات الأولية القائمة في النطاقين 5 150-5 350 MHz و 5 470-5 725 MHz؛
- ط) أنه يتبين من نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية أن التقاسم في النطاق 5 150-5 250 MHz بين أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية، والخدمة الثابتة الساتلية ممكن وفق شروط معينة؛
- ي) أنه يتبين من الدراسات أن التقاسم بين خدمة الاستدلال الراديوي والخدمة المتنقلة في النطاقين 5 250-5 350 MHz و 5 470-5 725 MHz لا يتسنى إلا بتطبيق تقنيات لتخفيف التداخل مثل الاختيار الدينامي للترددات؛

ك) أن الضرورة تدعو إلى تحديد حد مناسب للقدرة المشعة المكافئة المتناحية، وإذا استدعى الأمر، إلى وضع قيود تشغيلية لأنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، في الخدمة المتنقلة في النطاقين 250-350 MHz و 470-570 MHz من أجل حماية الأنظمة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) وخدمة الأبحاث الفضائية؛

ل) أن كثافة تشغيل أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية تتوقف على عدد من العوامل منها التداخل في داخل الأنظمة ومدى توفر تكنولوجيات وخدمات تنافسية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن التداخل من نظام واحد من أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، طبقاً للقيود التشغيلية المذكورة في الفقرة 2 من "يقرر" لا يسبب في حد ذاته أي تداخل غير مقبول في مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن سواتل في النطاق 150-250 MHz؛

ب) أن مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن السواتل قد تتعرض لتأثيرات غير مقبولة بسبب التداخل الكلي من أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، خاصة في حالة الزيادة الكبيرة في أعداد هذه الأنظمة؛

ج) أن التأثير الكلي على مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن السواتل إنما يرجع إلى التشغيل العالمي لأنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، وأن الإدارات قد لا يكون بوسعها تحديد موقع المصدر الذي يأتي منه التداخل وعدد أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية العاملة في وقت واحد،

وإذ يلاحظ

أن عدداً من الإدارات قامت، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية 2003، بوضع قواعد تسمح بالتشغيل الداخلي والخارجي لأنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية في مختلف النطاقات التي يتناولها هذا القرار،

وإذ يدرك

أ) أنه توجد رادارات أرضية للأرصاد الجوية منتشرة انتشاراً واسعاً في النطاق 600-650 MHz وأنها تدعم الخدمات الوطنية للأرصاد الجوية ذات الأهمية البالغة، وفقاً للحاشية رقم 452.5؛

ب) أنه تجري حالياً دراسة وسائل قياس أو حساب مستوى كثافة تدفق القدرة الكلية لمستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية المذكورة في التوصية ITU-R S.1426؛

ج) أن بعض المعلومات الواردة في التوصية ITU-R M.1454 فيما يتعلق بحساب عدد الشبكات المحلية الراديوية الذي يمكن أن تتحملة مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 150-250 MHz تحتاج إلى مزيد من الدراسة؛

د) أن معايير الأداء والتداخل للمحاسيس النشطة المحمولة في الفضاء في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) واردة في التوصية ITU-R RS.1166؛

- هـ) أن التوصية ITU-R M.1652 تتضمن تقنية للتخفيف من التداخل لحماية أنظمة الاستدلال الراديوي؛
- و) أنه تم تحديد سوية كثافة تدفق القدرة الكلية في التوصية ITU-R S.1426 من أجل حماية مستقبلات الخدمة الثابتة الساتلية على متن السواتل في النطاق 5 150-5 250 MHz؛
- ز) أن التوصية ITU-R RS.1632 تحدد مجموعة مناسبة من الضوابط لأنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية؛ من أجل حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في النطاق 5 250-5 350 MHz؛
- ح) أن التوصية ITU-R M.1653 تحدد شروط التقاسم بين أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية وخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في النطاق 5 470-5 570 MHz؛
- ط) أنه ينبغي أيضاً تصميم المحطات في الخدمة المتنقلة بشكل يؤدي في المتوسط إلى توزيع شبه منتظم للتليف الذي تستخدمه هذه المحطات في كامل النطاق أو النطاقات المستعملة، وذلك من أجل تحسين التقاسم مع الخدمات الساتلية؛
- ي) أن أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، توفر حلولاً فعالة للنطاق العريض؛
- ك) أنه يجب على الإدارات أن تراعي ضرورة أن تتوفر في أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، تقنيات تخفيف التداخل المطلوبة، وذلك مثلاً عن طريق الإجراءات الخاصة بالتقييد بمواصفات التجهيزات أو بالالتزام بالمعايير،
- يقرر

- 1 أن يكون استعمال الخدمة المتنقلة لهذه النطاقات من أجل تنفيذ أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية، وفقاً لما يرد في التوصية ITU-R M.1450؛
- 2 أن يقتصر استعمال المحطات في الخدمة المتنقلة في النطاق 5 150-5 250 MHz على الاستعمال الداخلي على أن يكون أقصى متوسط القدرة المشعة المكافئة المتاحة¹ هو 200 mW وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتاحة هو 10 mW/MHz في أي نطاق يبلغ 1 MHz أو، ما يعادل ذلك، أي 0,25 kHz/25 mW في أي نطاق يبلغ 25 kHz؛
- 3 أنه يجوز للإدارات أن تراقب ما إذا كان مجموع سويات كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في التوصية ITU-R S.1426² قد تم تجاوزها أو أن تجاوزها محتمل مستقبلاً، وذلك تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في مؤتمر مختص قادم؛

¹ في سياق هذا القرار يشير "متوسط القدرة المشعة المكافئة المتاحة" إلى القدرة المشعة المكافئة المتاحة أثناء إطلاق الإرسال الذي يمثل أعلى قدرة إذا طبقت تدابير التحكم في القدرة.

² $124 - 20 \log_{10} (h_{SAT}/1414) \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 1 \text{ MHz))}$ ، أو ما يعادل ذلك، أي $140 - 20 \log_{10} (h_{SAT}/1414) \text{ dB(W/(m}^2 \cdot 25 \text{ kHz))}$ على مدار سواتل الخدمة الثابتة الساتلية حيث يمثل h_{SAT} ارتفاع الساتل (km).

4 أن يقتصر استعمال محطات الخدمة المتنقلة في النطاق 5 250-5 350 MHz على الحالات التي يكون فيها أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافئة المتناحية هو 200 mW وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية هو 10 mW/MHz في أي نطاق يبلغ 1 MHz. ويرجى من الإدارات أن تتخذ ما يلزم من تدابير تؤدي إلى أن يكون تشغيل العدد الأكبر من محطات الخدمة المتنقلة في بيئة داخلية. وعلاوة على ذلك يسمح بتشغيل محطات الخدمة المتنقلة المسموح لها بالعمل داخلياً أو خارجياً بأقصى متوسط للقدرة المشعة المكافئة المتناحية يبلغ 1 W وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية يبلغ 50 mW/MHz في أي نطاق يبلغ 1 MHz، وعند تشغيل هذه المحطات بمستوى لمتوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية يزيد عن 200 mW يجب أن تلتزم بقناع زاوية الارتفاع التالي للقدرة المشعة المكافئة المتناحية حيث θ تساوي الزاوية فوق المستوي الأفقي المحلي (لأرض):

-13	dB(W/MHz)	for $0^\circ \leq \theta < 8^\circ$
$-13 - 0,716(\theta - 8)$	dB(W/MHz)	for $8^\circ \leq \theta < 40^\circ$
$-35,9 - 1,22(\theta - 40)$	dB(W/MHz)	for $40^\circ \leq \theta \leq 45^\circ$
-42	dB(W/MHz)	for $45^\circ < \theta$;

5 أنه يجوز للإدارات أن تتوخى قدرًا من المرونة في اتباع تقنيات أخرى للتخفيف من التداخل، بشرط أن تضع لوائح وطنية للوفاء بالترامها بتحقيق مستوى مكافئ من الحماية لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيطلة) على أساس خصائص أنظمتها ومعايير التداخل المنصوص عليها في التوصية ITU-R RS.1632؛

6 أن تنقيد محطات الخدمة المتنقلة في النطاق 5 470-5 725 MHz بحد أقصى لقدرة الرسائل لا يتجاوز 250 mW³ مع أقصى متوسط للقدرة المشعة المكافئة المتناحية يبلغ 1 W وأقصى متوسط لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية يبلغ 50 mW/MHz في أي نطاق يبلغ 1 MHz؛

7 أنه يجب على الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة في النطاقين 5 250-5 350 MHz و 5 470-5 725 MHz إما أن تستخدم التحكم في قدرة الرسائل من أجل توفير عامل تخفيف يقابل ما لا يقل عن 3 dB في أقصى متوسط لقدرة الخرج لهذه الأنظمة، أو، في حالة عدم استخدام التحكم في قدرة المرسل، أن تخفض الحد الأقصى لمتوسط القدرة المشعة المكافئة المتناحية بمقدار 3 dB؛

8 أنه يجب على الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة في النطاقين 5 250-5 350 MHz و 5 470-5 725 MHz تطبيق تدابير التخفيف من التداخل المنصوص عليها في التوصية ITU-R M.1652 عملاً على تأمين التوافق في التشغيل مع أنظمة الاستدلال الراديوي،

يدعو الإدارات

أن تعتمد لوائح مناسبة، إذا كانت تعتمد السماح بتشغيل محطات في الخدمة المتنقلة تستعمل قناع زاوية الارتفاع المنصوص عليه في البند 4 من يقرر أعلاه للقدرة المشعة المكافئة المتناحية، لضمان تشغيل التجهيزات وفقاً لهذا القناع،

³ يجوز للإدارات التي لديها حالياً لوائح سابقة على هذا المؤتمر أن تمارس شيئاً من المرونة في تحديد حدود قدرة الرسائل.

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 أن يواصل العمل الذي يقوم به بشأن الآليات التنظيمية وسائر تقنيات تخفيف التداخل التي تعمل على تفادي عدم التوافق التي يمكن أن تنتج عن مجموع التداخل في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 5 150-5 250 MHz من الزيادة السريعة في أعداد أنظمة النفاذ اللاسلكي، بما فيها الشبكات المحلية الراديوية؛
- 2 أن يواصل الدراسات المتعلقة بتقنيات التخفيف من أجل حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية من محطات الخدمة المتنقلة؛
- 3 أن يواصل الدراسات المتعلقة بأساليب الاختبار المناسبة والإجراءات المناسبة من أجل تنفيذ اختيار الترددات بشكل دينامي، مع أخذ الخبرات العملية في الاعتبار.

القرار (WRC-07) 231

توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية مع تركيز خاص
على النطاقات بين 4 GHz و 16 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قام بدراسة متطلبات الطيف للمكونة الساتلية من الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للفترة 2010-2020، وأن النتائج الواردة في التقرير ITU-R M.2077؛

(ب) أن النتائج الواردة في التقرير ITU-R M.2077 تشير إلى نقص في الطيف الممنوح للمكونة الساتلية من الاتصالات المتنقلة الدولية في الاتجاه (أرض-فضاء) يتراوح بين 19 و 90 MHz لعام 2020؛

(ج) أن النتائج الواردة في التقرير ITU-R M.2077 تشير إلى نقص في الطيف الممنوح للمكونة الساتلية من الاتصالات المتنقلة الدولية في الاتجاه (فضاء-أرض) يتراوح بين 144 و 257 MHz لعام 2020؛

(د) أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي ليست جزءاً من المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية قد تحتاج أيضاً إلى طيف إضافي،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى أن يقوم، في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، باستكمال دراسات النطاقات المحتملة لتوزيعات جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية في اتجاهي أرض-فضاء وفضاء-أرض، مع التركيز خاصة على المدى من 4 GHz إلى 16 GHz، ومع مراعاة التقاسم والتوافق دون فرض قيود لا داعي لها على الخدمات القائمة في هذا النطاق،

يلدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (Rev.WRC-07) 331

الانتقال إلى النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يلاحظ

أن الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة، تنص على أن جميع السفن الخاضعة لهذه الاتفاقية يجب أن تجهز من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن عدداً من الإدارات قد اتخذت خطوات نحو تنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر أيضاً من أجل أصناف السفن التي لا تخضع للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة؛

ب) أن عدداً متزايداً من السفن التي لا تخضع للاتفاقية الدولية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدلة، يستعمل تقنيات وترددات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر المنصوص عليها في الفصل VII؛

ج) أن هذا المؤتمر عدّل الفصل VII حفاظاً على قابلية التشغيل ما بين السفن المجهزة من أجل النظام العالمي GMDSS والسفن التي لم تُجهز تجهيزاً كاملاً بعد من أجل هذا النظام؛

د) أن الضرورة قد تدعو إلى الحفاظ على الخدمات الحالية للاستغاثة والسلامة المقامة على البر لاستقبال نداءات الاستغاثة والطوارئ والسلامة بالصوت على القناة 16 للموجات المترية (VHF) حتى تتمكن السفن التي لا تحكمها الاتفاقية الدولية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدلة، والتي لا تستعمل بعد تقنيات وترددات النظام العالمي GMDSS من اجتذاب الاهتمام ومن الاستعانة بهذه الخدمات؛

هـ) أن المنظمة البحرية الدولية ترى أنه ينبغي مداومة الاستماع على القناة 16 للموجات المترية (VHF) في السفن الخاضعة للاتفاقية الدولية SOLAS في المستقبل المنظور بغية توفير ما يلي:

- قناة للاتصالات وإنذارات الاستغاثة من أجل السفن غير الخاضعة لاتفاقية SOLAS؛

- اتصالات مباشرة بين السفن؛

و) أن المنظمة البحرية الدولية تحت الإمدادات على أن تشترط على جميع السفن البحرية التي تخضع للتشريعات الوطنية وأن تشجع جميع السفن التي تحمل طواعية تجهيزات راديوية بالموجات المترية (VHF) أن تكون مجهزة لإرسال واستقبال إنذارات الاستغاثة عن طريق النداء الانتقائي الرقمي (DSC) على القناة 70 بالموجات المترية (VHF)؛

ز) أن لوائح الراديو تلزم السفن الخاضعة للنظام العالمي GMDSS بمداومة الاستماع إلى الترددات الخاصة بالاستغاثة بنظام النداء الانتقائي الرقمي (DSC)؛

ح) أن أحكاماً منفصلة في لوائح الراديو الحالية تحدد القناة 16 للموجات المترية (VHF) باعتبارها القناة الدولية للنداءات العامة عن طريق المهاتفة الراديوية؛

ط) أن إدارات متعددة أنشأت أنظمة خدمة حركة السفن (VTS) وهي تلزم سفنها بمداومة الاستماع على القنوات المحلية لهذه الخدمة؛

ي) أن السفن المطالبة بموجب الاتفاقية الدولية SOLAS بحمل محطة راديوية قد تزودت بتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي (DSC) كما أن سفناً كثيرة خاضعة لشروط النقل الوطنية بمجهزة أيضاً بالنظام DSC، لكن معظم السفن التي تحمل محطة راديوية بصورة طوعية قد لا تكون لديها هذه التجهيزات؛

ك) أن إدارات عديدة قد وضعت، على غرار ذلك، خدمات للاستغاثة والسلامة على أساس الخفارة بتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي لكن معظم محطات الميناء ومحطات الإرشاد ومحطات ساحلية تشغيلية أخرى قد لا تكون لديها هذه التجهيزات بعد؛

ل) أن أحكام الأرقام 190.52 إلى 192.52 و 232.52 إلى 234.52 تسمح باستعمال التردد 2 182 kHz، والقناة 16 للنداء والرد،

وإذ يدرك

أ) أن المحطات العاملة في الخدمة البحرية المتقلة يتزايد استعمالها لترددات وتقنيات النظام العالمي GMDSS، حسبما هو مبين في الفقرات أ) وب) و و) و ي) و ك) من "وإذ يلاحظ كذلك" أعلاه؛

ب) أن هذا المؤتمر اعتمد أحكاماً للمناداة بالمهاتفة الراديوية على القناة 16 للموجات المترية (VHF) للاستغاثة والطوارئ والسلامة، وأن هذه الأحكام تطالب السفن، حيثما أمكن عملياً، بمداومة الاستماع على هذه القناة؛

ج) ضرورة استبقاء خدمات الاستغاثة والسلامة على البر القائمة لاستقبال النداءات الصوتية للاستغاثة والطوارئ والسلامة على القناة 16 للموجات المترية (VHF) لعدة سنوات بعد هذا المؤتمر بحيث يتسنى للسفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة، والتي لا تستعمل بعد تقنيات وترددات النظام GMDSS، أن تجتذب اهتمام هذه الخدمات وأن تحصل على مساعدتها إلى أن تستطيع المشاركة بنفسها في النظام GMDSS؛

د) الضرورة المبنية في الفقرة د) من "وإذ يلاحظ كذلك" أعلاه لاستبقاء الخدمات القائمة للاستغاثة والطوارئ والسلامة على القناة 16 للموجات المترية (VHF)،

يقرر

1 استبقاء الأحكام التي تسمح باستعمال القناة 16 للموجات المترية (VHF) والتردد 2 182 kHz للمناداة الصوتية عموماً؛

2 أن يحث جميع الإدارات على المساهمة في تعزيز السلامة في البحر وذلك:

- بتشجيع جميع السفن على استكمال الانتقال إلى النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) بأسرع ما يمكن؛
- بالتشجيع، حيثما يكون ملائماً، على إقامة منشآت ساحلية مناسبة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) إما بصفة فردية أو بالتعاون مع أطراف معنية أخرى في المنطقة؛

- بتشجيع جميع السفن التي تحمل تجهيزات بحرية بالموجات المترية (VHF) على أن تتزود بتجهيزات النداء الانتقائي الرقمي على القناة 70 بالموجات المترية (VHF) بأسرع ما يمكن، مع مراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية؛
- بتشجيع السفن على أن تحتل قدر الإمكان من استعمال القناة 16 بالموجات المترية (VHF) والتردد 2 182 kHz لأغراض النداء، مراعاة لأحكام الرقم 239.52؛

3 أنه ينبغي للمحطات الساحلية التي تشكل جزءاً من الترتيبات المتخذة على البر والمقامة في المنطقة المعنية لاستقبال نداءات الاستغاثة بالمهاتفة الراديوية على القناة 16 للموجات المترية (VHF) أن تواصل تأمين مداومة فعالة على هذه القناة، وينبغي الإشارة إلى هذه المداومة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة؛

4 أنه يجوز للإدارات أن تعفي محطات السفن والمحطات الساحلية من مداومة الاستماع على القناة 16 للموجات المترية (VHF) فيما يتعلق بالمهاتفة الصوتية للاستغاثة والطوارئ والسلامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات بشأن مداومة الاستماع على القناة 16، مع مراعاة الأنظمة الراديوية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) المتاحة في المنطقة المعنية؛

وينبغي للإدارات عند القيام بذلك:

- أن تخطر المنظمة البحرية الدولية بقراراتها وأن توافيها بتفاصيل المنطقة المعنية؛
- أن تخطر الأمين العام بالتفاصيل الضرورية لإدراجها في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة،

يقرر كذلك

ضرورة قيام الأمين العام بالتأكد من الإشارة إلى هذه الترتيبات والتفاصيل المتعلقة بالمنطقة المعنية في المطبوعات البحرية ذات الصلة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يتابع التطورات والتغييرات في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، ويوجه خاص:

- متطلبات مداومة الاستماع؛
 - إندارات الاستغاثة؛
 - متطلبات حمل التجهيزات،
- وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية بشأن الموعد الذي ينبغي فيه بحث مواصلة ترشيده الفصل VII،

يكلف الأمين العام

بتبليغ هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لهيئات المنارات (IALA).

القرار (Rev.WRC-07) 339

تنسيق خدمات نافتكس (NAVTEX)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المنظمة البحرية الدولية (IMO) أنشأت فريق تنسيق لخدمات نافتكس يعني، من جملة أمور أخرى، بتنسيق الجوانب التشغيلية لهذه الخدمات مثل توزيع سمات تعرف هوية المرسل (B1) والجداول الزمنية في مراحل التخطيط للإرسالات على الترددات 490 kHz أو 518 kHz أو 209,5 kHz؛

ب) أن التنسيق في الترددات 490 kHz و 518 kHz و 209,5 kHz هو أساساً تنسيق تشغيلي؛

ج) أن نطاق التردد البالغ حوالي 518 kHz موزع أيضاً لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي،

يقرر

أن يدعو الإدارات إلى تطبيق الإجراءات التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية مع مراعاة الكتيب الصادر عن هذه المنظمة "IMO NAVTEX" من أجل تنسيق استعمال الترددات 490 kHz و 518 kHz و 209,5 kHz،

يكلف الأمين العام

بدعوة المنظمة البحرية الدولية إلى تزويد الاتحاد الدولي للاتصالات بصورة منتظمة بمعلومات التنسيق التشغيلي لخدمات نافتكس (NAVTEX) على الترددات 490 kHz و 518 kHz و 209,5 kHz،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بنشر هذه المعلومات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) (انظر الرقم 7.20).

القرار (Rev.WRC-2000) 342

دراسة التكنولوجيات الجديدة التي تتيح تحسين كفاءة استعمال
محطات الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق 174-156 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن جدول أعمال هذا المؤتمر يتضمن النظر في استعمال تكنولوجيات جديدة من أجل الخدمة المتنقلة البحرية في النطاق 174-156 MHz وما يترتب على ذلك من تنقيح للتذييل 18؛
- ب) التوصية (87-Mob) 318* وعلى وجه الخصوص الفقرتان ب) و ج) من "إذ يلاحظ"؛
- ج) أن التذييل 18 يحدد الترددات التي يجب أن تستعمل على الصعيد الدولي من أجل اتصالات الاستغاثة والسلامة؛
- د) أن إدخال تكنولوجيات جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية يجب ألا يعيق اتصالات الاستغاثة والسلامة في نطاق الموجات المترية (VHF). بما في ذلك الاتصالات المحددة بموجب الاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974 بصيغتها المعدلة؛
- هـ) أن الموعد المحدد للتنفيذ التام للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) كان أول فبراير 1999؛
- و) أن قطاع الاتصالات الراديوية يجري دراسات بشأن تحسين كفاءة استعمال هذا النطاق، وأن هذه الدراسات لا تزال مستمرة؛
- ز) أن التعديلات التي أدخلت على التذييل 18 ينبغي ألا تضر باستعمال هذه الترددات في المستقبل أو بقدرات الأنظمة أو التطبيقات الجديدة التي تحتاج إلى استعمالها الخدمة المتنقلة البحرية؛
- ح) أن ازدحام الترددات المذكورة في التذييل 18 يدعو إلى تنفيذ تكنولوجيات جديدة فعالة؛
- ط) أن استعمال التكنولوجيات الجديدة على الترددات المحجوزة للخدمة البحرية على الموجات المترية (VHF) سيتيح الاستجابة بشكل أفضل للطلب الناشئ على الخدمات الجديدة؛
- ي) أن قطاع الاتصالات الراديوية أقر التوصية ITU-R M.1312 المتعلقة بوضع حل طويل الأجل لتحسين الكفاءة في استعمال محطات الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق 174-156 MHz؛
- ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية أقر التوصية ITU-R M.1371 المتعلقة بالخصائص التقنية الخاصة بنظام تعرف أوتوماتي عالمي مركب على متن سفينة يستعمل النفاذ المتعدد بتقسيم الزمن في نطاق الموجات المترية (VHF) الموزع للخدمة البحرية المتنقلة؛
- ل) أن ثمة حاجة إلى الاحتفاظ ببعض قنوات التشغيل المزدوج من أجل تطبيقات محددة،

* ملاحظة من الأمانة: ألغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذه التوصية.

إذ يلاحظ

أ) أن سوق النقل البحري العالمي قد لا تكون بالحجم الكافي الذي يبرر استحداث نظام جديد من أجل الخدمة البحرية وحدها؛

ب) أنه قد تم تنفيذ الأنظمة الرقمية بنجاح في الخدمة البرية المتنقلة،

وإذ يلاحظ أيضاً

أن هذا المؤتمر قد عدل التذييل 18، بما في ذلك إضافة الملاحظة س)، مما يسمح بإمكانية القيام باستخدام قنوات أو نطاقات شتى على أساس طوعي بواسطة تحويل بعض القنوات المزدوجة التشغيل إلى قنوات مفردة التشغيل من أجل الاختبار الأولي واحتمال إدخال تكنولوجيا جديدة في المستقبل،

يقرر

1 أنه، حتى يتيسر توفير قابلية تشغيل بيبي بالكامل للمعدات الموجودة في السفن على الصعيد العالمي، ينبغي أن تكون هناك تكنولوجيا واحدة، أو أكثر من تكنولوجيا قابلة للتشغيل البيبي على الصعيد العالمي، منفذة بموجب التذييل 18؛

2 أنه ينبغي، حالما تستكمل الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية، أن ينظر مؤتمر مختص مقبل في إدخال أي تغييرات ضرورية على التذييل 18 للمساعدة على استخدام الخدمة المتنقلة البحرية للتكنولوجيا الجديدة،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى الانتهاء من الدراسات التالية:

أ) تحديد الاحتياجات المستقبلية للخدمة المتنقلة البحرية؛

ب) تحديد الخصائص التقنية المناسبة فيما يخص النظام أو الأنظمة القابلة للتشغيل البيبي للاستعاضة عن التكنولوجيا الحالية؛

ج) تحديد التعديلات الضرورية التي يجب أن تدخل على جدول الترددات الوارد في التذييل 18؛

د) التوصية بخطة انتقالية لتنفيذ التكنولوجيا الجديدة؛

هـ) التوصية بالكيفية التي يمكن إدخال التكنولوجيا الجديدة بها في الوقت الذي يكفل فيه الامتثال لمتطلبات الاستغاثة والسلامة؛

يكلف الأمين العام

بتبليغ هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي لسلطات المنار.

القرار (WRC-97) 343

شهادات بحرية للموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن
حيث لا تكون المنشآت الراديوية إلزامية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قد بحث مسألة شهادات الموظفين في محطات السفن والمحطات الأرضية على السفن في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

ب) أن هذا النظام العالمي ستفذه بصورة تامة السفن الخاضعة لاتفاق دولي اعتباراً من 1 فبراير 1999؛

ج) أن السفن التي لا تخضع لاتفاق دولي قد بدأت في اعتماد الأنظمة GMDSS وتقنياتها؛

د) أن استعمال تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ينبغي أن يكون مصحوباً بتدريب مناسب ينتهي بشهادة معترف بها؛

هـ) أن لوائح الراديو تنص على أن خدمة كل محطة راديوية على سفينة تعمل في ترددات مخصصة للاستعمال الدولي يجب أن يتكلف بها مشغولون من حملة الشهادات؛

و) أن هذه الشهادات الموصوفة في المادة 47 يخشى أن تكون مبالغة فيما تفرض من شروط على مشغلي محطات السفن والمحطات الأرضية على سفن حيث لا تكون المنشآت الراديوية إلزامية،

وإذ يلاحظ

أن عدداً من الإدارات يصدر حالياً شهادات للمشغلين لاسيما في قطاع التطبيق غير الإلزامي،

يقرر

أن الإدارات الراغبة في أن تضع حيز التنفيذ شهادات في قطاع التطبيق غير الإلزامي، ينبغي أن تستخدم الشهادات الموصوفة في الملحق بهذا القرار،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إعداد توصية تصف هذه الشهادات،

يكلف الأمين العام

بتبليغ المنظمة البحرية الدولية بهذا القرار.

الملحق بالقرار (WRC-97) 343

برنامج فحص للحصول على شهادات مشغل راديوي اللازمة للسفن التي تستعمل ترددات وتقنيات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على أساس غير إلزامي

مقدمة

كان من الضروري بعد إدخال النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) في فبراير 1992، تنسيق شروط الفحص اللازمة للحصول على شهادات مشغل راديوي مهين. وقد تم تنسيق إجراءات الفحص للحصول على شهادة مشغل عامة وشهادة مشغل محدودة والتي تستند إلى البرامج الموصوفة في المادة 47 وبدأ تنفيذ هذه الإجراءات من أجل مشغلي الراديو الذين يؤدون واجباتهم على متن سفن خاضعة للاتفاقية الدولية للحفاظ على الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974 بصيغتها المعدلة. وسينفذ النظام GMDSS بصورة تامة اعتباراً من 1 فبراير 1999 فيما يخص السفن الخاضعة لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

وينطوي استعمال النظام GMDSS على مزايا هامة تعود على السفن التي لا تخضع إلى هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة والتي لديها تجهيزات للاتصالات الراديوية على أساس طوعي؛ ومع ذلك، توقع بعض الإدارات أن هذه السفن لن تستعمل سوى بعض ترددات نظام GMDSS وتقنياته وليس كلها وأن مشغلي الراديو على متن هذه السفن قد لا يحتاجون إلى الشهادات نفسها التي يحتاجها مشغلو الراديو العاملون على متن السفن التي تستعمل كل ترددات نظام GMDSS وتقنياته على أساس إلزامي. وقد جرى إعداد برنامج يوفر المرونة اللازمة لدراسة معمقة ولاكتساب المعرفة ولمدة دراسية كافية لتلبية شروط الحصول على شهادات مشغل راديوي من أجل الموظفين على متن السفن التي تستعمل بعض ترددات نظام GMDSS وتقنياته على أساس غير إلزامي. وسيوفر هذا البرنامج أيضاً الحصول على شهادة في استعمال تجهيزات الاتصالات الساتلية، إذا دعت الحاجة.

يصف هذا الملحق البرنامج الذي أعد لتلبية لشروط الحصول على الشهادات المذكورة أعلاه، والذي يطبقه عدد من البلدان تحت اسم "شهادة سفن المدى الطويل" و"شهادة سفن المدى القصير". وينبغي أن تتضمن شهادة سفن المدى القصير على الأقل العناصر التي يتكون منها برنامج الفحص والمتعلقة بالمناطق البحرية A1.

برنامج الفحص

ينبغي أن يشمل الفحص اختبارات نظرية وعملية وأن يتضمن على الأقل ما يلي:

A معارف عامة عن الاتصالات الراديوية في الخدمة المتنقلة البحرية

1.A مبادئ عامة وخصائص أساسية للخدمة المتنقلة البحرية.

B معرفة عملية معمقة ومقدرة على استعمال تجهيز راديوي

- 1.B منشأة راديوية بموجات مترية (VHF). واستعمال تجهيز VHF من الناحية العملية.
- 2.B منشأة راديوية MF/HF. واستعمال تجهيز MF/HF من الناحية العملية.
- 3.B الغرض من استعمال منشآت وتقنيات الماداة الانتقائية الرقمية (DSC).

C إجراءات تشغيل نظام GMDSS والاستعمال العملي المفصل لأنظمة فرعية ولتجهيز GMDSS

- 1.C عرض عام لإجراءات نظام GMDSS.
- 2.C إجراءات اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام GMDSS.
- 3.C إجراءات الاتصالات بالمهاتفة الراديوية للاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام القديم للاستغاثة والسلامة.
- 4.C حماية ترددات الاستغاثة.
- 5.C أنظمة المعلومات من أجل السلامة في البحر في النظام GMDSS.
- 6.C إشارات الإنذار وتحديد الموقع في النظام GMDSS.

D إجراءات التشغيل والقواعد التنظيمية للاتصالات الراديوية

- 1.D المقدرة على تبادل الاتصالات المتعلقة بالحفاظ على الحياة البشرية في البحر.
- 2.D القواعد التنظيمية والإجراءات والممارسات الإلزامية.
- 3.D معرفة عملية ونظرية عن إجراءات المهاتفة الراديوية.
- 4.D استعمال الألفبائية الصوتية الدولية وإذا دعت الحاجة بعض أجزاء من عبارات الاتصالات المعيارية للملاحة البحرية في المنظمة البحرية الدولية.

E برنامج فحص اختياري عن الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية من أجل السفن التي لا تخضع لمنشأة إلزامية

- 1.E مبادئ عامة وخصائص أساسية للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية.
- 2.E إجراءات التشغيل والاستعمال العملي المفصل للمحطات الأرضية على السفن في النظام GMDSS.

القرار (Rev.WRC-03) 344

إدارة موارد التقييم لهويات الخدمة المتنقلة البحرية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يلاحظ

أ) أن تركيب تجهيزات المادة الانتقائية الرقمية أو تجهيزات المحطات الأرضية على سفينة إمارات B أو C أو M على السفن المشاركة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر على أساس إلزامي أو طوعي إنما يتطلب تخصيص هوية فريدة من تسعة أرقام من هويات الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)؛

ب) أن هذه التجهيزات تتيح إمكانية الربط مع الشبكات العمومية للاتصالات؛

ج) أن الأنظمة المتنقلة الساتلية هي وحدها التي تمكنت من تلبية المتطلبات الضرورية المتنوعة فيما يتعلق بالفوترة والتسيير والترسيم والتشوير لتأمين التوصل الأوتوماتي الكامل في كلا الاتجاهين بين السفن وخدمة التراسل العمومي الدولي؛

د) أن السفن التي تستعمل الجيل الحالي من المحطات الأرضية على متن السفن للخدمة المتنقلة الساتلية، لا بد من أن يخصص لها هوية للخدمة المتنقلة البحرية تنتهي بثلاثة أصفار وذلك للسماح بالنفاذ الأوتوماتي إلى شبكات الاتصالات العمومية عن طريق رقم هاتف يمكن مراقبته من السفينة ويتمشى نسقه مع أحكام التوصية ITU-T E.164 إلا أنه لا يتسع إلا للأرقام الستة الأولى من هوية الخدمة المتنقلة البحرية؛

هـ) أن الأرقام الثلاثة الأولى لهوية الخدمة المتنقلة البحرية الخاصة بمحطة سفينة تشكل أرقام تعرف الهوية البحرية (MID) التي تدل على الإدارة التي تتبعها السفينة أو الموطن الجغرافي الأصلي للسفينة؛

و) أن كل رقم من أرقام تعرف الهوية البحرية لديه السعة الكافية لتعرف 999 سفينة فقط باستعمال نسق الرقم الذي ينتهي بثلاثة أصفار، وهكذا سيؤدي الاستعمال واسع النطاق لهويات الخدمة المتنقلة البحرية المشفوعة بأصفار ثلاثة عند نهايتها إلى استنفاد سعة كل رقم من أرقام تعرف الهوية البحرية،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن إنذارات الاستغاثة بالمناداة الانتقائية الرقمية تتطلب هويات تصلح لأن تستعملها سلطات البحث والإنقاذ من أجل تأمين الاستجابة في الوقت المناسب؛

ب) أن التوصية ITU-R M.585 تحتوي على توجيهات تتعلق بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية،

وإذ يدرك

أ) أنه حتى السفن الوطنية التي تركيب تجهيزات الجيل الحالي من المحطات الأرضية على متن السفن والتي تعمل وفقاً لمعايير إمارات B أو C أو M ستطلب تخصيص أرقام هوية الخدمة المتنقلة البحرية من تلك الأرقام المحجوزة للسفن التي تقيم اتصالات على الصعيد العالمي مما يستنفد هذا المورد بدرجة أكبر؛

- ب) أن النمو المستقبلي لاستعمال محطات أرضية على متن سفينة إمارات B أو C أو M من قِبَل السفن غير الملزمة بوضع تجهيزات خاصة قد يؤدي إلى مزيد من الاستنفاد لموارد هويات الخدمة المتنقلة البحرية وأرقام تعرف الهوية البحرية؛
- ج) أن الأجيال المقبلة للأنظمة المتنقلة الساتلية التي تتيح النفاذ إلى شبكات الاتصالات العمومية وتشارك في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر ستستعمل نظاماً للترقيم لا يتخذ شكلاً معيناً ولا يتضمن بالضرورة أي جزء من هوية الخدمة المتنقلة البحرية،

وإذ يلاحظ كذلك

- أ) أن قطاع تقييس الاتصالات أوصى بأن يضطلع قطاع الاتصالات الراديوية بالمسؤولية الكاملة عن إدارة موارد ترقيم هوية الخدمة المتنقلة البحرية وأرقام تعرف الهوية البحرية؛
- ب) أنه يمكن لقطاع الاتصالات الراديوية أن يتابع تطور موارد هوية الخدمة المتنقلة البحرية عن طريق مراقبة السعة من الأرقام الاحتياطية المتوفرة من أرقام تعرف الهوية البحرية المستعملة وتوافر الأرقام الاحتياطية لتعرف الهوية البحرية مع مراعاة الاختلافات الإقليمية،

يقرر تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1. بإدارة تعيين وتوزيع موارد أرقام تعرف الهوية البحرية في إطار نسق الترقيم لهويات الخدمة المتنقلة البحرية، مع مراعاة ما يلي:
 - الأقسام II و V و VI من المادة 19؛
 - الاختلافات الإقليمية في استعمال هويات الخدمة المتنقلة البحرية؛
 - السعة الاحتياطية داخل موارد أرقام الهوية البحرية،
 - الخطوط التوجيهية بشأن إدارة أرقام تعرف الهوية البحرية وهويات الخدمة المتنقلة البحرية الواردة في آخر طبعة للتوصية ITU-R M.585، لا سيما فيما يتعلق بإعادة استعمال هويات الخدمة المتنقلة البحرية؛
2. تقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية عن استعمال وحالة موارد هويات الخدمة المتنقلة البحرية، مع إبراز السعة الاحتياطية المتوقعة لهذه الموارد وأي مؤشرات تدل على الاستنفاد السريع لها،

يلدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- إلى مواصلة استعراض التوصيات المتعلقة بتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية بغية:
- تحسين إدارة موارد أرقام تعرف الهوية البحرية وهويات الخدمة المتنقلة البحرية؛
 - تحديد الموارد البديلة إذا كان هناك ما يشير إلى استنفاد سريع لهذه الموارد،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-97) 345

تشغيل تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة
في البحر (GMDSS) على السفن غير الملزمة بوضعه
وتخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية لها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يلاحظ

أ) أن السفن غير الملزمة بحمل تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر يمكنها أن تتركب هذه التجهيزات لأغراض تتعلق بالسلامة؛

ب) أنه لا يمكن لهذه السفن إلا أن تحمل تجهيزات المناذاة الانتقائية الرقمية (DSC) العاملة بموجات مترية (VHF)؛

ج) أنه يجوز ألا تفرض بعض الإدارات على مشغلي هذه السفن تدريباً مناسباً أو الحصول على شهادة أو رخصة؛

د) أنه لا تخصص كل الإدارات ولا تسجل الهويات لمستعملي التجهيزات الانتقائية الرقمية العاملة بموجات مترية (VHF) على مثل هذه السفن،

وإذ يضع في اعتباره

أن إنذارات الاستغاثة الزائفة الصادرة عن التجهيزات الانتقائية الرقمية العاملة بموجات مترية (VHF) تمثل مشكلة بالنسبة إلى مراكز تنسيق الإنقاذ وخاصة حين تستخدم هويات خاطئة وحين يشغل التجهيزات الراديوية أشخاص غير مدربين على استعمالها،

وإذ يدرك

أن الإدارات تختلف فيما بينها بشأن متطلبات تدريب مستعملي التجهيزات الانتقائية الرقمية العاملة بموجات مترية (VHF)،

يقرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى النظر في معايير المناذاة الانتقائية الرقمية وإجراءات التشغيل من أجل تبسيط تشغيل هذه التجهيزات؛

2 أن يدعو قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية إلى النظر في عملية تخصيص هويات الخدمة المتنقلة البحرية من أجل تبسيطها مع مراعاة حالات المنشآت الجديدة أو بيع السفن أو نقل التجهيزات إلى سفينة جديدة؛

3 أن يدعو قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات لضمان تسجيل الهويات واستمرار تيسرها وإتاحتها لسلطات الإنقاذ،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية علماً بهذا القرار للنظر فيه والتعليق عليه.

القرار (WRC-97) 349

الإجراءات التشغيلية لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة
في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، بصيغتها المعدلة، تنص على أنه يجب أن يركب على السفن التي تخضع لهذه الاتفاقية تجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر حسب الحاجة؛
- ب) أن بعض السفن غير الخاضعة للاتفاقية SOLAS مزودة كذلك بتجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر في الوقت الحاضر؛
- ج) أن إرسال إنذارات الاستغاثة الزائفة وترحيلها تشكل مسألة مهمة داخل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر،

وإذ يلاحظ

أن المنظمة البحرية الدولية أعدت إجراءات تشغيلية مشاهمة لإلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة،

يقرر

- 1 أن يحث الإدارات على اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنذارات الاستغاثة الزائفة والحد إلى أقصى درجة من العبء غير الضروري الذي تمثله لمنظمات الإنقاذ؛
- 2 أن يحث الإدارات على تشجيع الاستعمال الصحيح لتجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر وإعطاء أهمية خاصة للتدريب الملائم؛
- 3 أن يحث الإدارات على تنفيذ الإجراءات التشغيلية الواردة في الملحق بهذا القرار؛
- 4 أن يطلب من الإدارات اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الخصوص،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية علماً بهذا القرار .

الملحق بالقرار (WRC-97) 349

إلغاء إنذارات الاستغاثة الزائفة

في حال إرسال إنذار استغاثة زائف عن غير قصد، يجب أن تتخذ الإجراءات التالية لإلغاء إنذار الاستغاثة.

1 المناداة الانتقائية الرقمية بموجات مترية (VHF)

- (1) إعادة ضبط التجهيز فوراً؛
- (2) والضبط على القناة 16؛
- (3) وإرسال رسالة إذاعية إلى "جميع المحطات" يعطى فيها اسم السفينة والرقم الدليلي للنداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) ثم يلغى إنذار الاستغاثة الزائف.

2 المناداة الانتقائية الرقمية بموجات هكتومترية (MF)

- (1) إعادة ضبط التجهيز فوراً؛
- (2) وضبطه من أجل الإرسال في المهاطقة الراديوية على التردد 2 182 kHz؛
- (3) وإرسال رسالة إذاعية إلى "جميع المحطات" يعطى فيها اسم السفينة والرقم الدليلي للنداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) ثم يلغى إنذار الاستغاثة الزائف.

3 المناداة الانتقائية الرقمية بموجات ديكامترية (HF)

- (1) إعادة ضبط التجهيز فوراً؛
- (2) وضبطه من أجل الإرسال في المهاطقة الراديوية على تردد الاستغاثة والسلامة في كل نطاق أرسل فيه إنذار استغاثة زائف (انظر التذييل 15)؛
- (3) وإرسال رسالة إذاعية إلى "جميع المحطات" يعطى فيها اسم السفينة والرقم الدليلي للنداء وهوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI) ثم يلغى إنذار الاستغاثة الزائف على تردد الاستغاثة والسلامة في كل نطاق أرسل فيه إنذار الاستغاثة الزائف.

4 محطة أرضية على سفينة إمارات

تبليغ مركز تنسيق الإنقاذ المعني بإلغاء الإنذار عن طريق إرسال رسالة استغاثة ذات أولوية بواسطة نفس المحطة الأرضية الساحلية التي أرسل منها إنذار الاستغاثة الزائف وتوفير اسم السفينة والرقم الدليلي للنداء والهوية لإمارات مع رسالة الاستغاثة الملغاة.

5 منار راديوي لتحديد مواقع الطوارئ (EPIRB)

في حال تنشيط منار راديوي لتحديد مواقع الطوارئ عن غير قصد لأي سبب كان، يتم الاتصال بمركز تنسيق الإنقاذ بواسطة محطة ساحلية أو محطة أرضية برية وإلغاء إنذار الاستغاثة.

6 اعتبارات عامة

على الرغم مما ورد أعلاه، يمكن للسفن أن تستخدم وسائل مناسبة إضافية متيسرة لها من أجل إعلام السلطات المختصة بأنه قد أرسل إنذار استغاثة زائف ينبغي إلغاؤه.

القرار (Rev.WRC-07) 351

مراجعة ترتيبات التردد والقنوات في النطاقات الديكامترية (HF)
الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية والواردة في التذييل 17 بغية تحسين الكفاءة
عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن إدخال تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية يجب ألا يسبب أي اضطراب في اتصالات الاستغاثة والسلامة في النطاقات الديكامترية (HF). بما في ذلك الاتصالات المقامة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)، بصيغتها المعدلة عام 1974؛

ب) أن التعديلات المدخلة على التذييل 17 ينبغي ألا تضر باستعمال هذه الترددات مستقبلاً ولا بمقدرات الأنظمة أو بتطبيقات جديدة قد يلزم استعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية؛

ج) أن الحاجة إلى استعمال تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية تزداد بسرعة؛

د) أن اللجوء إلى تقنيات رقمية جديدة تعتمد على الترددات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية يمكن من الاستجابة على نحو أفضل للطلب الناشئ على الخدمات الجديدة؛

هـ) أن النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية لأغراض إبراق مورس (A1A) والطباعة المباشرة بنطاق ضيق (NBDP)، الواردة في التذييل 17، قل استعمالها كثيراً حالياً؛

و) أن هنالك تكنولوجيات جديدة لتبادل البيانات على الموجات الديكامترية (HF) قادرة على توصيل معلومات السلامة البحرية؛

ز) أن المنظمة البحرية الدولية تؤيد الاحتفاظ بالترددات الواردة في التذييل 15، بخصوص الطباعة المباشرة بنطاق ضيق، للمستقبل المنظور؛

ح) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد يجري حالياً دراسات تهدف إلى تحسين فعالية استخدام هذه النطاقات،

وإذ يلاحظ

أ) أن تقنيات رقمية مختلفة قد طوّرت وهي تستعمل في النطاقات الديكامترية (HF) في عدد من خدمات الاتصالات الراديوية؛

ب) أن بروتوكولات جديدة لنقل البيانات البحرية على الموجات الديكامترية (HF) قد أُعدت ويجري العمل بها باستخدام الترددات الواردة في التذييل 17 وغيرها من الترددات خارج التذييل 17،

يقرر

دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى النظر في إدخال التعديلات اللازمة على التذييل 17 بحيث تتمكن الخدمة المتنقلة البحرية من استخدام تكنولوجيات جديدة وفقاً للفقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إنهاء الدراسات الجارية والرامية إلى:

- تحديد التعديلات التي ينبغي إدخالها على جدول الترددات الوارد في التذييل 17؛
- تحديد الترتيبات الانتقالية اللازمة لإدخال التقنيات الرقمية الجديدة وأي تعديلات في التذييل 17 تترتب على ذلك؛
- صياغة توصيات بشأن طرائق تنفيذ التكنولوجيات الرقمية مع ضمان الامتثال لمتطلبات الاستغاثة والسلامة،

يشجع الدول الأعضاء

على أن تضع في الاعتبار، عند المساهمة في تنفيذ هذا القرار، التعديلات الأخرى في المواد والتذييلات حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

بتبليغ هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لهيئات المارات (IALA) واللجنة الدولية الراديوية البحرية (CIRM) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

القرار (WRC-03) 352

استعمال الترددتين الحاملتين 12 290 kHz و 16 420 kHz
 نداءات تتعلق بالسلامة، قاصدة إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ وقادمة منها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر عدل الرقم 221A.52 لكي يسمح بندايات تتعلق بالسلامة قاصدة إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ وقادمة منها على الترددتين الحاملتين 12 290 kHz و 16 420 kHz؛

ب) أن هذه الوظيفة القاصرة على النداءات المتعلقة بالسلامة على هذين الترددتين الحاملتين هي لتعزيز مقدرة هيئات البحث والإنقاذ التي تؤمن المراقبة على هذين الترددتين للاستغاثة والسلامة، على مناداة السفن غير المجهزة بتجهيزات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)،

وإذ يلاحظ

أ) أن الفقرة 8.4 من القاعدة IV في الاتفاقية الدولية للحفاظ على سلامة الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974 بصيغتها المعدلة، تتطلب أن تكون السفن الخاضعة لهذه الاتفاقية قادرة، وهي في البحر، على إرسال اتصالات راديوية عامة إلى شبكات أو أنظمة اتصالات راديوية مقامة على البر، وعلى استقبال هذه الاتصالات منها؛

ب) أن الاتصالات العامة قد تتضمن الاتصالات المتعلقة بالسلامة والالزمة لسلامة عمليات السفن،

وإذ يلاحظ كذلك

أن الاتصالات المتعلقة بالسلامة يجب أن يوفر لها ما يكفي من النفاذ والحماية الفوريين الفعالين،

وإذ يدرك

أ) أن المنظمة البحرية الدولية قد لاحظت أن الاتصالات الراديوية للكوارث والطوارئ والسلامة تشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- إرسالات المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية؛
- نداءات الاستغاثة وحركتها؛
- الإشعار باستلام نداءات الاستغاثة وإعادة إرسالها؛
- اتصالات تنسيق عمليات البحث والإنقاذ؛
- اتصالات خدمة حركة السفن؛

- الاتصالات المتعلقة بسلامة عمليات ملاحه السفن؛
- الاتصالات المتعلقة بالملاحه؛
- إندارات الأرصاد الجوية؛
- أرصاد الأحوال الجوية؛
- التقارير عن مواقع السفن؛
- عمليات الطوارئ الطبية (مثل MEDICO/MEDIVAC)؛

(ب) أن اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة معرفة في المادتين 32 و33،

يقرر

- 1 ألا يستعمل الترددان الحاملان kHz 12 290 و kHz 16 420 إلا لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة وللنداءات المتعلقة بالسلامة القاصرة على النداءات القاصدة إلى مراكز تنسيق عمليات الإنقاذ أو القادمة منها؛
- 2 ألا يبادر إلى النداءات المتعلقة بالسلامة إلا بعد أن يتحدد غياب اتصالات أخرى على هذين الترددين؛
- 3 أن تبقى النداءات المتعلقة بالسلامة مخفضة إلى الحد الأدنى، وألا تسبب تداخلاً لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة،

يلغو الإدارات

أن تشجع المحطات الساحلية ومحطات السفن الخاضعة لولايتها على استخدام تقنيات المناذاة الانتقائية الرقمية،

يكلف الأمين العام

أن يحيط المنظمة البحرية الدولية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 354

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة
على التردد 2 182 kHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يلاحظ

أ) أن الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) لعام 1974، في صيغتها المعدلة، تنص على أن جميع السفن الخاضعة لهذه الاتفاقية يجب أن تجهز من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

ب) أن بعض السفن التي لا تخضع لاتفاقية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدلة، قد لا تستعمل تقنيات وترددات النظام العالمي GMDSS المنصوص عليها في الفصل VII وقد ترغب في مواصلة استخدام إجراءات المهاتفة الراديوية في اتصالات الاستغاثة والسلامة على التردد 2 182 kHz إلى أن يحين الوقت الذي تستطيع فيه المشاركة في النظام العالمي GMDSS؛

ج) أن بعض الإدارات قد تحتاج إلى الإبقاء على خدمات الاستغاثة والسلامة بالمهاتفة الراديوية القائمة في الساحل على التردد 2 182 kHz بحيث يتسنى للسفن التي لا تخضع لاتفاقية SOLAS لعام 1974، في صيغتها المعدلة، والتي لا تستخدم بعد تقنيات وترددات النظام العالمي GMDSS، الحصول على المساعدة من هذه الخدمات إلى أن يحين الوقت الذي تستطيع فيه المشاركة في النظام العالمي GMDSS،

وإذ يضع في اعتباره

أن هناك حاجة إلى بعض الإرشادات المعترف بها فيما يتعلق باستعمال المهاتفة الراديوية على التردد 2 182 kHz في اتصالات الاستغاثة والسلامة،

يتقرر

1 أن تستخدم السفن إجراءات المهاتفة الراديوية الواردة في ملحق هذا القرار في حالات الاستغاثة أو في الاتصالات المتعلقة بالطوارئ أو السلامة على التردد 2 182 kHz؛

2 أن تتبع المخططات الساحلية إجراءات المهاتفة الراديوية الواردة في ملحق هذا القرار من أجل الإبقاء على الاتصال مع السفن التي لا تخضع للنظام العالمي GMDSS والتي تكون في حالة استغاثة أو داخلة في اتصالات تتصل بالطوارئ أو السلامة على التردد 2 182 kHz.

ملحق القرار (WRC-07) 354

إجراءات المهاتفة الراديوية للاستغاثة والسلامة

على التردد 2 182 kHz*

الجزء A1 - عموميات

الفقرة 1 يمكن أن تستعمل الترددات والتقنيات المحددة في هذا القرار في الخدمة المتنقلة البحرية بالنسبة إلى المحطات¹ غير المزمرة، بموجب اللوائح الوطنية أو الدولية لديها، بأن تُجهَّز من أجل النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) ومن أجل الاتصالات بين تلك المحطات وأي طائرة. ولكن على محطات الخدمة المتنقلة البحرية، حينما تكون مجهزة بأحد التجهيزات المستخدمة في المحطات العاملة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الفصل VII، أن تفي بالأحكام المناسبة في ذلك الفصل عندما تستخدم تلك التجهيزات.

الفقرة 2 (1) لا يمنع أي حكم في هذا القرار أي محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة من أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها حتى تجذب الانتباه إليها وتعلن عن موقعها وتحصل على المساعدة.

(2) لا يمنع أي حكم في هذا القرار أي محطات منشأة على متن طائرات أو سفن تشترك في عمليات البحث والإنقاذ من أن تستخدم، في ظروف استثنائية، جميع الوسائل المتاحة لها لمساعدة محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة.

(3) لا يمنع أي حكم في هذا القرار أي محطة برية أو محطة أرضية ساحلية من أن تستخدم، في ظروف استثنائية، جميع الوسائل المتاحة لها لمساعدة محطة متنقلة أو محطة أرضية متنقلة في حالة استغاثة (انظر أيضاً الرقم 16.4).

الفقرة 3 في حالات الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة، ينبغي أن تتم الاتصالات بالمهاتفة الراديوية ببطء وإفصاح بحيث تنطق كل كلمة نطقاً واضحاً حتى يسهل نقلها كتابة.

الفقرة 4 ينبغي أن تستخدم، عند الاقتضاء، المختصرات والإشارات الواردة في التوصية ITU-R M.1172 وجدول تهيئ الحروف ورموز الأرقام الوارد في التذييل 14².

الفقرة 5 يجوز أيضاً إجراء اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة باستخدام تقنيات النداء الانتقائي الرقمي (DSC) والسواتل وأو الإبراق بطباعة مباشرة، وفقاً للأحكام المحددة في الفصل VII وتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة.

* تشمل اتصالات الاستغاثة والسلامة نداءات ورسائل الاستغاثة والطوارئ والسلامة.

¹ المصطلح "مركز تنسيق الإنقاذ" كما هو معرف في الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (1979) يشير إلى وحدة مسؤولة عن النهوض بالتنظيم الفعال لخدمات البحث والإنقاذ، وعن تنسيق تنفيذ العمليات داخل منطقة بحث وإنقاذ.

² يوصى أيضاً باستخدام العبارات المعيارية للاتصالات البحرية، وعندما تكون هناك صعوبات لغوية يوصى باستخدام الشفرة الدولية للإشارات، وهما من منشورات المنظمة البحرية الدولية.

الفقرة 6 يجوز للمحطات المتنقلة³ في الخدمة المتنقلة البحرية أن تتصل لأغراض السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة للطيران. ويجب أن تجري مثل هذه الاتصالات عادة على الترددات المرخص بها ووفق الشروط المحددة في القسم I من الجزء A2 (انظر أيضاً الفقرة 2 (1)).

الفقرة 7 يجوز للمحطات المتنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران أن تتصل لأغراض الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفقرة 8 يجب على أي طائرة ملزمة بموجب اللوائح الوطنية أو الدولية بإجراء اتصالات لأغراض الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية أن تكون قادرة على إرسال واستقبال إرسالات من الصنف J3E عند استخدام التردد الحامل 2 182 kHz أو التردد الحامل 4 125 kHz.

الجزء A2 - ترددات الاستغاثة والسلامة

القسم I - تيسر الترددات

kHz 2 182 - A

الفقرة 1 (1) التردد الحامل 2 182 kHz تردد دولي للاستغاثة بالمهاتفة الراديوية، ويمكن أن تستخدمه محطات السفن والطائرات وقوارب الإنقاذ عندما تطلب هذه المحطات المساعدة من الخدمات البحرية. ويستخدم التردد لنداءات الاستغاثة وحركتها، وإشارات الطوارئ ورسائل الطوارئ وإشارات السلامة. وينبغي أن ترسل رسائل السلامة، كلما كان ذلك عملياً، على تردد عمل بعد إعلان تمهيدي على التردد 2 182 kHz. ويجب أن يكون صنف البث الواجب استخدامه للمهاتفة الراديوية على التردد 2 182 kHz الصنف J3E. وينبغي لحركة الاستغاثة على التردد 2 182 kHz عقب استلام نداء استغاثة باستخدام إمكانيات النداء الانتقائي الرقمي أن تأخذ في الاعتبار أن سفناً أخرى في الجوار قد لا تكون قادرة على استقبال هذه الحركة.

(2) إذا لم يتم الإشعار باستلام رسالة استغاثة على التردد الحامل 2 182 kHz يمكن إعادة إرسال نداء الاستغاثة ورسالتها على التردد الحامل 4 125 kHz أو 6 215 kHz، حسب الاقتضاء.

(3) ومع ذلك يجوز لمحطات السفن والطائرات التي لا تستطيع الإرسال على التردد الحامل 2 182 kHz ولا على التردد الحاملين 4 125 kHz أو 6 215 kHz أن تستخدم أي تردد آخر من الترددات المتيسرة يمكنها من جذب الانتباه إليها.

³ يجب على المحطات المتنقلة التي تتصل بمحطات خدمة متنقلة للطيران (R) في النطاقات المخصصة للخدمة المتنقلة للطيران (R) أن تنقيد بأحكام اللوائح التي تتعلق بتلك الخدمة، وعند الاقتضاء بأي ترتيبات خاصة بين الحكومات المعنية تنظم بموجبها الخدمة المتنقلة للطيران (R).

4) يمكن للمحطات الساحلية التي تستخدم التردد الحامل 2 182 kHz لأغراض الاستغاثة وإرسال إنذارات ملاحية أن ترسل إشارة إنذار مسموعة⁴ قصيرة المدة لغرض جذب الانتباه إلى الرسالة التي تليها.

kHz 4 125 - B

الفقرة 2 (1) يستخدم التردد الحامل 4 125 kHz إضافة إلى التردد الحامل 2 182 kHz لأغراض الاستغاثة والسلامة وللنداء والإجابة. ويستخدم هذا التردد أيضاً لحركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتف الراديوية.

2) يجوز للطائرات استخدام التردد الحامل 4 125 kHz للاتصال بمحطات الخدمة المتنقلة البحرية لأغراض الاستغاثة والسلامة، بما في ذلك البحث والإنقاذ.

kHz 6 215 - C

الفقرة 3 يستخدم التردد الحامل 6 215 kHz إضافة إلى التردد الحامل 2 182 kHz لأغراض الاستغاثة والسلامة وللنداء والإجابة. ويستخدم هذا التردد أيضاً لحركة الاستغاثة والسلامة بالمهاتف الراديوية.

القسم II - حماية ترددات الاستغاثة والسلامة

A - عموميات

الفقرة 4 يجب أن تخفض إلى أدنى حد إرسال الاختبار على أي من ترددات الاستغاثة والسلامة الموصوفة أعلاه ويجب، كلما أمكن ذلك، بث هذه الإرسالات على هوائيات اصطناعية أو ذات قدرة منخفضة.

الفقرة 5 قبل أن تبث أي محطة على أي من الترددات المحددة لاتصالات الاستغاثة والسلامة عليها أن تستمع على التردد المعني حتى تتأكد من خلوه من أي إرسال للاستغاثة (انظر التوصية ITU-R M.1171). ولا تسري هذه الأحكام على المحطات التي في حالة استغاثة.

kHz 2 182 - B

الفقرة 6 (1) تحظر جميع الإرسالات على الترددات بين 2 173,5 kHz و 2 190,5 kHz باستثناء الإرسالات المرخص بها على التردد الحامل 2 182 kHz وعلى الترددات 2 174,5 kHz و 2 177 kHz و 2 187,5 kHz و 2 189,5 kHz (انظر أيضاً التذييل 15).

2) تخفض إلى الحد الأدنى جميع الإرسالات على التردد 2 182 kHz بغية تسهيل استقبال نداءات الاستغاثة.

⁴ يمكن أن تتألف إشارات الإنذار من إرسالات نغمات تردد سمعية حبيبية 1 300 Hz أو 2 200 Hz أو كليهما معاً. ويمكن استخدام أنماط مختلفة لتوليد النغمات للإشارة إلى نوع الرسالة التي تلي ذلك، ويمكن استخدام إشارة إنذار تنتهي بنغمة مستمرة لمدة 10 ثوان في التعرف على إرسال من محطة ساحلية.

القسم III - المراقبة على ترددات الاستغاثة

kHz 2 182 - A

الفقرة 7 (1) يجوز للمحطات الساحلية أن تداوم المراقبة على التردد الحامل kHz 2 182 إذا كلفتها إدارتها بذلك. وينبغي أن يشار إلى هذه التخصيصات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة.

(2) تشجع محطات السفن غير المزودة بتجهيزات ملائمة للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) على أن تبذل أقصى ما في وسعها لتأمين المراقبة على التردد الحامل kHz 2 182.

kHz 6 215 , kHz 4 125 - B

الفقرة 8 يجوز للمحطات الساحلية أن تداوم المراقبة أيضاً، على النحو المسموح به، على التردد الحاملين kHz 4 125 و kHz 6 215. وينبغي أن يشار إلى هذه التخصيصات في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة.

الجزء A3 - اتصالات الاستغاثة

القسم I - عموميات

الفقرة 1 ترد في القسم I من المادة 32 (انظر الأرقام 1.32 و 3.32 و 4.32) الأحكام العامة لاتصالات الاستغاثة.

القسم II - إشارات ونداءات ورسائل الاستغاثة

الفقرة 2 يرد في القسم II من المادة 32 وصف إشارات ونداءات ورسائل الاستغاثة بالمهاتفة الراديوية (انظر الأرقام 13B.32 و 9.32 و 13B.32 و 13C.32 و 13D.32).

القسم III - الإجراءات

الفقرة 3 يجوز أن يُطلب من المحطة المنقلة، بعد إرسال رسالة استغايتها بالمهاتفة الراديوية، إرسال إشارة ملائمة يعقبها رمزها الدليلي أو أي تعرف هوية آخر، لتمكين محطات تحديد الاتجاه من تحديد موقعها. ويمكن تكرار ذلك الطلب مراراً عند الضرورة.

الفقرة 4 (1) تكرر رسالة الاستغاثة، يسبقها نداء الاستغاثة، على فترات إلى حين استلام إجابة.

(2) تكون الفترات الفاصلة طويلة بما فيه الكفاية لإتاحة الوقت للمحطات المستجيبة لتشغيل أجهزة إرسالها.

الفقرة 5 عندما لا تستلم المحطة المستجيبة أي إجابة على رسالة الاستغاثة المرسله على تردد الاستغاثة يمكن تكرار الرسالة على أي تردد آخر متاح يمكن أن يجتذب الانتباه.

القسم IV - إرسال رسالة استغاثة مرحلة من محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة

الفقرة 6 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية لإرسال رسالة استغاثة مرحلة من محطة ليست هي نفسها في حالة استغاثة في القسم II من المادة 32 (انظر الأرقام 16.32 إلى 19A.32 ومن 19D.32 إلى 19F.32).

القسم V - استلام رسالة استغاثة والإشعار باستلامها

الفقرة 7 ترد الإجراءات المتعلقة باستلام رسالة الاستغاثة والإشعار باستلامها في القسم II من المادة 32 (انظر الأرقام 23.32 و 26.32 و 28.32 و 29.32 و 30.32 و 35.32).

القسم VI - حركة اتصالات الاستغاثة

الفقرة 8 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية المتصلة بحركة اتصالات الإغاثة في القسم III من المادة 32 (انظر الأرقام من 39.32 إلى 42.32 ومن 45.32 إلى 47.32 ومن 49.32 إلى 52.32 ومن 54.32 إلى 59.32).

الفقرة 9 (1) تقوم كل محطة متنقلة تشعر باستلام رسالة استغاثة، بناءً على أمر شخص مسؤول على متن السفينة أو الطائرة أو أي مركبة أخرى، بإرسال المعلومات التالية بالترتيب المبيّن بأسرع ما يمكن:

- اسمها؛
- موقعها؛
- السرعة التي تتجه بها والوقت التقريبي للوصول إلى المحطة المتنقلة المستغيثة؛
- وعلاوة على ذلك، إذا كان موقع السفينة موضع شك، ينبغي أن ترسل أيضاً محطات السفينة، إذا تيسر ذلك، الموقع الحقيقي للسفينة المستغيثة.

(2) قبل إرسال الرسالة المحددة في الفقرة 9 (1)، تحرص المحطة على ألا تسبب تداخلات في إرسالات المحطات الأخرى الموجودة في وضع أفضل لتقدم المساعدة الفورية للمحطة المستغيثة.

الجزء A4 - اتصالات الطوارئ والسلامة

القسم I - اتصالات الطوارئ

الفقرة 1 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية لاتصالات الطوارئ في القسمين I و II من المادة 33 (انظر الأرقام من 1.33 إلى 7.33 و 8.33 ومن 8B.33 إلى 9A.33 ومن 11.33 إلى 16.33).

القسم II - اتصالات السلامة

الفقرة 2 ترد إجراءات المهاتفة الراديوية لاتصالات السلامة في القسمين I و IV من المادة 33 (انظر الأرقام 31.33 و 31C.33 و 32.33 ومن 34.33 إلى 35.33 و 38B.33).

القرار (WRC-07) 355

محتوى منشورات الخدمة البحرية وأنساقها ودوريتها

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يلاحظ

- أ) أن التذييل 16 يحدد الوثائق التي يجب أن تتوفر على متن السفن والطائرات؛
- ب) أن المادة 20 تحدد عناوين منشورات الخدمة وأنظمة المعلومات على الخط ومحتواها وإعدادها وتعديلها؛
- ج) أن محطات الخدمة المتنقلة البحرية بحاجة متزايدة إلى معلومات محدثة في المنشورات وفي أنظمة المعلومات على الخط،

وإذ يلاحظ كذلك

- أ) أن الإدارات أشارت إلى ضرورة إنشاء سلسلة وظيفية من منشورات الخدمة من شأنها تعزيز السلامة على متن السفن؛
- ب) أن هذا المؤتمر عدّل الأحكام ذات الصلة بشأن إعداد منشورات الخدمة وأنظمة المعلومات على الخط وتعديلاتها في المادة 20؛
- ج) أن هذا المؤتمر قرر إدماج بعض القوائم المذكورة سابقاً في المادة 20؛
- د) أن هذا المؤتمر قرر أيضاً تعديل اشتراطات حمل الوثائق المنصوص عليها في التذييل 16؛
- هـ) أن هناك فترة انتقالية حتى 31 ديسمبر 2010 يواصل فيها مكتب الاتصالات الراديوية إصدار منشورات الخدمة في نسقها الأسبق،

وإذ يدرك

- أ) أن هذا المؤتمر اعتمد تعديلات تناول عناوين القائمة IV وكذلك القائمة V من منشورات الخدمة كما تناول محتواها؛
- ب) أن الإدارات يجوز لها أن تعفي السفن من حمل الوثائق المطلوبة في التذييل (Rev.WRC-07) 16،

يقرر أن يدعو جميع الإدارات

- 1 إلى أن تقدم تحديثات منتظمة للمعلومات كي تدوّن في قواعد البيانات البحرية لدى الاتحاد وفقاً للحكم 16.20؛
- 2 إلى أن تساهم في تعزيز السلامة البحرية وذلك بالمشاركة في العمل المتواصل بصدد محتوى منشورات الخدمة البحرية وأنساقها ودوريتها،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى إجراء دراسات بمشاركة فعالة من مكتب الاتصالات الراديوية بغية وضع سلسلة وظيفية من منشورات الخدمة البحرية (القائمتان IV و V) من شأنها تعزيز حماية الحياة البشرية في البحر؛
- 2 إلى استكمال هذه الدراسات بحلول 31 ديسمبر 2010 (انظر الفقرة هـ) من "وإذ يلاحظ كذلك"؛
- 3 إلى إجراء دراسات بغية وضع نسق يستهدف الممارسة ميسور الاستعمال للدليل الحالي لاستعمال الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البحرية الساتلية؛
- 4 إلى تحديث نص هذا الدليل دورياً كي يشمل آخر التطورات،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بأن ينشر في المرحلة الانتقالية حتى 31 ديسمبر 2010 منشورات الخدمة البحرية في نسقها الحالي وأن ينشرها بعد ذلك التاريخ في نسقها الجديد باللغات الرسمية الست في الاتحاد وفقاً للفقرة 2 أعلاه من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"؛
- 2 بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية عن مواصلة ترشيد القائمتين IV و V والدليل، وأن يدرج نتائج الدراسات بشأن مواصلة ترشيد هذه الوثائق في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لهيئات المنارات (IALA) علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 356

تسجيل معلومات الخدمات البحرية في الاتحاد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يلاحظ

أ) أن أحكام الرقم 16.20 من المادة 20 تتطلب أن تبلغ الإدارات مكتب الاتصالات الراديوية بالمعلومات التشغيلية المدرجة في قائمة المحطات الساحلية ومحطات الخدمات الخاصة (القائمة IV) وقائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية (القائمة V)؛

ب) أن هذا المؤتمر عدّل المادة 19 لتنص على تخصيص هوية خدمة متنقلة بحرية لطائرات البحث والإنقاذ، ومعينات نظام التعرف الأوتوماتي (AIS) للملاحة، والمركبات المرتبطة بسفينة أم؛

ج) أن أحكام الرقم 15.20 تخول مع ذلك مكتب الاتصالات الراديوية تعديل محتوى هذه المعلومات وشكلها بالتشاور مع الإدارات؛

د) أن المنظمة البحرية الدولية قد حددت، في قرارها A.887(21) المعتمد في 25 نوفمبر 1999، المعلومات التي يتعين إدراجها في قواعد البيانات المتعلقة بالبحث والإنقاذ، وهي:

- رقم هوية السفينة (الرقم لدى المنظمة البحرية الدولية أو رقم التسجيل الوطني)؛

- هوية الخدمة المتنقلة البحرية (MMSI)؛

- الرمز الدليلي للنداء؛

- اسم وعنوان ورقم هاتف وإذا أمكن رقم فاكس جهة الاتصال في حالة الطوارئ على البر؛

- رقم هاتف الطوارئ البديل على مدار 24 ساعة؛

- سعة السفينة من حيث عدد الأشخاص (الركاب والطاقم)،

يقرر أن يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يحتفظ بأنظمة معلومات على الخط لتمكين مراكز تنسيق الإنقاذ من النفاذ فوراً إلى هذه المعلومات على مدار 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى التشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي والرابطة الدولية لهيئات المارات والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، لتحديد العناصر التي يتعين إدراجها في أنظمة معلومات الاتحاد على الخط،

يكلف الأمين العام

بتبليغ هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لهيئات المارات (IALA) والمنظمة الهيدروغرافية الدولية (IHO).

القرار (WRC-07) 357

النظر في الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف
المعدة لاستعمال أنظمة السلامة البحرية المعززة للسفن والموانئ

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة المتزايدة على أساس عالمي لتعزيز تعرف هوية السفن والبضائع وعمليات التتبع والمراقبة علاوة على أمن وسلامة السفن والموانئ؛

ب) أن اعتماد المنظمة البحرية الدولية للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (ISPS)، وتحديدًا الفصل XI-2 من الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) بشأن التدابير الخاصة لتعزيز الأمن البحري يتطلب أنظمة بعيدة المدى تعتمد على الطيف؛

ج) أن إدخال النظام العالمي لتعرف الهوية الأوتوماتي (AIS) على متن السفن يدعم السلامة البحرية و يتيح إمكانات لتعزيز أمن السفن والموانئ والسلامة البحرية؛

د) أن الدراسات الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى احتمال الحاجة إلى قنوات إضافية من النظام العالمي AIS في الخدمة المتنقلة الساتلية لتعزيز واستيعاب القدرات العالمية لتتبع السفن؛

هـ) أنه يمكن استعمال أنظمة البيانات البحرية المتقدمة بالموجات الديكامتري (HF) لإرسال إنذارات الأمن ومعلومات السلامة إلى السفن في مناطق العالم التي لا تشملها التغطية الساتلية واستلام معلومات ماثلة ومعلومات تعرف الهوية وتتبع السفن بعيد المدى (LRIT) منها؛

و) أن من الأفضل استعمال التوزيعات المتنقلة البحرية القائمة، حيثما كان ذلك عملياً، لأمن السفن والموانئ والسلامة البحرية المعززة، خاصة حيثما يكون التشغيل البيئي على المستوى الدولي مطلوباً؛

ز) أنه قد يكون من المطلوب إجراء دراسات إضافية في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التقنيات الراديوية التي تتسم بكفاءة الطيف لتلبية متطلبات الطيف متعددة الأوجه هذه؛

ح) أن متطلبات خدمة المنشورات في الاتحاد والمراجعات المحددة لمحتوى هذه المنشورات ونسقتها وهيكلها قد تكون مطلوبة لدعم أنظمة الأمن والسلامة البحرية،

وإذ يلاحظ

أ) القرار (Rev.WRC-2000) 342: "دراسة التكنولوجيات الجديدة التي تتيح تحسين كفاءة استعمال محطات الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق 174-156 MHz؛"

ب) القرار (Rev.WRC-07) 351: دراسة ترتيبات التردد والقنوات في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية والواردة في التذييل 17 بغية تحسين الكفاءة عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية،"

وإذ يدرك

أ) أن ثمة حاجة عالمية لتعزيز السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ عن طريق أنظمة تعتمد على الطيف؛

ب) أن التكنولوجيات الحالية والمستقبلية لأنظمة أمن وإنذار السفن (SSAS) التي أدخلت كنتيجة لاعتماد المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (ISPS) المشار إليها في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" تتطلب وصلات اتصالات بعيدة المدى وشبكات بين المحطات المتنقلة للسفن والمحطات القائمة على البر؛

ج) أهمية هذه الوصلات الراديوية في ضمان سلامة وأمان عمليات النقل البحري والتجارة الدولية، وبالتالي ضرورة أن تكون قابلة للتكيف مع التداخل؛

د) ضرورة إجراء دراسات لتوفير الأسس اللازمة للنظر في إجراء تغييرات تنظيمية، بما في ذلك توزيعات إضافية وتوصيات، مصممة لاستيعاب متطلبات الطيف لأمن السفن والموانئ، بما يتسق مع حماية الخدمات القائمة؛

هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية للمعايير شرعت في دراسات بشأن تكنولوجيا تتسم بالكفاءة في استخدام الطيف،

يقرر

1 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في إدخال ما يلزم من تعديلات في أحكام لوائح الراديو لضمان تشغيل أنظمة أمن السفن والموانئ والسلامة البحرية؛

2 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة البحرية تحت 1 GHz لدعم المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من "يقرر"؛

3 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية البحرية في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية بين 156 MHz و162,025 MHz لدعم المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من "يقرر"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات، على وجه السرعة، لتحديد المتطلبات من الطيف ونطاقات التردد الممكنة المناسبة لدعم أنظمة أمن السفن والموانئ وأنظمة السلامة البحرية المعززة؛

2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" إمكانية تطبيق تكنولوجيات تتسم بالكفاءة في استخدام الطيف، ودراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها بالفعل توزيعات في الطيف المحتمل تخصيصه لأنظمة سلامة السفن وأمن الموانئ،

يدعو

جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية، والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية والرابطة الدولية لهيئات المنارات للإسهام في هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والرابطة الدولية لهيئات المنارات (IALA) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار 405

المتعلق باستخدام ترددات الخدمة المتنقلة للطيران (R)¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمة المتنقلة للطيران (WARC-Aer2)، قد وضع وتبين خطة جديدة لتعيين الترددات خاصة باستعمال الموجات الديكامترية (HF) في الخدمة المتنقلة للطيران (R) (التعديل 27)؛

ب) أن الحركة الجوية عُرضة لتغيرات مستمرة؛

ج) أن الإدارات المعنية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذه التغيرات؛ ولكن

د) ينبغي ألا يتخذ أي قرار لدى السعي إلى تلبية المتطلبات الجديدة في مجال الاتصالات، يكون من شأنه أن يمنع استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للموجات الديكامترية (HF) استعمالاً منسقاً كما هو منصوص عليه في الخطة، أو أن يعطل هذا الاستعمال؛

هـ) أن مجموعات الترددات المعينة لمناطق الخطوط الجوية العالمية الرئيسية (MWARA) ومناطق الخطوط الجوية الإقليمية والوطنية (RDARA) والمناطق الفرعية ومناطق قنوات الأرصاد الجوية في الخدمة المتنقلة للطيران (VOLMET) قد اختيرت بعد مراعاة شروط الانتشار التي تسمح باختيار أنسب الترددات لمسافات معينة؛

و) أن تدابير محددة ينبغي أن تتخذ، كي تكون رتبة الترددات المستعملة صحيحة؛

ز) أن من الأساسي أن توزع حمولة حركة الاتصالات بين الترددات المتيسرة بأكثر ما يمكن من الانتظام؛

ح) الترددات المعينة للاستخدام العالمي،

يتقرر

أن تتخذ الإدارات التدابير اللازمة، سواء منفردة أو متعاونة، من أجل:

1 أن تؤمن أوسع استخدام ممكن لترددات أعلى، حتى تنخفض الحركة في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) في الخدمة المتنقلة للطيران (R)؛

2 أن تستخدم أوسع استخدام ممكن هوائيات ذات اتجاهية وكفاءة مناسبتين، حتى تُخفَّض إلى أدنى حد ممكن احتمالات التداخل المتبادل داخل منطقة واحدة، أو فيما بين عدة مناطق؛

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذا القرار.

- 3 أن تنسق استخدام مجموعات الترددات اللازمة لمقطع محدد من الخط الجوي، طبقاً للمبادئ التقنية المعروضة في التذييل 27 مع مراعاة المعطيات المتوفرة عن شروط الانتشار، حتى تستخدم أنسب الترددات للوصلة بين الأرض وطائرة تقع على مسافة معينة من محطة الطيران التي تؤمن الخدمة على مقطع الخط المعني؛
- 4 أن تحسّن تقنيات التشغيل وإجراءاته، وأن تستعمل المعدات التي تتيح الحصول على أعلى كفاءة ممكنة للاتصالات جو-أرض على الموجات الديكامترية (HF)؛
- 5 أن تجمع معطيات تقنية دقيقة عن تشغيل أنظمة اتصالاتها على الموجات الديكامترية (HF)، ولا سيما المعطيات التي تؤثر في المعايير التقنية والتشغيلية، حتى تسهل إعادة تفحص الخطة؛
- 6 أن تحدّد بواسطة ترتيبات إقليمية أفضل طريقة لتأمين الاتصالات اللازمة على كل خط جوي جديد، إقليمي أو دولي بعيد المدى، ليس مخدوماً أو لا يمكن أن يخدم في إطار المناطق MWARA أو المناطق RDARA، وبحيث لا ينتج عن هذه الطريقة تداخل ضار باستخدام الترددات المنصوص عليها في الخطة.

القرار (Rev.WRC-07) 413

استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R)
للنطاق MHz 117,975-108

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) التوزيع الحالي لنطاق التردد MHz 117,975-108 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛
- ب) المتطلبات الحالية لأنظمة الإذاعة بتشكيل التردد (FM) التي تعمل في نطاق التردد MHz 108-87؛
- ج) أن أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية قادرة على العمل في نطاق تردد عند حوالي MHz 108-87 كما هو مبين في التوصية ITU-R BS.1114؛
- د) حاجة أوساط الطيران إلى توفير خدمات إضافية عن طريق تعزيز أنظمة الملاحة من خلال وصلة لبيانات الاتصالات الراديوية؛
- هـ) حاجة أوساط الإذاعة إلى توفير خدمات للإذاعة الصوتية الرقمية للأرض؛
- و) أن هذا المؤتمر منح هذا التوزيع علماً منه بأن الدراسات تجري حالياً بشأن الخصائص التقنية ومعايير التقاسم وإمكانات التقاسم؛
- ز) ضرورة قيام أوساط الطيران بتوفير خدمات اتصالات راديوية إضافية تتعلق بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها في النطاق MHz 117,975-112؛
- ح) أن هذا المؤتمر عدل توزيع النطاق MHz 117,975-112 للخدمة المتنقلة للطيران (R) من أجل توفير نطاق التردد هذا للأنظمة الجديدة لهذه الخدمة وبالتالي أتاح مزيداً من التطورات التقنية والاستثمارات ونشر الأنظمة؛
- ط) أن النطاق MHz 137-117,975 الموزع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشعب في بعض مناطق العالم؛
- ي) أن الغرض من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية تتسم بكثافة البيانات وإمكاناتها ودعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران؛

ك) من الضروري توفير معلومات إضافية عن التكنولوجيات التي سوف تستعمل ومقدار الطيف المطلوب والخصائص وإمكانيات/شروط التقاسم، ولذلك يلزم إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) التي ستستعمل، وكذلك مقدار الطيف المطلوب والخصائص وشروط التقاسم مع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

وإذ يدرك

أ) أن الأولوية يجب أن تُعطى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد 117,975-108 MHz؛

ب) أن جميع أنظمة الطيران يجب أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها، وفقاً للملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛

ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية سبق أن حدد معايير التوافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد العاملة في النطاق 108-87 MHz وخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق 117,975-108 MHz، كما هو مبين في الصيغة الأخيرة للتوصية ITU-R SM.1009؛

د) أن جميع المسائل المتصلة بالتوافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد والأنظمة المقامة على سطح الأرض والخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي لإرسال إشارات التصحيح التفاضلي للملاحة الراديوية الساتلية قد جرى تفحصها،

وإذ يلاحظ

أ) أن أنظمة الطيران تتقارب نحو بيئة اتصالات راديوية بوصلات بيانات لتأمين وظيفتي الملاحة والمراقبة في الطيران اللتين يجب توفيرهما في حدود الطيف الراديوي المتاح؛

ب) أن بعض الإدارات تخطط لإدخال أنظمة إذاعة صوتية رقمية في نطاق التردد عند حوالي 108-87 MHz؛

ج) أن ليس هنالك حالياً معايير توافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد العاملة في نطاق التردد 108-87 MHz وأنظمة الطيران الإضافية المزمع تشغيلها في النطاق المجاور 117,975-108 MHz باستعمال الإرسال من الطائرات وإليها؛

د) أن ليس هنالك حالياً معايير توافق بين أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية القادرة على العمل في نطاق التردد عند حوالي 108-87 MHz وخدمات الطيران في النطاق 117,975-108 MHz،

يقرر

1 ألا تسبب أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) عاملة في النطاق 117,975-108 MHz تداخلاً ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة وفقاً للمعايير الدولية للطيران وألا تطالب بحماية منها؛

- 2 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) يرمع تشغيلها في نطاق التردد 117,975-108 MHz أن تنقيد، كحد أدنى، بمتطلبات مقاومة التداخل للإذاعة بتشكيل التردد المبينة في الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران القائمة والعاملة في نطاق التردد هذا؛
- 3 ألا تفرض أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 117,975-108 MHz أي قيد إضافي على الخدمة الإذاعية وألا تسبب تداخلاً ضاراً للمحطات العاملة في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية في نطاق التردد 108-87 MHz، ولا ينطبق الرقم 43.5 على الأنظمة المحددة في الفقرة د) من "إذ بيرك"؛
- 4 ألا تستخدم أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) ترددات تحت 112 MHz، وذلك باستثناء أنظمة منظمة الطيران المدني الدولي المحددة في الفقرة د) من "إذ بيرك"؛
- 5 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) تعمل في نطاق التردد 117,975-108 MHz أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛
- 6 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المذكورة تحت "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"، في أي تدبير تنظيمي آخر لتيسير إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (R)،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) إثر إدخال أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 117,975-112 MHz، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة، حسب الاقتضاء؛
- 2 إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق 111,975-108 MHz إثر إدخال أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية الملائمة الموضحة في التوصية ITU-R BS.1114، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة، حسب الاقتضاء؛
- 3 أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 عن نتائج هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 416

استعمال تطبيقات القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران
للنطاقين 4 400-4 940 MHz و 5 925-6 700 MHz في الخدمة المتنقلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة إلى توفير طيف علمي للخدمة المتنقلة من أجل أنظمة القياس عن بعد واسعة النطاق في الخدمة المتنقلة للطيران؛

ب) الدراسات التي أجريت داخل قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بالتقاسم والتوافق بين أنظمة القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران من أجل اختبارات الطيران والخدمات الأخرى في النطاقين 4 400-4 940 MHz و 5 925-6 700 MHz؛

ج) بالاستناد إلى نتائج هذه الدراسات، وفيما يتعلق بالنطاقين 4 400-4 940 MHz و 5 925-6 700 MHz، أن التدابير التقنية والتشغيلية المطبقة على القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران لأغراض اختبارات الطيران تُيسر التقاسم مع الخدمات والتطبيقات الأخرى في هذين النطاقين؛

د) أن كفاءة الطيف تعزّز في الحالات التي يمكن فيها تنفيذ تطبيقات جديدة على نحو متوافق في نطاقات مشغولة بكثافة؛

هـ) أن هناك انتشاراً واسعاً للمحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 5 925-6 425 MHz ودرجة أقل في النطاق 6 425-6 700 MHz؛

و) أن هناك انتشاراً واسعاً لمحطات الخدمة الثابتة في النطاقين 4 400-4 940 MHz و 5 925-6 700 MHz؛

ز) أن يُيسر الطيف سيكون محدوداً في بعض الأماكن بسبب كثرة استعماله من قبل مختلف الخدمات بينما قد لا يكون الحال كذلك في أماكن أخرى؛

ح) أن هناك تقنيات شتى يمكن أن تعزز التقاسم بين الخدمات على أساس أولي مشترك مثل المبادعة بين الترددات أو المبادعة الجغرافية؛

ط) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 اعتمد الرقمين 440A.5 و 457C.5،

وإن يدرك

أ) أن النطاقين 4 500-4 400 MHz و 4 940-4 800 MHz موزعان على الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة على أساس أولي؛

ب) أن النطاق 4 800-4 500 MHz موزع على الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) والخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك؛

ج) أن النطاق 4 990-4 800 MHz موزع على خدمة الفلك الراديوي على أساس ثانوي على الصعيد العالمي وأن الرقم 149.5 ينطبق في هذا الشأن؛

د) أن النطاق 4 835-4 825 MHz المشار إليه في الفقرة ج) من "إن يدرك" موزع على أساس أولي على خدمة الفلك الراديوي في الأرجنتين وأستراليا وكندا (انظر الرقم 443.5)؛

هـ) أن الرقم 442.5 ينطبق على القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران في النطاق 4 835-4 825 MHz من أجل عمليات اختبارات الطيران؛

و) أن النطاق 6 700-5 925 MHz موزع على الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمة المتنقلة على أساس أولي مشترك؛

ز) أن استعمال النطاق 4 800-4 500 MHz (فضاء-أرض) من قبل الخدمة الثابتة الساتلية يجب أن يكون وفقاً لأحكام التذييل (Rev.WRC-07) 30B (انظر الرقم 441.5)؛

ح) أن الأحكام الخاصة بتنسيق خدمات الأرض والخدمات الفضائية واردة في لوائح الراديو،

يقرر

1 أن على الإدارات التي ترخص بالقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران في النطاقين 4 940-4 400 MHz و 6 700-5 925 MHz لأغراض اختبارات الطيران وفقاً للأرقام 440A.5 و 442.5 و 457C.5 أن تستخدم المعايير المحددة أدناه:

- يقتصر البث على الإرسالات من محطات الطائرات فقط، انظر الرقم 83.1؛
- لا يعتبر القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران في هذين النطاقين تطبيقاً يتعلق بخدمة توفير السلامة بموجب الرقم 59.1؛
- لا تزيد ذروة كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) هوائي إرسال للقياس عن بعد عن -2, 2 dB(W/MHz)؛
- تقتصر الإرسالات على المناطق المعينة لاختبارات الطيران حيث تمثل مناطق اختبار الطيران فضاءً جويًا تحده الإدارات لأغراض اختبار الطيران؛
- في حالة التخطيط للقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران على محطات طائرات في حدود 500 km من أراضي أي إدارة يكون النطاق 4 835-4 825 MHz فيها موزعاً على خدمة الفلك الراديوي على أساس أولي (انظر الرقم 443.5)، يتم التشاور مع تلك الإدارة لتحديد ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لمنع التداخل في أراضيها الخاصة بالفلك الراديوي أم لا؛

- في النطاقين MHz 4 940-4 400 و MHz 6 700-5 925، يجب القيام بتنسيق ثنائي بشأن إرسالات محطات الطائرات للقياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران في صدد محطات الاستقبال الثابتة أو المتنقلة إذا كانت محطات الطائرات للقياس عن بعد تعمل في حدود km 450 من محطات الاستقبال الثابتة أو المتنقلة لإدارة أخرى. وينبغي اتباع الإجراء التالي لتحديد ما إذا كانت مستقبلات الخدمة الثابتة أو المتنقلة في حدود km 450 من منطقة اختبار الطيران تتعرض لمستوى مقبول من التداخل أم لا:

- معرفة ما إذا كان محور الحزمة الرئيسية لهوائي استقبال المحطة الثابتة أو المتنقلة، الموجودة على مسافة km 450 من مستقبل الخدمة الثابتة، يمر في حدود km 12 من المنطقة المحددة التي تستعملها محطات طائرات القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران، حيث يتم قياس هذه المسافة بطريقة تعامدية انطلاقاً من مسقط محور الحزمة الرئيسية على سطح الأرض إلى أقرب حد لمسقط منطقة اختبار الطيران على سطح الأرض؛

- إذا كان محور الحزمة الرئيسية لا يتقاطع مع منطقة اختبار الطيران أو أي نقطة تقع داخل مسافة km 12، عندئذ يمكن قبول التداخل، وإلا فإن الأمر يستدعي إجراء المزيد من المشاورات للتنسيق الثنائي؛

2 أن الإدارات التي ترخص بالقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران في النطاقين MHz 4 940-4 400 و MHz 6 700-5 925 وفقاً للأرقام 440A.5 و 442.5 و 457C.5 يجب أن تشترط تنفيذ تدابير تقنية و/أو تشغيلية بشأن القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران حسب الاقتضاء، لتيسير التماسم مع الخدمات والتطبيقات الأخرى في هذين النطاقين.

القرار (WRC-07) 417

استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق MHz 1 164-960

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر وزَّع النطاق MHz 1 164-960 للخدمة المتنقلة للطيران (R) لِيُتيح نطاق التردد هذا للأنظمة الجديدة في هذه الخدمة مما يُمْكِن من إجراء مزيد من التطورات التقنية والاستثمارات ونشر الأنظمة؛

ب) التوزيع الحالي لنطاق الترددات MHz 1 164-960 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)؛

ج) أن استعمال النطاق MHz 1 215-960 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران محجوز على أساس عالمي لتشغيل وتطوير المساعدات الإلكترونية المحمولة جواً لأغراض الملاحة الجوية وأي تسهيلات على سطح الأرض ترتبط بها ارتباطاً مباشراً بموجب الرقم 328.5؛

د) أنه يجري تطوير تكنولوجيات جديدة لدعم الاتصالات والملاحة الجوية، بما في ذلك تطبيقات مراقبة محمولة جواً وقائمة على الأرض؛

هـ) أن القصد من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية تتسم بكثافة البيانات ويمكنها دعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران؛

و) أن نطاق التردد MHz 1 164-960 يستعمل في البلدان المذكورة في الرقم 312.5 لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي لم تضع لها منظمة الطيران المدني الدولي معايير وممارسات موصى بها ولم تنشر مثل هذه المعايير والممارسات؛

ز) أن نطاق التردد MHz 1 164-960 يُستعمل، بالإضافة إلى ذلك، من قِبَل نظام غير خاضع لمنظمة الطيران المدني الدولي يعمل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران له خصائص مماثلة لخصائص التجهيزات المعيارية لقياس المسافات لدى منظمة الطيران المدني الدولي؛

ح) أن هذا التوزيع قد تم مع العلم بأنه تجري دراسات فيما يتعلق بالخصائص التقنية ومعايير التقاسم وإمكانات التقاسم؛

ط) أن نطاق التردد MHz 137-117,975 الموزع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشبع في بعض مناطق العالم، ومن ثم فإن ذلك النطاق قد لا يتيسر لدعم اتصالات البيانات الإضافية متوسطة المدى وطويلة المدى؛

ح) أن من الضروري توفير معلومات إضافية عن التكنولوجيات الجديدة التي سوف تستعمل، عدا نظام الخدمة المتنقلة للطيران (R) المحدد في الفقرة ج) من "إذ يدرك"، ومقدار الطيف المطلوب والخصائص وإمكانيات/شروط التقاسم. ولذلك، يلزم إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) التي سستعمل، وكذلك مقدار الطيف المطلوب والخصائص وشروط التقاسم مع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

وإذ يدرك

أ) ضرورة إعطاء الأسبقية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق 164-960 MHz؛

ب) أن الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات موصى بها (SARP) لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران والاتصالات الراديوية التي يستعملها الطيران المدني الدولي؛

ج) أن جميع قضايا التوافق بين أجهزة الإرسال والاستقبال ذات النفاذ العالمي الموحدة لمنظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الأنظمة العاملة في نفس مدى التردد، باستثناء النظام المحدد في الفقرة و) من "إذ يضع في اعتباره"، قد تمت معالجتها؛

د) أن شروط التقاسم في نطاق التردد 164-1 024 MHz أكثر تعقيداً منها في النطاق 1024-960 MHz،

وإذ يلاحظ

أن استبعاد النظام المحدد في الفقرة ج) من "وإذ يدرك" يعني عدم وجود معايير توافق في الوقت الحاضر بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) المقترح تشغيلها في نطاق التردد 164-960 MHz وأنظمة الطيران القائمة في النطاق،

يقرر

1 أن أي نظام في الخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد 164-960 MHz يجب أن يفي بمتطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي؛

2 أن أي نظام في الخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في النطاق 164-960 MHz يجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران في نفس النطاق وألاً يطالب بحماية منها وألاً يفرض قيوداً على تشغيلها وخطط تطويرها؛

3 ضرورة إجراء دراسات توافق بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 164-960 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران في الفقرتين و) وز) من "إذ يضع في اعتباره"، وذلك لوضع شروط لتقاسم تكفل الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة 2 من "يقرر"، ولإعداد توصيات في قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛

4 أن يتم تقديم نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 3 من "يقرر" إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وأن يقر ذلك المؤتمر، حسب الاقتضاء، استعراض الأحكام التنظيمية في الفقرة 2 من "يقرر" آخذاً بعين الاعتبار متطلبات حماية أنظمة الملاحة الراديوية للطيران المحددة في الفقرتين و) وز) من "إذ يضع في اعتباره" وضرورة العمل عالمياً على تيسير الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي؛

5 ألا يستعمل أي نظام في الخدمة المتنقلة للطيران (R)، باستثناء النظام المحدد في الفقرة ج) من "إذ يدرك"، الترددات في النطاق 1 164-960 MHz إلى أن تُحلَّ جميع مسائل التوافق المحتملة مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران، وعند الاقتضاء، مع خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق الجاور، مع أخذ الفقرة د) من "إذ يدرك" في الاعتبار أيضاً،

يدعو

الإدارات ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تزويد قطاع الاتصالات الراديوية بالخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية وذلك لأغراض إجراء دراسات القطاع المذكورة في الفقرتين 3 و5 من "يقرر"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات وفقاً للفقرتين 3 و5 من "يقرر" عن الوسائل التشغيلية والتقنية اللازمة لتسهيل التقاسم بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 1 164-960 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران المحددة في الفقرتين و) وز) من "إذ يضع في اعتباره"؛

2 إلى إجراء دراسات وفقاً للفقرة 5 من "يقرر" بشأن الوسائل التشغيلية والتقنية اللازمة لتسهيل التقاسم بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 1 164-960 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 1 164-215 MHz؛

3 إلى تقديم تقرير عن نتائج الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 418

استعمال النطاق 091 5 250-5 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران
من أجل تطبيقات القياس عن بعد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن هناك حاجة إلى توفير طيف على الصعيد العالمي للخدمة المتنقلة من أجل أنظمة القياس عن بُعد واسعة النطاق للطيران؛

ب أن تشغيل محطات الطائرات يخضع لقواعد ولوائح وطنية ودولية؛

ج أن نطاق التردد 030 5 150-5 MHz موزع لخدمة الملاحة الراديوية للطيران على أساس أولي؛

د أن توزيع نطاق التردد 091 5 150-5 MHz للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) يقتصر على وصلات التغذية لأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

ه أن النطاق 000 5 150-5 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على أساس أولي، رهناً بالحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9؛

و أن هذا المؤتمر وزّع النطاق 091 5 150-5 MHz للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي رهناً بأحكام الرقم 444B.5؛

ز أن النطاق 150 5 250-5 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، على أساس أولي؛

ح أن هذا المؤتمر وزّع علاوة على ذلك النطاق 150 5 250-5 MHz للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي رهناً بالرقم 446C.5؛

ط أن القياس عن بُعد للطيران في الخدمة المتنقلة للطيران لا يعتبر تطبيقاً لخدمة السلامة المعروفة في الرقم 59.1،

وإذ يلاحظ

أ) أن نتائج الدراسات التي أجريت وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 230 تبين إمكانية استعمال النطاق 091 5 250-5 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة للطيران، على أن يقتصر هذا الاستعمال على إرسالات القياس عن بُعد لاختبارات الطيران بموجب شروط وترتيبات معينة؛

ب) أن تحديد قطاع الاتصالات الراديوية لمتطلبات تقنية وتشغيلية لمحطات الطائرات العاملة في النطاق 091 5 250-5 MHz ينبغي أن يمنع حدوث تداخل غير مقبول للخدمات الأخرى؛

ج) أن النطاق 091 5 150-5 MHz يجب أن يُستعمل لتشغيل النظام المعياري الدولي للهبوط بالموجات الصغيرة (MLS) من أجل دقة الاقتراب والهبوط؛

د) أن أنظمة الهبوط بالموجات الصغيرة يمكن حمايتها بتحديد مسافة فاصلة كافية بين مرسل للخدمة المتنقلة للطيران لدعم القياس عن بُعد وبين مستقبلات أنظمة الهبوط بالموجات الصغيرة؛

هـ) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية أسفرت عن طرائق، موصوفة في تقرير قطاع الاتصالات الراديوية M.2118، لضمان التوافق والتقسام بين الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 091 5 250-5 MHz بحيث لا يتجاوز التداخل من إرسالات محطات الطائرات للقياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران في أجهزة استقبال المركبات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية نسبة $\Delta T_{satellite}/T_{satellite}$ قدرها 1%؛

و) أن ثمة طريقة لتيسير التقسام بين أنظمة الهبوط بالموجات الصغيرة والخدمة المتنقلة للطيران واردة في التوصية ITU-R M.1829؛

ز) أن توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.1828 توفر المتطلبات التقنية والتشغيلية لمحطات الطائرات في الخدمة المتنقلة للطيران التي تقتصر على إرسالات القياس عن بعد لاختبارات الطيران؛

ح) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات توافق فيما يتعلق بالقياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران الذي يقتصر على اختبار الطيران، وأن هذا التطبيق هو من أجل اختبار الطائرات أثناء الرحلات الجوية غير التجارية لأغراض التطوير والتقييم و/أو إصدار الشهادات بخصوص الطائرات في المجال الجوي الذي تحدده الإدارات لهذا الغرض،

وإذ يدرك

أ) أنه يجب إعطاء الأسبقية لأنظمة الهبوط بالموجات الصغيرة (MLS) طبقاً للرقم 444.5 في نطاق التردد 030 5 091-5 MHz؛

ب) أن دراسات أجريت في قطاع الاتصالات الراديوية بخصوص تقاسم وتوافق خدمة القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران لأغراض اختبارات الطيران مع خدمات أخرى في النطاق 091 5 250-5 MHz؛

ج) أن القرارين (WRC-07) 419 و (WRC-07) 748 يقدمان أيضاً إرشادات عن استعمال النطاق 091 5 150-5 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران،

يقرر

- 1 أن تقتصر الإدارات التي تختار تنفيذ تطبيقات القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران على تلك المحددة في الفقرة (ح) من "وإذ يلاحظ" في النطاق 5 091-250 MHz وأن تستخدم المعايير المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛
- 2 أن بالإمكان تجاوز حدود كثافة تدفق القدرة الواردة في الفقرتين 3 و 4 من الملحق بهذا القرار التي تحمي الخدمات للأرض على أراضي أي بلد توافق إدارته على ذلك،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة دراسة الشروط والترتيبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من "وإذ يلاحظ".

الملحق 1 بالقرار (WRC-07) 418

- 1 تستخدم الإدارات المعايير التالية لدى تنفيذ القياس عن بُعد في الخدمة المتنقلة للطيران:

- يقتصر البث على الإرسالات من محطات الطائرات فقط، (انظر الرقم 83.1)؛

- يُنسَّق تشغيل أنظمة القياس عن بُعد للطيران في النطاق 5 091-150 MHz مع الإدارات التي تقوم بتشغيل أنظمة الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) والتي تقع أراضيها في حدود المسافة D من منطقة الطيران لنظام القياس عن بعد في الخدمة المتنقلة للطيران، حيث تتحدد قيمة D بالمعادلة التالية:

$$D = 43 + 10^{(127.55 - 20 \log(f) + E)/20}$$

حيث:

D : مسافة الفصل (km) التي يبدأ عندها التنسيق

f : التردد الأدنى (MHz) المستعمل في نظام القياس عن بعد للطيران

E : ذروة كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (dBW) في 150 kHz لجهاز إرسال الطائرة.

- 2 ينبغي، لحماية الخدمة الثابتة الساتلية، تشغيل محطة طائرة للقياس عن بعد في النطاق 5 091-250 MHz على نحو يكفل امتثال كثافة تدفق القدرة لجهاز إرسال محطة الطائرة للحد -198.9 dB(W/(m² · Hz)) عند مدار الساتل في الخدمة الثابتة الساتلية للمركبة الفضائية التي تستعمل هوائيات استقبال تُغطي الأرض. وقد استخلصت حدود كثافة تدفق القدرة هذه لكل مرسل في طائرة بافتراض أن مدار الساتل في الخدمة الثابتة الساتلية عند ارتفاع 1 414 km ووجود ما مجموعه 21 من مرسلات القياس عن بُعد العاملة على نفس التردد في الخدمة المتنقلة للطيران على نحو متزامن ضمن مجال رؤية ساتل الخدمة الثابتة الساتلية. وفي حالة عمل أقل من 21 مرسل قياس عن بُعد على نفس التردد، في مجال رؤية الساتل، يمكن ضبط قدرة المرسل بحيث لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الإجمالية عند الساتل القيمة -185.7 dB(W/(m² · Hz))، وهو ما يقابل نسبة $\Delta T_{satellite}/T_{satellite}$ قدرها 1%.

3 لحماية الخدمة المتنقلة في نطاق التردد 5 150-5 250 MHz، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة القصوى الناجمة عند سطح الأرض من إرسالات محطة طائرة في نظام خدمة متنقلة للطيران تقتصر على إرسالات القياس عن بعد لاختبارات الطيران القيمة: $G_r(\theta) - \text{dB}(W/(m^2 \cdot 20 \text{ MHz}))$ 79,4-

وتمثل $G_r(\theta)$ كسب الهوائي لجهاز استقبال الخدمة المتنقلة مقابل زاوية الارتفاع θ وتعرف على النحو التالي:

مخطط هوائي الارتفاع لنظام النفاذ اللاسلكي

الكسب $G_r(\theta)$ (dBi)	زاوية الارتفاع θ (درجات)
4-	$90 \geq \theta > 45$
3-	$45 \geq \theta > 35$
0	$35 \geq \theta > 0$
1-	$0 \geq \theta > 15-$
4-	$15- \geq \theta > 30-$
6-	$30- \geq \theta > 60-$
5-	$60- \geq \theta > 90-$

4 لحماية الخدمة المتنقلة للطيران (R)، في نطاق التردد 5 150-5 091 MHz، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة القصوى الناجمة عند سطح الأرض، حيث قد تكون الخدمة المتنقلة للطيران (R) مستعملة بموجب الرقم **444B.5**، من إرسالات محطة طائرة في نظام خدمة متنقلة للطيران تقتصر على إرسالات القياس عن بعد لاختبارات الطيران القيمة: $G_r(\theta) - \text{dB}(W/(m^2 \cdot 20 \text{ MHz}))$ 89,4-

وتمثل $G_r(\theta)$ كسب الهوائي لجهاز استقبال الخدمة المتنقلة مقابل زاوية الارتفاع θ وتعرف على النحو التالي:

$$G_r(\theta) = \max[G_1(\theta), G_2(\theta)]$$

$$G_1(\theta) = 6 - 12 \left(\frac{\theta}{27} \right)^2$$

$$G_2(\theta) = -6 + 10 \log \left[\left(\max \left\{ \frac{|\theta|}{27}, 1 \right\} \right)^{-1.5} + 0.7 \right]$$

حيث:

$G(\theta)$: الكسب بالنسبة إلى هوائي متناح (dBi)

θ : قيمة مطلقة لزاوية الارتفاع بالنسبة إلى زاوية الكسب الأقصى (درجات).

القرار (WRC-07) 419

اعتبارات لاستعمال النطاق 5 150-5 091 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران لبعض تطبيقات الطيران

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوزيع الحالي للنطاق 5 150-5 091 MHz للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) الذي يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

ب) التوزيع الحالي للنطاق 5 150-5 000 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)؛

ج) أن هذا المؤتمر وزع النطاق 5 150-5 091 MHz على الخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي، رهناً بأحكام الرقم 444B.5،

وإذ يدرك

أ) ضرورة إعطاء الأسبقية لنظام الهبوط بالموجات الصغيرة (MLS) وفقاً للرقم 444.5 في نطاق التردد 5 091-5 030 MHz؛

ب) أن القرار (Rev.WRC-03) 114 ينطبق على شروط التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 5 150-5 091 MHz؛

ج) أن القرارين (WRC-07) 418 و (WRC-07) 748 يقدمان أيضاً إرشادات عن استعمال النطاق 5 150-5 091 MHz في الخدمة المتنقلة للطيران،

وإذ يلاحظ

أن توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.1827 تصف طرائق كفالة التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران لتطبيقات أمن الطيران والخدمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 5 150-5 091 MHz،

بتقرر

1 أن يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران لتطبيقات الطيران المذكورة في الفقرة "وإذ يلاحظ" أعلاه على المحطات التي توفر الاتصالات الراديوية السرية المعدة للأنظمة المستعملة ضد تعطيل عمليات الطائرات التي لم تسمح بها السلطات المختصة؛

2 أن يتم تصميم المحطات في الخدمة المتنقلة للطيران لتطبيقات الطيران المذكورة بحيث تعمل هذه المحطات وفقاً للتوصية
ITU-R M.1827؛

3 أن تكفل الإدارات، عند وضع التخصيصات، أن تحظى متطلبات الخدمة المتنقلة للطيران (R) بالأسبقية على
متطلبات الخدمة المتنقلة للطيران لتطبيقات الطيران المذكورة في الفقرتين 1 و2 من "يمرر".

القرار (WRC-07) 420

النظر في نطاقات التردد بين 5 000 و 5 030 MHz من أجل التطبيقات السطحية
في المطارات في الخدمة المتنقلة للطيران (R)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوزيع الحالي لنطاق التردد 5 010-5 000 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (أرض-فضاء)؛

ب) التوزيع الحالي لنطاق التردد 5 030-5 010 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء)؛

ج) التوزيع الحالي لنطاق التردد 5 000-4 990 MHz لخدمة الفلك الراديوي؛

د) أن هذا المؤتمر وزع بالإضافة إلى ذلك النطاق 5 150-5 091 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) لاستعمال الأنظمة العاملة وفقاً لمعايير الطيران الدولية على أن يقتصر هذا الاستعمال على التطبيقات السطحية في المطارات؛

هـ) أن منظمة الطيران المدني الدولي في طور تحديد الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) هذه وأن التقديرات الأولية للاحتياجات من الطيف المرتبطة بذلك تبلغ 60-100 MHz تقريباً في بعض أجزاء النطاق 5 150-5 000 MHz (التقرير ITU-R M.2120)؛

و) أن النطاق 5 150-5 091 MHz قد لا يوفر سعة طيفية كافية لتلبية المتطلبات المحددة في الفقرة هـ من "إذ يضع في اعتباره"، وبالتالي قد يلزم توفير طيف إضافي؛

ز) أن متطلبات الحماية لخدمة الفلك الراديوي واردة في التوصية ITU-R RA.769،

وإذ يدرك

أ) أن توزيعات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في هذه النطاقات جرت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000؛

ب) أن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية تعمل حالياً في الاتجاه أرض-فضاء في النطاق 5 010-5 000 MHz وتحتاج إلى استخدام النطاق 5 030-5 010 MHz الموزع في الاتجاه فضاء-أرض لوصلات الخدمة ولوصلات التغذية في الأمد الأطول؛

ج) أن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة للطيران (R) المخطط لها في المدى 5 GHz لا تزال تتطور وأن الخصائص التقنية والمعلومات التشغيلية لهذه الأنظمة لم تحدد بعد تحديداً كاملاً داخل قطاع الاتصالات الراديوية؛

د) أنه ينبغي أولاً التأكد من حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة الفلك الراديوي قبل التوزيع لأي خدمات إضافية في النطاقات بين 5 000 و 5 030 MHz؛

هـ) أنه لا تتوفر حالياً دراسات متفق عليها في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الخدمة المتنقلة للطيران (R) لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة الفلك الراديوي،

يتقرر

1 أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية، من باب الأولوية، ببحث الاحتياجات من الطيف للتطبيقات السطحية للخدمة المتنقلة للطيران (R) في المدى 5 GHz بغية تحديد ما إذا كان يمكن تليبيتها في النطاق 5 091-5 150 MHz أم لا؛

2 أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، ببحث إمكانية توفير توزيع للخدمة المتنقلة للطيران (R) للتطبيقات السطحية في المطارات، وكذلك دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقات بين 5 000 و 5 030 MHz وخدمة الفلك الراديوي في النطاق 4 990-5 000 MHz، من الخدمة المتنقلة للطيران (R) ووضع توصيات مناسبة؛

3 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه ويتخذ الإجراءات المناسبة،

يأمر

1 الإدارات ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى أن توفر الخصائص التقنية والتشغيلية المتعلقة بالخدمة المتنقلة للطيران (R) والضرورية لإجراء دراسات التوافق، وأن تشارك بنشاط في الدراسات؛

2 الإدارات إلى أن توفر الخصائص التقنية والتشغيلية ومعايير الحماية المتعلقة بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية والضرورية لإجراء دراسات التوافق، وأن تشارك بنشاط في الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 421

النظر في الأحكام التنظيمية الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات دون طيار

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من المتوقع أن يزداد استعمال أنظمة الطائرات دون طيار (UAS) زيادة هامة على النطاق العالمي في المستقبل القريب؛

ب) أن أنظمة الطائرات دون طيار ينبغي أن تعمل بانسجام تام مع الطائرات التي يقودها طيار في الفضاءات الجوية غير المفصولة وأن هناك حاجة إلى توفير طيف منسق عالمياً لهذا الغرض؛

ج) أن تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار على نحو يكفل سلامة الطيران يحتاج إلى وصلات اتصالات موثوقة وما يرتبط بها من الطيف، وخاصة لقيادة الطائرة والتحكم فيها عن بُعد ولترحيل اتصالات مراقبة الحركة الجوية؛

د) أن تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار على نحو يكفل سلامة الطيران يستلزم تقنيات متقدمة لكشف وتتبع الطائرات القريبة والتضاريس والعقبات التي تعترض الملاحه لضمان تجنب هذه الأشياء بطريقة مكافئة للطريقة التي تتبعها الطائرات التي يقودها طيارون؛

هـ) أن الاتصالات الراديوية الساتلية جزء من عمليات الطائرات دون طيار، وخاصة لترحيل الإرسالات إلى أبعد من خط الأفق والحفاظ على سلامة الطيران؛

و) أن هناك حاجة إلى حماية الخدمات القائمة؛

ز) أن بعض تطبيقات الطائرات دون طيار تتضمن إرسالات حمولة ناعمة بمعدّل بيانات عالٍ من الطائرة إلى محطات بعيدة،

وإذ يدرك

أ) أن أنظمة الطائرات دون طيار تعمل في نفس البيئة التي تعمل فيها الطائرات التي يقودها طيارون؛

ب) أن بعض أنظمة الطائرات دون طيار ستعمل دون أو فوق مستوى الحركة الجوية التقليدية الراهنة للطائرات التي يقودها طيار، بما في ذلك في أحوال خاصة لا يمكن أن تنفذ إليها الطائرات التي يقودها طيار مثل التراكين والأعاصير أو المناطق السامة أو المناطق الكهرومغناطيسية؛

ج) أنه يلزم إجراء دراسات لتوفير أساس للنظر في التغييرات التنظيمية، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لتلبية احتياجات أنظمة الطائرات دون طيار من الطيف على نحو يتسق مع حماية الخدمات القائمة؛

د) أن أي توزيع جديد ينبغي ألا يفرض أي قيود لا داعي لها على الخدمات الموزعة عليها نطاقات التردد؛

هـ) أن ليس الغرض من هذا البند من جدول الأعمال تحديد نطاقات لاستعمال أنظمة الطائرات دون طيار وإنما مجرد اقتراح توزيعات أو تعديلات جديدة، عند الضرورة، على التوزيعات القائمة لتلبية احتياجات أنظمة الطائرات دون طيار،

يقرر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 فيما يلي استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية:

1 المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لدعم القيادة عن بعد من أجل التحكم والسيطرة على أنظمة الطائرات دون طيار وترحيل اتصالات حركة المراقبة الجوية على النحو المذكور في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره"؛

2 المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار التي لا تغطيها الفقرة 1 من "يقرر"، على النحو المذكور في الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يجري في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 الدراسات اللازمة التي تؤدي إلى وضع توصيات تقنية وتنظيمية وتشغيلية للمؤتمر تمكنه من البت في التوزيعات الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات دون طيار؛

2 أن يحرص على أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" دراسات عن التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛

3 أن يعدّ تقريراً أو توصية، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية تلبية احتياجات الاتصالات الراديوية من أجل الحمولات النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار،

يدعو كذلك

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA)، والإدارات والمنظمات الأخرى المعنية إلى المشاركة في الدراسات المحددة في الفقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أعلاه،

يطلب من الأمين العام

أن يحيط منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

القرار (Rev.WRC-97) 506

استعمال المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض دون أي مدار آخر
من جانب المحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة
في نطاقات التردد 12 GHz الموزعة على الخدمة الإذاعية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC SAT-77) قد اعتمد خطة للإقليمين 1 و3 تحدد تخصيصات تردد في النطاقات المذكورة أعلاه ومواقع على المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

ب) أن المؤتمر الإداري الإقليمي للتخطيط للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 (جنيف، 1983) قد اعتمدت خطة مشاهجة للإقليم 2؛

ج) أن الخطتين المشار إليهما في "إذ يضع في اعتباره" أ) وب) أعلاه قد أدمجتا في التذييل 30 في المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC Orb-85)؛

د) أن هذا المؤتمر قد عدل الخطط الواردة في التذييلين 30 و30A للإقليمين 1 و3؛

هـ) أن تشغيل الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد المعنية في مدارات غير المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض قد لا يتوافق مع الخطط المشار إليها أعلاه في "إذ يضع في اعتباره" أ) وب) ود)،

يقرر

أن تضمن الإدارات تشغيل محطاتها الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في نطاقات التردد هذه في المدار الساتلي المستقر بالنسبة للأرض دون أي مدار آخر.

القرار (Rev.WRC-03) 507

إبرام اتفاقات وخطط تصاحبها في الخدمة الإذاعية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من المهم تحقيق أفضل استخدام ممكن لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، ونطاقات التردد الموزعة للخدمة الإذاعية الساتلية؛

ب) أن العدد الكبير من منشآت الاستقبال التي تستعمل هوائيات اتجاهية منصوبة للخدمة الإذاعية الساتلية قد يشكل عائقاً أمام تغيير مواقع المحطات الفضائية التابعة لهذه الخدمة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بدءاً من تاريخ وضعها في الخدمة؛

ج) أن الإرسالات الإذاعية الساتلية قد تحدث تداخلات ضارة في منطقة واسعة من سطح الأرض؛

د) أن الخدمات الأخرى التي لها توزيعات في النطاق نفسه تحتاج إلى استعمال هذا النطاق قبل البدء بتشغيل الخدمة الإذاعية الساتلية،

يقرر

1 أن يكون إنشاء محطات الخدمة الإذاعية الساتلية وتشغيلها طبقاً لاتفاقات وخطط تصاحبها تبنها مؤتمرات إدارية، عالمية أو إقليمية و/أو مؤتمرات للاتصالات الراديوية، عالمية أو إقليمية، حسب الحالة، يمكن أن تشارك فيها جميع الإدارات المعنية والإدارات التي يُحتمل أن تتأثر خدماتها؛

2 أن تطبق الإدارات ومعها مكتب الاتصالات الراديوية الإجراء الموصوف في القرار (Rev.WRC-03) 33، خلال الفترة التي تسبق بدء العمل بهذه الاتفاقات والخطط المصاحبة لها،

يدعو المجلس

أن يتابع النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية أو إقليمية للاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد مواعيد انعقاد المؤتمرات وأماكنها وجدول أعمالها المناسبة.

القرار (Rev.WRC-07) 517

إدخال البث بتشكيل رقمي في النطاقات الديكامترية (HF)
بين 3 200 kHz و 26 100 kHz الموزعة للخدمة الإذاعية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن التقنيات الرقمية يجري إدخالها في كثير من الخدمات القائمة؛
- ب) أن التقنيات الرقمية تزيد من فعالية استعمال طيف الترددات مقارنة بتقنيات النطاق الجانبي المزدوج (DSB)؛
- ج) أن التقنيات الرقمية تمكن من تحسين نوعية الاستقبال؛
- د) الأجزاء ذات الصلة في التذييل 11 فيما يتعلق بمواصفات النظام الرقمي في الخدمات الإذاعية العاملة بالموجات الديكامترية (HF)؛
- هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية أوصى، في التوصية ITU-R BS.1514، بخصائص معينة لأنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية في النطاقات الإذاعية التي تقل عن 30 MHz؛
- و) أن من المتوقع لتقنيات التشكيل الرقمي أن تمكن من تحقيق التوازن الأمثل بين نوعية الصوت وموثوقية الدارة وعرض النطاق؛
- ز) أن الإرسالات المشكّلة رقمياً يمكن أن توفر عموماً تغطية أكثر كفاءة من الإرسالات المشكّلة بالاتساع وذلك عن طريق استخدام عدد أقل من الترددات المتأونة وقدر أقل من القدرة؛
- ح) أنه قد يكون من المجدي اقتصادياً استعمال التكنولوجيا الحالية لتحويل الأنظمة الإذاعية الحديثة التقليدية ذات النطاق الجانبي المزدوج إلى التشغيل الرقمي طبقاً للفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره"؛
- ط) أن بعض مرسلات النطاق الجانبي المزدوج قد استعملت مع تقنيات التشكيل الرقمي دون إجراء تعديلات في المرسلات؛
- ي) أن قطاع الاتصالات الراديوية يجري حالياً دراسات إضافية عن تطوير الإذاعة باستعمال إرسالات مشكّلة رقمياً في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية تحت 30 MHz؛
- ك) أن إدخال الإذاعة الرقمية قد يتطلب فترة طويلة، إذا ما أخذت في الحسبان تكلفة استبدال المرسلات والمستقبلات،

يقرر

- 1 تشجيع الإدخال المبكر للإرسالات المشكّلة رقمياً طبقاً لتوصية قطاع الاتصالات الراديوية في النطاقات الديكامترية (HF) بين 3 200 kHz و 26 100 kHz الموزعة للخدمة الإذاعية؛
- 2 أن تمثل الإرسالات المشكّلة رقمياً للخصائص المحددة في الأجزاء ذات الصلة من التذييل 11؛
- 3 أن تكفل أي إدارة تستعيز عن البث بنطاق جانبي مزدوج بالبث باستعمال تقنيات التشكيل الرقمي ألا تكون سوية التداخل أعلى مما كانت في البث الأصلي بنطاق جانبي مزدوج، وأن تستخدم قيم حماية الترددات الراديوية المحددة في القرار (WRC-03) 543 والتوصية (Rev.WRC-03) 517؛
- 4 أن يترك مسألة استمرار استعمال إرسالات النطاق الجانبي المزدوج لينظر فيها مؤتمر عالمي قادم للاتصالات الراديوية، استناداً إلى خبرة الإدارات في مجال إدخال الخدمات الإذاعية الرقمية في النطاقات الديكامترية (HF)،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتجميع آخر الإحصاءات الكاملة المتاحة عن التوزيع العالمي لمرسلات ومستقبلات الإذاعة الرقمية بالموجات الديكامترية (HF) وتقديمها إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية المشار إليه في الفقرة 4 من "يقرر"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة دراساته الخاصة بالتقنيات الرقمية في الإذاعة بالموجات الديكامترية (HF) من أجل المساهمة في تطوير هذه التقنية لاستخدامها مستقبلاً،

يدعو الإدارات

إلى تشجيع تمكين جميع مرسلات الإذاعة الجديدة بالموجات الديكامترية (HF) المشغلة بعد 1 يناير 2004 من العمل بالتشكيل الرقمي،

يدعو الإدارات كذلك

1 إلى مساعدة مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة والمشاركة في دراسات مكتب الاتصالات الراديوية للمسائل المتعلقة بتطوير وإدخال الإرسالات المشكّلة رقمياً في النطاقات الديكامترية بين 3 200 kHz و 26 100 kHz الموزعة للخدمة الإذاعية؛

2 استرعاء انتباه مصنعي أجهزة الإرسال والاستقبال إلى النتائج الأخيرة التي أسفرت عنها دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن تقنيات التشكيل التي تتسم بكفاءة استعمال الطيف والملائمة للاستعمال في النطاقات الديكامترية (HF)، وكذلك المعلومات المشار إليها في الفقرتين (د) و(هـ) من "إذ يضع في اعتباره"، وتشجيع تيسر المستقبلات الرقمية منخفضة التكلفة بأسعار مناسبة.

* ملاحظة من الأمانة: أُلغى المؤتمر WRC-07 هذه التوصية.

القرار (Rev.WRC-07) 525

إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية
في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 أعاد توزيع النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3 للخدمة الإذاعية الساتلية على أن يبدأ العمل بذلك اعتباراً من 1 أبريل 2007؛

ب) أن الخدمات القائمة والعاملة في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3 طبقاً لجدول توزيع نطاقات التردد كان يحق لها أن تستمر في العمل دون التعرض لتداخلات ضارة من خدمات أخرى حتى 1 أبريل 2007؛

ج) أن إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) في هذا النطاق اعتباراً من 1 أبريل 2007 يجب تنظيمه بطريقة مرنة ومنصفة إلى أن يعتمد مؤتمر عالمي قادم للاتصالات الراديوية الأحكام النهائية لهذا الغرض تطبيقاً للقرار **507 (Rev.WRC-03)**؛

د) ضرورة وضع إجراءات خاصة لأغراض الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أنه تم تطوير تقنيات للتخفيف من التوهين الناجم عن المطر للخدمة الإذاعية الساتلية وأن هذه التقنيات ترد في التوصية ITU-R BO.1659؛

ب) أنه وضعت قيمة مرجعية لكثافة تدفق القدرة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3 وأن هذه القيمة ترد في التوصية ITU-R BO.1776؛

ج) أنه تم وضع معايير للتقاسم داخل الخدمة لتطبيق على أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3 وأن هذه المعايير ترد في التوصية ITU-R BO.1785؛

د) أنه تم وضع معاملات أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في ترددات بين GHz 17,3 و GHz 42,5 ووصلات التغذية المرتبطة بها في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3 وأن هذه المعلمات ترد في التقرير ITU-R BO.2071،

وإذ يلاحظ

أ) أن التوصية ITU-R BT-1201 تتناول الصور عالية الاستبانة للغاية (EHRI)؛

ب) أن التوصية ITU-R BT.1769 تحتوي على قيم معلمات أنساق الصور لسلسلة موسعة من الصور الرقمية للشاشات الكبيرة (LSDD) لإنتاج البرامج وتداولها على المستوى الدولي؛

ج) أن تطبيقات أنظمة التلفزيون عالي الوضوح، في الأنظمة المقبلة للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22,0-21,4، قد تشمل على تطبيقات الصور عالية الاستبانة للغاية على النحو الموضح في التقرير ITU-R BT.2042،

وإذ يدرك

أنه ربما كانت هناك بعض الشبكات الإذاعية الساتلية التي أدخلت أنظمة عاملة من أنظمة التلفزيون عالي الوضوح في هذا النطاق قبل 1 أبريل 2007 دون التأثير سلباً على استمرار تشغيل الخدمات القائمة،

يتقرر

اعتماد الإجراءات المؤقتة الواردة في ملحق هذا القرار،

يدعو جميع الإدارات

إلى مراعاة الإجراءات المذكورة أعلاه،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

بتطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه.

ملحق القرار (Rev.WRC-07) 525

الإجراءات المؤقتة لإدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3

القسم I - أحكام عامة

1 يجوز لجميع الخدمات، عدا الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3 طبقاً لجدول توزيع نطاقات التردد، أن تعمل شريطة ألا تسبب تداخلات ضارة بأنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية وألا تطالب بالحماية من هذه الأنظمة. ومن المسلم به أن إدخال أي من هذه الأنظمة في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3 ينبغي تنظيمه بطريقة مرنة ومنصفة من خلال إجراء مؤقت حتى التاريخ الذي يقرره المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القسم II - الإجراءات المؤقتة بخصوص أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية

- 2 تطبّق، لأغراض إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية وتشغيلها في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 وقبل أن يتخذ المؤتمر القادم القرارات المتعلقة بالإجراءات النهائية، جميع الأحكام ذات الصلة في المواد من 9 إلى 14 باستثناء الرقم 11.9.
- 3 يجب على الإدارات أن تبذل قصارى جهدها حرصاً على أن تتوفر لأنظمة التلفزيون عالي الوضوح في الخدمة الإذاعية الساتلية والعاملة في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3 خصائص تأخذ في الحسبان دراسات مكتب الاتصالات الراديوية التي يقوم بها تمهيداً لعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القرار (WARC-92) 526

اعتماد إجراءات في المستقبل تضمن مرونة استخدام نطاق الترددات
الموزع على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) للتلفزيون عالي الوضوح (HDTV)
عريض النطاق RF وعلى وصلات التغذية المصاحبة¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة-طورمولينوس، 1992)،

يُذِيع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قد أضاف توزيعاً للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في النطاق 21,4-22,5 GHz في الإقليمين 1 و3 والنطاق 17,3-17,8 GHz في الإقليم 2 لاستخدام التلفزيون عالي الوضوح عريض النطاق RF (RF-band HDTV)؛

ب) أن من المتوقع أن تطرأ تطورات تكنولوجية جديدة هامة على التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) عريض النطاق RF قبل التمكن من تشغيله تشغيلاً معمماً؛

ج) أن هذا المؤتمر قد اعتمد أحكاماً مؤقتة يتم تطبيقها خلال الفترة قبل 1 أبريل 2007 لتنظيم الشروع في استخدام الأنظمة التجريبية أو المشغلة للتلفزيون عالي الوضوح في الخدمة الإذاعية الساتلية (انظر القرار (WARC-92) 525)*؛

د) ضرورة وضع أحكام تنظيمية على المدى الطويل تحل محل هذه الأحكام المؤقتة من أجل ضمان استخدام مرن ومنصف للتوزيعات على الخدمة الإذاعية الساتلية (للتلفزيون عالي الوضوح) وعلى وصلات التغذية المصاحبة،

يقرر حث جميع الإدارات

على دراسة إعداد أحكام تنظيمية مستقبلية قابلة للتطبيق على الخدمة BSS (HDTV) لضمان مرونة استخدام النطاق 21,4-22,5 GHz في الإقليمين 1 و3 والنطاق 17,3-17,8 GHz في الإقليم 2، مع مراعاة مصالح جميع البلدان والتطور التقني الحاصل في هذه الخدمة الجديدة،

ويكلف الأمين العام

بحمل هذا القرار إلى علم المجلس بغية إدراج بند لهذا الغرض في جدول أعمال مؤتمر عالمي قادم للاتصالات الراديوية.

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذا القرار.
* ملاحظة من الأمانة: قام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 بمراجعة هذا القرار.

القرار (Rev.WRC-03) 528

إدخال أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية التكميلية للأرض
في النطاقات الموزعة على هاتين الخدمتين في المدى 3-1 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC-92) قد وزع نطاقات تردد على الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) وعلى الخدمة الإذاعية التكميلية للأرض؛

ب) أن من الضروري الحرص على أن يتم إدخال الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية التكميلية للأرض بمرونة وإنصاف؛

ج) أن من شأن توزيع عالمي أن يحسّن فعالية استخدام الطيف؛

د) أن توزيعاً عالمياً قد يسبب مشاكل لبعض البلدان بخصوص خدماتها الحالية؛

هـ) أن تخطيطاً مستقبلياً قد يحد من الآثار الناجمة على خدمات أخرى،

يقرر

1 أنه ينبغي عقد مؤتمر مختص في تاريخ يستحسن ألا يتجاوز عام 1998 من أجل تخطيط الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاقات الموزعة على هذه الخدمة بين 1 و3 GHz، وإعداد إجراءات خاصة باستخدام الخدمة الإذاعية التكميلية للأرض استخداماً منسقاً؛

2 أنه ينبغي لهذا المؤتمر أن يتفحص معايير التقاسم مع خدمات أخرى؛

3 أنه يجوز في الفترة الانتقالية إدخال أنظمة إذاعية ساتلية شريطة أن يكون ذلك في الجزء الأعلى البالغ 25 MHz من النطاق المناسب وفقاً للإجراءات الواردة في الأقسام من A إلى C من القرار (Rev.WRC-03) 33 أو في المواد من 9 إلى 14 حسب الحالة (انظر الفقرتين 1 و2 من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-03) 33. ويجوز إدخال الخدمة الإذاعية التكميلية للأرض أثناء هذه الفترة الانتقالية شريطة التنسيق مع الإدارات التي قد تتأثر خدماتها من جراء ذلك؛

4 أن تستند طرائق الحساب ومعايير التداخل الواجب استعمالها لتقدير التداخلات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة التي وافقت عليها الإدارات المعنية، تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-92) 703* أو أية أحكام أخرى،

* ملاحظة من الأمانة: قام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 بمراجعة هذا القرار.

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات اللازمة قبل المؤتمر،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المجلس علماً بهذا القرار للنظر في إدراج المسائل السالفة الذكر في جدول أعمال مؤتمر للاتصالات الراديوية يفضل عقده في تاريخ لا يتجاوز عام 1998.

القرار (Rev.WRC-2000) 533

تنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000)
 المتعلقة بمعالجة مشاريع الشبكات المقدمة بموجب المواد 4 و6 و7
 من التذييلين 30 و30A للوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قد نصح خطة الإقليمين 1 و3 في التذييل 30 والتي تمت هيكلتها من خلال قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 إلى خطة الإقليمين 1 و3 وقائمة الإقليمين 1 و3؛¹

ب) أن هذا المؤتمر قد قام بالمثل بتنقيح خطط وصلات التغذية في النطاقين GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 للإقليمين 1 و3 في التذييل 30A، وهيكلتها إلى خطط وصلات تغذية للإقليمين 1 و3 وقوائم وصلات تغذية للإقليمين 1 و3؛¹

ج) أنه تم تحليل خطة الوصلات الهابطة للإقليمين 1 و3 والقائمة الأولية للوصلات الهابطة للإقليمين 1 و3 (وخطط وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 وقوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 والمصاحبة لها) وثبت أنها متوائمة بعضها مع بعض؛

د) أنه لا بد من كفالة التوافق بين خطة الوصلات الهابطة للإقليمين 1 و3 (وخطط وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 والمصاحبة لها) وبين:

- الخدمات الأخرى في جميع الأقاليم الثلاثة التي لديها توزيعات على أساس أولي في النطاقات التي تستعملها خطط الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و3؛

- خطة الإقليم 2؛

هـ) أن هذا المؤتمر اعتمد معايير تقاسم جديدة وطرائق حساب مصاحبة لها تم إدراجها، أو الإشارة إليها، في الملحقات بالتذييلين 30 و30A؛

¹ يشار فيما بعد في هذا القرار إلى خطة الإقليمين 1 و3 في التذييل 30 على أنها "خطة الوصلات الهابطة للإقليمين 1 و3" وإلى قائمة الإقليمين 1 و3 في التذييل 30 على أنها "قائمة الوصلات الهابطة للإقليمين 1 و3". وبالمثل يشار إلى خطط وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 في التذييل 30A، على أنها "خطط وصلات التغذية للإقليمين 1 و3" ويشار إلى قوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 في التذييل 30A على أنها "قوائم وصلات التغذية للإقليمين 1 و3".

و) أن الأنظمة "القائمة"² وأنظمة "الجزء B"³ المدرجة في خطط وقوائم الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 التي أنشأها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد ثبت أنها متوافقة مع الخدمات الأخرى في الأقاليم الثلاثة التي لديها توزيعات على أساس أولي في النطاقات التي تستعملها خطط الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ومع خطة الإقليم 2؛

ز) وأنه لم يجر تحليل خطة الوصلات الهابطة للإقليمين 1 و3 (وخطط وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 المصاحبة لها) خلال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 من أجل تحديد أي تواؤم مع الخدمات الأخرى في الأقاليم الثلاثة التي لديها توزيعات على أساس أولي في النطاقات التي تستعملها خطط الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ومع خطة الإقليم 2؛

ح) وأنه طالما أن التخصيصات في قائمة الوصلات الهابطة في الإقليمين 1 و3 (وقوائم وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 المصاحبة لها) قد أكملت التنسيق مع الخدمات الأخرى في الأقاليم الثلاثة التي لديها توزيعات على أساس أولي في النطاقات التي تستعملها خطط الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ومع خطة الإقليم 2، باستخدام معايير التوافق السارية وقت انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، فإنه لن تكون ثمة اشتراطات تواؤم إضافية مصاحبة للمداخل في القائمة الأولية للوصلات الهابطة في الإقليمين 1 و3 أو قوائم وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3؛

ط) وأن التخصيصات الإضافية المقترحة لن تدخل إلى القوائم المتطورة للوصلات الهابطة في الإقليمين 1 و3 إلا بعد أن تستوفي جميع اشتراطات التوافق مع خطة الوصلات الهابطة في الإقليمين 1 و3، ومع قائمة الوصلات الهابطة القائمة في الإقليمين 1 و3، ومع طلبات التعديل الأخرى المشفوعة بتواريخ استلام مسبقة والمقدمة بموجب المادة 4 من التذييل 30، ومع الخدمات الأخرى في الأقاليم الثلاثة التي لديها توزيعات على أساس أولي في النطاقات التي تستعملها خطط الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، ومع خطة الإقليم 2؛

ي) وأن التخصيصات الإضافية المقترحة لن تدخل إلى القوائم المتطورة لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 إلا بعد أن تستوفي جميع اشتراطات التوافق مع خطط وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، ومع قوائم وصلات التغذية القائمة في الإقليمين 1 و3، ومع طلبات التعديل الأخرى المشفوعة بمواعيد استلام مسبقة المقدمة بموجب المادة 4 من التذييل 30A، ومع الخدمات الأخرى في الأقاليم الثلاثة التي لديها توزيعات على أساس أولي في نفس النطاق، ومع خطة الإقليم 2،

وإذ يسلم

أن مكتب الاتصالات الراديوية يحتاج إلى تعليمات واضحة من المؤتمر بشأن كيفية التعامل مع العدد الكبير من طلبات التعديل المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A التي إما أن تكون قد عولجت أو تجري معالجتها في الوقت الراهن والتي قد تؤثر على خطط وقوائم الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 وطلبات التعديل الأخرى المشفوعة بمواعيد استلام

² كلما استخدم تعبير "القائم" في هذا القرار فإنه يشير إلى التخصيصات المبلغ عنها والمتفق مع التذييلين 30 و30A والتي وضعت في الخدمة وتم تأكيد موعد وضعها في الخدمة للمكتب قبل الساعة 1700 (بتوقيت إسطنبول) من يوم 12 مايو 2000.

³ حيثما تستخدم العبارة "الجزء B" في هذا القرار، فإنها تشير إلى تخصيصات استكملت بشأنها الإجراءات الواردة في المادة 4 من التذييلين 30 و30A بنجاح وتم تقديم المعلومات بموجب مبدأ الاحتياط الإداري الواجب (كلما طلبت) قبل الساعة 1700 (بتوقيت إسطنبول) من 12 مايو 2000، ولكنها لم توضع في الخدمة وأو لم يؤكد للمكتب موعد وضعها في الخدمة.

مسبقة والمقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A، والخدمات الأخرى في الأقاليم الثلاثة التي لديها توزيعات على أساس أولي في النطاقات التي تستعملها خطط الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، وخطة الإقليم 2،

يقرر

1 أن يقوم مكتب الاتصالات الراديوية عقب انتهاء المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 بحساب الحالات المرجعية لخطة الوصلات الهابطة في الإقليمين 1 و3 وقائمة الوصلات الهابطة في الإقليمين 1 و3 وخطط وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 وقوائم وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 اعتباراً من 3 يونيو 2000 ونشر هذه المعلومات في رسالة تعميمية؛

2 أن يستخدم المكتب اعتباراً من 3 يونيو 2000 التذييلين المنقحين 30 و30A على النحو الذي اعتمده هذا المؤتمر عند فحصه للطلبات المستلمة بعد المؤتمر؛

3 أن يستعرض المكتب، بحسب تسلسل تاريخ الاستلام، جميع الأقسام الخاصة التي تم نشرها بالفعل⁴، بغية تحديد الحاجة إلى التنسيق فيما يتصل بخطة الوصلات الهابطة في الإقليمين 1 و3، وخطط وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، وقائمة الوصلات الهابطة في الإقليمين 1 و3، وقوائم وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 والطلبات الأخرى المقدمة، بموجب المادة 4 والتي تسبق تواريخ استلامها تاريخ القسم الخاص المقصود بالدراسة (APS30/E أو APS30A/E) وذلك باستخدام التذييلين 30 و30A المنقحين على النحو الذي اعتمده هذا المؤتمر؛

1.3 خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ نشر التوصيات المذكورة آنفاً، ينبغي للإدارات التي يمكن أن تتأثر، أن تقدم تعليقاتها إلى المكتب وإلى الإدارة المبلغة وأن تبين أي اتفاقات تنسيق قد لا تزال سارية المفعول؛

2.3 سيستمر حساب الفترة الزمنية القائمة لوضع التعديلات موضع الاستخدام، أي خمس سنوات إضافة إلى إمكانية تمديدها لثلاث سنوات أخرى، ابتداءً من تاريخ استلام المكتب للتعديل المقدم على المعلومات الكاملة الواردة في الملحق 2 المتعلقة بطلب التعديل، ولكنها ستتمدد لفترة مساوية للوقت الفاصل بين 3 يونيو 2000 وتاريخ نشر التوصيات الوثيقة الصلة في القسم الخاص؛

4 أن يقوم المكتب عقب انتهاء المؤتمر بمعالجة جميع طلبات التعديلات التي لم تنشر بعد والمقدمة بموجب المادة 4 وتم تسليمها قبل 3 يونيو 2000 بنفس الترتيب الزمني لاستلام المكتب للمعلومات الكاملة عن طلب التعديل، وذلك باستخدام التذييلين المنقحين 30 و30A على النحو الذي اعتمده هذا المؤتمر، وأن يحدد قائمة الإدارات التي تكون موافقتها مطلوبة لكل تعديل لم ينشر بعد، وأن ينشر قائمة بالإدارات المتأثرة؛

1.4 وخلال فترة أربعة أشهر بعد تاريخ النشر الوارد أعلاه، ينبغي أن تقوم الإدارات التي يمكن أن تتأثر بتقديم تعليقاتها إلى المكتب وإلى الإدارة المبلغة وأن تبين أي اتفاقات تنسيق قد لا تزال سارية المفعول؛

⁴ انظر أيضاً الحاشيتين 5) و6 في الفقرة 2.11 من المادة 11 من التذييل 30 والحاشيتين 5 و6 في الفقرة 2.9A من المادة 9A من التذييل 30A فيما يتعلق بالتخصيصات في خطة الإقليم 2.

2.4 سيستمر حساب الفترة الزمنية القائمة لوضع التعديلات موضع الاستخدام، أي خمس سنوات إضافة إلى إمكانية تمديدتها لثلاث سنوات أخرى، اعتباراً من تاريخ استلام المكتب للتعديل على المعلومات الكاملة الواردة في الملحق 2 المتعلقة بطلب التعديل، إلا أنها ستمدد لفترة مساوية للوقت الفاصل بين 3 يونيو 2000 وتاريخ نشر آخر التصويبات الوثيقة الصلة في الأقسام الخاصة المشار إليها في الفقرة 3 من "يقرر"؛

5 أنه لدى القيام بفحص الحاجة إلى تنسيق الخدمات الأخرى في جميع الأقاليم الثلاثة مع خطط وقوائم الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 التي وضعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 في الحالات الموضحة في الفقرة 3 من "يقرر"، تطبق المنهجية التالية وفقاً للقرار (Rev.WRC-2000) 53*، والمادة 11 من التذييل 30 والمادة 9A من التذييل 30A من أجل:

- الحماية من تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية التي سبق أن نشرت. وسوف ينظر مكتب الاتصالات الراديوية في كل الأقسام الخاصة من السلسلة (AP30/C) مثلاً) التي سبق نشرها كما سيقوم بنشر التصويبات التي تطرأ عليه إذا ما دعت الحاجة؛
- الحماية من تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية التي لم تعالج بعد. وسوف يحدد مكتب الاتصالات الحاجة إلى التنسيق وينشر الطلب في النشرة الإعلامية الدولية للترددات. وبعدئذ تشرع الإدارات المسؤولة عن تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية بالتنسيق مع التخصيصات المتأثرة في خطط وقوائم الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 التي وضعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000؛
- الحماية من تخصيصات خدمات الأرض التي تكون في طور المعالجة. وسوف يحدد مكتب الاتصالات الراديوية الحاجة إلى التنسيق وينشر الطلب في النشرة الإعلامية الدولية للترددات. وبعدئذ تشرع الإدارات المسؤولة عن تخصيصات خدمات الأرض بالتنسيق مع التخصيصات المتأثرة في خطط وقوائم الوصلات الهابطة ووصلات التغذية في الإقليمين 1 و 3 التي وضعها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000.

* ملاحظة من الأمانة: أُلغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 هذه التوصية.

القرار (Rev.WRC-03) 535

المعلومات اللازمة لتطبيق المادة 12 من لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد المادة 12 التي تتضمن إجراءً يتميز بالبساطة والمرونة بشأن التخطيط الموسمي المتعلق بالإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF) وهو إجراء يقوم على أساس التنسيق،

ويضع في اعتباره كذلك

أن على مكتب الاتصالات الراديوية أن يعد قواعد إجرائية مناسبة تعتمد على لجنة لوائح الراديو،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 أن يأخذ في اعتباره المعلومات الواردة في الملحق بهذا القرار عند إعداد القواعد الإجرائية؛

2 أن ينظر في إدخال تحسينات على الترتيبات المتعلقة بإعداد المعلومات الخاصة بتطبيق المادة 12 ونشرها وتوزيعها، وذلك بالتشاور مع الإدارات ومجموعات التنسيق الإقليمية،

يدعو الإدارات

1 أن تساعد مدير مكتب الاتصالات الراديوية في إعداد القواعد الإجرائية المذكورة وإعداد البرمجيات الحاسوبية المصاحبة واختبارها؛

2 أن تقدم المواقيت الخاصة بها في نسق إلكتروني موحد يجب تعريفه في القواعد الإجرائية،

يكلف الأمين العام

أن يدرس إمكانية توفير التمويل اللازم الذي يتيح للبلدان النامية أن تشارك مشاركة كاملة في تطبيق المادة 12 وفي الحلقات الدراسية المعنية والمتعلقة بالاتصالات الراديوية.

ملحق القرار (Rev.WRC-03) 535

يتضمن هذا الملحق المعلومات اللازمة لتطبيق المادة 12 من لوائح الراديو؛ ويتضمن المخطط الانسيابي الوارد في الوصف 2 عرضاً عاماً للإجراء.

1 إعداد البرمجيات

سيطلب الإجراء من مكتب الاتصالات الراديوية أن يعد عدداً من وحدات البرمجيات سهلة الاستعمال، وأن يختبرها المكتب ويزود الإدارات بما. وسوف يكفل هذا أن تستعمل الإدارات والمكتب معاً وحدات البرمجيات ذاتها لأغراض تحليل المواقيت.

وينبغي للمكتب :

- إعداد البرمجيات المذكورة أعلاه بمساعدة الإدارات؛
- توزيع البرمجيات مع تعليمات الاستعمال والوثائق ذات الصلة؛
- تنظيم التدريب المتعلق باستعمال هذه البرمجيات؛
- التحقق من حسن تشغيل البرمجيات وإدخال التعديلات اللازمة عليها عند اللزوم.

2 وحدات البرمجيات

التقاط المعطيات الخاصة بالمتطلبات

يستدعي الأمر توفير وحدة برمجيات جديدة تسمح بالتقاط جميع عناصر المعطيات المذكورة في الوصف 3. وينبغي أن تحتوي هذه الوحدة كذلك على إجراءات للتحقق من صحة المعطيات تسمح بتجنب التقاط معطيات غير متوافقة وإرسالها إلى المكتب كي يقوم بمعالجتها.

حساب الانتشار

ينبغي أن تسمح هذه الوحدة الجديدة بحساب شدة المجال وغيرها من المعطيات اللازمة لجميع نقاط الاختبار كما هو موضح في الوصفين 1 و4.

وينبغي كذلك أن تتضمن هذه الوحدة الخيار الذي يسمح للإدارات بانتقاء نطاقات الترددات المثلى للمتطلباتها.

كما ينبغي أن يسمح نسق خرج المعطيات ودعدها بسهولة نشرها وتوزيع نتائجها على جميع الإدارات.

وينبغي التمكن من عرض نتائج هذه الحسابات في نسق بياني.

التحليل الخاص بالتوافق

ينبغي لهذه الوحدة أن تستعمل نتائج حسابات الانتشار بغية توفير تحليل تقني لكل متطلب على حدة وفي وجود متطلبات أخرى كما هو موضح في الوصف 4. ويمكن استعمال هذا التحليل في عملية التنسيق.

وينبغي للمستعمل التمكن من استعمال قيم المعلمات الواردة في الوصف 4، ولكن في حالة غياب قيم أخرى ينبغي استعمال القيم المفترضة الموصى بها.

كما ينبغي التمكن من عرض نتائج هذا التحليل في نسق بياني فيما يتعلق بمنطقة خدمة محددة كما هو موضح في الوصف 4.

البحث عن المعطيات

ينبغي لهذه الوحدة من البرمجيات أن تسمح للمستخدم أن يؤدي وظائف نمطية للبحث عن المعطيات.

الوصف 1

انتقاء نطاق (نطاقات) التردد المناسب (المناسبة)

اعتبارات عامة

بغية مساعدة الهيئات الإذاعية والإدارات في إعداد متطلباتهم الإذاعية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF)، سيقوم المكتب بإعداد برمجيات حاسوبية مناسبة وتوزيعها. وينبغي أن تكون هذه البرمجيات سهلة الاستعمال وأن تكون المعطيات المرتبطة بها سهلة الفهم.

معطيات يدخلها المستخدم

ينبغي أن يتمكن المستخدم من إدخال المعطيات التالية:

- اسم محطة الإرسال (لغرض تيسير الإشارة إليها)؛
- الإحداثيات الجغرافية لمحطة الإرسال؛
- قدرة المرسل؛
- النطاقات المتيسرة الممكن استعمالها؛
- ساعات الإرسال؛
- عدد البقع الشمسية؛
- الشهور التي تكون الخدمة فيها مطلوبة؛
- أنماط الهوائيات المتيسرة، والاتجاهات ذات الصلة للإشعاع الأقصى؛
- منطقة التغطية المطلوبة والمحددة كمجموعة من مناطق المؤتمر الدولي للإذاعة بالموجات الديكامترية (CIRAF) ومناطق ربع دائرية (أو محددة بواسطة معلومات جغرافية مناسبة).

ويستحسن أن تتمتع هذه البرمجيات بمقدرة تخزين المعلومات المذكورة أعلاه بعد إدخالها بشكل صحيح، وأن توفر للمستخدم الوسيلة التي تسمح له باستعادة المعلومات المدخلة سابقاً.

المنهجية والمعطيات

يجب أن تستعمل البرمجيات:

- التوصية ITU-R BS.705 للحسابات المتعلقة بمخططات الهوائيات؛
- التوصية ITU-R P.533 للتنبؤ بقيم شدة المجال المطلوبة؛
- التوصية ITU-R P.842 لحساب قيم الوثوقية.

وينبغي أن تستعمل مجموعة نقاط الاختبار التي يبلغ عددها 911 نقطة (اتفق عليها في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1987 (WARC HFBC-87))، كما تستعمل عند اللزوم نقاط اختبار أخرى مستمدة من خريطة إحداثيات جغرافية.

وتنجز البرمجيات الحسابات المتعلقة بقيم شدة المجال وهوامش الخبو عند كل نقطة اختبار داخل منطقة الخدمة اللازمة ولكل نطاق تردد من النطاقات المعلن أنها متيسرة، وتؤخذ بالحسبان خصائص هوائي الإرسال لكل نطاق تردد. ويجب أن يتمكن المستعمل من اختيار نسبة إشارة التردد الراديوي (RF) المرغوبة إلى الضوضاء مع قيمة بديلة تبلغ 34 dB في حالة النطاق الجانبي المزدوج، أو القيم الواردة في آخر نسخة للتوصية ITU-R BS.1615، حسب الحالة، في حالة الإرسالات الرقمية.

وينبغي أن يتمكن المستعمل من انتقاء التواريخ التي تجرى الحسابات بشأها، مع القيم المفترضة التالية:

- 0,5 من الشهر الذي يلي موعد بداية الموسم؛
- منتصف الموسم؛
- 0,5 من الشهر الذي يسبق موعد نهاية الموسم.

ويجب أن يتمكن المستعمل من انتقاء الأوقات التي تجرى بشأها الحسابات، مع القيم المفترضة التالية:

- 30 دقيقة بعد الساعة التي يبدأ فيها المتطلب المعني؛
- 30 دقيقة بعد كل ساعة تالية حتى الساعة التي يتوقف فيها المتطلب المعني.

معطيات خرج البرمجيات

بغية التمكن على وجه السرعة من تقدير النطاقات المناسبة، ينبغي أن تنجز البرمجيات الحسابات التالية:

- موثوقية الخدمة الأساسية (BSR) لكل نطاق متيسر ولنقاط الاختبار المناسبة من مجموعة نقاط الاختبار البالغة 911 نقطة؛
- موثوقية المنطقة الأساسية (BAR) لكل نطاق متيسر ولنقاط الاختبار المناسبة من مجموعة نقاط الاختبار البالغة 911 نقطة.

وبغية الحصول على معلومات عن التوزيع الجغرافي الخاص بقيم الإشارة المطلوبة داخل منطقة الخدمة اللازمة، ينبغي أن تكون للبرمجيات مقدرة على توفير نتائج إضافية:

- ينبغي أن تسمح البرمجيات بتيسر الحصول على قائمة تتضمن موثوقية الدارة الأساسية (BCR) لكل نطاق متيسر ولكل نقطة اختبار (من مجموعة نقاط الاختبار البالغة 911 نقطة) داخل منطقة الخدمة اللازمة.

وقد يستحسن في بعض الحالات وجود عرض بياني لقيم موثوقية الدارة الرئيسية (BCR) داخل منطقة الخدمة اللازمة. ويتم حساب هذه القيم في نقاط اختبار تفصل بينها 2° من خطوط العرض وخطوط الطول داخل منطقة الخدمة اللازمة.

وينبغي عرض قيم موثوقية الدارة الرئيسية بيانياً كمجموعة من "عناصر صورة" (pixels) ملونة أو مظلمة ومدرجة على خطوات تبلغ كل منها 10%. وتجدر ملاحظة ما يلي:

- تتعلق قيم الموثوقية باستعمال نطاق تردد واحد؛
- قيم الموثوقية هي دالة لنسبة الإشارة RF المرغوبة إلى الضوضاء (وبنتقيها المستعمل)؛
- ينبغي أن يتم حساب قيم شدة المجال بواسطة البرمجيات المقدمة وباستعمال حواسيب المستعملين. وينبغي أن تحسب البرمجيات قيم الموثوقية ذات الصلة على أساس قيم شدة المجال والقيم التي يدخلها المستعمل والخاصة بنسبة الإشارة RF المرغوبة إلى الضوضاء.

الوصف 2

التتابع الزمني للإجراء

وفقاً للتتابع الزمني الوارد فيما يلي، D هو تاريخ بداية فترة ميقات معينة بينما E هو تاريخ نهاية فترة الميقات ذاتها.


التاريخ	التدابير المتخذة
D - أربعة أشهر	الموعد النهائي المحدد لإرسال الإدارات مواعيدها ¹ إلى مكتب الاتصالات الراديوية (المكتب) ويفضل أن ترسلها بالبريد الإلكتروني أو على أقراص "3,5" (720 kbyte أو 1,44 Mbytes). وتصبح المعطيات الخاصة بالميقات متيسرة من خلال خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) فور إكمال معالجتها.
D - شهرين	يرسل المكتب إلى الإدارات الميقات المركب (الميقات المؤقت) مع تحليل كامل خاص بالتوافق ² .
D - ستة أسابيع	الموعد النهائي المحدد لاستلام التعديلات من الإدارات بغية تصحيح أخطاء أو تعديلات أخرى ناتجة عن عملية التنسيق، وذلك لضمان أن تظهر هذه المعلومات في الميقات الثاني المؤقت في التاريخ D - شهر واحد.
D - شهر واحد	يرسل المكتب إلى الإدارات الميقات المركب (الميقات الثاني المؤقت) والتحليل الكامل الخاص بالتوافق.
D - أسبوعين	الموعد النهائي المحدد لاستلام التعديلات من الإدارات بغية تصحيح أخطاء أو تعديلات أخرى ناتجة عن عملية التنسيق، وذلك لضمان أن تظهر هذه المعلومات في الميقات المؤقت الثاني في التاريخ D.
D	ينشر المكتب ميقات الإذاعة على الموجات الديكامتري (HF) والتحليل الخاص بالتوافق.
D إلى E - ثلاثة أشهر	تصحح الإدارات الأخطاء وتنسق التعديلات المدخلة في متطلباتها خلال الموسم المعني وترسل المعلومات إلى المكتب فور تيسرها.
	ينشر المكتب كل شهرين النسخ المحينة من الميقات والتحليل الخاص بالتوافق.
E	الموعد النهائي المحدد لاستلام المكتب من الإدارات مواعيد التشغيل النهائية. ولا يلزم إدخال أي معطيات إذا لم يكن هناك تعديل في المعلومات المرسل سابقاً.
E + شهر واحد	يرسل المكتب إلى الإدارات الميقات المركب النهائي (الميقات النهائي) والتحليل الخاص بالتوافق.

¹ انظر الوصف 3.

² انظر الوصف 4. ينبغي أن تكون المواعيد ونتائج التحليل متيسرة على أقراص CD-ROM وفي خدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES).

يبين المخطط الانسيابي الوارد في الشكل 1 التتابع الزمني للإجراء.

الشكل 1
التتابع الزمني للإجراء



الوصف 3

مواصفات المعطيات المدخلة بشأن متطلب معين

- إن الحقول اللازمة لمتطلب معين ومواصفات هذه الحقول هي كما يلي:
- التردد بوحدات kHz، عدد صحيح مكون من 5 أرقام على الأكثر؛
 - وقت البداية، عدد صحيح مكون من 4 أرقام؛
 - وقت التوقف، عدد صحيح مكون من 4 أرقام؛
 - منطقة الخدمة المستهدفة، في شكل مجموعة مناطق لا يتجاوز عددها 12 منطقة من مناطق المؤتمر الدولي للإذاعة على الموجات الديكامتريّة (CIRAF) ومناطق ربع دائرية، بعدد أقصى من السمات يبلغ 30 سمة؛
 - شفرة الموقع، وهي شفرة من 3 سمات يتم اختيارها من قائمة شفرات، أو اسم الموقع وإحداثياته الجغرافية؛
 - القدرة بوحدات kW، عدد صحيح مكون من 4 أرقام على الأكثر؛
 - سمت الإشعاع الأقصى؛
 - زاوية الدوران، عدد صحيح مكون من رقمين على الأكثر ويمثل الفرق بين سمت الإشعاع الأقصى واتجاه الإشعاع بدون دوران؛
 - شفرة الهوائي، عدد صحيح مكون من 3 أرقام على الأكثر ويتم اختيارها من قائمة قيم، أو وصف كامل للهوائي كما يرد في التوصية ITU-R BS.705؛
 - أيام التشغيل؛
 - تاريخ البداية، في حالة يبدأ فيها العمل بمتطلب معين بعد تاريخ بداية الميقات؛
 - تاريخ التوقف، في حالة يتوقف فيها العمل بمتطلب معين قبل تاريخ نهاية الميقات؛
 - اختيار التشكيل، لتحديد ما إذا كان المتطلب المعني سيستعمل إرسالات النطاق الجانبي المزدوج أو إرسالات النطاق الجانبي الوحيد (انظر التوصية ITU-R BS.640) أو إرسالات رقمية (انظر التوصية ITU-R BS.1514). ويمكن استعمال هذا الحقل لتحديد أي نمط آخر من التشكيل محدد في إحدى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية للاستعمال على الموجات الديكامتريّة (HFBC)؛
 - شفرة الإدارة؛
 - شفرة الهيئة الإذاعية؛
 - رقم تعرف الهوية؛
 - تعرف حالات التزامن مع متطلبات أخرى.

الوصف 4

التحليل الخاص بالتوافق

اعتبارات عامة

بغية تقدير الأداء المرتبط بكل متطلب في وجود ضوضاء وتداخلات محتملة تسببها المتطلبات الأخرى التي تستعمل القنوات نفسها أو قنوات مجاورة، يلزم حساب قيم المؤثوقية ذات الصلة. ويقوم المكتب بإعداد البرمجيات المناسبة التي تسمح بإجراء هذا الحساب، على أن تؤخذ بالحسبان احتياجات المستعمل فيما يتعلق بنسبة الإشارة المرغوبة إلى الضوضاء ونسبة الإشارة إلى التداخل.

المعطيات المدخلة

وتتمثل في الميقات الخاص بموسم معين، ويمكن أن يكون هذا الميقات هو الميقات المركب الأولي (الذي يسمح بتقدير المتطلبات التي تتطلب التنسيق) أو أن يكون ميقات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) (الذي يسمح بتقدير خصائص الأداء المتوقعة للمتطلبات خلال الموسم المعني).

المنهجية والمعطيات

ينبغي أن تستعمل البرمجيات:

- التوصية ITU-R BS.705 للحسابات المتعلقة بمخططات الهوائيات؛
 - التوصية ITU-R P.533 للتنبؤ بقيم شدة المجال المطلوبة عند كل نقطة اختبار ولكل من المتطلبات المطلوبة؛
 - التوصية ITU-R P.533 للتنبؤ بقيم شدة المجال المحتمل أن يسبب التداخل والنتائج عن جميع المتطلبات الأخرى في القنوات نفسها أو في قنوات مجاورة عند كل نقطة اختبار ولكل من المتطلبات المطلوبة؛
 - التوصيتان ITU-R BS.560 و*517 (Rev.WRC-03) فيما يتعلق بنسب الحماية RF في قنوات متجاورة؛
 - التوصية ITU-R P.842 لحساب قيم الموثوقية.
- وتستعمل مجموعة نقاط الاختبار التي يبلغ عددها 911 نقطة (اتفق عليها في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1987)، كما تستعمل عند اللزوم نقاط اختبار أخرى مستمدة من خريطة إحدائيات جغرافية.
- وتنجز البرمجيات الحسابات المتعلقة بقيم شدة المجال المطلوبة وغير المطلوبة وهوامش الخبو عند كل نقطة اختبار داخل منطقة الخدمة اللازمة.

ويجب أن يتمكن المستعمل من اختيار نسبة الإشارة RF المرغوبة إلى الضوضاء ونسبة الحماية RF، مع قيمتين مفترضين تبلغان 34 dB و 17 dB (في حالة القناة نفسها، نطاق جانبي مزدوج - نطاق جانبي مزدوج) على التوالي. وفي حالة الإرسالات الرقمية، ترد نسبة الإشارة RF المرغوبة إلى الضوضاء في آخر نسخة للتوصية ITU-R BS.1615. وترد في القسم 1 من ملحق القرار (WRC-03) 543 القيمتان المفترضتان لنسبة الحماية RF التي يجب أن يستعملهما المكتب في إجراء التحليل الخاص بالتوافق.

كما ينبغي أن يتمكن المستعمل من انتقاء التواريخ التي يجرى بشأنها التحليل الخاص بالتوافق، مع قيم مفترضة هي:

- 0,5 من الشهر الذي يلي موعد بداية الموسم؛
- منتصف الموسم؛
- 0,5 من الشهر الذي يسبق موعد نهاية الموسم.

ويستعمل المكتب القيم المفترضة المشار إليها عندما يجرى التحليل الخاص بالتوافق.

وينبغي أن يتمكن المستعمل من انتقاء الأوقات التي يجرى بشأنها التحليل الخاص بالتوافق، مع قيم مفترضة هي:

- 30 دقيقة بعد الساعة التي يبدأ فيها المتطلب المعني؛
- 30 دقيقة بعد كل ساعة تالية حتى الساعة التي يتوقف فيها المتطلب المعني.

* ملاحظة من الأمانة: أُلغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذه التوصية.

ويستعمل المكتب هاتين القيمتين المفترضتين في إجراء التحليل الخاص بالتوافق.

معطيات خرج البرمجيات

بغية التمكن على وجه السرعة من تقدير خصائص الأداء المرتبطة بمتطلب معين، ينبغي أن تنجز البرمجيات الحسابات التالية:

- موثوقية الخدمة الإجمالية لنقاط الاختبار المناسبة من مجموعة نقاط الاختبار البالغة 911 نقطة؛
 - موثوقية المنطقة الإجمالية لنقاط الاختبار المناسبة من مجموعة نقاط الاختبار البالغة 911 نقطة.
- وبغية الحصول على معلومات عن التوزيع الجغرافي الخاص بقيم الإشارة المطلوبة وغير المطلوبة والمتعلقة بمتطلب معين، ينبغي أن تكون للبرمجيات مقدرة على توفير نتائج إضافية:
- ينبغي أن تسمح البرمجيات بتيسر الحصول على قائمة تتضمن قيمة موثوقية الدارة الإجمالية لكل نقطة اختبار من مجموعة نقاط الاختبار البالغة 911 نقطة.

وقد يستحسن في بعض الحالات وجود عرض بياني لقيم موثوقية الدارة الإجمالية داخل منطقة الخدمة اللازمة. ويلزم أن يحسب المستعمل هذه القيم (بواسطة البرمجيات المقدمة وباستعمال الحاسوب الخاص بالمستعمل) ويتم حساب هذه القيم في نقاط اختبار تفصل بينها 2° من خطوط العرض وخطوط الطول داخل منطقة الخدمة اللازمة. وينبغي عرض القيم بيانياً كمجموعة من عناصر صورة (pixels) ملونة أو مظلمة ومدرجة على خطوط تبلغ كل منها 10%. وتجدر ملاحظة ما يلي:

- تتعلق قيم الموثوقية باستعمال تردد واحد؛
- قيم الموثوقية هي دالة لنسبة الإشارة RF المرغوبة إلى الضوضاء ونسبة الحماية RF (وينتقيهما المستعمل)؛
- يحسب المكتب قيم شدة المجال لنقاط الاختبار (من مجموعة نقاط الاختبار البالغة 911 نقطة) داخل منطقة الخدمة اللازمة. وينبغي أن تسمح البرمجيات المقدمة بحساب قيم الموثوقية ذات الصلة استناداً إلى قيم شدة المجال المحسوبة سابقاً وإلى القيم التي يدخلها المستعمل لكل من نسبة الإشارة المرغوبة إلى الضوضاء ونسبة الإشارة إلى التداخل؛
- يتم حساب قيم شدة المجال لنقاط اختبار تفصل بينها 2° بواسطة البرمجيات المقدمة وباستعمال الحاسوب الخاص بالمستعمل. وينبغي أن تسمح البرمجيات المقدمة بحساب قيم الموثوقية ذات الصلة استناداً إلى قيم شدة المجال وإلى القيم التي يدخلها المستعمل لكل من نسبة الإشارة المرغوبة إلى الضوضاء ونسبة الإشارة إلى التداخل.

القرار (WRC-97) 536

تشغيل سواتل إذاعية تخدم بلداناً أخرى

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) الطبيعة المؤسسية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والتي تقوم على اتفاق بين أعضائه من الدول؛
- ب) صفة المعاهدة التي تتمتع بها الخطط الواردة في التذييلين 30 و 30A للوائح الراديو؛
- ج) أن هذه الخطط قد أعدت على أساس مبادئ تخطيط تضمنت، من بين عدة أمور، أنه ينبغي أن تركز هذه الخطط بشكل رئيسي على أساس التغطية الوطنية؛
- د) العدد المتزايد من طلبات إجراء تعديلات في الخطط. بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و 30A، مما يؤدي إلى الكثير من الأنظمة متعددة الجنسيات؛
- هـ) أنه بموجب الرقم 13.23، "يجب، عند وضع خصائص محطة فضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية، استعمال جميع الوسائل التقنية المتيسرة بهدف التخفيض بأقصى ما يمكن من الإشعاعات على أراضي بلدان أخرى، إلا بالحصول المسبق على موافقة هذه البلدان"،

وإذ يدرك

- أ) أن التكنولوجيات الحالية توفر إمكانية تشغيل أنظمة إذاعية ساتلية تخدم مناطق خدمة تتجاوز تغطية الأراضي الوطنية؛
- ب) أن العديد من هذه الأنظمة قد وُضع في الخدمة بينما يجري التخطيط لأنظمة أخرى؛
- ج) أن النجاح في التنسيق بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و 30A بشأن هذه الأنظمة لا ينطوي، بأي حال من الأحوال، على الترخيص بتأمين خدمة ما على أراضي دولة من الدول الأعضاء؛

يتقرر

أنه، بالإضافة إلى مراعاة أحكام الرقم 13.23، وقبل توفير خدمات إذاعية ساتلية لإدارات أخرى، ينبغي لأي إدارة توفر هذه الخدمات أن تحصل على موافقة هذه الإدارات الأخرى.

القرار (Rev.WRC-03) 539

استعمال أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض للنطاق 2 655-2 605 MHz في بلدان معينة من الإقليم 3 في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 2 655-2 535 MHz موزع بموجب الرقم 418.5 على الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في بلدان معينة من الإقليم 3؛

ب) أن أحكام القرار (WARC-92) *528 تقصر استعمال أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) لهذا النطاق في الوقت الراهن على الجزء الأعلى البالغ 25 MHz من هذا النطاق؛

ج) أنه لم يكن هناك، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، أي إجراءات للتنسيق تسري على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في هذا النطاق بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الأخرى المستقرة أو غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

د) أن التكنولوجيا الساتلية وصلت في تقدمها في الوقت الحالي إلى المرحلة التي أصبحت فيها الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) ممكنة عملياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية حينما يتم تشغيلها بزوايا ارتفاع عالية وأنه توجد تصميمات عملية لضمان بقاء إشعاع الساتل غير المستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) خارج الحزمة الرئيسية عند مستوى منخفض؛

هـ) أنه يمكن استعمال الأنظمة الساتلية القائمة في الخدمة الإذاعية الساتلية بالشكل الموضح في الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره" من أجل تأمين خدمة إذاعية ساتلية (صوتية) ذات نوعية عالية وكفاءة طيفية جيدة إلى المطاريف المحمولة والمتنقلة؛

و) أنه قد تم تبليغ الاتحاد بأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض قائمة في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاق 2 655-2 630 MHz في الإقليم 3 ومن المتوقع أن توضع في الخدمة قريباً؛

ز) أنه، قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، كانت حماية خدمات الأرض القائمة تعالج من خلال إجراءات التنسيق الواردة في الرقم 11.9؛

ح) أن الحكم المستشهد به في الفقرة ز) من "إذ يضع في اعتباره" قد يكون غير وافٍ لكفالة نشر خدمات الأرض في هذا النطاق في المستقبل؛

ط) أن من المطلوب وضع إجراء تنظيمي من أجل تحقيق الهدف المزدوج المتمثل في توفير حماية كافية طويلة الأجل لخدمات الأرض الحالية والمخطط لها، مع تحاشي وضع قيود لا داعي لها أمام تطوير وتنفيذ أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

ي) أنه يجري التخطيط حالياً لتشغيل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مدارات شديدة الإهليلجية في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في النطاق 2 655-2 605 MHz في الإقليم 3؛

* ملاحظة من الأمانة: راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 هذا القرار.

ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات عن التداخل المجمع المحتمل من عدد من الأنظمة الإذاعية الساتلية التي تنقسم الترددات مع خدمات الأرض على أساس أولي مشترك؛

ل) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات تفترض أنه لا يوجد سوى سائل واحد نشيط في أي وقت في نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في مدار شديد الإهليلجية،

يدعو

أ) الإدارات التي تخطط لتشغيل أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) وفقاً لهذا القرار، أن تتخذ تدابير لتصميم النظام من أجل تقليل التداخل إلى أدنى حد ممكن في خدمات الأرض خارج منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، حسبما ورد في الفقرة د) أعلاه من "إن يضع في اعتباره"؛

ب) الإدارات التي تكون أراضيها قريبة جغرافياً من أراضي إدارة تخطط لتشغيل نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) وفقاً لهذا القرار وحيث توجد زاوية ارتفاع عالية بالنسبة إلى السائل الفعال، أن تتخذ التدابير التي من شأنها تيسير تشغيل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)،

يقرر

1 أن يكون تشغيل أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) العاملة في مدارات السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 2 605-2 655 MHz في الإقليم 3 بحيث لا تقل زاوية الارتفاع الدنيا فوق منطقة الخدمة عن 55°، وذلك بغرض التقاسم مع خدمات الأرض؛

2 أن تطبق الترتيبات التنظيمية التالية قبل قيام أي إدارة بتبليغ مكتب الاتصالات الراديوية بتردد مخصص لنظام في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) يستخدم سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 2630-2655 MHz، أو قبل قيامها بوضعه في الخدمة، ويكون قد تم بشأنه استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة بموجب التذييل 4 بعد 2 يونيو 2000، وفي النطاق 2 605-2 630 MHz، ويكون قد تم بشأنه استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة بموجب التذييل 4 بعد 4 يوليو 2003.

يستخدم القناع التالي لقيم كثافة تدفق القدرة على سطح الأرض الناتجة عن إرسالات من محطة فضائية لجميع الظروف ولمختلف طرائق التشكيل، كأساس للإجراءات التنظيمية لهذا القرار:

-130	dB(W/(m ² · MHz))	for 0° ≤ θ ≤ 5°
-130 + 0,4 (θ - 5)	dB(W/(m ² · MHz))	for 5° < θ ≤ 25°
-122	dB(W/(m ² · MHz))	for 25° < θ ≤ 45°
-122 + 0,2 (θ - 45)	dB(W/(m ² · MHz))	for 45° < θ ≤ 65°
-118 + 0,09 (θ - 65)	dB(W/(m ² · MHz))	for 65° < θ ≤ 76°
-117	dB(W/(m ² · MHz))	for 76° < θ ≤ 90°

حيث تكون θ زاوية الوصول فوق المستوي الأفقي بالدرجات.

وتتعلق هذه القيم بكثافة تدفق القدرة وزوايا الوصول التي يتم الحصول عليها في ظروف الانتشار في الفضاء الحر.

وبالإضافة إلى ذلك:

- فيما يتعلق بزوايا الوصول التي تقل عن 76° في قناع كثافة تدفق القدرة أعلاه، إذا تم تجاوز الحدود، تحصل الإدارة المبلغة على موافقة صريحة من أي إدارة يحددها المكتب في فحصه الوارد أدناه؛
- فيما يتعلق بزوايا الوصول التي تتراوح بين 76° و90° في قناع كثافة تدفق القدرة أعلاه، فإن إجراء التنسيق فيما يخص الإدارات التي يحددها المكتب في فحصه الوارد أدناه سيكون الإجراء المنصوص عليه في 11.9؛
- 3 أن تكون أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) التي تستعمل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض قاصرة على الخدمات الوطنية، ما لم يكن قد تم التوصل إلى اتفاق من أجل إدراج أراضي إدارات أخرى في منطقة الخدمة؛
- 4 أنه في سياق هذا القرار لا تحصل أي إدارة مدرجة في الرقم 417A.5 أو الرقم 418.5 على تخصيصي ترد متراكبين في آن واحد، أحدهما بموجب ذلك الرقم، والتخصيص الآخر بموجب الرقم 416.5؛
- 5 أن يطبق المكتب والإدارات، اعتباراً من 5 يوليو 2003، أحكام المادتين 9 و11 مع مراعاة الأرقام 417A.5 و417B.5 و417C.5 و417D.5 و418.5 و418A.5 و418B.5 و418C.5، على النحو الذي راجعها به هذا المؤتمر،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 أن يعمل، لدى تطبيق الفقرة 2 من "يقرر"، على استخدام قناع كثافة تدفق القدرة المحدد في الفقرة 2 من "يقرر"؛
- وفيما يتعلق بزوايا الوصول التي تقل عن 76°، أن يعمل على تحديد الإدارات المتأثرة التي لها توزيع أولي لخدمات الأرض في نفس نطاق التردد، والتي تم تجاوز كثافة تدفق القدرة على أراضيها، وأن يقوم بإبلاغ الإدارات المبلغة والإدارات المتأثرة على حد سواء. وأثناء مرحلة التبليغ فإن غيبة أي اتفاق ضروري يعتبر انتهاكاً للرقم 31.11؛
- وفيما يتعلق بزوايا الوصول التي تتراوح بين 76° و90°، أن يحدد الإدارات المتأثرة التي لها توزيع أولي لخدمات الأرض في نفس نطاق التردد، والتي تم تجاوز كثافة تدفق القدرة على أراضيها وأن يقوم بإبلاغ الإدارات المبلغة والإدارات المتأثرة على حد سواء. وفي مرحلة التبليغ يجب فحص كل بطاقة تبليغ وفقاً لأحكام الرقم 32.11، ووفقاً لأحكام الرقم 32A.11 عند الاقتضاء فيما يتعلق باحتمال التداخل الضار الذي قد تتعرض له تخصيصات لم يتسن استكمال التنسيق بصدها؛
- 2 أن يطبق، اعتباراً من 5 يوليو 2003، الفقرة 5 من "يقرر" في فحصه لطلبات التنسيق والتبليغات بشأن أي نظام في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)، يستخدم سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 2 630-2 655 MHz، يكون قد تم بشأنه استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة بموجب التذييل 4 بعد 2 يونيو 2000.

القرار (WRC-03) 543

قيم نسبة الحماية المؤقتة للتردد الراديوي (RF) للإرسال
بالتشكيل التماثلي والرقمي في الخدمة الإذاعية
على الموجات الديكامترية (HF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قرر تشجيع إدخال إرسالات التشكيل الرقمي في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية وأنه راجع القرار 517 وفقاً لذلك؛

ب) أن الاستعمال الحالي للطيف قائم على استعمال الإرسال بالنطاق الجانبي المزدوج (DSB)؛

ج) أن التذييل 11 يتضمن تفاصيل معلمات النظام وخصائص البث لإرسالات التشكيل الرقمي؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية يجري حالياً دراسات إضافية عن تطوير الإذاعة على الموجات الديكامترية باستعمال إرسالات التشكيل الرقمي في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية تحت 30 MHz؛

هـ) أن نسب الحماية للتردد الراديوي (RF) في القناة نفسها وفي القناة المجاورة تعتبر ضمن المعلمات الأساسية عند تحديد التوافق؛

و) أن القيم المتاحة حالياً لنسب الحماية للتردد الراديوي، قد يلزم تحديثها على ضوء الدراسات التي سيجريها قطاع الاتصالات الراديوية مستقبلاً؛

ز) أن الملحق 1 بالتوصية ITU-R BS.1514 يقدم وصفاً لنظام رقمي ملائم للخدمة الإذاعية في نطاقات تحت 30 MHz؛

ح) الحاجة إلى تجميع وحفظ إحصاءات عن مقدرة الإدارات على إدخال أنظمة التشكيل الرقمي في خدماتها الإذاعية العاملة على الموجات الديكامترية (HF)،

يقرر

1 أنه يجوز استعمال التشكيل الرقمي طبقاً للقرار (Rev.WRC-03) 517* في أي من نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية، شريطة مراعاة قيم نسب الحماية المحددة للإرسالات التماثلية والرقمية وفقاً لما ورد في ملحق هذا القرار؛

2 أن تستعمل قيم نسب الحماية المذكورة في الملحق في عملية التنسيق بموجب المادة 12 على أساس مؤقت؛

* ملاحظة من الأمانة: راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذا القرار.

3 دعوة مؤتمر مختص قادم إلى مراجعة قيم نسب الحماية المؤقتة هذه إذا اقتضى الأمر ذلك،

يلدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يواصل الدراسات عن التقنيات الرقمية في الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) بغية مراجعة قيم نسب الحماية للتردد الراديوي لإرسالات التشكيل التماثلي والرقمي في الخدمة الإذاعية على الموجات الديكامترية، حسبما جاء في ملحق هذا القرار؛

2 أن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007.

ملحق القرار (WRC-03) 543

القسم 1 - القيم المعيارية لنسب الحماية للتردد الراديوي

ترد في الجدول 1 من هذا القسم قيم نسب الحماية للتردد الراديوي الواجب استعمالها لأغراض التخطيط الموسمي بموجب أحكام المادة 12.

وهذه القيم تتماشى مع القيم المذكورة في التوصية ITU-R BS.1615.

وترتكز خصائص الإرسال الرقمي على نظام التشكيل 64-QAM، وسوية الحماية رقم 1، وأسلوب المقاومة B، ونمط درجة شغل الطيف 3 (كما جاء في التوصية ITU-R BS.1514)، والذي سيستعمل على نطاق واسع في الإذاعة الأيونوسفيرية بالموجات الديكامترية في قنوات التردد 10 kHz.

وترتكز خصائص الإرسال التماثلي على التشكيل بنطاق جانبي مزدوج كما جاء بصورة موجزة في الجزء A من التبديل 11، مع عمق في التشكيل يبلغ 53%.

الجدول 1

نسب الحماية النسبية للتردد الراديوي (dB) المصاحبة للإرسالات بالتشكيل الرقمي في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية

الفصل الترددي f_{wanted}/f_{wanted} (kHz)									الإشارة المطلوبة	الإشارة المطلوبة
20	15	10	5	0	5-	10-	15-	20-		
47-	42-	32-	3	6	3	32-	42-	47-	رقمية	إشارة مشككة بالانتساع
54-	48-	40-	3-	0	3-	40-	48-	54-	إشارة مشككة بالانتساع	رقمية
53-	47-	38-	3-	0	3-	38-	47-	53-	رقمية	رقمية

وفي حالة تعرض إشارة مشككة بالانتساع (AM) للتداخل من إشارة رقمية، تحدد نسب الحماية عن طريق إضافة 17 dB (نسبة) حماية التردد السمعي) إلى نسب الحماية للتردد الراديوي الواردة في الجدول 1.

وفي حالة تعرض إشارة رقمية للتداخل من إشارة مشكلة بالاتساع، تحدد نسب الحماية عن طريق إضافة 7 dB (نسبة الإشارة إلى التداخل المقابلة لمعدل خطأ في البتات يساوي 10^{-4}) إلى نسب الحماية النسبية للتردد الراديوي الواردة في الجدول 1.

وفي حالة تعرض إشارة رقمية للتداخل من إشارة رقمية، تحدد نسب الحماية عن طريق إضافة 16 dB (نسبة الإشارة إلى التداخل المقابلة لمعدل خطأ في البتات يساوي 10^{-4}) إلى نسب الحماية النسبية للتردد الراديوي الواردة في الجدول 1.

القسم 2 - قيم التصحيح لنسب الحماية للتردد الراديوي (RF)

ترد في هذا القسم قيم التصحيح لنسب الحماية للتردد الراديوي لظروف مختلفة للإشارة المطلوبة مثل عمق التشكيل بالاتساع، ودرجات نوعية تشكيل الاتساع، وأساليب التشكيل الرقمي.

1 عمق التشكيل بالاتساع (AM)

تعتمد نسب الحماية للتردد الراديوي لإشارة مطلوبة مشكلة بالاتساع تتعرض للتداخل من إشارة رقمية، على عمق التشكيل بالاتساع. ويستخدم عمق التشكيل البالغ 53% كقيمة مفترضة في هذا الملحق وإذا استخدم عمق آخر للتشكيل، سيكون من المطلوب وضع قيمة تصحيحية لنسبة الحماية للتردد الراديوي. ويتضمن الجدول 2 قيم التصحيح لأعماق التشكيل النمطية.

الجدول 2

قيم التصحيح (dB) الواجب استخدامها لأعماق أخرى للتشكيل بالاتساع
فيما يتعلق بالإشارة المطلوبة المشكلة بالاتساع

عمق التشكيل (%)	30	38	53	m
قيمة التصحيح (dB)	5	3	0	$20 \log (53/m)$

2 نوعية الصوت في التشكيل بالاتساع

تتوقف نسب الحماية للتردد الراديوي لإشارة مطلوبة مشكلة بالاتساع تتعرض للتداخل من إشارة رقمية، على درجة نوعية الصوت المطلوبة. وإذا ما استخدمت درجة أخرى للنوعية، ستضاف قيم تصحيح لنسب الحماية للتردد الراديوي وفقاً لما يرد في الجدول 3.

الجدول 3

قيم التصحيح (dB) الواجب استخدامها لدرجات أخرى من نوعية الصوت
فيما يتعلق بالإشارة المطلوبة المشكلة بالاتساع

درجة نوعية الصوت	3	3,5	4
قيمة التصحيح (dB)	0	7	12

3 مخطط التشكيل الرقمي ورقم سوية الحماية وأسلوب المقاومة

تتوقف نسب الحماية للتردد الراديوي من أجل إشارة رقمية مطلوبة تتعرض للتداخل من إشارة تماثلية أو رقمية على مخطط وأسلوب التشكيل الرقمي. وفي حال استخدام مجموعة تختلف عن القيمة المفترضة في القسم 1، ستضاف قيم التصحيح لنسب الحماية للتردد الراديوي، على النحو المبين في الجدول 4.

الجدول 4

قيم التصحيح (dB) الواجب استخدامها لمجموعات أخرى من مخطط التشكيل الرقمي، ورقم سوية الحماية وأسلوب المقاومة فيما يتعلق بالإشارة الرقمية المطلوبة

أسلوب المقاومة			رقم سوية الحماية	مخطط التشكيل
D	C	B		
6-	6-	7-	0	16-QAM
4-	4-	5-	1	
0	1-	1-	0	64-QAM
1	0	0	1	

ملاحظة - عرض نطاق اسمي يبلغ 10 kHz.

لا يوصى باستخدام سويتي الحماية 2 و 3 وأسلوب المقاومة A في نطاقات الموجات الديكامترية، ومن ثم لم يرد وصف أي منها في هذا الجدول.

القسم 3 - أمثلة إيضاحية

(أ) في الجدول 1، الصف الأول، إشارة مشككة بالاتساع تتعرض للتداخل من إشارة رقمية: نسبة حماية للتردد السمي (AF) = 17 dB، ولا بد من زيادة قدرها 17 dB في جميع قيم نسب الحماية النسبية الواردة في هذا الصف من الجدول لتحديد القيمة المطلقة لنسبة الحماية للتردد الراديوي (RF PR). وفيما يلي بعض الأمثلة:

- في حالة التداخل في نفس القناة (فصل يبلغ 0 kHz) ستكون نسبة الحماية للتردد الراديوي $dB\ 23 = 17 + 6$.

- في حالة التداخل في القناة المجاورة (فصل يبلغ ± 10 kHz) ستكون نسبة الحماية للتردد الراديوي $dB\ 15 = 17 + 32$.

- عندما يبلغ عمق التشكيل = 38% ودرجة نوعية الصوت = 4، يضاف عامل تصحيح قدره $dB\ 15 (= 12 + 3)$ إلى قيم نسب الحماية للتردد الراديوي المذكورة أعلاه.

(ب) في الجدول 1، الصف الثاني إشارة رقمية تتعرض للتداخل من إشارة مشككة بالاتساع: لا بد من إدخال زيادة قدرها 7 dB في جميع نسب الحماية النسبية الواردة في هذا الصف من الجدول لتحديد القيمة المطلقة لنسبة الحماية للتردد الراديوي. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- في حالة التداخل في نفس القناة (فصل يبلغ 0 kHz) ستبلغ نسبة الحماية للتردد الراديوي $dB\ 7 = 7 + 0$.

- في حالة التداخل في القناة المجاورة (فصل يبلغ ± 10 kHz) ستبلغ نسبة الحماية للتردد الراديوي $dB\ 33 = 7 + 40$.

ج) في الجدول 1، الصف الثالث >إشارة رقمية تتعرض للتداخل من إشارة رقمية<: لا بد من إدخال زيادة تبلغ 16 dB في نسب الحماية النسبية الواردة في هذا الصف من الجدول من أجل تحديد القيمة المطلقة لنسبة الحماية للتردد الراديوي. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- في حالة التداخل في نفس القناة (فصل يبلغ 0 kHz) ستبلغ نسبة الحماية للتردد الراديوي $16 + 0 = 16$ dB.
- في حالة التداخل في القناة المجاورة (فصل يبلغ ± 10 kHz) ستبلغ نسبة الحماية للتردد الراديوي $16 + 38 = 22$ dB.

القرار (WRC-03) 546

تنفيذ مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003
المتصلة بمعالجة الشبكات بموجب التذييلين 30 و 30A من لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أن هذا المؤتمر قد اعتمد معايير جديدة للتقاسم وطرائق الحساب المرتبطة بها، الواردة أو المشار إليها في ملحقات التذييلين 30 و 30A،

وإذ يدرك

أن مكتب الاتصالات الراديوية يحتاج إلى تعليمات واضحة من هذا المؤتمر فيما يتعلق بمعايير التقاسم وطرائق الحساب المرتبطة بها من أجل معالجة بطاقات التبليغ المقدمة بموجب التذييلين 30 و 30A، والتي بلغت مراحل مختلفة من المعالجة،

وإذ يدرك كذلك

أن مكتب الاتصالات الراديوية سوف يحتاج ستة أشهر لتطوير واختبار البرمجيات اللازمة لتنفيذ معايير التقاسم الجديدة وطرائق الحساب المرتبطة بها والتي اعتمدها هذا المؤتمر،

يقرر

- 1 أن يدخل التذييلان المراجعان 30 و 30A اللذان اعتمدهما هذا المؤتمر حيز التنفيذ اعتباراً من 5 يوليو 2003¹، باستثناء الملحقات المرجعة المشار إليها في الفقرة 2 من "يقرر" وحواشي الفقرات 5.1.4، 8.2.4 و 15.1.4؛
- 2 أن تدخل الملحقات المرجعة لهذين التذييلين، التي اعتمدها هذا المؤتمر حيز التنفيذ اعتباراً من 1 يناير 2004¹؛
- 3 أن يطبق المكتب، اعتباراً من 1 يناير 2004²، للتذييلين المراجعين 30 و 30A اللذين وافق عليهما المؤتمر، بالنسبة لطلبات التعديل أو الاستعمالات الإضافية بموجب المادة 4 والبطاقات المقدمة بموجب المادة 2A من التذييلين 30 و 30A، والتي يكون المكتب قد استلم معلومات كاملة بشأنها قبل 1 يناير 2004، ولكنها لم تنشر بعد في القسم الخاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)؛

¹ لا تترتب على استعمال المعايير الجديدة المطبقة على الشبكات المنشورة قبل 1 يناير 2004 أي متطلبات تنسيق إضافية فيما يتعلق بهذه الشبكات.

² يستمر المكتب في استعمال البرمجيات الحالية في معالجة بطاقات التبليغ التي تلقاها قبل 5 يوليو 2003 إلى أن يكتمل تطوير البرمجيات ذات الصلة المشار إليها تحت البند "وإذ يدرك كذلك".

- 4 أنه اعتباراً من 1 يناير 2004¹،²
- 1.4 تطبق الإدارات والمكتب، لدى تطبيق الفقرة 11.1.4 أو الفقرة 15.2.4 من التذييل 30 أو التذييل 30A، المعايير الجديدة وطرائق الحساب المرتبطة بها، التي اعتمدها هذا المؤتمر؛
- 2.4 لدى تطبيق الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييل 30 أو التذييل 30A، يلزم الاتفاق مع أي إدارة سبق أن تقدمت باعتراض وجيه، عند استعمال المعايير الجديدة وطرائق الحساب المرتبطة بها التي اعتمدها هذا المؤتمر، على أن هذه الإدارة لا تزال تعتبر متأثرة؛
- 3.4 بالنسبة للتبليغات بموجب المادة 5 من التذييلين 30 و30A، التي يكون المكتب قد تلقى معلومات كاملة بشأنها قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تنشر بعد في الجزء II أو الجزء III من النشرة الإعلامية الدولية للترددات، يطبق المكتب التذييلين 30 و30A المراجعين اللذين اعتمدهما في هذا المؤتمر؛
- 5 اعتباراً من 1 يناير 2004¹،²
- 1.5 بالنسبة لطلبات التنسيق بموجب المادة 7 من التذييلين 30 و30A، التي يكون المكتب قد تلقى معلومات كاملة بشأنها قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تنشر بعد في القسم الخاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات، يطبق المكتب التذييلين 30 و30A المراجعين اللذين اعتمدهما هذا المؤتمر؛
- 2.5 لدى تطبيق الرقم 32.11 فيما يتعلق بالمادة 7 من التذييلين 30 و30A، يطبق المكتب المعايير الجديدة وطرائق الحساب المرتبطة بها التي اعتمدها هذا المؤتمر، إذا كانت التغييرات التي أدخلت على الخصائص المنشورة بموجب الرقم 38.9 تزيد من احتمال حدوث تداخل أو في حالة عدم وجود اتفاقات التنسيق التي كانت مطلوبة في الماضي؛
- 3.5 لدى تطبيق الرقم 32.11 فيما يتعلق بالمادة 6 من التذييلين 30 و30A، يطبق المكتب المعايير الجديدة وطرائق الحساب المرتبطة بها التي اعتمدها هذا المؤتمر.

¹ لا تترتب على استعمال المعايير الجديدة المطبقة على الشبكات المنشورة قبل 1 يناير 2004 أي طلبات تنسيق إضافية فيما يتعلق بهذه الشبكات.

² يستمر المكتب في استعمال البرمجيات الحالية في معالجة بطاقات التبليغ التي تلقاها قبل 5 يوليو 2003 إلى أن يكتمل تطوير البرمجيات ذات الصلة المشار إليها تحت البند "وايد يدرك كاتلك".

القرار (Rev.WRC-07) 547

تحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A
والمادة 11 من التذييل 30 في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قام بتحديث أعمدة "الملاحظات" في جداول المادة 9A من التذييل 30A والمادة 11 من التذييل 30 في لوائح الراديو استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجراها مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) أن هذا المؤتمر قام بتحديث الجداول، الواردة في المادة 9A من التذييل 30A والمادة 11 من التذييل 30 في لوائح الراديو، والتي تحدد شبكات الإدارات أو حزمها أو محطاتها للأرض المتأثرة أو المؤثرة، استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجراها مكتب الاتصالات الراديوية؛

ج) أنه سيكون من الملائم تحديث الجداول المشار إليها في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" لتوضيح التغييرات في أوضاع شبكات الخدمة الثابتة الساتلية والتعديلات التي أدخلت على الخصائص المبينة في هذه الجداول،

وإذ يدرك

أ) أنه يجب الحفاظ على سلامة خطة الإقليم 2 والأحكام المرتبطة بها؛

ب) أنه يجب كفالة التوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 والخدمات الأخرى في جميع الأقاليم الثلاثة،

يتقرر

أن يقوم المكتب، بغية تقليل عدد الإدارات أو الشبكات المتأثرة والمؤثرة، بالتحليلات المطلوبة عقب أي تغييرات في الخصائص وأي إلغاء للتخصيصات الواردة في الجدولين 1A و1B من المادة 9A في التذييل 30A وفي الجداول 2 و3 و4 من المادة 11 في التذييل 30،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 والمؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية بشأن نتائج تنفيذ هذا القرار، وذلك بغية تحديث أعمدة "الملاحظات" في الجداول الواردة في المادة 9A للتذييل 30A والمادة 11 في التذييل 30 بالإضافة إلى الجداول الواردة في نفس المواد والتي تحدد شبكات الإدارات أو محطاتها للأرض أو حزمها المتأثرة والمؤثرة.

القرار (WRC-03) 548

تطبيق مفهوم التجميع في التذييلين 30 و 30A في الإقليمين 1 و 3¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن هذا المؤتمر قد نظر في مفهوم التجميع المطبق في التذييلين 30 و 30A، فيما يتعلق بالإقليمين 1 و 3؛
- ب) أن حماية التخصيصات في الخطة وفي القائمة بالتذييلين 30 و 30A تقوم على معيار هامش الحماية المتكافئة؛
- ج) أن المخاوف أثبتت من أن استعمال إحدى الإدارات لمفهوم التجميع قد يقلل من نفاذ إدارات أخرى إلى موارد الطيف؛
- د) أن تنسيق شبكة واحدة² في مجموعة لن يؤدي إلى تقليل متطلبات التنسيق بالنسبة للشبكات الأخرى في نفس المجموعة؛
- هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قبل التجميع في قائمة الإقليمين 1 و 3 بالنسبة لبعض الشبكات التي يوجد بينها مبادعة تصل حتى 0,2% في القوس المستقر بالنسبة إلى الأرض، طبقاً للمواقع المدارية الاسمية الخاصة بها،

وإذ يلاحظ

- أ) أن الاجتماع التحضيري للمؤتمر لعام 2002 (CPM-02) نظر في حل مقترح يتضمن حداً لعدد التخصيصات في مجموعة أو عدد من المجموعات في موقع مداري واحد؛
- ب) أن لجنة لوائح الراديو وضعت قواعد إجرائية فيما يتعلق بتطبيق مفهوم التجميع،

¹ يلاحظ أن تطبيق مفهوم التجميع في الإقليم 2 لا يتطلب أي تغيير. وبالتالي، سيواصل مكتب الاتصالات الراديوية تطبيق مفهوم التجميع في الإقليم 2 كما كان يفعل في الفترة السابقة على هذا المؤتمر.

² في هذا القرار، تُفهم الشبكة على أنها مجموعة تخصيصات مقدمة إلى المكتب من إدارة معينة أو من إدارة بالنيابة عن مجموعة من الإدارات، ويكون المكتب قد تلقاها في نفس اليوم (باستثناء الشبكات المدججة المشار إليها في الفقرة 4 و) من "تقرير"، بنفس اسم الشبكة الساتلية ونفس الموقع المداري.

يقرر

- 1 أن أي تجميع للشبكات لا تتجاوز المباعدة الشاملة بينها 0,4° في القوس المستقر بالنسبة إلى الأرض، طبقاً للمواقع المدارية الاسمية الخاصة بها، سيعتبر تجميعاً واحداً في نفس الموقع المداري؛
- 2 أن الحدود المشار إليها في الفقرة 4 من "يقرر" لا تنطبق على تجميع الشبكات قبل إضافة التخصيصات إلى القائمة؛
- 3 أن الحدود المشار إليها في الفقرة 4 من "يقرر" لا تنطبق على التجميع داخل شبكة واحدة؛
- 4 أنه بموجب التذييلين 30 و 30A في الإقليمين 1 و 3، تنطبق المبادئ التالية فيما يتعلق بتطبيق مفهوم التجميع بين الشبكات في نفس الموقع المداري:
- (أ) تنطبق هذه الحدود على الشبكات التي تتراكب فيها نطاقات الترددات؛
- (ب) بالنسبة للشبكات التي يتلقى المكتب معلومات بشأنها بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين 30 أو 30A بعد 4 يوليو 2003، لا يمكن أن تدرج في مجموعة واحدة بالقائمة أكثر من ثلاث شبكات في نفس عرض نطاق الترددات المتراكبة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أدناه؛
- (ج) بالنسبة للشبكات التي يتلقى المكتب معلومات بشأنها بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين 30 و 30A ولكن لم تعالج بموجب الفقرة 5.1.4 قبل 5 يوليو 2003، لا يمكن أن تدرج في مجموعة واحدة بالقائمة أكثر من خمس شبكات في نفس عرض نطاق الترددات المتراكبة، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أدناه؛
- (د) بالنسبة للشبكات التي يتلقى المكتب معلومات بشأنها بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييلين 30 أو 30A وتم معالجتها بموجب الفقرة 5.1.4 قبل 5 يوليو 2003، فإن الشبكات الداخلة في مجموعة واحدة في القائمة داخل نفس عرض نطاق الترددات المتراكبة، لا يمكن زيادتها بإضافة شبكات جديدة بما يجعل عددها يتجاوز خمس شبكات؛
- (هـ) بالنسبة لأي مجموعة من الشبكات مدرجة في القائمة وتكون قد أنشئت قبل 5 يوليو 2003، لا يمكن زيادة عدد الشبكات في نفس عرض نطاق الترددات المتراكبة في المجموعة بإضافة شبكات جديدة بما يجعل عددها يتجاوز خمس شبكات؛
- هـ مكرراً) إذا وصل عدد الشبكات في مجموعة في القائمة إلى الحد الأقصى المبين آنفاً، فعندئذ لا يمكن إدماج شبكات جديدة في القائمة ضمن هذه المجموعة بدون استبعاد جزء آخر متراكب في الشبكة من القائمة؛
- (و) كإجراء مؤقت، يمكن الوصول بالشبكات المدرجة في القائمة إلى العدد الأمثل أو دمجها بغية التقليل من عدد الشبكات طبقاً للمبادئ التالية:
- لا يؤدي الوصول إلى العدد الأمثل للشبكات أو دمجها في مجموعة إلى زيادة احتمال حدوث تداخل ضار ولا يتطلب حماية أكثر مما كان الحال بالنسبة لهذه الشبكات قبل الوصول بها إلى العدد الأمثل أو دمجها؛

- تتم المحافظة على تاريخ الأولوية وتاريخ الوضع في الخدمة لكل تخصيص؛
 - يمكن الوصول بالشبكات إلى العدد الأمثل أو إدماجها على نحو ما هو مبين آنفاً، قبل 1 يناير 2004؛
 - لدى إدراج الشبكات التي تقدم إلى المكتب في القائمة طبقاً للفقرة 3.1.4 قبل 5 يوليو 2003، يمكن الوصول بالشبكات المدرجة بالقائمة إلى العدد الأمثل أو دمجها على نحو ما هو مبين آنفاً؛
- 5 أنه اعتباراً من 5 يوليو 2003، تُبحث حالة كل شبكة في المجموعة بشكل منفصل ودون أخذ الشبكات الأخرى ضمن المجموعة في الاعتبار³ في معالجة ونشر المكتب لبطاقات التبليغ المتصلة بالإقليمين 1 و3. بموجب المادة 4 من التذييلين 30 أو 30A التي يكون قد تلقاها بعد 2 يونيو 2000 وتحديد الإدارات المتأثرة طبقاً للفقرة 5.1.4،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بتنفيذ الفقرات من 1 إلى 5 من "يقرر"، اعتباراً من 5 يوليو 2003؛
- 2 بأن يرسل إخطاراً للإدارات التي تكون لها شبكات في قائمة الإقليمين 1 و3 اعتباراً من 5 يوليو 2003، لاسترعاء انتباهها إلى الفقرة 4 و من "يقرر"، قبل 1 سبتمبر 2003؛
- 3 بأن يعمد بمجرد معالجة ونشر شبكة يكون المكتب قد تلقى معلومات بشأنها بموجب الفقرة 3.1.4 قبل 5 يوليو 2003، إلى إرسال إخطار إلى الإدارة المبلغة، لاسترعاء انتباهها إلى أحكام الفقرة 4 و من "يقرر"، وإعطاء هذه الإدارة مهلة مدتها 30 يوماً من تاريخ الإخطار، للوصول بشبكاتهما في القائمة إلى العدد الأمثل أو دمجها طبقاً للمبادئ المبينة في الفقرة 4 و من "يقرر"،

يكلف لجنة لوائح الراديو

باستعراض القواعد الإجرائية المتصلة بتطبيق مفهوم التجميع في الإقليمين 1 و3 ومراجعتها، حسب الاقتضاء.

³ في تطبيق الفقرة 11.1.4، لا يؤدي تطبيق المنهجية الجديدة المبينة في هذا البند من "يقرر" على الشبكات، التي يكون المكتب قد تلقى معلومات عنها قبل 3 يونيو 2000، إلى متطلبات تنسيق إضافية بالنسبة لهذه الشبكات.

القرار (WRC-07) 549

استخدام نطاق التردد 790-620 MHz للتخصيصات الحالية
لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2006) اعتمد اتفاقاً وخطتين مصاحبين له بشأن الإذاعة الرقمية للأرض في الإقليم 1، باستثناء منغوليا، وفي جمهورية إيران الإسلامية، في نطاقي الترددات 174-230 MHz و 470-862 MHz؛

ب) أن عدداً من بطاقات التبليغ تم تقديمها إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنظمة وشبكات ساتلية في النطاق 790-620 MHz بموجب الرقم 311.5 من لوائح الراديو (طبعة 2004)؛

ج) أن إدارات كثيرة لديها بنية تحتية واسعة لإرسال الإشارات التلفزيونية التماثلية والرقمية واستقبالها بين 620 MHz و 790 MHz؛

د) أن من الضروري حماية خدمات الأرض مثل الخدمة الإذاعية التلفزيونية للأرض والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 790-620 MHz (انظر أيضاً الأرقام 293.5 و 300.5 و 309.5 و 312.5)؛

هـ) أن بعض البلدان تحطط، نتيجة الانتقال من الإذاعة التلفزيونية التماثلية إلى الإذاعة التلفزيونية الرقمية للأرض، لأن تتيح جزءاً من ذلك النطاق للتطبيقات في الخدمة المتنقلة،

وإذ يدرك

أ) أنه تم، طبقاً للرقم 311.5، التبليغ عن تخصيصين لخطتي الخدمة الإذاعية الساتلية "STATSIONAR-T" و "STATSIONAR-T2" في النطاق 790-620 MHz، ووضعهما في الخدمة وتأكيد تاريخ وضعهما في الخدمة قبل 5 يوليو 2003؛

ب) أن هذا المؤتمر ألغى أحكام الرقم 311.5 في ضوء متطلبات الحماية للأنظمة التلفزيونية للأرض المذكورة في الفقرات من أ) إلى هـ) من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه؛

ج) أنه يتضح من سجلات المكتب أنه لم يتلق أي شكوى بشأن أي تداخل ضار في هذين التخصيصين أو أي مطالبة لحمايتهما من الأنظمة التلفزيونية للأرض التابعة لأي إدارة؛

د) أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 قرر في القرار (RRC-06) 1 بشأن الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 620-790 MHz دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 "إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة واللازمة لتوفير حماية فعالة للخطتين الإذاعيتين اللتين اعتمدهما المؤتمر RRC-06 وتطورهما اللاحق فيما يخص الشبكات/الأنظمة المستقرة و/أو غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية التي لم توضع في الخدمة قبل 5 يوليو 2003"،

وإذ يدرك كذلك

أن من الضروري الترخيص لهذين التخصيصين لمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية بمواصلة عملهما في توفير الخدمة الإذاعية الساتلية في منطقة الخدمة الخاصة بهما،

يقدر

1 أن يسمح لتخصيصي الترددات مخطتي الخدمة الإذاعية الساتلية "STATSIONAR-T" و"STATSIONAR-T2"، المحددين في الفقرة 1 من "وإذ يدرك" والمسجلين في السجل الأساسي الدولي للترددات بنتيجة مواتية، بمواصلة العمل أثناء فترة صلاحية التخصيصين المعنيين إذا قررت الإدارة المبلغه ذلك؛

2 أن تعاد أي بطاقة تبليغ، عدا التبليغين المشار إليهما في الفقرة 1 من يقدر، عن تخصيص تردد يتعلق بالخدمة الإذاعية الساتلية في نطاق التردد 620-790 MHz، تسلمها مكتب الاتصالات الراديوية بموجب المادة 9 و/أو 11، حسب الحالة، إلى الإدارة التي قدمتتها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتنفيذ هذا القرار.

القرار (WRC-07) 550

المعلومات المتعلقة بالخدمة الإذاعية الديكامترية (HF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر استعرض ضرورة تخفيف الازدحام في بعض النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية؛

ب) أن هذا المؤتمر قرر الإبقاء على الجدول الحالي لتوزيع الترددات في النطاقات الديكامترية (HF) بالنظر إلى سرعة تطور واستعمال هذه النطاقات من جانب جميع الخدمات؛

ج) أنه يجري، كجزء من التحول العام عن أنظمة الإرسال التماثلي، إدخال التشكيل الرقمي في نطاقات الإذاعة بالموجات الديكامترية (HF)؛

د) أن الخدمة الإذاعية، على غرار الخدمات الأخرى التي تستعمل النطاقات الديكامترية (HF)، تحتاج إلى أن تعيد النظر باستمرار في فعالية استخدامها للظيف،

وإذ يلاحظ

أن القرار (Rev.WRC-07) 517 يتناول إدخال الإرسالات المشكلة رقمياً في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية،

وإذ يلاحظ كذلك

أن لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية أعدت تقريراً وافياً هو التقرير ITU-R BS.2105 – "المعلومات المتعلقة بالخدمة الإذاعية الديكامترية (HF)"،

يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

إلى مواصلة الدراسات بشأن الإذاعة الديكامترية (HF) مع مراعاة:

- العوامل التقنية والتشغيلية،
- الإرسالات الرقمية، بما في ذلك كيفية تأثير إدخال هذه الإرسالات على متطلبات الإذاعة الديكامترية (HF) وعملياتها،

يدعو الإدارات وأعضاء القطاع

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات سالفة الذكر بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (WRC-07) 551

استخدام النطاق 21,4-22 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية
ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و 3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 وزع النطاق 21,4-22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3 للخدمة الإذاعية الساتلية وأن التوزيع دخل حيز النفاذ في 1 أبريل 2007؛

ب) أنه ينبغي اعتباراً من 1 أبريل 2007 تنظيم إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) للخدمة الإذاعية الساتلية في هذا النطاق بطريقة مرنة ومنصفة إلى أن يعتمد مؤتمر عالمي مختص مقبل للاتصالات الراديوية أحكاماً نهائية لهذا الغرض وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 507؛

ج) أن الاستعمال المؤقت للخدمة الإذاعية الساتلية لهذا النطاق يخضع لأحكام القرار (Rev.WRC-07) 525؛

د) أن أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المقبلة في النطاق 21,4-22,0 GHz يمكن أن توفر تطبيقات صور عالية الاستبانة للغاية (EHRI) على النحو المبين في التوصية ITR-R BT.1201 والتقرير ITU-R BT.2042؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع، استناداً إلى هذه الدراسات، معلمات تشغيل أساسية لأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية في هذا النطاق، بما في ذلك أساليب للتغلب على التوهين في البلدان التي ترتفع فيها معدلات هطول المطر (التوصية ITR-R BO.1659 والتقرير ITU-R BO.2071)؛

و) أنه تم حساب كثافة تدفق القدرة المرجعية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 21,4-22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3 وهي ترد في التوصية ITU-R BO.1776؛

ز) أنه تم وضع معايير التقاسم داخل الخدمة لأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 21,4-22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3 وهي ترد في التوصية ITU-R BO.1785؛

ح) أن التخطيط المسبق غير ضروري وينبغي تجنبه إذ يجمد النفاذ وفقاً للافتراضات التكنولوجية وقت التخطيط ومن ثم يحول دون مرونة الاستعمال مراعاة للطلب العالمي الحقيقي والتطورات التقنية؛

ط) أن الترتيبات المؤقتة لاستخدام النطاقات تتخذ وفقاً لترتيب وصول الطلبات؛

ي) أن ثمة ضرورة لإجراء مزيد من الدراسات بشأن الاستخدام الطيفي للنطاق 21,4-22,0 GHz في الإقليمين 1 و 3،

وإذ يلاحظ

أن القرار (Rev.WRC-07) 525 يحدد الإجراءات المؤقتة لإدخال استعمال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22-21,4 في الإقليمين 1 و3،

يقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية إجراء الدراسات بشأن تنسيق استخدام الطيف، بما في ذلك منهجيات التخطيط أو إجراءات التنسيق أو غيرها من الإجراءات، وتكنولوجيات الخدمة الإذاعية الساتلية، تحضيراً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، في النطاق GHz 22-21,4 ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و3، مع مراعاة البندين ح) وط) من "إذ يضع في اعتباره"؛

2 أن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 نتائج الدراسات وأن يتخذ قراراً بشأن استخدام الطيف في النطاق GHz 22-21,4 ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و3،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية من خلال تقديم المساهمات.

القرار (WRC-03) 608

استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)

لنطاق التردد MHz 1 300-1 215

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 أدخل توزيعاً جديداً لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق الترددات MHz 1 300-1 260؛

ب) أن نطاقي الترددات MHz 1 240-1 215 و MHz 1 260-1 240 سبق توزيعهما لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

ج) أن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) تعمل بنجاح منذ أكثر من 20 سنة في النطاق MHz 1 260-1 215 دون أي إبلاغ عن حدوث تداخل في أجهزة الرادار التي تعمل في هذا النطاق؛

د) أهمية استمرار الحاجة إلى حماية أنظمة الاستدلال الراديوي العاملة في نطاق الترددات MHz 1 300-1 215،

وإذ يلاحظ

أن أحكام الرقم 329.5 الذي اعتمده هذا المؤتمر تنص على تشغيل أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق الترددات MHz 1 300-1 215 وتحمي أنظمة التحديد الراديوي للمواقع العاملة في هذا النطاق، بالإضافة إلى الحماية الموفرة بالفعل لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية العاملة في البلدان المدرجة في الرقم 331.5،

وإذ يعترف

1 بأن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد أجرى دراسات عن حماية أنظمة الاستدلال الراديوي العاملة في نطاق الترددات MHz 1 300-1 215 وأن هذه الدراسات ينبغي أن تستمر في إطار مسائل الدراسة في قطاع الاتصالات الراديوية، مثل المسألة ITU-R 62/8 والمسألة ITU-R 217/8، لكي يمكن إعداد توصيات تصدر عن القطاع، حسب الاقتضاء؛

2 بأن استعمال أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق MHz 1 260-1 215 كان حتى نهاية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000، مقيداً فقط بعدم حدوث تداخل ضار من جراء خدمة الملاحة الراديوية في الجزائر، وألمانيا، وأستراليا، والبحرين، وبلجيكا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبنوندي، والكاميرون والصين، وكرواتيا، والدانمارك، والإمارات العربية المتحدة، وفرنسا واليونان، والهند وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق وكينيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وليختنشتاين ولكسمبرغ ومالي وموريتانيا والنرويج وعمان وباكستان وهولندا والبرتغال وقطر وصربيا والجبل الأسود* والسنغال وسلوفينيا والصومال والسودان وسري لانكا والسويد وسويسرا وتركيا، وكان يتم بالإضافة إلى ذلك تطبيق الرقم 43.5،

* ملاحظة من الأمانة: أصبحت صربيا والجبل الأسود دولتين مستقلتين في 2006.

يقرر

عدم وضع أي تقييدات بالإضافة إلى ما كان مطبقاً قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (انظر الفقرة 2 من " وازد يعترف") على استعمال الترددات المخصصة لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق 1 215-1 260 MHz التي دخلت الخدمة حتى 2 يونيو 2000،

يكلف الأمين العام

بإبلاغ مضمون هذا القرار إلى منظمة الطيران المدني الدولي لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات، ودعوة تلك المنظمة إلى المشاركة بنشاط في أنشطة الدراسات المبينة في الفقرة 1 من " وازد يعترف".

القرار (Rev.WRC-07) 609

حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران من كثافة تدفق القدرة المكافئة
الناتجة عن شبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وأنظمتها
في نطاق التردد 164-1 215 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 1 215-960 MHz موزع على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في جميع الأقاليم؛

ب) أن النطاق 1 215-1 164 MHz موزع أيضاً على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)، شريطة التقيد بالشرط المنصوص عليه في الرقم 328A.5 والذي ينص على أن تعمل أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية طبقاً لهذا القرار؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قرر تطبيق حد مؤقت لكثافة تدفق القدرة التراكمية أثناء الفترة الممتدة بين المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003، وطلب من قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إجراء دراسات لتقدير مدى الحاجة إلى وضع حد لكثافة تدفق القدرة التراكمية ومراجعة الحد المؤقت لها المبين في الرقم 328A.5، عند اللزوم؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 رأى أن حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) من التداخلات الضارة يمكن تحقيقها إذا كانت قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة عن جميع المحطات الفضائية التابعة لجميع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (فضاء-أرض) العاملة في النطاق 1 215-1 164 MHz لا تتجاوز القيمة $-121,5 \text{ dB(W/m}^2\text{)}$ في أي نطاق عرضه 1 MHz؛

هـ) أن عدداً محدوداً فقط من أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية من المتوقع نشرها في النطاق 1 215-1 164 MHz، وأن بعضاً من هذه الأنظمة فقط ستكون له على الأكثر ترددات متراكبة؛

و) أن من الممكن تأمين الحماية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران دون فرض قيود لا داعي لها على إقامة أنظمة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية وتشغيلها في هذا النطاق؛

ز) أن بلوغ الأهداف المحددة في الفقرة و) من "إذ يضع في اعتباره"، يتطلب من الإدارات التي تقوم بتشغيل أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية أو ترمع تشغيل مثل هذه الأنظمة أن تتفق بالتعاون فيما بينها في اجتماعات تشاورية على طريقة تحقق تقاسماً منصفاً لكثافة تدفق القدرة المكافئة التراكمية بهدف تحقيق مستوى الحماية، المذكورة في الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره" لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

ح) أنه قد يكون من المناسب أن يشارك ممثلو الإدارات التي تقوم بتشغيل، أو ترمع تشغيل، أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران في المقررات التي ستتخذ طبقاً للفقرة ز) من "إذ يضع في اعتباره"؛

ط) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قرر تطبيق أحكام التنسيق المبينة في الأرقام 12.9 و12A.9 و13.9 على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وشبكاتها التي يتلقى المكتب بشأنها معلومات كاملة تتعلق بالتنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، اعتباراً من 1 يناير 2005،

وإذ يلاحظ

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 دعا قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى إجراء دراسات تقنية وتشغيلية وتنظيمية بشأن التوافق العام بين خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 1 215-960؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قرر التوصية بأن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 نتائج هذه الدراسات،

وإذ يدرك

أن الإدارات المعنية تستطيع، بموجب الرقم 5.7، أن تطلب مساعدة المكتب في أي وقت، فيما يتعلق بالمادتين 9 و11، والإجراءات ذات الصلة،

يقرر

1 أن على الإدارات أن تضمن، من أجل حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران، ألا تتجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة التي تنتجها جميع المحطات الفضائية التابعة لجميع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية القيمة $121.5-125 \text{ dB(W/m}^2\text{)}$ في أي نطاق عرضه MHz 1؛

2 أن على الإدارات التي تقوم بتشغيل أو تزمع تشغيل أنظمة أو شبكات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد 164-1 215 MHz أن تتخذ، بالتعاون فيما بينها، جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك، عند اللزوم، إدخال التعديلات المناسبة على أنظمتها أو شبكاتها، لضمان ألا يتجاوز التداخل التراكمي الذي تسببه لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران مثل هذه الأنظمة أو الشبكات التابعة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة على نفس التردد ضمن نطاقات التردد هذه، سوية معيار الحماية من التداخل التراكمي المبين في الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه؛

3 أن على الإدارات، في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين 1 و2 من "يقرر" أعلاه، ألا تأخذ في الحسبان إلا أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التي لها تخصيصات تردد في النطاق 164-1 215 MHz والتي استوفيت بشأنها جميع المعايير المبينة في ملحق هذا القرار، عن طريق المعلومات المناسبة التي تقدم في الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة 2 من "إذ يضع في اعتباره"؛

4 أن على الإدارات، لدى إبرامها اتفاقات لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرتين 1 و2 من "يقرر" أعلاه، أن تحدد الآليات التي تضمن أن تكون الإدارات وجميع الوكالات المحتمل أن تقوم بتشغيل أنظمة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية على بيئة بهذه العملية؛

5 أنه لتمكين العديد من أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية من العمل في نطاق التردد 164-1 215 MHz، يجب عدم السماح لأي نظام لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية باستعمال كامل نسبة التداخل المسموح بها والمشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" أعلاه، في أي نطاق عرضه MHz 1 ضمن النطاق 164-1 215 MHz (انظر التوصية (Rev.WRC-07) 608)؛

6 أنه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من "يقرر" أعلاه، سيتعين على الإدارات التي تقوم بتشغيل أو تزمع تشغيل أنظمة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية أن تتعاون فيما بينها، عن طريق اجتماعات تشاورية، للاتفاق على تحقيق سوية حماية أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران المبينة في الفقرة 1 من "يقرر"؛

7 أن على الإدارات المشاركة في عملية حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة أن تعقد اجتماعات تشاورية بانتظام (كل سنة مثلاً)؛

8 أن تستعين الإدارات المشاركة في الاجتماع التشاوري إدارة تقوم بتبليغ المكتب بنتائج أي تحديدات تقاسم كلية يتم التوصل إليها تنفيذاً لمضمون الفقرة 2 من "يقرر" أعلاه، بصرف النظر عما إذا كانت هذه التحديدات ستؤدي إلى إدخال أي تعديلات على الخصائص المنشورة لأنظمة وشبكات كل منها (انظر التوصية (Rev.WRC-07) 608)؛

9 أن على الإدارات التي تقوم أو تزمع القيام بتشغيل أنظمة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 164 1215-1 MHz أن تشارك، حسبما يكون ملائماً، في المناقشات والقرارات المتعلقة بمضمون بنود "يقرر" أعلاه؛

10 أن تستخدم الإدارات، في حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية الناتجة عن جميع المحطات الفضائية العاملة في جميع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 164 1215-1 MHz، المنهجية والهوائي المرجعي، فيما يتعلق بأسوأ الاحتمالات، لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران، وفقاً لما يرد في التوصية 2-1642-ITU-R M.

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يشارك في الاجتماعات التشاورية المشار إليها في الفقرة 6 من "يقرر" أعلاه وأن يتابع بعناية نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر"؛

2 بأن يحدد ما إذا كانت أي محطة فضائية قد تجاوزت سوية كثافة تدفق القدرة المبينة في الفقرة 1 من "يوصي" في التوصية (Rev.WRC-07) 608 وأن يُطلع المشاركين في الاجتماعات التشاورية على نتائج ذلك؛

3 بأن ينشر المعلومات المشار إليها في الفقرة 8 من "يقرر" والفقرة 2 من "يكلف مكتب الاتصالات الراديوية"، في النشرة الإعلامية الدولية للترددات،

يدعو مكتب الاتصالات الراديوية

إلى أن يدرس عند الحاجة إمكانية تطوير برمجيات حاسوبية يمكن استعمالها في حساب سوية تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر"،

يدعو الإدارات إلى

1 التعامل مع المسائل المتصلة بأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية بأسرع ما يمكن، كما هو مطلوب؛

2 وتزويد المكتب وجميع المشاركين في الاجتماع التشاوري بسبل الحصول على البرمجيات الملائمة المستعملة في حساب سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر".

ملحق القرار (Rev.WRC-07) 609

معايير تطبيق القرار (Rev.WRC-07) 609

- 1 تقدم المعلومات المناسبة للنشر المسبق.
 - 2 إبرام اتفاق بشأن تصنيع السواتل أو توريدها، وإبرام اتفاق بشأن إطلاق السواتل.
ينبغي أن يتوافر لجهة تشغيل نظام أو شبكة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية:
'1' دليل واضح على وجود اتفاق ملزم بشأن تصنيع أو توريد سواتله؛
'2' ودليل واضح على وجود اتفاق ملزم بشأن إطلاق سواتله.
- وينبغي أن يحدد اتفاق التصنيع أو التوريد مراحل العقد الرئيسية التي تفضي إلى تصنيع أو توريد السواتل اللازمة لتوفير الخدمة، كما ينبغي أن يحدد اتفاق الإطلاق تاريخ إطلاق الساتل وموقع الإطلاق والوكالة التي تتولى إطلاقه. وتكون الإدارة المبلغة هي المسؤولة عن توثيق صحة المستندات التي تثبت وجود هذه الاتفاقات.
- يجوز تقديم المعلومات بموجب هذا المعيار في شكل تعهد كتابي تقدمه الإدارة المسؤولة.
- 3 وكبديل للاتفاقات الخاصة بتصنيع السواتل أو توريدها أو إطلاقها، يمكن قبول دليل واضح على ترتيبات مضمونة لتمويل تنفيذ المشروع. وتكون الإدارة المبلغة هي المسؤولة عن توثيق المستندات المتعلقة بهذه الترتيبات وعن إعلام الإدارات الأخرى المعنية بها، في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا القرار.

القرار (WRC-03) 610

التنسيق وحل مشاكل التوافق التقني على أساس ثنائي
فيما يتعلق بشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وأنظمتها
في النطاقات 164 1 300-1 MHz و 559 1 610-1 MHz و 010 5 030-5 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قرر توزيع النطاقات 164 1 215-1 MHz و 260 1 300-1 MHz و 010 5 030-5 MHz لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (فضاء - أرض) (فضاء - فضاء) إضافة إلى النطاقين 1215 1 260-1 MHz و 559 1 610-1 MHz اللذين وزعا من قبل لهذه الخدمة؛

ب) أن هذا المؤتمر وضع الشروط اللازمة لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 164 1 215-1 MHz، ولحماية خدمات الاستدلال الراديوي من أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 1215 1 300-1 MHz ولحماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 4 990 5 000-4 MHz من أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 010 5 030-5 MHz؛

ج) أن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية استطاعت حتى الآن حل مشاكل التوافق التقني فيما بينها على أساس ثنائي بموجب القسم I من المادة 9 دون أن تكون هناك ضرورة لفرض إجراءات تنسيق بموجب القسم II من المادة 9؛ ولكن حدث في السنوات الأخيرة أن زاد عدد أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وعدد الشبكات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية؛

د) أن هذا المؤتمر قرر تطبيق أحكام التنسيق الواردة في الأرقام 12.9 و 12A.9 و 13.9 على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وشبكاتهما، في النطاقات المذكورة في الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره"، التي يتلقى مكتب الاتصالات الراديوية بشأنها معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة بعد 1 يناير 2005، وأن أحكام الرقم 7.9 تنطبق بالفعل على الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

هـ) أن من الضروري توفير أساس لقيام الإدارات التي تشغل أنظمة لا تخضع للأرقام 12.9 و 12A.9 و 13.9 بالدخول في ترتيبات تنسيق ثنائية لحل مشاكل التوافق التقني بين أنظمتها في إطار خدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

و) أن من المستحسن من أجل تخفيف العبء على الإدارات التي تشغل أو تخطط لتشغيل أنظمة أو شبكات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية أن تقوم بالتنسيق الثنائي فيما بين أنظمتها وشبكاتهما لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة أو التي هي في طور التنفيذ فعلاً،

يقرر

1 بالنسبة للإدارات التي تخطط لتشغيل أنظمة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية خاضعة للتنسيق بموجب الأرقام 7.9 و12.9 و12A.9 و/أو 13.9 في النطاقات المذكورة في الفقرة 1 من "إذ يضع في اعتباره"، إذا استجابت الإدارة التي يطلب التنسيق معها إلى الطلب بموجب الرقم 52.9، أن تقوم الإدارة التي طلبت التنسيق، أثناء عملية التنسيق، بناء على طلب الإدارة المستجيبة، بتبليغ الإدارة المستجيبة (مع صورة إلى المكتب) عما إذا كانت قد استوفت المعايير المنصوص عليها في ملحق هذا القرار فيما يتعلق بالشبكة أو بالنظام موضوع التنسيق؛

2 أن تقوم الإدارات التي تستجيب طبقاً للرقم 52.9 لطلب التنسيق بموجب الأرقام 7.9 و12.9 و12A.9 و/أو 13.9 في النطاقات المذكورة في الفقرة 1 من "إذ يضع في اعتباره"، أثناء عملية التنسيق المذكورة في الفقرة 1 من "يقرر"، وبناء على طلب الإدارة الطالبة، بتبليغ الإدارة المستجيبة (مع صورة إلى المكتب) عما إذا كانت قد استوفت المعايير المنصوص عليها في ملحق هذا القرار فيما يتعلق بالشبكة أو بالنظام موضوع التنسيق؛

3 أن تقوم الإدارات التي تشغل أو تخطط لتشغيل أنظمة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقات المذكورة في الفقرة 1 من "إذ يضع في اعتباره"، التي لا تخضع أنظمتها للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9، باتخاذ جميع الإجراءات العملية لحل مشاكل التوافق بين الأنظمة على أساس ثنائي؛

4 أنه ينبغي للإدارات التي تشغل أو تخطط لتشغيل أنظمة أو شبكات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، من أجل الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من "يقرر" أعلاه، أن تبدأ أولاً بحل مشاكل التوافق بين أنظمة أو شبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة أو التي هي في طور التنفيذ فعلاً؛

5 أنه في تطبيق حكم الفقرة 4 من "يقرر" أعلاه، يعتبر في طور التنفيذ فعلاً أي نظام أو شبكة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية يستوفي المعايير المدرجة في ملحق هذا القرار فيما يتعلق بالشبكة أو النظام موضوع التنسيق؛

6 أن على الإدارات التي تبليغ المكتب، بموجب الرقم 47.11، ببدء استعمال أحد تخصيصات الترددات للمحطات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق المذكور في الفقرة 1 من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه، أن تُعلم المكتب، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، بما إذا كانت قد استوفت المعايير المدرجة في ملحق هذا القرار؛

7 أن ينفذ هذا القرار بشكل يساعد على إشاعة مبدأ المساواة والعدالة في تأمين النفاذ لمشغلي أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية ولأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية المخطط لها في النطاقات المشار إليها أعلاه،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم المساعدة عند الطلب للإدارات التي تشغل أو تخطط لتشغيل أنظمة أو شبكات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقات المذكورة في الفقرة 1 من "إذ يضع في اعتباره" أعلاه، التي لا تخضع أنظمتها للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9، وذلك لمساعدتها في التوصل إلى اتفاقات ثنائية مع الأنظمة الأخرى لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية في أبكر وقت ممكن.

ملحق القرار (WRC-03) 610

معايير تطبيق القرار (WRC-03) 610

- 1 تقديم المعلومات المناسبة للنشر المسبق.
- 2 إبرام اتفاق بشأن تصنيع السواتل أو توريدها، وإبرام اتفاق بشأن إطلاق السواتل.
ينبغي أن يتوافر لجهة تشغيل نظام أو شبكة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية:
'1' دليل واضح على وجود اتفاق ملزم بشأن تصنيع أو توريد سواتله؛
'2' ودليل واضح على وجود اتفاق ملزم بشأن إطلاق سواتله.
وينبغي أن يحدد اتفاق التصنيع أو التوريد مراحل العقد الرئيسية التي تفضي إلى تصنيع أو توريد السواتل اللازمة لتوفير الخدمة، كما ينبغي أن يحدد اتفاق الإطلاق تاريخ إطلاق الساتل وموقع الإطلاق والوكالة التي تتولى إطلاقه. وتكون الإدارة المبلغة هي المسؤولة عن توثيق صحة المستندات التي تثبت وجود هذه الاتفاقات.
يجوز تقديم المعلومات بموجب هذا المعيار في شكل تعهد كتابي تقدمه الإدارة المسؤولة.
- 3 وكبديل للاتفاقات الخاصة بتصنيع السواتل أو توريدها أو إطلاقها، يمكن قبول دليل واضح على ترتيبات مضمونة لتمويل تنفيذ المشروع. وتكون الإدارة المبلغة هي المسؤولة عن توثيق المستندات المتعلقة بهذه الترتيبات.

القرار (WRC-07) 611

استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع
جزء من نطاق الموجات المترية (VHF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن النطاق دون 300 MHz موزّع في المقام الأول على الخدمات للأرض؛
- ب) أن خدمة التحديد الراديوي للموقع ليس لديها توزيعات أولية عالمية في النطاق 300-30 MHz؛
- ج) أن نطاق التردد 138-144 MHz موزّع على خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في الإقليم 2، ونطاق التردد 216-225 MHz موزّع على خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في الإقليم 2، ونطاق التردد 223-230 MHz موزّع أيضاً على خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في الإقليم 3؛
- د) أن التوزيعات الإقليمية الحالية على خدمة التحديد الراديوي للموقع تُستعمل على أساس التقاسم مع الخدمات الأخرى، وعلى وجه التحديد مع الخدمتين الثابتة والمتنقلة؛
- هـ) أنه نظراً للتطور المكثف للخدمة الإذاعية في نطاقي التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz هناك حاجة متزايدة إلى استيعاب خدمات التحديد الراديوي للموقع القائمة العاملة في هذه النطاقات في نطاقات تردد مختلفة والعمل في الوقت نفسه على تحسين تقنيات تخفيف التداخل وإدخال التكنولوجيات الحديثة؛
- و) أن هناك احتياجات ناشئة إلى زيادة الاستبانة والمدى بالنسبة لتشغيل الرادارات؛
- ز) أن الموجات الراديوية المترية (VHF) تنتشر جيداً عبر الأيونوسفير ومن ثم يمكن من تطبيقات كشف مختلف الأجسام الفضائية بما في ذلك استشعار الفضاء عن بعد وكشف الأجرام السماوية، وكذلك تحديد مواقع السوائل الأرضية الطبيعية والاصطناعية من أنظمة التحديد الراديوي للموقع القائمة على الأرض؛
- ح) أن التوصية ITU-R M.1372 تحدّد تقنيات تخفيف التداخل التي تعزّز التوافق بين أنظمة الرادارات؛
- ط) أن عملية التحديد الراديوي للموقع فوق خط الأفق في مدى تردد الموجات المترية (VHF) غير ممكنة تقنياً؛

ي) أن الاحتياجات الحالية لأنظمة التحديد الراديوي للموقع من أجل كشف الأجسام الفضائية من مواقع على الأرض في جزء من النطاق 30-300 MHz تستند إلى أنظمة عرض نطاقها 2 MHz، إلا أن التوزيع على أساس مدى تردد أوسع يمكن أن يوفر المرونة ويسهّل التقاسم مع الخدمات القائمة؛

ك) أنه لتوفير طيف ملائم لأنظمة الرادارات الجديدة هناك حاجة إلى توزيع طيف إضافي على نطاق عالمي على أساس أولي في مدى التردد 30-300 MHz،

وإذ يدرك

أ) أن من المهم ضمان إمكانية عمل رادارات التحديد الراديوي للموقع على نحو متوافق مع الخدمات الأولية القائمة التي لها التوزيعات في أجزاء من نطاق الموجات المترية (VHF)؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد استهّل دراسات استجابة للمسألة ITU-R 237/8 بشأن خصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 30-300 MHz،

يقرر

1 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في جزء من النطاق 30-300 MHz من أجل تنفيذ التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، على أساس عرض نطاق لا يزيد على 2 MHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 تجنب إدخال أنظمة جديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 156,8375-156,4875 MHz، 162,0375-161,9625 MHz المستعملة في تطبيقات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة البحرية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى أن يواصل، على وجه السرعة، دراسة الخصائص التقنية ومعايير الحماية والعوامل الأخرى التي تكفل إمكانية عمل أنظمة التحديد الراديوي للموقع بالتوافق مع الأنظمة التي تعمل وفقاً للجدول المعمول به في نطاق التردد 30-300 MHz؛

2 إلى إدراج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية أو أكثر جديدة أو قائمة من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، إذا كان ذلك ملائماً؛

3 إلى استكمال هذه الدراسات قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القرار (WRC-07) 612

استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و 50 MHz
لدعم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك اهتماماً متزايداً على الصعيد العالمي بتشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد لقياس أحوال سطح البحر عند السواحل لدعم العمليات الخاصة بالبيئة ودراسة المحيطات والأرصاء الجوية والمناخ والعمليات البحرية وعمليات التخفيف من آثار الكوارث؛

ب) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد معروفة أيضاً في أجزاء من العالم باعتبارها رادارات محطات عالية التردد أو رادارات استشعار ارتفاع الأمواج عالية التردد أو رادارات الموجات السطحية عالية التردد؛

ج) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تعمل على أساس انتشار الموجات الأرضية؛

د) أن لتكنولوجيا الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تطبيقات في الأوساط البحرية على الصعيد العالمي حيث تعزز الرقابة وتمكّن من الاستشعار طويل المدى لسفن السطح وهو ما يعود بالفائدة على الأمن والسلامة للسفن والموانئ على صعيد العالم؛

هـ) أن تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد يعود بالفائدة على المجتمع من خلال حماية البيئة والتأهب لمواجهة الكوارث وحماية الصحة العامة وتحسين عمليات الأرصاد الجوية وزيادة السلامة الساحلية والبحرية وتعزيز الاقتصادات الوطنية؛

و) أنه قد تم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد على أساس تجريبي حول العالم مما وفر فهماً للاحتياجات من الطيف ولا اعتبارات تقاسم الطيف علاوة على فهم للفوائد التي تقدمها هذه الأنظمة؛

ز) أنه ليس من توزيعات لخدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و 50 MHz؛

ح) أن متطلبات الأداء والاحتياجات من البيانات هي التي تحدد مناطق الطيف التي يمكن استخدامها في أنظمة الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد لعمليات رصد المحيطات،

وإن يدرك

- أ) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تعمل على أساس تجريسي منذ أكثر من 30 عاماً؛
- ب) أن مطوري الأنظمة التجريبية نفذوا تقنيات لاستخدام الطيف بأقصى كفاءة وللتخفيف من التداخل في الخدمات الراديوية الأخرى؛
- ج) أن هدف المسألة ITU-R 240/8 هو دراسة أكثر نطاقات التردد ملائمة لتشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد مع مراعاة متطلبات أنظمة الرادار وحماية الخدمات القائمة على حد سواء؛
- د) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تعمل على أساس سويات ذروة القدرة في حدود 50 واطاً،

يقرر

- 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد تطبيقات لأنظمة الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد بين 3 و50 MHz، بما في ذلك المتطلبات من عرض النطاق، والأجزاء المناسبة من هذا النطاق لهذه التطبيقات وكذلك الخصائص الأخرى اللازمة لإجراء دراسات التقاسم؛
- 2 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء تحليل للتقاسم بين تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع المحددة في الفقرة 1 من "يقرر" والخدمات القائمة في النطاقات التي يتم تحديدها كنطاقات مناسبة لتشغيل أنظمة الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد؛
- 3 أن يوصي، في حال التحقق من التوافق مع الخدمات القائمة طبقاً للفقرة 2 من "يقرر"، بأن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقات مناسبة بين 3 و50 MHz، على النحو المحدد في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، على ألا يزيد عرض كل نطاق على 600 kHz لتشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية،

يدعو الإدارات

إلى المساهمة في دراسات التقاسم بين خدمة التحديد الراديوي للموقع والخدمات القائمة في الأجزاء المحددة بين 3 و50 MHz كنطاقات مناسبة لعمليات تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بهدف تقديم المعلومات التقنية في الوقت المناسب والتي ستكون في الغالب مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 613

توزيع أولي على أساس عالمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية
في نطاق التردد 2 483,5-2 500 MHz (فضاء-أرض)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تحديد الموقع والوقت باستخدام الأنظمة الساتلية يقدم فوائد عظيمة للمجتمع من خلال توفير الكفاءة في استخدام وسائل النقل والأعمال المصرفية والخدمات القائمة على تحديد الموقع مثلاً؛

ب) أن دقة تحديد الموقع والوقت عن طريق إرسالات من الفضاء تخضع لتأخيرات الانتشار الأيونوسفيري ويمكن تحسينها باستخدام ترددات متعددة؛

ج) أن النطاق 2 483,5-2 500 MHz موزع على أساس عالمي للخدمات الثابتة والمتنقلة والمتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي؛

د) أن النطاق 2 400-2 500 MHz محدد كذلك للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية، وأن خدمات الاتصالات الراديوية العاملة ضمن هذا النطاق يجب أن تقبل التداخل الضار الذي قد تسببه هذه التطبيقات، وأن التجهيزات الصناعية والعلمية والطبية العاملة في هذه النطاقات تخضع لأحكام الرقم 13.15؛

هـ) أن النطاق 2 483,5-2 500 MHz موزع أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في الإقليمين 2 و3 وعلى أساس ثانوي في الإقليم 1؛

و) أن النطاق 2 483,5-2 500 MHz موزع لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية على أساس أولي في الإقليم 2 وعلى أساس ثانوي في الإقليم 3، وأن الرقم 371.5 يحدد علاوة على ذلك توزيعاً ثانوياً في الإقليم 1 كما أن الرقم 400.5 يحدد توزيعاً أولياً في 22 بلداً من بلدان الإقليمين 1 و3؛

ز) أن الأنظمة في خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية تستخدم النطاق 2 483,5-2 500 MHz (فضاء-أرض) في أجزاء من الإقليم 3 لتحديد الموقع والوقت؛

ح) أن ثمة نظاماً ساتلياً للملاحة الراديوية قيد الإنشاء في أوروبا يعتمد استعمال النطاق 2 483,5-2 500 MHz استجابة للحاجة المتزايدة لدى المستعملين النهائيين من عامة الناس لتطبيقات تحديد الموقع والوقت،

وإذ يدرك

أ) أن الأنظمة المتنقلة الساتلية التي تستخدم النطاق 2 483,5-2 500 MHz توفر خدمات الاتصالات في العديد من المناطق النائية؛

ب) أن ثمة نطاقات أخرى متاحة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية،

وإذ يلاحظ

أن التوزيع المقترح ليس الغرض منه أن يحول دون تطوير الخدمات الأخرى في نطاق التردد ذاته وإنما أن يتم ذلك بصورة مننظمة، وأنه قد يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية وضع معايير التقاسم المناسبة مع مراعاة الخدمات الأخرى في النطاق،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية الملائمة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 مما يؤدي إلى تقديم توصيات تقنية وإجرائية إلى المؤتمر تمكنه من أن يقرر ما إذا كان توزيع أولي على أساس عالمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في النطاق 2 483,5-2 500 MHz (فضاء-أرض) متوافقاً مع تشغيل خدمات أخرى في النطاق أم لا،

يلعبو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهماتها إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (WRC-07) 614

استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع للنطاق GHz 15,7-15,4

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) لها توزيع على أساس أولي في نطاق التردد GHz 15,7-15,4؛
- ب) أن خدمة الملاحة الراديوية خدمة لتوفير السلامة تُستعمل بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة من أجل الحفاظ على الحياة البشرية (الرقم 59.1)؛
- ج) أنه يتعين على الدول الأعضاء وفقاً للرقم 10.4 إدراك أن الجوانب المتعلقة بالسلامة في الملاحة الراديوية وخدمات توفير السلامة الأخرى تتطلب تدابير خاصة لضمان خلوها من التداخلات الضارة، ولذلك من الضروري أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار في تخصيص الترددات واستعمالها؛
- د) أن الجوانب المتقلة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران قد تتطلب استخدام محطات هذه الخدمة في نقاط غير محدّدة؛
- هـ) أن الخدمة الثابتة الساتلية لها توزيع على أساس أولي في نطاق التردد GHz 15,63-15,43 مع مراعاة القيود المفروضة في الرقم 511A.5 وكذلك في النطاقين GHz 15,43-15,4 و GHz 15,7-15,63 مع مراعاة القيود المفروضة في الرقم 511D.5؛
- و) أنه لا توجد أنظمة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران تفي بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي تعمل في هذا النطاق وأن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي تستخدم هذا النطاق هي إدارات لها خصائص تقنية وتشغيلية مماثلة لخصائص أنظمة التحديد الراديوي للموقع؛
- ز) أنه لتوفير الطيف الكافي لأنظمة الرادار الجديدة يحتاج الأمر إلى توزيع على أساس أولي على صعيد العالم لطيف إضافي في النطاق GHz 15,7-15,4 لخدمة التحديد الراديوي للموقع؛
- ح) أن المتطلبات الناشئة لمزيد من الاستبانة ودقة قياس المسافة تتطلب المزيد من عرض النطاق للإرسال؛
- ط) أن خدمات التحديد الراديوي للموقع التي تستخدم دورة إرسالات منخفضة التشغيل وحزم المسح ووسائل الحد من التداخل أثبتت طوال سنوات عديدة أنها متوافقة مع إدارات الملاحة الراديوية في العديد من النطاقات (MHz 3 100-2 900 و MHz 9 200-9 000 و MHz 9 300-9 500)؛

ي) أن الرادارات في خدمة التحديد الراديوي للموقع تعمل على أساس أولي على صعيد العالم في النطاق
GHZ 17,3-15,7؛

ك) أن التوصية ITU-R M.1372 تحدد تقنيات الحد من التداخل التي تعزز التوافق فيما بين أنظمة الرادار؛

ل) أن التقرير ITU-R M.2076 يحتوي على عوامل تخفيف أخرى للتداخل من رادارات التحديد الراديوي للموقع
في رادارات الملاحة الراديوية في النطاق 9 GHz والتي ينطبق الكثير منها على النطاق 15,7-15,4 GHz؛

م) أن التوصية ITU-R M.1730 تقدم معلومات بشأن الخصائص التقنية ومعايير الحماية لخدمة التحديد الراديوي
للموقع في النطاق 17,3-15,7 GHz،

وإذ يدرك

أ) أن من المهم ضمان إمكانية تشغيل رادارات التحديد الراديوي للموقع بصورة متوافقة مع الخدمات
الأولية القائمة والتي لها توزيعات في النطاق 15,7-15,4 GHz ومع خدمة الفلك الراديوي في النطاق المجاور
GHZ 15,40-15,35؛

ب) أن الأمر قد يستدعي توفير توزيع أولي على صعيد العالم لطمأننة مطوري أنظمة الرادار العاملة في خدمة التحديد
الراديوي للموقع والمصنعين والمستثمرين بأن أنظمتهم سيتوفر لها الغطاء التنظيمي للعمل على الصعيد العالمي؛

ج) أن الجوانب المتعلقة بالسلامة في خدمة الملاحة الراديوية في الرقم 59.1 تتطلب تدابير خاصة لضمان خلو الخدمة
من التداخلات الضارة وفقاً للرقم 10.4،

يقرر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في إمكانية تحديد توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق
GHZ 15,7-15,4 مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يواصل، على وجه السرعة، دراسة الخصائص التقنية ومعايير الحماية والعوامل الأخرى لضمان توافق تشغيل
أنظمة التحديد الراديوي للموقع مع الأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق
GHZ 15,7-15,4 مع مراعاة طابع السلامة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

2 أن يدرس، على وجه السرعة، التوافق بين خدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 15,7-15,4 GHz وخدمة
الفلك الراديوي في النطاق المجاور 15,40-15,35 GHz؛

3 أن يدرج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية أو أكثر جديدة أو قائمة من توصيات قطاع الاتصالات
الراديوية؛

4 استكمال هذه الدراسات قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القرار (Rev.HFBC-87) 641

استخدام نطاقات الترددات kHz 7 100-7 000

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بتخطيط نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة الإذاعية (جنيف، 1987)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تقاسم نطاقات الترددات بين خدمة الهواة والخدمة الإذاعية غير مستحسن وينبغي تجنبه؛

ب) أن من المستحسن أن تكون لهاتين الخدمتين توزيعات عالمية تقتصر عليهما في النطاق 7؛

ج) أن النطاق kHz 7 100-7 000 موزع حصراً لخدمة الهواة في العالم أجمع،

يقرر

أن يكون النطاق kHz 7 100-7 000 محظوراً على الخدمة الإذاعية، وأن تتوقف محطات الإذاعة عن الإرسال على ترددات هذا النطاق،

يبحث

الإدارات المسؤولة عن محطات الإذاعة التي تبث على ترددات النطاق kHz 7 100-7 000 على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الإرسالات فوراً،

يكلف الأمين العام

بإحاطة الإدارات علماً بهذا القرار.

القرار 642

المتعلق بتشغيل محطات أرضية في خدمة الهواة الساتلية

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)،

إذ يدرك

أن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 9 و 11 تنطبق على خدمة الهواة الساتلية،

ويدرك كذلك

أ) أن خصائص المحطات الأرضية في خدمة الهواة الساتلية بالغة التنوع؛

ب) أن المحطات الفضائية في خدمة الهواة الساتلية قد تم تصميمها حتى تتمكن محطات الهواة الأرضية في جميع البلدان من النفاذ إليها؛

ج) أن التنسيق بين محطات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية يجري دون حاجة إلى إجراءات رسمية؛

د) أن الإدارة التي ترخص محطة فضائية لخدمة الهواة الساتلية يتعين عليها أن توقف أي تداخلات ضارة، عملاً بأحكام الرقم 11.25،

وإذ يلاحظ

أن بعض المعلومات المحددة في التذييل 4 لا يمكن توفيرها بشكل معقول للمحطات الأرضية في خدمة الهواة الساتلية،

يقرر

1 أنه عندما تعتمز إدارة (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات المعنية بالاسم) أن تقيم نظاماً ساتلياً لخدمة الهواة الساتلية، وترغب في نشر معلومات تتعلق بمحطات أرضية لهذا النظام، فإن هذه الإدارة يجوز لها:

1.1 أن تحيط مكتب الاتصالات الراديوية علماً بكامل المعلومات المطلوبة في التذييل 4 أو بجزء منها، فيقوم المكتب بنشر هذه المعلومات في قسم خاص من نشرته الدولية الإعلامية للترددات طالباً إبلاغه بأي تعليق في غضون مهلة أربعة أشهر، اعتباراً من تاريخ هذا النشر؛

2.1 أن تبلغ كامل المعلومات المطلوبة في التذييل 4 أو جزءاً منها، عملاً بالأرقام من 2.11 إلى 8.11، فيسجل المكتب هذه المعلومات في قائمة خاصة؛

2 أن تشمل هذه المعلومات على الأقل خصائص محطة أرضية نموذجية لخدمة الهواة الساتلية، قادرة على إرسال إشارات إلى المحطة الفضائية لبدء تشغيل المحطة الفضائية أو تعديل وظائفها أو إيقافها.

القرار (Rev.WRC-07) 644

موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الإدارات قد استحضت لاتخاذ جميع الخطوات العملية لتسهيل النشر السريع لموارد الاتصالات واستعمالها استعمالاً فعالاً في الإنذار المبكر وفي التخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وذلك من خلال تقليص الحواجز التنظيمية وإزالتها، حيثما أمكن، ومن خلال دعم التعاون العالمي والإقليمي وعبر الحدود فيما بين الدول؛

ب) الإمكانيات التي تنطوي عليها تكنولوجيات الاتصالات الحديثة بوصفها أداة أساسية للتخفيف من عواقب الكوارث وفي عمليات الإغاثة والدور الحيوي للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لسلامة العاملين في مجال الإغاثة في الميدان وأمنهم؛

ج) الاحتياجات المعينة لدى البلدان النامية والمتطلبات الخاصة لدى السكان الذين يعيشون في مناطق عالية الخطر معرضة للكوارث وكذلك لدى السكان في المناطق النائية؛

د) الأعمال التي اضطلع بها قطاع تقييس الاتصالات في تقييس بروتوكول الإنذار الموحد (CAP) من خلال الموافقة على التوصية ذات الصلة بهذا البروتوكول؛

هـ) أنه وفقاً لخطة الاتحاد الاستراتيجية للفترة 2008-2011، فإن "تشجيع الاستخدام الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحديثة في حالات الطوارئ الحرجة، باعتبارها عنصراً حاسماً في استراتيجيات الإنذار المبكر بالكوارث والتخفيف من آثارها وإدارتها وعمليات الإغاثة المتصلة بها، في ضوء الوتيرة المتسارعة في تغير البيئة العالمية وفي ضوء خطوط العمل المعتمدة في القمة العالمية لمجتمع المعلومات"، يُعتبر أولوية من الأولويات الرئيسية الثلاث للاتحاد في هذه الفترة؛

و) أن غالبية شبكات الأرض في المناطق المكتوبة قد أصيبت بالتلف أثناء الكوارث التي وقعت مؤخراً،

وإذ يشير إلى

أ) المادة 40 من الدستور بشأن أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح؛

ب) المادة 46 من الدستور بشأن نداءات الاستغاثة ورسائلها؛

ج) الفقرة 91 من برنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات، الذي اعتمده المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وخصوصاً البند ج: "العمل على وجه السرعة على إقامة نظم للإنذار المبكر والرصد على نطاق العالم تقوم على أساس معايير وتتصل بالشبكات الوطنية والإقليمية وتعمل على تسهيل الاستجابة الطارئة للكوارث في جميع أنحاء العالم، خاصة في المناطق المعرّضة أكثر من غيرها للكوارث"؛

د) القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر والتخفيف من عواقب الكوارث وتقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك المسألة 22/2 لقطاع تنمية الاتصالات: "استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد وأنظمة الاستشعار النشطة والمنفصلة المحمولة في الفضاء المستعملة في حالات الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ"؛

هـ) القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

و) القرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة في حالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثة؛

ز) القرار 53 ITU-R، الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بشأن استعمال الاتصالات الراديوية في الاستجابة للكوارث وفي عمليات الإغاثة؛

ح) القرار 55 ITU-R، الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بشأن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التنبؤ بالكوارث والكشف عنها والتخفيف من آثارها والتهوض بأعمال الإغاثة،

وإذ يلاحظ

العلاقة الوثيقة لهذا القرار بكل من القرار (WRC-03) 646 بشأن حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث والقرار (WRC-07) 647 بشأن المبادئ التوجيهية لإدارة الطيف المطبقة على الاتصالات الراديوية للإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، والحاجة إلى تنسيق الأنشطة الجارية بموجب هذين القرارين لمنع أي ازدواج ممكن بينهما،

يقترح

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه السرعة، دراسته لجوانب الاتصالات الراديوية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتعلقة بالإنذار المبكر وتخفيف عواقب الكوارث وعمليات الإغاثة، مثل وسائل الاتصالات اللاسلكية التي تكون مناسبة ومتيسرة عموماً، بما في ذلك مرافق الهواة الراديوية والساتلية وللأرض والمطاريق المتنقلة والمحمولة للاتصالات الساتلية، وكذلك استعمال أنظمة الاستشعار المنفصلة المحمولة في الفضاء؛

2 أن يبحث لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية على أن تقوم، مع مراعاة نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية والمبينة في ملحق القرار ITU-R 55 الصادر عن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)، بتسريع أعمالها، وبصفة خاصة في مجالات التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من آثارها والإغاثة عند وقوعها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بدعم الإدارات في أعمالها الرامية إلى تنفيذ كل من القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) والقرار 136 (أنطاليا، 2006) وكذلك اتفاقية تامبيري؛
- 2 بالتعاون، حسبما يكون ملائماً، مع فريق العمل التابع للأمم المتحدة والمعني بالاتصالات في حالات الطوارئ؛
- 3 بالمشاركة بنشاط والمساهمة في المنتدى العالمي للاتحاد بشأن الاستعمال الفعال للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث: إنقاذ الأرواح (جنيف، 10-12 ديسمبر 2007)؛
- 4 بالمشاركة والمساهمة في أعمال فريق تنسيق الشراكات بشأن الاتصالات من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والتخفيف من حدتها؛
- 5 بتحقيق التزام بين أنشطة هذا القرار وأنشطة كل من القرار (WRC-03) 646 والقرار (WRC-07) 647 للحيلولة دون أي ازدواج ممكن.

القرار (WRC-03) 646

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

ب) أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري، وسواء وقعت فجأة أو كنتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل؛

ج) الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

د) أن كثيراً من الإدارات أبدت رغبتها في تشجيع التشغيل البيئي والتنسيق بين الأنظمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، سواء في العمليات التي تجري على المستوى الوطني أو عبر الحدود في حالات الطوارئ أو في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

هـ) أن معظم التطبيقات المستعملة حالياً في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث هي تطبيقات ضيقة النطاق لنقل الصوت ونقل المعطيات. بمعدلات منخفضة، وتعمل عادة على قنوات يبلغ عرض نطاقها 25 kHz أو أقل؛

و) أنه على الرغم من استمرار الحاجة إلى تطبيقات ضيقة النطاق، فإن كثيراً من التطبيقات في المستقبل ستكون من تطبيقات النطاق الواسع (على سبيل المثال، معدلات لنقل المعطيات تتراوح بين 384-500 kbit/s) و/أو النطاق العريض (على سبيل المثال، معدلات لنقل المعطيات تتراوح بين 1-100 Mbit/s) حيث يتوقف عرض نطاق القنوات على استعمال تكنولوجيات تتسم بكفاءة استعمال الطيف؛

ز) أن العديد من منظمات وضع المعايير¹ تعمل حالياً على تطوير تكنولوجيات جديدة لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث القائمة على النطاق الواسع والنطاق العريض؛

ح) أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات الجديدة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2000 والأنظمة التي تليها وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ط) أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وأن استعمال الحلول التجارية يتوقف على التقدم التكنولوجي والطلب الذي تشهده الأسواق، وأن ذلك قد يؤثر على الطيف اللازم لهذه التطبيقات وللشبكات التجارية؛

ي) أن القرار 36 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بحث الدول الأعضاء على تسهيل استعمال الاتصالات لتحقيق السلامة والأمن للعاملين في المنظمات الإنسانية؛

ك) أن التوصية ITU-R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

ل) أن بعض الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

م) أن اتفاقية تامبيرى المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيرى، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد،

¹ على سبيل المثال، بدأ برنامج مشترك للتقييس بين المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات ورابطة صناعة الاتصالات، يعرف باسم مشروع إمكانية التنقل لتطبيقات الطوارئ والسلامة) في مجال حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. كذلك أنشأ مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية فريق عمل للاتصالات في حالات الطوارئ، وهو منتدى مفتوح العضوية لتسهيل استعمال الاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية ويضم كيانات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية رئيسية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي للاتصالات وخبراء من القطاع الخاص والهيئات الأكاديمية. وهناك محفل آخر لتنسيق معايير استعمال الاتصالات العالمية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث هو هيئة تنسيق الشراكة في استعمال الاتصالات العالمية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وهي هيئة أنشئت حديثاً لتنسيق من الاتحاد الدولي للاتصالات ومشاركة الوكالات المعنية بتقديم خدمات الاتصالات الدولية، والدوائر الحكومية المعنية، ومنظمات وضع المعايير ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث.

وإذ يدرك

- أ) المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:
- زيادة إمكانيات التشغيل البيئي؛
 - توسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛
 - تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛
 - تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛
- ب) أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛
- ج) أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛
- د) المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛
- هـ) حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية²، إلى تجهيزات منخفضة التكلفة للاتصالات؛
- و) أن هناك اتجاهًا نحو زيادة استعمال التكنولوجيات القائمة على بروتوكولات الإنترنت؛
- ز) أن بعض النطاقات، أو أجزاء منها، محددة حالياً للعمليات القائمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، كما هو مبين في التقرير ITU-R M.2033³؛
- ح) أنه لإيجاد حل لمتطلبات عرض النطاق في المستقبل، يوجد العديد من المستجدات التكنولوجية مثل الوظائف الراديوية التي تحددها البرمجيات، والتقنيات المتقدمة للانضغاط والتوصيل الشبكي، مما قد يقلل من مقدار الطيف الجديد اللازم لدعم بعض تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- ط) أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

² على أن يراعى في ذلك، على سبيل المثال، مضمون الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث.

³ 30-3، 88-68، 144-138، 174-148، 400-380 MHz (بما في ذلك النطاقان 395-390/385-380 MHz اللذان حددهما المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT)، 430-400، 470-440، 776-764، 806-794 و 869-806 MHz (بما في ذلك النطاقان 869-866/824-821 MHz اللذان حددهما لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL)).

ح) أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يمكن أن يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان للتطبيقات ضيقة النطاق، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث؛

ك) أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد الحل الذي يقوم على مدى الترددات الإقليمية⁴ على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

ل) أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

م) أن تعيين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيئي وأو التوصيل البيئي، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود؛

ن) أنه في حالة وقوع كارثة، تكون الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة هي أول من يتواجد في موقع الحدث مستخدمة أنظمة الاتصالات اليومية المعتادة، ولكن وكالات ومنظمات أخرى قد يكون لها دور في معظم الحالات في عمليات الإغاثة،

وإذ يلاحظ

أ) أن إدارات كثيرة تستعمل نطاقات تردد تحت 1 GHz في التطبيقات ضيقة النطاق لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) أن التطبيقات التي تتطلب مناطق تغطية واسعة وتستطيع توفير الإشارات على نحو جيد، يمكن عموماً تديرها في نطاقات ترددات أدنى وأن التطبيقات التي تتطلب عرض نطاق أوسع يمكن عموماً تديرها في نطاقات أعلى بشكل تدريجي؛

ج) أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيئي، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU-R M.2033؛

د) أنه على الرغم من أن التنسيق قد يكون وسيلة واحدة لتحقيق المنافع المرجوة، يمكن أن يساهم استعمال نطاقات الترددات المتعددة في بعض البلدان في تلبية الحاجة إلى الاتصالات في حالات الكوارث؛

⁴ يعني مصطلح "مدى الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني.

هـ) أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

و) أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها،

وإذ يؤكد على

أ) أن نطاقات الترددات المحددة في هذا القرار موزعة مجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في الخدمات الثابتة والمتنقلة والمتنقلة الساتلية والإذاعية؛

ب) أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي:

- تحدد مقدار الطيف الذي يمكن توفيره على المستوى الوطني لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من النطاقات المحددة في هذا القرار، لكي تستطيع تلبية المتطلبات الوطنية الخاصة بها؛

- تكون لديها القدرة على إتاحة استعمال النطاقات المحددة في هذا القرار لاستخدامها من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في هذه النطاقات طبقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة التطبيقات الحالية وما يطرأ عليها من تطوير؛

- تحدد الحاجة إلى النطاقات المحددة في هذا القرار لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الوطنية الخاصة،

يقرر

1 أن يوصي الإدارات بقوة على استعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة في الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 أنه لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تُشجّع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة فيما يلي أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني:

- في الإقليم 1: المدى MHz 470-380 باعتباره مدى الترددات الذي يقع داخله النطاق 395-390/385-380 MHz الذي يمثل النطاق المنسق الرئيسي المفضل لأنشطة حماية الجمهور المستديمة داخل البلدان المعنية التي أبدت موافقتها في الإقليم 1؛

- في الإقليم 2⁵: النطاقات MHz 806-746 و MHz 869-806 و MHz 4 990-4 940؛
- في الإقليم 3⁶: النطاقات MHz 430-406,1 و MHz 470-440 و MHz 869-851/824-806 و MHz 4 990-4 940 و MHz 5 925-5 850؛
- 3 أن تحديد نطاقات/مديات التردد السالفة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لا يحول دون استعمال هذه النطاقات/الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه النطاقات/الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛
- 4 تشجيع الإدارات على أن تبلي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛
- 5 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والحلول الحالية والجديدة (الساتلية والأرضية)، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيئي، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 6 أنه يجوز للإدارات تشجيع الوكالات والمنظمات على استعمال الحلول اللاسلكية المتقدمة، آخذة في الاعتبار الفقرتين ح) و ط) من "إذ يضع في اعتباره" من أجل توفير دعم إضافي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 7 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛
- 8 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 9 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من أجل زيادة تحديد المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛
- 10 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل، بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من النطاقات المحددة،

⁵ حددت فنزويلا النطاق MHz 400-380 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

⁶ حددت بعض البلدان في الإقليم 3 أيضاً النطاقين MHz 400-380 و MHz 806-746 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

- 1 مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية؛
- 2 إجراء دراسات تقنية مناسبة أخرى لدعم إمكانية تحديد مدىات ترددات أخرى لتلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان المعنية التي أعطت موافقتها في الإقليم 1، وخصوصاً لتلبية احتياجات الاتصالات الراديوية الخاصة لوكالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث.

القرار (WRC-07) 647

مبادئ توجيهية بشأن إدارة الطيف للاتصالات الإغاثية
في حالات الطوارئ والكوارث¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثية (تامبيري، 1998)²، وهي معاهدة دولية أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة تناشد الدول الأطراف، عندما يكون ذلك ممكناً وبما يتفق مع قوانينها الوطنية، أن تسعى إلى وضع وتنفيذ تدابير لتسهيل توفير موارد الاتصالات لهذه العمليات؛

ب) أنه قد يكون لبعض الإدارات حاجات تشغيلية ومتطلبات طيف مختلفة لتطبيقات الإغاثية في حالات الطوارئ والكوارث تبعاً للظروف؛

ج) أن التوفير الفوري لترددات محددة ومنسقة سلفاً و/أو تكنولوجيات مرنة من حيث الطيف لإتاحة الفرصة لاتخاذ قرارات شبه فورية للاستفادة من الطيف المتاح عامل هام لنجاح الاتصالات في المراحل المبكرة جداً من تدخل هيئات المساعدة الإنسانية للإغاثية في حالات الكوارث،

وإذ يشير إلى

أ) القرار 36 (المراجع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية؛

ب) القرار 136 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات الرصد والإدارة الخاصة بحالات الطوارئ والكوارث وذلك من أجل الإنذار المبكر بوقوعها والوقاية منها والتخفيف من آثارها وفي عمليات الإغاثية؛

¹ يشير المصطلح "الاتصالات الراديوية للإغاثية في حالات الطوارئ والكوارث" إلى الاتصالات الراديوية التي تستخدمها الوكالات والمنظمات المتعاملة مع أي من مظاهر الخلل الخطيرة التي تصيب وظائف المجتمع بما يشكل تهديداً خطيراً وعلى نطاق واسع لحياة الإنسان أو صحته أو ممتلكاته أو للبيئة، سواء كان السبب في ذلك حادثاً عرضياً أم ظواهر طبيعية أم أنشطة بشرية وسواء حدث ذلك بشكل فجائي أم نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل.

² لكن عدداً من البلدان لم تصدق بعد على اتفاقية تامبيري.

ج) القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها وفي تقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك بالمسألة 22/2 لقطاع تنمية الاتصالات: استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد اللازمة، وأنظمة الاستشعار النشطة والمنفصلة المحمولة في الفضاء والمستعملة في الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث؛

د) القرار 48 (الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تعزيز التعاون بين هيئات تنظيم الاتصالات؛

هـ) القرار (Rev.WRC-07) 644 بشأن موارد الاتصالات الراديوية اللازمة للإنذار المبكر ولتخفيف عواقب الكوارث ولعمليات الإغاثة؛

و) البرنامج 6 (أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة واتصالات الطوارئ)، الذي تم اعتماد نسخة منقحة منه في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (الدوحة، 2006)؛

ز) القرار (WRC-03) 646 بشأن الحماية المدنية والإغاثة في حالات الكوارث؛

ح) التوصية ITU-R M.1637 التي تقدم توجيهات لتسهيل التداول العالمي لمعدات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة من الكوارث؛

ط) التقرير ITU-R M.2033، الذي يتضمن معلومات بشأن بعض نطاقات أو أجزاء منها التي تمت تسميتها لعمليات الإغاثة من الكوارث،

وإذ يدرک

مدى التقدم المحرز في المنظمات الإقليمية حول العالم، وخاصة منظمات الاتصالات الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالتخطيط للاتصالات في حالات الطوارئ والاستجابة لها،

وإذ يشير كذلك إلى

أ) القرار ITU-R 55 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) الذي يدعو لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية أن تأخذ في الاعتبار نطاق الدراسات/الأنشطة الجارية المبينة في ملحق القرار، وأن تضع مبادئ توجيهية بشأن إدارة الاتصالات الراديوية في التنبؤ بالكوارث واستشعارها والتخفيف من حدتها والإغاثة في حال وقوعها، وذلك بالتعاون والتنسيق داخل الاتحاد ومع منظمات أخرى من خارج الاتحاد لتجنب أي ازدواج في الجهود المبذولة؛

ب) القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) الذي يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطة التأهب المتعلقة بالاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ مثل وضع قائمة تتضمن الترددات المتاحة حالياً للاستعمال في حالات الطوارئ لإدراجها في قاعدة بيانات يحتفظ بها المكتب،

وإذ يلاحظ

أ) أنه عند حدوث كارثة ما، تكون وكالات الإغاثة في حالات الكوارث عادة أول من يظهر على مسرح الأحداث باستخدام أنظمة اتصالاتها اليومية، ولكن في معظم الأحوال يمكن للوكالات والمنظمات الأخرى كذلك المشاركة في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

ب) أن هناك حاجة حاسمة لاتخاذ تدابير فورية لإدارة الطيف، بما في ذلك تنسيق الترددات وتقسيمها وإعادة استخدام الطيف، داخل منطقة الكارثة؛

ج) أنه ينبغي، في التخطيط الوطني للطيف من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث، مراعاة الحاجة إلى التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات المعنية الأخرى، وهو ما يمكن تيسيره من خلال تنسيق استعمال الطيف و/أو تكنولوجيا مرنة من حيث الطيف، إضافة إلى مبادئ توجيهية متفق عليها لإدارة الطيف خاصة بالتخطيط للإغاثة في حالات الكوارث والطوارئ؛

د) أنه يمكن أن يحدث وقت الكوارث تدمير أو تعطيل مرافق الاتصالات الراديوية وقد لا يكون في مقدور السلطات التنظيمية الوطنية توفير خدمات إدارة الطيف اللازمة لنشر أنظمة راديوية لعمليات الإغاثة؛

هـ) أن من شأن معرفة مدى توافر الترددات لدى كل من الإدارات حيث يمكن تشغيل المعدات أو استخدام المعدات المرنة من حيث الطيف التي تسمح بالعمل في سيناريوهات مختلفة للنفوذ إلى الطيف أن يسهل التشغيل البيئي و/أو العمل المشترك، مع التعاون والتشاور، خاصة في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث الوطنية والإقليمية والعبارة للحدود،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) ضرورة توفير المرونة لووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث بحيث تستخدم الاتصالات الراديوية الحالية والمستقبلية بما ييسر تنفيذ عملياتها الإنسانية؛

ب) أن من صالح الإدارات ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث أن يكون في إمكانها النفاذ إلى المعلومات المحدثة بشأن تخطيط الطيف الوطني لحالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث،

يقرر

1 أن يشجع الإدارات على أن تنظر في نطاقات/محالات تردد عالمية و/أو إقليمية لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث عند القيام بوضع خططها الوطنية وأن توافي مكتب الاتصالات الراديوية بهذه المعلومات؛

2 أن يشجع الإدارات على الحفاظ على ترددات ييسر استخدامها في المراحل المبكرة جداً من تدخل وكالات المساعدة الإنسانية للإغاثة في حالات الكوارث،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بمساعدة الدول الأعضاء في أنشطتها الخاصة بتخطيط اتصالات الطوارئ لديها لتكون على أهبة الاستعداد من خلال إعداد قاعدة بيانات بالترددات المتاحة للاستخدام في حالات الطوارئ والتي لا تقتصر على الترددات المذكورة في القرار (WRC-03) 646، وإصدار قائمة ملائمة تراعي القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛
- 2 بالاحتفاظ بقاعدة البيانات وتسهيل النفاذ الإلكتروني إليها من جانب الإدارات والسلطات التنظيمية الوطنية ووكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث، خاصة منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، وفقاً للإجراءات التشغيلية المعدة لحالات الكوارث؛
- 3 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، لوضع ونشر إجراءات تشغيل قياسية وممارسات ذات صلة بإدارة الطيف لاستخدامها في حالات الكوارث؛
- 4 بأن يأخذ في الاعتبار جميع الأنشطة ذات الصلة للقطاعين الآخرين والأمانة العامة في الاتحاد؛
- 5 بأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية،

يلدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات حسب الضرورة، وعلى وجه السرعة، لدعم وضع المبادئ التوجيهية المناسبة لإدارة الطيف التي يمكن تطبيقها في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث،

يحث الإدارات

- 1 على أن تشارك في أنشطة تأهب اتصالات الطوارئ المبينة آنفاً وأن تقدم المعلومات ذات الصلة إلى المكتب المتعلقة بتوزيعات التردد الوطنية الخاصة بها وممارسات إدارة الطيف للاتصالات الراديوية من أجل الإغاثة في حالات الطوارئ والكوارث مع مراعاة القرار ITU-R 53 لجمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)؛
- 2 على أن تساعد في الحفاظ على أن تكون قاعدة البيانات مزودة بأحدث المعلومات وذلك من خلال موافاة المكتب بصورة مستمرة بأي تعديلات تطرأ على المعلومات المطلوبة أعلاه.

القرار (WRC-07) 671

الاعتراف بالأنظمة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية
في مدى التردد تحت 20 kHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أنظمة اكتشاف الصواعق التي تستعملها منظمات الأرصاد الجوية تطبيقات منفعة قائمة منذ وقت طويل تتضمن اعتبارات تشغيلية لضمان سلامة الأرواح حيث توفر التحذير من الظواهر الجوية المتطرفة لمجموعة من المنظمات والعملاء بما في ذلك خدمات الطوارئ والطيران والدفاع والمرافق العامة والجمهور عموماً؛

ب) أنه رغم أن الصواعق ترسل موجات كهرومغناطيسية على مدى من الترددات فإن خصائص الانتشار تحت 20 kHz تجعل مدى الترددات 9 kHz إلى 20 kHz تقريباً هو أنسب مدى للاكتشاف؛

ج) أنه تعيّن مؤخراً نقل التردد المركزي لشبكة دولية حالية لمحطات اكتشاف الصواعق الذي كان عند 9,765625 kHz منذ عام 1939 إلى 13,733 kHz، وذلك لتجنب التداخل في بعض أجزاء العالم؛

د) أن أنظمة اكتشاف الصواعق الأخرى تستعمل في كثير من الأحيان مجموعة من ترددات الموجات الديسيمترية (UHF) والكيلومترية (LF)، ولكن هذه الترددات توفر تغطية أضيق مما توفره الأنظمة العاملة على الترددات الميريامترية (VLF)؛

هـ) أن من المتوقع أن يتطلب الأمر ما بين 30 و40 محطة استقبال على الترددات الميريامترية (VLF) لتوفير التغطية العالمية؛

و) أن هذه الأنظمة تعايشت مع خدمات لديها توزيعات في طيف محتمل لأنظمة قائمة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية لفترة طويلة من الوقت دون تداخل،

وإذ يدرك

أ) أن دقة موقع الصواعق أمر هام للسلامة العامة، وأن العواصف الرعدية، إلى جانب أخطار الصواعق نفسها، يمكن أن تؤدي إلى هطول شديد للأمطار مع ما يعقبه من فيضانات وتشكل جليد وقص وعصف وزعزعة في الرياح؛

ب) أن الحالات الأخيرة من التداخل سببت قلقاً متزايداً من أن أنظمة اكتشاف الصواعق قد لا تتمكن من الحفاظ على نوعية الخدمة أو من توفير تغطية عالمية إلا بالاعتراف بهذه الأنظمة في لوائح الراديو وتنسيقها مع الخدمات الأخرى تنسيقاً صحيحاً؛

ج) أن هذا الاستعمال المنفعل لا يتمتع بالحماية الكافية في الوقت الحاضر؛

د) أن من المرغوب فيه توزيع ترددات لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية من أجل أنظمة اكتشاف الصواعق في طيف لا تتقاسم أنظمة عالية القدرة،

وإذ يلاحظ

أ) أن عرض النطاق 3 dB لأنظمة اكتشاف الصواعق الحالية يصل إلى 2,5 kHz تقريباً وبالتالي يحتاج الأمر إلى توزيع عرض نطاق يتراوح بين 3 و 5 kHz؛

ب) أن التوزيع المقترح لا يهدف إلى منع تطوير خدمات أخرى في نفس النطاق وإنما يهدف إلى أن يكون هذا التطوير بطريقة منظمة، وأنه قد يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية وضع معايير تقاسم ملائمة آخذاً بعين الاعتبار الخدمات الموجودة في النطاق وخدمات النطاقات المجاورة على حد سواء،

يتقرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات المطلوبة التي تؤدي إلى توصيات تقنية وإجرائية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وتقديمها إلى ذلك المؤتمر لتمكينه من البت في أسلوب ملائم لتوفير الاعتراف بالأنظمة القائمة منذ وقت طويل، بما في ذلك إمكانية توزيع لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى الترددات تحت 20 kHz؛

2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يتقرر"، دون وضع قيود على الخدمات القائمة والعاملة وفقاً للوائح الراديو، دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في طيف محتمل للأنظمة العاملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية مع مراعاة احتياجات الخدمات الأخرى،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (WRC-07) 672

تمديد التوزيع للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية

في النطاق MHz 7 850-7 750

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق MHz 7 850-7 750 موزع للخدمة الثابتة والخدمة الساتلية للأرصاد الجوية (فضاء-أرض) والخدمة المتحركة؛

ب) أن هذا النطاق مستعمل حالياً بواسطة سواتل الأرصاد الجوية ذات المدارات القطبية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تقوم عموماً بالإرسال بأسلوب تفرغ البيانات إلى المحطات الأرضية الكبيرة؛

ج) أن أزمة الاتصال القصوى بين السواتل والمحطات الأرضية المقابلة تحدث عند خطوط عرض مرتفعة تؤدي إلى النشر الأمثل لهذه المحطات الأرضية على خطوط عرض مرتفعة في نصفي الكرة الأرضية الشمالي والجنوبي؛

د) أن متطلبات عرض النطاق لإرسال البيانات من المحاسيس عالية الاستبانة من على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الجيل التالي والمخطط إطلاقها في الفترة 2017-2020 تزيد عن 100 MHz؛

هـ) أن تمديد التوزيع الحالي بمقدار 50 MHz سيكون ضرورياً لتلبية المتطلبات المستقبلية لإرسال البيانات؛

و) أن النطاق MHz 7 900-7 850 موزع لنفس الخدمات تماماً مثل النطاق MHz 7 850-7 750 وأنه قد يكون أفضل نطاق مرشح لتمديد التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية؛

ز) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 خلصت إلى أن التقاسم بين الخدمة الساتلية للأرصاد الجوية والخدمة الثابتة ممكن مع هوامش كافية وأدت إلى توزيع النطاق MHz 7 850-7 750.

وإذ يدرك

1 أن البيانات التي يتم الحصول عليها من سواتل الأرصاد الجوية أساسية للتنبؤ بالأحوال الجوية وتغيرات المناخ وتوقعات الأخطار على صعيد العالم؛

2 أن الأمر يتطلب حماية الأنظمة القائمة على النحو الواجب،

يقرر

- 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء تحليلات التقاسم بين سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الاتجاه (فضاء-أرض) والخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 7 850-7 900 MHz بغية تمديد التوزيع الحالي في الاتجاه (فضاء-أرض) لهذا النطاق؛
- 2 أن يوصي بأن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 نتائج الدراسات التي تتم طبقاً للفقرة 1 من "يقرر"؛
- 3 إجراء التعديلات المناسبة في جدول توزيع نطاقات التردد بالنسبة للفقرة 1 من "يقرر" استناداً إلى المقترحات المقدمة من الإدارات،

يدعو الإدارات

إلى المساهمة في دراسات التقاسم بين الخدمة الساتلية للأرصاد الجوية والخدمتين الثابتة والمتنقلة في مدى التردد 7 850-7 900 MHz،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات الضرورية، مع مراعاة الاستعمال الحالي للنطاقات الموزعة بغية تقديم نتائجها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القرار (WRC-07) 673

استعمال الاتصالات الراديوية من أجل تطبيقات رصد الأرض

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن قدرات رصد الأرض في الموقع وعن بُعد تعتمد على تيسر الترددات الراديوية في إطار عدد من الخدمات الراديوية، شاملة مجموعة كبيرة من التطبيقات المنفصلة والنشطة في المنصات الساتلية أو الأرضية؛

ب) أن تجميع وتبادل بيانات رصد الأرض مسألة أساسية من أجل الحفاظ على دقة تنبؤات الطقس وتحسينها والتي تسهم في حماية الحياة والحفاظ على الممتلكات والتنمية المستدامة في مختلف بقاع العالم؛

ج) أن بيانات رصد الأرض لها أهمية أساسية أيضاً لرصد تغيرات المناخ والتنبؤ بها والتنبؤ بالكوارث ورصدها وتخفيف آثارها، وكذلك لزيادة فهم جميع جوانب تغير المناخ ونمذجته والتحقق منه وما يتصل بذلك من وضع السياسات؛

د) أن عمليات رصد الأرض تستخدم أيضاً للحصول على بيانات ملائمة تتعلق بالموارد الطبيعية، وأنها ذات أهمية بالغة على وجه الخصوص لصالح البلدان النامية؛

هـ) أن عمليات رصد الأرض تجري لصالح المجتمع الدولي بأسره وللبنية جمعاء ويجري تقاسمها بين جميع البلدان وهي متاحة عموماً مجاناً،

وإذ يشير

أ) إلى أن الفقرة 20 ج) من خطة العمل الصادرة عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (جنيف، 2003) بشأن البيئة الإلكترونية تدعو إلى إقامة أنظمة رصد تستعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتنبؤ بالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ورصد آثارها، خاصة في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً وبلدان الاقتصادات الصغيرة؛

ب) إلى القرار 34 (المراجع في الدوحة، 2006) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها وفي تقديم المساعدات الإنسانية؛

ج) إلى المسألة 22/2 لقطاع تنمية الاتصالات التي تتناول "استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إدارة الكوارث والموارد وأنظمة الاستشعار النشطة والمنفصلة المحمولة في الفضاء المستعملة في حالات الكوارث والإغاثة في حالات الطوارئ"،

وإذ يلاحظ

أ) أن تطبيقات رصد الأرض تجري في إطار خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة والمنفصلة) والخدمة الساتلية للأرصاد الجوية وخدمة مساعدات الأرصاد الجوية وخدمة التحديد الراديوي للموقع؛

ب) أن الرقم 340.5 يغطي بعض نطاقات التردد المنفصلة الأساسية،

وإذ يلاحظ كذلك

أ) أن عدداً من الهيئات الدولية أكدت على أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية في عمليات رصد الأرض، ومنها الفريق المعني برصد الأرض (GEO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC)، وأن تعاون قطاع الاتصالات الراديوية مع هذه الهيئات له أهمية في هذا الشأن؛

ب) أن الفريق المعني برصد الأرض، على وجه التحديد، يبادر إلى بذل جهود على صعيد العالم من أجل إقامة منظومة عالمية لأنظمة رصد الأرض (GEOSS) الغرض منها توفير عمليات رصد للأرض شاملة ومنسقة تشارك فيها آلاف الأجهزة المنتشرة في أرجاء العالم، بحيث تتحول البيانات المجمعة إلى معلومات حيوية بالنسبة للمجتمع والبشرية؛

ج) أن المنظومة العالمية GEOSS توفر مجموعة واسعة من المنافع التي تعود على المجتمع، بما في ذلك إدارة الكوارث والجوانب المتعلقة بصحة الإنسان والطاقة والمناخ والمياه والطقس والأنظمة الإيكولوجية والزراعة والتنوع البيولوجي؛

د) أن أكثر من 90 في المائة من الكوارث الطبيعية له صلة بالمناخ أو الطقس؛

هـ) أن بعض التطبيقات الأساسية المنفصلة لرصد الأرض تعاني من التداخل مما يؤدي إلى بيانات خاطئة بل إلى فقدان البيانات نهائياً؛

و) أنه على الرغم من أن عدداً محدوداً من البلدان هو الذي يشغل حالياً سواتل الأرصاد الجوية ورصد الأرض، فإن البيانات وأدوات التحليلات الناجمة عن عملياتها توزع وتستخدم في العالم كله، لا سيما من جانب الخدمات الوطنية في مجال الطقس في البلدان المتقدمة والبلدان النامية والمنظمات المعنية بتغير المناخ،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات تتناول السبل الممكنة لتحسين الاعتراف بالدور الأساسي والأهمية العالمية لتطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض والمعارف والدراية لدى الإدارات بصدد استخدام هذه التطبيقات ومنافعها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يدرج نتائج هذه الدراسات في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 لأغراض النظر في الإجراءات الملائمة استجابة للفقرة "يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أعلاه، علماً بأن هذه الدراسات لا تستهدف أي توزيعات جديدة أو أي حماية إضافية،

يدعو الإدارات

إلى أن تشارك مشاركة فعالة في هذه الدراسات بتقديم مساهماتها إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (Rev.WRC-07) 703

طرائق الحساب ومعايير التداخل التي أوصى بها
قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بتقاسم نطاقات التردد
بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض
أو فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من الضروري فرض قيود معينة ذات طابع تقني وإجراءات تنسيق معينة على كل خدمة من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض التي تتقاسم بعض نطاقات التردد بتساوي الحقوق، وذلك للحد من التداخلات المتبادلة؛

ب) أن من الضروري فرض إجراءات تنسيق للحد من التداخلات المتبادلة في نطاقات التردد التي تتقاسمها محطات فضائية على متن سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

ج) أن طرائق الحساب ومعايير التداخل المتعلقة بإجراءات التنسيق المشار إليها في الفقرتين أ) و ب) من "إذ يضع في اعتباره" تستند إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛

د) أن النتائج المرصية لتقاسم نطاقات التردد بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض من جهة، والتقدم المستمر في تكنولوجيا الفضاء وفي تكنولوجيا القطاع الأرضي من جهة أخرى، قد مكنت كل جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية من تحسين بعض المعايير التقنية التي توصي بها الجمعية التي سبقتها؛

هـ) أن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات قد اعتمدت إجراءات للموافقة على التوصيات بين جمعيتين من جمعيات الاتصالات الراديوية؛

و) أن الدستور يعترف للدول الأعضاء بحقها في اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات، على ألا تتعارض هذه الترتيبات مع أحكام الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الملحقه بما فيما يتعلق بالتداخلات الضارة بخدمات الاتصالات الراديوية التابعة للبلدان أخرى؛

ز) أن استخدام هذا القرار قد يقلل الحاجة إلى تضمين بعض توصيات قطاع الاتصالات الراديوية بالإحالة،

يرى

أ) أن قرارات قطاع الاتصالات الراديوية في المستقبل قد تؤدي إلى إدخال تعديلات جديدة على طرائق الحساب ومعايير التداخل الموصى بها؛

ب) أن على الإدارات أن تطبق قدر المستطاع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المعمول بها بشأن معايير التقاسم عند قيامها بتخطيط أنظمة معدة لاستخدامها في نطاقات التردد التي يجري تقاسمها بتساوي الحقوق بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض أو فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية،

يدعو الإدارات

أن تقدم مساهماتها إلى لجان دراسات الاتصالات الراديوية لإطلاعها على النتائج العملية وتجارب التقاسم بين خدمات الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية أو فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية، الأمر الذي يساعد على تحسين إجراءات التنسيق وطرائق الحساب وعتبات التداخل الضار تحسباً ملحوظاً، مما يسمح بالتالي بالاستخدام الأمثل لموردَي المدار/الطيف المتوفرين،

يقدر

1 أن يقوم مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات، بإعداد قائمة سنوياً تبين التوصيات ذات الصلة لقطاع الاتصالات الراديوية التي تمت الموافقة عليها حديثاً والمتعلقة بالتقاسم بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية وخدمات الاتصالات الراديوية للأرض أو فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية؛

2 أن ينشر مدير مكتب الاتصالات الراديوية هذه القائمة مرة كل عام بالوسائل الإلكترونية لعلم جميع الإدارات.

القرار (Mob-87) 705

الحماية المتبادلة بين الخدمات الراديوية العاملة في النطاق 130-70 kHz

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بالخدمات المتنقلة (جنيف، 1987)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن خدمات راديوية متنوعة، بما فيها أنظمة الملاحة الراديوية التي تستعملها الخدمات البحرية وخدمات الطيران، تعمل في نطاقات التردد المحصورة بين 70 و130 kHz؛

ب) أن الملاحة الراديوية هي خدمة سلامة، لذلك ينبغي اتخاذ جميع الخطوات العملية، بما يتفق مع لوائح الراديو لمنع حدوث تداخل ضار لأي نظام ملاحة راديوية؛

ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية قد لاحظت أن مستخدمي أنظمة الملاحة الراديوية النبضية المطاوعة في النطاق 110-90 kHz لا يتلقون أي حماية خارج هذا النطاق، ولكنهم يستطيعون الاستفادة من إشاراتها خارج عرض النطاق المشغول،

وإذ يلاحظ

أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية توضح:

- أن أنظمة الملاحة الراديوية بموجات مستمرة في نطاقي التردد 90-70 kHz و110-130 kHz ينبغي أن تكون نسبة الحماية فيها 15 dB داخل نطاق تمرير المستقبل ذي $7 \pm$ Hz عند 3 dB؛
- أن أنظمة الملاحة الراديوية النبضية المطاوعة تتطلب نسبة حماية قدرها 15 dB داخل النطاق 110-90 kHz؛
- أن أنظمة الملاحة الراديوية النبضية يفضل أن تكون فيها نسبتا الحماية مساويتين 5 dB و0 dB من أجل مبعدين في التردد بين الإشارة المطلوبة والإشارة المسببة للتداخل تساويان 10 إلى 15 kHz و15 إلى 20 kHz على التوالي،

وإذ يلاحظ كذلك

أن قطاع الاتصالات الراديوية قد أوصى بتبادل المعلومات بين السلطات التي تشغل أنظمة ملاحة راديوية في النطاق 110-90 kHz والسلطات التي تشغل أنظمة أخرى في النطاق 130-70 kHz، والتي تستخدم بنأا عالي الاستقرار جدا،

وإقراراً منه

أ) بأن الخدمات الراديوية الأخرى غير الملاحة الراديوية العاملة في النطاقين 90-70 kHz و110-130 kHz تقوم بوظائف جوهرية يمكنها أن تتأثر؛

ب) بأحكام الأرقام 5.4 و10.4 و60.5 و62.5،

يقرر أن على الإدارات

- 1 عندما تقوم بتخصيص ترددات لخدمات في النطاقات kHz 90-70 و kHz 110-90 و kHz 130-110 أن تأخذ بعين الاعتبار ما قد يحدث من تدهور متبادل لمحطات أخرى عاملة وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد، وأن تطبق تدابير حماية؛
- 2 أن تستخدم توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الملائمة، وأن تشجع تبادل المعلومات بين السلطات التي تشغل أنظمة راديوية في النطاق kHz 110-90 والسلطات التي تشغل أنظمة أخرى في النطاق kHz 130-70 والتي تستخدم بثاً عالي الاستقرار جداً، لتساعد على تجنب مشاكل تداخل ممكنة؛
- 3 أن تشجع التشاور على الصعيدين الوطني والدولي بين مشغلي أنظمة الملاحة الراديوية التي تستخدم النطاق kHz 110-90 ومشغلي أنظمة أخرى تستخدم النطاق kHz 130-70،

يطلب من قطاع الاتصالات الراديوية

أن يستمر في دراسة هذه المسألة ولا سيما لإعداد معايير ومقاييس تقنية تسمح بتشغيل متلائم داخل النطاقات الموزعة، وأن يساعد في إعداد قائمة الممثلين لمشغلي النظام،

يلدعو

- 1 المجلس إلى أن يدرج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر العالمي المختص للمقبل للاتصالات الراديوية من أجل وضع معايير تقنية لتشغيل الخدمات تشغيلاً متسقاً في النطاقات المحصورة بين kHz 130-70؛
- 2 المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والجمعية الدولية لسلطات المارات (IALA) والمنظمة الدولية للتوقيت (BIH)* والهيئات الرسمية الوطنية أن تزود الاتحاد بمعلومات تخص ما قد يحدث من تدهور في الأنظمة العاملة في النطاقات kHz 90-70 و kHz 110-90 و kHz 130-110، وأن تحيطه علماً بوجهات نظرها ومقترحاتها ذات الصلة.

* ملاحظة من الأمانة العامة: إن المؤتمر العام الثامن عشر "للمكتب الدولي للأوزان والقياسات" المنعقد من 12 إلى 15 أكتوبر 1987 قد تبني قراراً بحول مسؤولية تحديد التوقيت الذري الدولي (TAI) من المنظمة الدولية للتوقيت (BIH) إلى المكتب الدولي للأوزان والقياسات (BIPM).

القرار (Rev.WRC-2000) 716

استخدام نطاقي الترددات MHz 2 010-1 980 و MHz 2 200-2 170 في الأقاليم الثلاثة
والنطاقين MHz 2 025-2 010 و MHz 2 170-2 160 في الإقليم 2 للخدمة الثابتة
والخدمة المتنقلة الساتلية والترتيبات الانتقالية المصاحبة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 (WARC-92) وزع النطاقين MHz 2 010-1 980 و MHz 2 200-2 170 للخدمة المتنقلة الساتلية على أن يبدأ استخدامها في 1 يناير 2005، وأن هذين التوزيعين هما على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق مع توزيعات الخدمتين الثابتة والتنقلة؛

ب) أن استخدام نطاقي الترددات MHz 2 010-1 980 و MHz 2 200-2 170 في الأقاليم الثلاثة والنطاقين MHz 2 025-2 010 و MHz 2 170-2 160 في الإقليم 2 للخدمة المتنقلة الساتلية مرهون بتاريخ بدء استخدامها في 1 يناير 2000 أو 1 يناير 2002 (بالنسبة إلى الإقليم 2) أو في 1 يناير 2005، وفقاً لأحكام الأرقام 389A.5 و 389C.5 و 389D.5* من لوائح الراديو كما اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997؛

ج) أن هذه النطاقات تتقاسمها الخدمتان الثابتة والتنقلة¹ على أساس أولي وأن استخدامها للخدمة الثابتة شائع في بلدان متعددة؛

د) أن الدراسات التي أُجريت قد بيّنت أنه، في حين أن تقاسم الخدمة المتنقلة الساتلية مع الخدمة الثابتة على الأمد القصير إلى المتوسط ممكن بصورة عامة، فإن التقاسم على الأمد الطويل سيكون معقداً وصعباً في النطاقين، لذا يستحسن نقل محطات الخدمة الثابتة التي تعمل في النطاقين المعنيين إلى أجزاء أخرى من الطيف؛

هـ) أن استخدام النطاق 2 GHz يشكل بالنسبة إلى الكثير من البلدان النامية ميزة جوهرية فيما يخص شبكاتها للاتصالات الراديوية وأن نقل هذه الأنظمة إلى نطاقات ترددات أعلى غير ممكن في نظرها بسبب العواقب الاقتصادية التي ستترتب على ذلك؛

و) أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع خطة ترددات جديدة للخدمة الثابتة في النطاق 2 GHz، وهي مدرجة في التوصية ITU-R F.1098 ومن شأنها أن تسهل إدخال أنظمة جديدة من الخدمة الثابتة في أجزاء من نطاقات لا تتراكب مع توزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية المذكورة أعلاه في النطاق 2 GHz؛

ز) أن التقاسم بين أنظمة الخدمة الثابتة التي تستخدم الانتشار التروبوسفيري والوصلات في الاتجاه من الأرض إلى الفضاء في الخدمة المتنقلة الساتلية في نفس أجزاء نطاق الترددات غير قابل للتنفيذ من الناحية العملية بصفة عامة؛

ح) أن بعض البلدان تستخدم هذه النطاقات تطبيقاً للمادة 48 من الدستور (جنيف، 1992)،

¹ لا يطبق هذا القرار على الخدمة المتنقلة. وفي هذا الصدد، يخضع استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية لهذه النطاقات للتنسيق مع الخدمة المتنقلة بموجب أحكام القرار (Rev.WRC-97) 46** أو الرقم 11A.9 حسب الحالة.

* ملاحظة من الأمانة: ألغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 هذا الحكم.

** ملاحظة من الأمانة: قام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 بإلغاء هذا القرار.

وإذ يتسّم

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 حدد النطاقين 1 885-2 025 MHz و 2 110-2 200 MHz لكي تستخدمهما أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000) على الصعيد العالمي، مع حصر المركبة الساتلية لهذه الأنظمة في النطاقين 1 980-2 010 MHz و 2 170-2 200 MHz، وأن تطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لعام 2000 قد يتيح إمكانيات واسعة لمساعدة البلدان النامية على تطوير البنى التحتية للاتصالات عندها بسرعة أكبر؛

ب) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 قرر أن يطلب من مكتب تنمية الاتصالات (BDT) أن ينظر، عند تحضيره الخطط الفورية لمساعدة البلدان النامية، في إدخال تعديلات محددة على شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة بها وأن يقوم مؤتمر عالمي للتنمية يعقد مستقبلاً بفحص احتياجات البلدان النامية وأن يساعدها بالموارد المطلوبة لتنفيذ التعديلات اللازمة على شبكات اتصالاتها الراديوية،

يتقرر

1 أن يطلب من الإدارات أن تبّلع مكتب الاتصالات الراديوية عن الخصائص الأساسية لتخصيصات الترددات لخطط الخدمة الثابتة القائمة أو المخطط لها والتي تحتاج إلى حماية، أو الخصائص النمطية لخطط الخدمة الثابتة القائمة أو المخطط لها والموضوعة في الخدمة قبل 1 يناير 2000 في نطاقي الترددات 1 980-2 010 MHz و 2 170-2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 010-2 025 MHz و 2 160-2 170 MHz في الإقليم 2؛

2 أنه يجب على الإدارات التي تقترح وضع نظام الخدمة المتنقلة الساتلية في الخدمة أن تأخذ في الحسبان، عند تنسيق نظامها مع الإدارات التي لديها خدمات للأرض، أنه قد يكون لهذه الإدارات منشآت قائمة أو مخطط لها تغطيها المادة 48 من الدستور؛

3 أنه فيما يخص محطات الخدمة الثابتة التي أخذت بعين الاعتبار في تطبيق القرار (Rev.WRC-97) 46/* الرقم 11A.9، يتعين على الإدارات المسؤولة عن شبكات الخدمة المتنقلة الساتلية التي تعمل في النطاقين 1 980-2 010 MHz و 2 170-2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 010-2 025 MHz و 2 160-2 170 MHz في الإقليم 2 أن تضمن عدم التسبب في تداخل غير مقبول على محطات الخدمة الثابتة المبلّغة والموضوعة في الخدمة قبل 1 يناير 2000؛

4 أنه تسهياً لإدخال النطاقات 2 GHz واستعمالها في المستقبل للخدمة المتنقلة الساتلية:

1.4 تستحث الإدارات على التأكد من أن تخصيصات الترددات لأنظمة جديدة من الخدمة الثابتة، التي توضع في الخدمة بعد 1 يناير 2000، لا تتراكب مع تخصيصات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 980-2 010 MHz و 2 170-2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 010-2 025 MHz و 2 160-2 170 MHz في الإقليم 2، وذلك، على سبيل المثال، باستعمال خطط ترتيب القنوات الواردة في التوصية ITU-R F.1098؛

² فيما يتعلق بالتبليغ عن تخصيصات الترددات لخطط في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، كان من الممكن التبليغ عن خصائص الخطط النمطية في الخدمة الثابتة وفقاً للرقم 17.11 بدون قيود حتى 1 يناير 2000.

* ملاحظة من الأمانة: قام المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 بإلغاء هذا القرار.

2.4 تستحث الإدارات على اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً لوقف تشغيل أنظمة الانتشار التروبوسفيري تدريجياً في النطاق 2 010-1 980 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاق 2 025-2 010 MHz في الإقليم 2 بحلول 1 يناير 2000. وينبغي عدم تشغيل أنظمة انتشار تروبوسفيري جديدة في هذين النطاقين؛

3.4 تشجّع الإدارات، متى أمكن عملياً، على تصميم خطط لكي تنقل تدريجياً تخصيصات الترددات لمحطات الخدمة الثابتة التابعة لها والعاملة في النطاقين 2 010-1 980 MHz و 2 170-2 200 MHz في الأقاليم الثلاثة وفي النطاقين 2 010-2 025 MHz و 2 160-2 170 MHz في الإقليم 2، إلى نطاقات غير متراكبة، مع إيلاء الأولوية لنقل تردداتها المخصصة في النطاق 2 010-1 980 MHz في الأقاليم الثلاثة والنطاق 2 025-2 010 MHz في الإقليم 2، مع مراعاة الجوانب التقنية والتشغيلية والاقتصادية؛

5 أنه يتعين على الإدارات المسؤولة عن تنفيذ أنظمة متنقلة ساتلية أن تراعي شواغل البلدان المتأثرة، لا سيما البلدان النامية، وأن تعالجها، لتخفيف قدر المستطاع مما قد تعانیه الأنظمة القائمة من العواقب الاقتصادية لتدابير النقل؛

6 أن يدعو المكتب إلى توفير المساعدة إلى البلدان النامية التي تطلبها لإدخال التعديلات اللازمة على شبكات الاتصالات الراديوية الخاصة بما مما يسهل نفاذها إلى التكنولوجيات الجديدة التي يجري تطويرها في النطاق 2 GHz ومساعدتها كذلك في جميع أنشطة التنسيق؛

7 أن تُحث الإدارات المسؤولة عن تنفيذ أنظمة متنقلة ساتلية مشغلي الأنظمة المتنقلة الساتلية التابعين لها على المساهمة في حماية الخدمات الثابتة للأرض خاصة في أقل البلدان نمواً،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

أن يقوم، على وجه السرعة، بدراسات إضافية، بالاشتراك مع المكتب بغية:

- استحداث الأدوات اللازمة لتقييم آثار التداخل لدى التنسيق المفصل لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية، ووضع هذه الأدوات تحت تصرف الإدارات في وقت مناسب. بما لا يتجاوز موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003؛

- استحداث أدوات التخطيط اللازمة في أقرب وقت ممكن لتقديم المساعدة إلى الإدارات التي تنظر في إعادة التخطيط للشبكات الثابتة للأرض التابعة لها في المدى 2 GHz. بما لا يتجاوز موعد انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003؛

يدعو قطاع تنمية الاتصالات

أن يقيّم، على وجه السرعة، الآثار المالية والاقتصادية التي تلحق بالبلدان النامية من جراء نقل الخدمات الثابتة، وأن يعرض نتيجة هذا العمل على مؤتمر عالمي مختص مقبل للاتصالات الراديوية و/أو لتنمية الاتصالات،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

أن ينفذ الجزء "يدعو قطاع تنمية الاتصالات" عن طريق تشجيع الأنشطة المشتركة بين لجان الدراسات المعنية التابعة لقطاعي تنمية الاتصالات والاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

أن يرفع تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

القرار (Rev.WRC-07) 729

استعمال أنظمة متكيفة الترددات

في النطاقات الهكثومترية (MF) والديكامترية (HF)*

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن كفاءة استعمال الطيف سوف تتحسن باستعمال أنظمة متكيفة الترددات في النطاقات الهكثومترية (MF) والديكامترية (HF) التي تتقاسمها الخدمتان الثابتة والمتنقلة؛

ب) أن التجارب وعمليات نشر الأنظمة متكيفة الترددات كانت جارية خلال الثلاثين سنة الماضية وقد أظهرت فعالية هذه الأنظمة وحسنت كفاءة استعمال الطيف؛

ج) أن هذا التحسن في كفاءة استعمال الطيف يمكن تحقيقه بفضل:

- تخفيض وقت إقامة النداءات وتحسين نوعية الإرسال من خلال انتقاء أنسب القنوات المخصصة؛
- تخفيض انشغال القنوات، مما يسمح لشبكات مختلفة باستعمال القنوات ذاتها، مع السماح في الوقت ذاته بتخفيض احتمال حدوث تداخلات ضارة؛
- التخفيض إلى الحد الأدنى من قدرة المرسل اللازمة لكل إرسال؛
- مواصلة تحسين الإرسالات إلى الحد الأمثل بفضل التطور التقني للأنظمة؛
- بساطة التشغيل بفضل استعمال تجهيزات محيطية ذكية؛
- انخفاض الحاجة إلى مشغلين راديويين مؤهلين؛

د) أنه، وفقاً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995، لم يعد مكتب الاتصالات الراديوية يتفحص احتمال حدوث تداخلات ضارة بسبب التخصيصات الجديدة المدونة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في النطاقات تحت 28 MHz التي لا تخضع لخطوة؛

هـ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 أدخل وسيلة للإبلاغ عن مجموعات من التخصيصات؛

و) أن الأنظمة متكيفة الترددات ستساهم على نحو فعال في تجنب حدوث تداخلات، إذ بإمكان الأنظمة متكيفة الترددات استعمال تردد آخر عند ملاحظة وجود إشارات أخرى على القناة،

* ينبغي استرعاء انتباه لجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

يقرر

- 1 أنه يجب على الإدارات، عندما ترخص بتشغيل الأنظمة متكيفة الترددات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة للنطاقات الهكثومترية (MF) والديكامترية (HF):
- 1.1 ألا تمنح تخصيصات في النطاقات:
- التي تحكمها خطة تعيينات التردد في التذييل 25 للخدمة المتنقلة البحرية أو خطة تعيينات التردد في التذييل 27 للخدمة المتنقلة للطيران (R)؛
- المتقاسمة على أساس أولي مشترك مع الخدمة الإذاعية أو خدمة الاستدلال الراديوي أو خدمة الهواة؛
- الموزعة لخدمة الفلك الراديوي؛
- 2.1 أن تتجنب أي استعمال قد يؤثر في تخصيصات التردد التي تتناول خدمات السلامة والتي تمت وفقاً للأرقام 155.5 و 155A.5 و 155B.5؛
- 3.1 أن تأخذ في الحسبان عند الاقتضاء الحواشي التي تنطبق على النطاقات المقترحة والاعتبارات الخاصة بالتوافق؛
- 2 أن تحدد الأنظمة متكيفة الترددات أو توماتياً من استعمال الترددات استعمالاً متآوفاً بحيث يكون هذا الاستعمال عند الحد الأدنى اللازم لتلبية احتياجات الاتصالات؛
- 3 أنه ينبغي لهذه الأنظمة تقييم انشغال القنوات قبل التشغيل وخلالها، وذلك بغية تجنب التداخلات الضارة؛
- 4 أنه يجب تبليغ المكتب عن تخصيصات الأنظمة متكيفة الترددات طبقاً لأحكام المادة 11 والتذييل 4.

القرار (WRC-2000) 731

تفحص مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية
المسائل المتعلقة بتقاسم النطاقات المتجاورة التي تفوق 71 GHz
ومواءمتها بين الخدمات النشيطة والمنفصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن التغييرات التي أجراها هذا المؤتمر في جدول توزيع نطاقات التردد فوق 71 GHz كانت تستند إلى الاحتياجات المعروفة في وقت المؤتمر؛

ب) أن احتياجات الخدمات المنفصلة من الطيف التي تفوق 71 GHz تستند إلى ظواهر فيزيائية، فهي بالتالي معروفة جيداً وأخذت في الحسبان في التغييرات التي أجراها هذا المؤتمر في جدول توزيع نطاقات التردد؛

ج) أن العديد من النطاقات فوق 71 GHz تستعمله فعلاً خدمات استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والأبحاث الفضائية (المنفصلة)، لأن هذه النطاقات تمتلك الخصائص الفريدة اللازمة لقياس بعض العلامات في الغلاف الجوي الأرضي؛

د) أن احتياجات الخدمات النشيطة وخطط تنفيذها في نطاقات فوق 71 GHz هي غير معلومة تماماً في الوقت الحاضر؛

هـ) أن أوجه التقدم التقني الذي أحرز حتى الآن قد سمحت بتصميم أنظمة اتصال تتميز بالكفاءة تعمل بترددات تتزايد ارتفاعاً، ومن المتوقع لهذا التقدم أن يستمر وأن يتيح، استخدام تقنيات اتصال جديدة تعمل في نطاقات تردد فوق 71 GHz؛

و) أن الاحتياجات الطيفية البديلة للخدمات النشيطة والمنفصلة يجب أن تؤخذ في الحسبان مستقبلاً، حين تصبح التقنيات الجديدة متيسرة للاستعمال؛

ز) أنه أصبح من المفيد إجراء دراسات عن التقاسم تتعلق بالخدمات المشغلة في بعض نطاقات التردد فوق 71 GHz، بعد أن أدخل هذا المؤتمر مراجعة جدول توزيع نطاقات التردد؛

ح) أن معايير التداخل المنطبقة على المحاسيس المنفصلة قد تحددت، وهي مبينة في التوصية ITU-R RS.1029؛

ط) أن معايير حماية الفلك الراديوي قد تحددت، وهي مبينة في التوصية ITU-R RA.769؛

ي) أن عدة توزيعات للوصلات الهابطة قد أجريت في النطاقات المجاورة للنطاقات الموزعة لخدمة الفلك الراديوي؛

ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد لم يستكمل بعد تفاصيل معايير التقاسم بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة في نطاقات فوق 71 GHz؛

ل) أن هذا المؤتمر، في سعيه إلى تأمين الحماية للخدمات المنفصلة العاملة فوق 71 GHz، قد تجنب إجراء توزيعات للخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة معاً في بعض النطاقات مثل 100-102 GHz و 148,5-151,5 GHz و 226-231,5 GHz، لكي يتحاشى مشاكل التقاسم المحتملة،

وإذ يعترف

بأن الأعباء الناجمة عن التقاسم بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة ينبغي أن تتوزع بإنصاف قدر الإمكان بين الخدمات المستفيدة من التوزيعات،

يتقرر

أن يقوم مؤتمر مختص قادم بالنظر في نتائج الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، بغية تعديل لوائح الراديو عند اللزوم، حتى تستجيب لاحتياجات الخدمات النشيطة الجديدة مع مراعاة احتياجات الخدمات المنفصلة في النطاقات التي تتفوق 71 GHz،

يبحث الإدارات

أن تحيط علماً بأن تعديلات قد تجرى على المادة 5 لمراعاة ما قد يظهر من احتياجات الخدمات النشيطة، كما هو مبين في هذا القرار، وأن تأخذ ذلك في الحسبان عند رسم السياسات الوطنية ووضع القواعد التنظيمية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يتابع دراساته لكي يحدد ما إذا كان التقاسم ممكناً وضمن أي شروط بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة في النطاقات التي تتفوق 71 GHz، ومنها النطاقات 100-102 GHz و 116-122,25 GHz و 148,5-151,5 GHz و 174,8-191,8 GHz و 226-231,5 GHz و 235-238 GHz على سبيل المثال لا الحصر؛

2 أن يدرس الوسائل التي تُجنب حدوث التداخل في النطاقات المجاورة الذي تسببه الخدمات الفضائية (الوصلات الهابطة) لخدمة الفلك الراديوي في النطاقات التي تتفوق 71 GHz؛

3 أن يأخذ في الحسبان في هذه الدراسات مبدأ تقاسم الأعباء قدر الإمكان؛

4 أن يكمل الدراسات اللازمة بمجرد أن تصبح الخصائص التقنية للخدمات النشيطة معلومة؛

5 أن يعد توصيات تحدد معايير التقاسم للنطاقات التي يمكن التقاسم فيها،

يكلف الأمين العام

أن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-2000) 732

تفحص مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية
المسائل المتعلقة بالتقاسم بين الخدمات النشيطة العاملة فوق 71 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قد أجرى تغييرات في جدول توزيع نطاقات التردد التي تفوق 71 GHz، إثر دراسته المسائل المتعلقة بالخدمات العلمية؛

ب) أن للعديد من الخدمات النشيطة توزيعات في جدول توزيع نطاقات التردد الذي راجعه هذا المؤتمر في بعض النطاقات التي تفوق 71 GHz، وهي على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق؛

ج) أنه لا تتوفر سوى معلومات محدودة عن خصائص الخدمات النشيطة التي يمكن استحداثها لتعمل في نطاقات تفوق 71 GHz؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد لم يستكمل بعد تفاصيل معايير التقاسم بين الخدمات النشيطة في نطاقات فوق 71 GHz؛

هـ) أن التقاسم بين العديد من الخدمات النشيطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق قد يعوق تطور كل خدمة من الخدمات النشيطة العاملة في نطاقات فوق 71 GHz؛

و) أن التقنيات المصممة لبعض الخدمات النشيطة ربما تطرح في الأسواق أبكر من تقنيات بعض الخدمات النشيطة الأخرى؛

ز) أنه ينبغي توفير طيف وافٍ للخدمات النشيطة التي ستتوفر لها التقنيات في وقت لاحق،

وإذ يلاحظ

أن الحاجة تدعو إلى وضع معايير تقاسم يستعملها مؤتمر مختص قادم من أجل تحديد إلى أي مدى يكون التقاسم ممكناً بين العديد من الخدمات النشيطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق في كل نطاق،

يتقرر

1 أن تتخذ تدابير مناسبة لتلبية الاحتياجات الطيفية للخدمات النشيطة التي سوف تطرح تقنياً في الأسواق لاحقاً؛

2 أن توضع معايير التقاسم بين الخدمات النشيطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك (بتساوي الحقوق) في نطاقات فوق 71 GHz؛

3 أن تُشكّل معايير التقاسم التي ستوضع، أساساً لما قد يقوم به مؤتمر مختص قادم من إعادة النظر في التوزيعات الواقعة فوق 71 GHz للخدمات النشيطة،

بحث الإدارات

أن تحيط علماً بأن تعديلات قد تجرى على المادة 5 لمراعاة ما قد يظهر من احتياجات الخدمات النشيطة، كما هو مبين في هذا القرار، وأن تأخذ ذلك في الحسبان عند رسم السياسات الوطنية ووضع القواعد التنظيمية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة كي يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي يرجح أن تكون أساساً لأعمال مؤتمر مختص قادم،

يكلف الأمين العام

أن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (Rev.WRC-07) 734

دراسات لتحديد الطيف لوصلات البوابات
خطات المنصات عالية الارتفاع في المدى 5 850 إلى 7 075 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات "السعي إلى إيصال مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" (الرقم 6 من الدستور)؛

ب) أن الأنظمة القائمة على التقنيات الجديدة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) يمكن استخدامها لتطبيقات مختلفة، مثل توفير الخدمات كبيرة السعة في المناطق الحضرية والريفية؛

ج) أن لوائح الراديو نصت على نشر محطات المنصات عالية الارتفاع في نطاقات معينة، بما في ذلك محطات قاعدة لخدمة شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية 2000 (المادة 11)؛

د) أن من المستحسن أن يتوفر طيف كاف لوصلات البوابات لخدمة عمليات محطات المنصات عالية الارتفاع؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية درس تقاسم الطيف بين محطات المنصات عالية الارتفاع كخدمة ثابتة مع خدمات ثابتة أخرى ومع الخدمات الثابتة الساتلية في نطاقات أعلى بكثير، بالإضافة إلى الاعتبارات التنظيمية لتحاكي إحداث التداخل في الخدمات في البلدان المجاورة،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية درس التقاسم بين محطات المنصات عالية الارتفاع والخدمات الثابتة في أجزاء من النطاق 6 GHz، مما أسفر عن التوصية ITU-R F.1764 التي تقدم منهجية لتقييم التداخل يمكن استخدامها لدراسات التقاسم بين أنظمة الخدمات الثابتة ومحطات المنصات عالية الارتفاع؛

ب) احتمال أن تشبع النطاقات في بعض المناطق باستعمال خدمات ثابتة أخرى، وأن من المستحسن توفر مزيد من المرونة في اختيار الطيف لعمليات البوابات دعماً لشبكات محطات المنصات عالية الارتفاع؛

ج) أن القمة العالمية لاجتماع المعلومات شجعت على استحداث وتطبيق التكنولوجيات الناشئة لتسهيل تنمية البنية التحتية والشبكات في أنحاء العالم، مع التركيز بوجه خاص على الأقاليم والمناطق التي لا تغطي بخدمات كافية؛

د) أن التوزيعات في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 5 925-6 425 MHz مستخدمة استخداماً كثيفاً في الوصلات أرض-فضاء لتوفير خدمات الاتصالات، وأما هامة بوجه خاص لتنمية البنية التحتية في البلدان النامية عن طريق نشر قدرات المطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT)؛

هـ) أن أكثر من 160 ساتلاً مستقراً بالنسبة إلى الأرض تعمل حالياً باستخدام ترددات في المدى 5 850-6 725 MHz وسيستمر نموها في المستقبل؛

و) أن النطاق 6 725-7 025 MHz تستعمله الوصلات الصاعدة في خطة الخدمة الثابتة الساتلية الواردة في التذييل 30B من لوائح الراديو (انظر الرقم 441.5)؛ بينما تستعمل النطاق 5 150-5 250 MHz الوصلات الصاعدة للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر الرقم 447A.5)؛

ز) أن الإرسالات أرض-فضاء في الخدمة الثابتة الساتلية الموصوفة في الفقرات د) وهـ) و) من "إذ يدرك" أعلاه ستكون سويتها أعلى من تلك الخاصة بأنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع ولذلك يحتمل أن تتسبب في تداخلات في مستقبلات محطات المنصات عالية الارتفاع إما على الأرض أو على منصة؛

ح) أنه بالنظر إلى الفقرة ز) من "إذ يدرك"، يمكن أن يقتصر استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع للترددات حوالي 6 GHz على المحطات الأرضية المرسل في الخدمة الثابتة الساتلية كما يمكن أن تحد حماية مستقبلات محطات المنصات عالية الارتفاع من النشر المستقبلي للمحطات الأرضية في هذه الخدمة،

يقرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى التوسع في دراسات التقاسم بغية تحديد قناتين من 80 MHz لكل منهما لوصلات البوابات من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع في المدى من 5 850 إلى 7 075 MHz في النطاقات الموزعة على الخدمة الثابتة، والعمل في الحين ذاته على ضمان حماية الخدمات القائمة؛

2 أن يوصي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 باستعراض نتائج هذه الدراسات الموسعة، بغية اتخاذ قرار ملائم لنشر وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع لدعم عمليات المحطات القاعدة الستراتوسفيرية ذات الصلة ودعم هذه الشبكات،

يشجع الإدارات

على المساهمة بنشاط في دراسات التقاسم طبقاً لهذا القرار.

القرار (Rev.WRC-07) 739

التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشطة
في بعض نطاقات التردد المجاورة أو القريبة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن توزيعات في نطاقات مجاورة أو قريبة قد جرت على أساس أولي في خدمة الفلك الراديوي وفي خدمات فضائية متنوعة مثل الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية، والتي تسمى فيما يلي "الخدمات الفضائية النشطة"؛

ب) أن الترددات المستعملة في خدمة الفلك الراديوي تختار، في حالات عديدة، لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، بحيث لا يمكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

ج) أن التقرير ITU-R SM.2091 يتضمن منهجية لإجراء دراسات التوافق بين أزواج من نطاقات الخدمات الفضائية النشطة وخدمة الفلك الراديوي، مشفوعة بإطار لتوثيق نتائج هذه الدراسات؛

د) أن التقرير ITU-R SM.2091 يتضمن أيضاً نتائج دراسات التوافق بين خدمة الفلك الراديوي والخدمات الفضائية النشطة في بعض النطاقات المجاورة أو القريبة؛

هـ) أن من شأن التشاور الملائم بين الإدارات أن يؤدي إلى وضع حلول مبتكرة وتنفيذ سريع للأنظمة؛

و) أن الأمر قد يتطلب، لأسباب تقنية أو تشغيلية، وضع حدود للإرسالات الهامشية تكون أكثر صرامة من الحدود العامة الواردة في التبديل 3، وذلك لحماية خدمة الفلك الراديوي من الخدمات النشطة في نطاقات معينة،

وإذ يلاحظ

أ) أن العبء الإضافي المتمثل في إجراء أي فحص تقني ينبغي ألا يقع على عاتق مكتب الاتصالات الراديوية؛

ب) أن إجراءات التشاور الواردة في هذا القرار لا تلقي أي عبء إضافي على عاتق مكتب الاتصالات الراديوية؛

ج) أن التوصية ITU-R M.1583 تتضمن منهجية تقوم على مفهوم كثافة تدفق القدرة المكافئة لحساب التداخل في محطات الفلك الراديوي الناجم عن الإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الملاحه الراديوية الساتلية؛

د) أن التوصية ITU-R S.1586 تتضمن منهجية تقوم على مفهوم كثافة تدفق القدرة المكافئة لحساب التداخل في محطات الفلك الراديوي الناجم عن الإرسالات غير المطلوبة الصادرة عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الثابتة الساتلية؛

هـ) أن المنهجية الموصوفة في هاتين التوصيتين يمكن أيضاً استخدامها لدراسة حالة الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية؛

و) أن التوصية ITU-R RA.1631 تتضمن مخططات للهوائيات يمكن استعمالها لأغراض تحليل التوافق بين الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات خدمة الفلك الراديوي وذلك على أساس مفهوم كثافة تدفق القدرة المكافئة؛

ز) أن التوصية ITU-R RA.1513 تتضمن السويات المقبولة لفقدان البيانات في عمليات رصد الفلك الراديوي، وتنص بالتحديد على أن النسبة المئوية لفقدان البيانات الذي قد يتسبب فيه أي نظام ينبغي أن تكون أقل من 2%؛

ح) أن بعض النتائج المقدمة في التقرير ITU-R SM.2091 يمكن أن تستخدم كسويات عتبة لإطلاق إجراءات التشاور؛

ط) أن نتائج التشاور المشر بين الإدارات المعنية من شأنه أن يكفل مراعاة مصالح كل من الخدمات النشيطة وخدمة الفلك الراديوي؛

ي) أن التدابير التي اتخذتها الخدمات الفضائية النشيطة لحماية محطات الفلك الراديوي من التداخل يمكن أن تؤدي إلى زيادة التكاليف و/أو الحد من قدرة هذه الخدمات؛

ك) أن على العكس من ذلك، إذا لم تتخذ مثل هذه التدابير فإن الأمر قد يؤدي إلى تكاليف تشغيل إضافية وإلى الحد من الفعالية التشغيلية لمحطات الفلك الراديوي المعنية؛

ل) أن تنفيذ تدابير إضافية للتخفيف من التداخل في محطة الفلك الراديوي قد يزيد من تكاليف التشغيل ويقلل من فعالية عمليات الرصد؛

م) أن على العكس من ذلك، عدم تنفيذ مثل هذه التدابير قد يفرض على الخدمات الفضائية النشيطة عبئاً إضافياً من حيث التكلفة وتخفيضاً في قدرتها من حيث الخدمة،

وإذ يدرك

أ) أن الإرسالات غير المطلوبة التي تحدثها محطات الخدمات الفضائية النشيطة قد تسبب تداخلاً غير مقبول في محطات الفلك الراديوي؛

ب) أن على الرغم من إمكانية التحكم في بعض الإرسالات غير المطلوبة من مرسلات محطات فضائية من خلال طرائق التصميم المحكم وإجراءات الاختبار الملائمة، توجد إرسالات أخرى غير مطلوبة مثل الإرسالات الهامشية في النطاقات الضيقة والناشئة عن آليات فيزيائية يتعذر التحكم فيها و/أو التنبؤ بها، وقد لا يمكن كشفها إلا بعد إطلاق المركبة الفضائية؛

ج) أن من المتعذر الاطمئنان إلى تقدير سويات الإرسالات غير المطلوبة قبل الإطلاق؛

د) من الضروري ضمان تقاسم منصف للأعباء من أجل تحقيق التوافق بين الخدمات الفضائية النشطة وخدمة الفلك الراديوي؛

هـ) من الممكن، في حالة مواجهة صعوبات في مراعاة القيم المذكورة في الملحق 1، وضع إجراء للتشاور من أجل التغلب على هذه الصعوبات،

يقرر

1) أن تتخذ الإدارات جميع التدابير المعقولة بحيث تلي أي محطة فضائية أو نظام ساتلي يصمم ويبنى ليعمل في النطاقات المذكورة في الملحق 1 جميع القيم المبينة فيه والمتعلقة بأي محطة للفلك الراديوي تعمل في النطاقات المقابلة المحددة في هذا الملحق؛

2) أن في حال ما إذا تبين، أثناء عملية البناء وقبل الإطلاق وبعد النظر في جميع الوسائل المعقولة، أن الإرسالات غير المطلوبة من المحطة الفضائية أو النظام الساتلي لا يمكن أن تراعي القيم الواردة في الملحق 1، تقوم الإدارة التي أبلغت عن المحطة الفضائية أو النظام الساتلي بالاتصال بأسرع ما يمكن بالإدارة التي تتولى تشغيل محطة الفلك الراديوي لتؤكد لها تطبيق البند 1 من "يقرر"، وتدخل الإدارات المعنية في عملية تشاور للتوصل إلى حل يكون مقبولاً لجميع الأطراف؛

3) أن في حال ما إذا تبين، بعد إطلاق المحطة الفضائية، أن إحدى الإدارات التي تشغل محطة للفلك الراديوي رأت أنه بالنظر إلى ظروف غير متوقعة، لا تلي محطة فضائية ما أو نظام ساتلي ما القيم المتعلقة بالإرسالات غير المطلوبة والمذكورة في الملحق 1 في موقع محطة الفلك الراديوي تلك، تقوم تلك الإدارة بالاتصال بالإدارة التي أبلغت عن المحطة الفضائية أو النظام الساتلي لكي تؤكد الإدارة التي أبلغت عن المحطة الفضائية أو النظام الساتلي أنه قد تم تطبيق البند 1 من "يقرر"، وتدخل الإدارات المعنية في عملية تشاور لتحديد الخطوات الإضافية للتوصل إلى حل يكون مقبولاً لجميع الأطراف؛

4) أن محطات الفلك الراديوي التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق البنود 1 و2 و3 من "يقرر"، هي تلك التي تعمل في نطاقات التردد المحددة في الملحق 1 والتي تم التبليغ عنها قبل تاريخ استلام معلومات النشر المسبق من النظام الساتلي الذي ينطبق عليه هذا القرار؛

5) أن المحطات الفضائية أو الأنظمة الساتلية التي تؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق الفقرات من 1 إلى 4 من "يقرر" أعلاه، هي تلك التي صممت للعمل في نطاقات التردد المدرجة في جداول الملحق 1 والتي استلم مكتب الاتصالات الراديوية معلومات النشر المسبق بشأنها عقب دخول الوثائق الختامية للمؤتمر ذي الصلة حيز النفاذ على النحو المحدد في هذه الجداول؛

6) أن الهدف من عملية التشاور المقصودة في البنود 1 و2 و3 من "يقرر" هو التوصل إلى حل يكون مقبولاً لجميع الأطراف، مع الاسترشاد بالتقرير ITU-R SM.2091 وأي توصيات أخرى صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية ترى الإدارات المعنية أنها ملائمة لهذا الغرض؛

7) ألا يقوم المكتب بأي فحص ولا يقدم أي نتيجة فيما يتعلق بهذا القرار بموجب المادة 9 أو المادة 11،

يدعو الإدارات

- 1 إلى اتخاذ جميع الخطوات الملائمة والعملية، اعتباراً من مرحلة التصميم، حرصاً على تقليل الإرسالات غير المطلوبة من المحطات الفضائية المخطط لها أن تعمل في واحد أو أكثر من توزيعات الخدمات الفضائية، وذلك تجنباً لتجاوز سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة المحددة في الملحق 1 في أي محطة للفلك الراديوي؛
- 2 إلى اتخاذ جميع الخطوات العملية، اعتباراً من مرحلة التصميم، لتقليل قدر الإمكان من حساسية محطات الفلك الراديوي للتداخل ولمراعاة الحاجة إلى تنفيذ التدابير التي من شأنها تخفيف التداخل.

الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 739

سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة

ترد في الجدول 1-1 سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة التي تنطبق على المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وذلك من حيث كثافة تدفق القدرة في عرض نطاق مرجعي في موقع محطة ما للفلك الراديوي.

وينبغي أن تراعي أي محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، تعمل في النطاقات المذكورة في العمود الثاني من الجدول 1-1 في موقع محطة الفلك الراديوي العاملة في النطاق المذكور في العمود الثالث، سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة المبينة في الأعمدة الرابع والسادس والثامن (المقترنة بعرض النطاق المرجعي في الأعمدة المجاورة).

أما سويات العتبة للإرسالات غير المطلوبة التي تنطبق على المحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض فلها مدرجة في الجدول 1-2، من حيث كثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة في عرض نطاق مرجعي في موقع محطة ما للفلك الراديوي عن جميع المحطات الفضائية لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض التي تقع في مجال رؤية محطة الفلك الراديوي المعنية، ويجب عدم تجاوزها خلال نسبة مئوية معينة من الزمن في السماء كلها.

وينبغي أن تراعي جميع المحطات الفضائية لنظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض والتي تعمل في النطاقات المذكورة في العمود الثاني من الجدول 1-2 في موقع محطة الفلك الراديوي العاملة في النطاق المذكور في العمود الثالث، قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة المبينة في الأعمدة الرابع والسادس والثامن (المقترنة بعرض النطاق المرجعي الوارد في العمود المجاور). وينبغي حساب قيمة كثافة تدفق القدرة المكافئة في موقع محطة ما للفلك الراديوي باستعمال مخطط الهوائي والكسب الأقصى لهوائي محطة الفلك الراديوي حسبما جاء في التوصية ITU-R RA.1631. وترد المبادئ التوجيهية بشأن حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة في التوصيتين ITU-R M.1583 و ITU-R S.1586. وتكون زوايا الارتفاع الخاصة بمحطات الفلك الراديوي والتي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة أعلى من زاوية الارتفاع الدنيا θ_{min} للرصد الراديوية. وإذا لم تتوفر هذه المعلومات تستخدم قيمة 0.5. وترد في حاشية⁽¹⁾ الجدول 1-2 النسبة المئوية من الزمن التي ينبغي عدم تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة أثناءها.

وتبين بعض أقسام التقرير ITU-R SM.2091 سويات الإرسالات غير المطلوبة في نطاقات الفلك الراديوي التي لا تتجاوزها بعض الأنظمة الساتلية، بحكم تصميمها.

الجدول 1-1

سويات صوتية كثافة تدفق القدرة للإرسالات غير المملوطة
من أي محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في موقع محطة التللك الراديوي

شروط التطبيق: أن يستلم المكتب معلومات الشخص المسبق عقب جدول الوثائق الفنية للوثائق التالية غير المنفذ:	قياس تدفق قدر خط أساس طولها 100 (VLDI)		رصد الخطوط الطيفية، موازي مكافئ وحيد		الرصد البيراصل، موازي مكافئ وحيد		نطاق الرادوي	نطاق الطيفية	الخدمة الفضائية	الخدمة الفضائية
	عرض النطاق الرحجي (KHz)	كثافة تدفق القدرة ⁽¹⁾ (dB(W/m ²))	عرض النطاق الرحجي (KHz)	كثافة تدفق القدرة ⁽¹⁾ (dB(W/m ²))	عرض النطاق الرحجي (MHz)	كثافة تدفق القدرة ⁽¹⁾ (dB(W/m ²))				
WRC-07	10	177-	10	204-	6,6	189-	(MHz) 328,6-322	(MHz) 390,3-87	الخدمة المتصلة الساتلية (فضاء-أرض)	
WRC-03	20	166-	20	196-	27	180-	1 427-1 400	1 492-1 452 1 539-1 525	الخدمة الأذاعية الساتلية (فضاء-أرض) الخدمة المتصلة الساتلية (فضاء-أرض)	
WRC-03	20	166-	20	194-	NA	NA	1 613,8-1 610,6	1 539-1 525 1 626,5-1 613,8	الخدمة المتصلة الساتلية (فضاء-أرض) الخدمة الأذاعية الساتلية (فضاء-أرض)	خدمة الأذاعية الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)
WRC-07	20	166-	20	194-	NA	NA	1 613,8-1 610,6	1 610-1 559	الخدمة الأذاعية الساتلية (فضاء-أرض)	
WRC-03	20	161-	NA	NA	10	177-	2 700-2 690	2 670-2 655	الخدمة القائمة الساتلية (فضاء-أرض)	الخدمة القائمة الساتلية (فضاء-أرض)
WRC-03	20	161-	NA	NA	10	177-	2 700-2 690 (في الأقطبين 1 و3) (GHz)	2 690-2 670	الخدمة القائمة الساتلية (فضاء-أرض)	
WRC-03 بالنسبة إلى WRC-07 و VLBI بالنسبة إلى أنواع الرصد الأخرى	250	128-	250	162-	290	146-	22,5-22,21	22,0-21,4	الخدمة الإذاعية الساتلية	

NA: لا يطبق، لا تجري قياسات من هذا النطاق.

(1) تتكامل عبر عرض النطاق الرحجي بزمن تكامل قدره 2 000 ثانية.

الجدول 1-2

سويات عتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة⁽¹⁾ للإرسالات غير المطبوعة
من جميع الخدمات الفضائية لنظام ساطي غير مستمر بالنسبة إلى الأرض في موقع محطة الفلك الراديوي

شروط التطبيق: أن يتسلم المكتب معلومات النشر المسبق عقب دخول الوثائق النظامية للقرارات الخالية من التناقض.	قياس يتداخل ذو خط أساس طويل جدا (VLBI)		رصد الخطوط الطيفية، هوائي مكافئ واحد		الرصد البواصل، هوائي مكافئ واحد		نطاق خدمة الفلك الراديوي	نطاق الخدمة الفضائية	الخدمة الفضائية
	عرض النطاق الرجعي	كثافة تدفق القدرة ⁽²⁾	عرض النطاق الرجعي	كثافة تدفق القدرة ⁽²⁾	عرض النطاق الرجعي	كثافة تدفق القدرة ⁽²⁾			
WRC-07	NA	NA	NA	NA	2,95	238-	153-150,05	138-137	(فضاء-أرض)
WRC-07	10	228-	10	235-	6,6	240-	328-6-322	390-387	(فضاء-أرض)
WRC-07	NA	NA	NA	NA	3,9	242-	410-406,1	401-400,15	(فضاء-أرض)
WRC-07	20	229-	20	239-	27	243-	1 427-1 400	1 559-1 525	(فضاء-أرض)
WRC-07	20	230-	20	238-	NA	NA	1 613,8-1 610,6	1 610-1 559	خدمة الملاحة الراديوية ⁽³⁾ الساتلية (فضاء-أرض)
WRC-07	20	230-	20	238-	NA	NA	1 613,8-1 610,6	1 559-1 525	الخدمة المتصلة الساتلية (فضاء-أرض)
WRC-03	20	230-	20	238-	NA	NA	1 613,8-1 610,6	1 626,5-1 613,8	الخدمة المتصلة الساتلية (فضاء-أرض)

NA: لا يطبق، لا تجري قياسات من هذا النمط في هذا النطاق.

- (1) ينبغي عدم تجاوز سويات عتبة كثافة تدفق القدرة المكافئة هذه لما يزيد على 2% من الزمن.
(2) يمكنه غير عرض النطاق الرجعي بزمن تكامل قدره 2 000 ثانية.

(3) لا يطبق هذا القرار على التخصيصات الحالية والمستقبلية لنظام الملاحة الراديوية الساتلية M-Glonass/Glonass في النطاق 1 610-1 559 MHz بغض النظر عن تاريخ استلام معلومات التيسيق أو التوزيع ذات الصلة حسب الاتفاقية، وكذلك حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 1 610,6-1 613,8-1 610,6 MHz ويستمر وفقا للاتفاق المتأني بين الأقطاب الروسي والإدارة البهجة لنظام M-Glonass/Glonass، و IUCAF، والاتفاقيات التبادلية اللاحقة مع إدارات أخرى.

القرار (WRC-03) 741

حماية خدمة الفلك الراديوي في النطاق 5 000-4 990 MHz
من الإرسالات غير المطلوبة الناتجة عن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض)
العامة في نطاق التردد 5 030-5 010 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الإرسالات غير المطلوبة من المحطات الفضائية لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) العاملة في نطاق التردد 5 030-5 010 MHz قد تتسبب في حدوث تداخل مع خدمة الفلك الراديوي (RAS) في النطاق 5 000-4 990 MHz؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قرر وضع حد مؤقت لكثافة تدفق القدرة (pdf) في النطاق 5 000-4 990 MHz، لحماية خدمة الفلك الراديوي، وطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات لإعادة النظر في هذا الحد؛

ج) أن متطلبات حماية خدمة الفلك الراديوي مبيّنة في التوصيتين ITU-R RA.1513 و ITU-R RA.769، وأنها تختلف في حالة الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض عنها في حالة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض،

وإذ يلاحظ

أ) أن التوصية ITU-R M.1583 تتضمن منهجية تقوم على مفهوم كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) لحساب التداخل الذي تتعرض له محطات الفلك الراديوي والناتج عن الإرسالات غير المطلوبة من الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية أو خدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

ب) أن التوصية ITU-R RA.1631 تتضمن مخططات للهوائيات وقيم الكسب الأقصى للهوائي لاستخدامها في تحليل التوافق بين الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومحطات الفلك الراديوي استناداً إلى مفهوم كثافة تدفق القدرة المكافئة؛

ج) أن التوصية ITU-R RA.1513 توصي بالمستويات المقبولة لفقدان البيانات في عمليات رصد الفلك الراديوي، وتنص بالتحديد على أن نسبة فقدان البيانات الذي قد يتسبب فيه أي نظام ينبغي أن تكون أقل من 2%،

يقرر

1 أنه لتلافي التسبب في تعرض خدمة الفلك الراديوي في النطاق 5 000-4 990 MHz لتداخل ضار، فإن كثافة تدفق القدرة التي تنتجها في هذا النطاق أي شبكة مستقرة بالنسبة إلى الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 5 030-5 010 MHz يجب ألا تتجاوز -171 dB(W/m²) في نطاق 10 MHz في أي محطة من محطات خدمة الفلك الراديوي؛

2 أنه لتلافي التسبب في تعرض خدمة الفلك الراديوي في النطاق 4 990-5 000 MHz لتداخل ضار في السماء بأكملها على ارتفاعات تتجاوز زاوية الارتفاع الدنيا للتشغيل θ_{min}^1 المحددة للرادسة الراديوية، فإن كثافة تدفق القدرة المكافئة التي تنتجها في هذا النطاق جميع المحطات الفضائية داخل أي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 5 010-5 030 MHz يجب ألا تتجاوز $245 \text{ dB(W/m}^2\text{)}$ في نطاق يبلغ 10 MHz في أي محطة من محطات خدمة الفلك الراديوي لأكثر من 2% من الوقت، باستعمال المنهجية المبينة في التوصية ITU-R M.1583 وهوائي مرجعي يتفق مخطط إشعاعه وكسبه الأقصى مع ما يرد في التوصية ITU-R RA.1631؛

3 أن تطبق الحدود المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "يقرر" على أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية اعتباراً من 3 يونيو 2000؛

4 أن على الإدارات التي تعتزم تشغيل نظام مستقر بالنسبة إلى الأرض أو نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 5 010-5 030 MHz ويكون المكتب قد تلقى بشأنه معلومات كاملة للتنسيق أو التبليغ، حسب الاقتضاء، بعد 2 يونيو 2000، أن ترسل إلى المكتب قيمة المستوى الأقصى لكثافة تدفق القدرة المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" أو قيمة المستوى الأقصى لكثافة تدفق القدرة المكافئة المشار إليها في الفقرة 2 من "يقرر"، حسب الاقتضاء،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يستعرض، اعتباراً من تاريخ انتهاء هذا المؤتمر، جميع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية التي يكون المكتب قد تلقى بشأنها معلومات كاملة للتنسيق أو التبليغ، حسب مقتضى الحال، قبل انتهاء هذا المؤتمر، بالنسبة للنطاق 5 010-5 030 MHz، وأن يقوم، إذا اقتضى الأمر ذلك، بمراجعة نتائجها المتصلة بالامتثال للرقم 443B.5، آخذاً في الاعتبار جميع المعلومات الإضافية التي يتلقاها بموجب الفقرة 4 من "يقرر".

¹ إلى أن يعتمد قطاع الاتصالات الراديوية تعريفاً للزاوية θ_{min} ويتم نشر معطيات رصد الفلك الراديوي المبلغ عنها، ينبغي أن يفترض في الحسابات ذات الصلة أن قيمة الزاوية هي 0.5° .

القرار (WRC-03) 743

حماية محطات الفلك الراديوي وحيدة الهوائي المكافئ في الإقليم 2 العاملة في النطاق GHz 43,5-42,5

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق GHz 43,5-42,5 موزع لخدمة الفلك الراديوي (RAS) على أساس أولي وأن في هذا النطاق يجري رصد التواصل وكذلك رصد الخطوط الطيفية؛

ب) أن هناك توزيعات على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) وللخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في النطاق GHz 42,5-42؛

ج) أن السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق GHz 42,5-42 يمكن أن تواجه صعوبة شديدة في احترام القيم المبينة في الرقم 5511.5 لأرصاء الراصدة الراديوية وحيدة الهوائي المكافئ في النطاق GHz 43,5-42,5 خلال مائة من المائة من الوقت؛

د) أن ساتلاً أو نظاماً في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية يعمل في النطاق GHz 42,5-42 سيواجه صعوبة شديدة في احترام سوية كثافة تدفق القدرة البالغة -153 dB(W/m²) في أي نطاق يبلغ 500 kHz بالنسبة للسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة البالغة -246 dB(W/m²) في أي نطاق يبلغ 500 kHz بالنسبة لأنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لأرصاء الراصدة الراديوية وحيدة الهوائي المكافئ للخطوط الطيفية بالقرب من حافة النطاق GHz 42,5 من النطاق GHz 43,5-42,5، حتى عند اتخاذ جميع التدابير التقنية العملية أو التدابير التشغيلية للحد من احتمال التداخل الضار. بمحطات خدمة الفلك الراديوي؛

هـ) أنه نظراً لوجود عدد قليل نسبياً من محطات خدمة الفلك الراديوي العاملة براصدة وحيدة الهوائي المكافئ في النطاق GHz 43,5-42,5، ونظراً لأن من المتوقع أن يكون عدد المحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق GHz 42,5-42 قليلاً نسبياً، قد يكون من العملي بالنسبة للخدمتين اتخاذ تدابير تقنية أو تشغيلية، تشمل على سبيل المثال لا الحصر تقنيات تخفيف التداخل مثل العزل الجغرافي، وتقاسم الوقت، وما إلى ذلك، بغية تخفيف احتمال التداخل الضار. بمحطات خدمة الفلك الراديوي العاملة في هذا النطاق؛

و) أنه مع مراعاة ما جاء في الفقرات السابقة من "إذ يضع في اعتباره"، ينبغي أن يكون من الممكن الاعتماد على ترتيبات بين الإدارات المعنية. بمحطات خدمة الفلك الراديوي وإدارات الخدمة الثابتة الساتلية/الخدمة الإذاعية الساتلية لضمان عدم تسبب البث غير المطلوب من سواتل وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 42,5-42 في تداخل ضار. بمحطات خدمة الفلك الراديوي في الإقليم 2 التي ترصد الخطوط الطيفية في النطاق GHz 42,77-42,5،

يقرر

1 ألا تتجاوز السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة في النطاق 42,5-42 GHz القيم المبينة في الرقم 511.5 خلال أكثر من 2% من الوقت في أي محطة للفلك الراديوي في الإقليم 2 مسجلة على أنها تعمل براصدة راديوية وحيدة الهوائي المكافئ في النطاق 42,5-43,5 GHz؛

2 أن أي إدارة ترمع تشغيل ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية أو أي نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 42,5-42 GHz يجب عليها أن تتخذ جميع الخطوات العملية لتجنب تجاوز قيمة كثافة تدفق القدرة البالغة $153 \text{ dB (W/m}^2)$ في أي نطاق يبلغ 500 kHz بالنسبة للسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وقيمة كفاءة تدفق القدرة المكافئة البالغة $246 \text{ dB(W/m}^2)$ في أي نطاق يبلغ 500 kHz بالنسبة للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 42,5-42,77 GHz، لأكثر من 2% من الوقت، في موقع محطة الفلك الراديوي المسجلة على أنها تعمل براصدة راديوية وحيدة الهوائي المكافئ في الإقليم 2؛

3 أنه في حالة ما إذا كانت إحدى الإدارات ترمع تشغيل ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية أو نظام غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 42,5-42 GHz واتخذت جميع الخطوات الممكنة عملياً لتجنب تجاوز القيم ومعيار النسبة المئوية للوقت المشار إليهما في الفقرة 2 من "يقرر" في النطاق 42,5-42,77 GHz، وأنها على الرغم من ذلك لا تحقق هذا الغرض، يجب على هذه الإدارة التي ترمع تشغيل هذا الساتل أو النظام الدخول في مباحثات مع الإدارة التي تقوم بتشغيل محطة الفلك الراديوي المتأثرة في الإقليم 2 للتوصل إلى ترتيبات مُرضية للطرفين فيما يتعلق بالبحث غير المطلوب الناتج في النطاق 42,5-42,77 GHz؛

4 تطبيق الفقرات 1 و2 و3 من "يقرر" فيما يتعلق بأي محطة للفلك الراديوي في الإقليم 2 مسجلة على أنها تعمل براصدة راديوية وحيدة الهوائي المكافئ في النطاق 42,5-43,5 GHz وكانت تعمل قبل 5 يوليو 2003 ويكون قد تم تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية بها قبل 4 يناير 2004، أو يكون قد تم التبليغ عنها قبل تاريخ تلقي المعلومات الكاملة الواردة بالتعديل 4 بشأن التنسيق أو التبليغ، حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بساتل أو نظام في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية ينطبق عليه هذا القرار (انظر الملاحظة 1)؛

5 أن الإدارة التي تبلغ عن محطة للفلك الراديوي في الإقليم 2 تعمل براصدة راديوية وحيدة الهوائي المكافئ بعد التاريخين المذكورين في الفقرة 4 من "يقرر" يجوز لها أن تلتزم الوصول إلى اتفاق مع الإدارات التي صرحت بتشغيل سواتل أو أنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية ينطبق عليها هذا القرار،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد

إلى إجراء دراسات ووضع توصيات تحدد التوازن المناسب بين النسبة المئوية للوقت الذي تتجاوز فيه السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في النطاق 42,5-42 GHz القيم المبينة في الرقم 511.5 فيما يتعلق براصدة راديوية وحيدة الهوائي المكافئ في موقع محطة الفلك الراديوي وما يترتب على هذا التجاوز من تأثير على أرصاد الفلك الراديوي.

الملاحظة 1 - لأغراض الرقم **551H.5**، والرقم **551L.5** والفقرة 4 من "تقرر" بهذا القرار، تعتبر محطات علم الفلك الراديوي الجاري إنشاؤهما في الوقت الحاضر في سيرا نيجرا، المكسيك، عند النقطة $18^{\circ}59'$ شمالاً/ $97^{\circ}18'$ غرباً (محطة Volcan Sierra Negra)، وفي سان بيدرو دي أتاكاما، شيلي، عند النقطة $23^{\circ}20'$ جنوباً/ $67^{\circ}44'$ غرباً (محطة Atacama Large Millimeter Array) لإجراء عمليات الرصد في النطاق $42.5-43.5$ GHz، ضمن المحطات العاملة قبل 5 يوليو 2003 في حالة وصول تبليغ عنهما إلى مكتب الاتصالات الراديوية قبل 1 يناير 2005.

القرار (Rev.WRC-07) 744

التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)
والخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق MHz 1 675-1 668,4

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أجرى توزيعاً عالمياً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق MHz 1 675-1 668 وتوزيعاً عالمياً للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق MHz 1 525-1 518؛

ب) أن النطاق MHz 1 675-1 688,4 موزع أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

ج) أنه من المستبعد عملياً تشغيل الخدمة المتنقلة الساتلية في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب شروط التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) والخدمة المتنقلة للطيران لأغراض القياس عن بعد في النطاق MHz 1 525-1 518 (انظر الرقم 348B.5)؛

د) أن القيود المشار إليها أعلاه المفروضة على الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 1 525-1 518 تحد من إمكانية استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاق MHz 1 675-1 668 في الولايات المتحدة الأمريكية؛

هـ) أن النطاق MHz 1 675-1 670 يستعمل في كندا والولايات المتحدة الأمريكية للخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

و) أن بعض الإدارات تشغيل أنظمة المرحلات الراديوية القابلة للنقل في النطاق MHz 1 675-1 668,4 التي يمكن أن تعمل كجزء من توزيعات الخدمتين الثابتة أو المتنقلة؛

ز) أن التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق MHz 1 675-1 668,4 قد جرت دراسته في التوصية ITU-R M.1799،

يتقرر

1 أن يقتصر استخدام أنظمة الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 1 675-1 668,4 على أنظمة المرحلات الراديوية القابلة للنقل؛

2 أنه يتعين على الإدارات التي تشغيل أنظمة المرحلات الراديوية القابلة للنقل أن تأخذ بعين الاعتبار توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.1779، التي تنص على أنه، لتوفير حماية كافية لشبكات الخدمة المتنقلة الساتلية، ينبغي ألا تتجاوز القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) لمحطات المرحلات الراديوية القابلة للنقل القيمة -27 dB(W/4 kHz) في النطاق MHz 1 675-1 668,4 في اتجاه المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض؛

- 3 أنه يجب، اعتباراً من 1 يناير 2015، على الإدارات التي تشغل مثل تلك الأنظمة في الخدمة المتنقلة أن تحد من الكثافة الطيفية للقدررة e.i.r.p. المشعة في اتجاه المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض من هذه الأنظمة بحيث لا تتجاوز 27- dB(W/4 kHz) في النطاق 1668,4-1 675 MHz؛
- 4 ألا تطالب محطات الخدمة المتنقلة الساتلية، في النطاق 1 670-1 675 MHz، بالحماية من محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة العاملة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية؛
- 5 ألا تنطبق الفقرات 1 و2 و3 من "بمقرر" على محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة العاملة في كندا والولايات المتحدة الأمريكية.

القرار (WRC-07) 748

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R)
والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق MHz 5 150-5 091

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن توزيع النطاق MHz 5 150-5 091 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

ب) أن نطاق الترددات MHz 5 150-5 000 موزع حالياً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، رهناً بالتوصل إلى اتفاق بموجب الرقم 21.9، ولخدمة الملاحه الراديوية للطيران؛

ج) أن هذا المؤتمر قد وَّزَّع النطاق MHz 5 150-5 091 للخدمة المتنقلة للطيران على أساس أولي رهناً بأحكام الرقم 444B.5؛

د) أن منظمة الطيران المدني الدولي تقوم حالياً بتحديد الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة جديدة تعمل في الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق MHz 5 150-5 091؛

هـ) أنه قد تم إثبات التوافق بين نظام من أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R)، يتعين أن يُستعمل في الطائرات العاملة على أرض المطار، والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 5 150-5 091؛

و) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية نظرت في إمكانية التقاسم بين تطبيقات الخدمة المتنقلة للطيران وأظهرت أن إجمالي التداخل من أنظمة أمن الطيران والقياس عن بعد للطيران والخدمة المتنقلة للطيران (R) ينبغي ألا يتجاوز نسبة $\Delta T_p/T_p$ قدرها 3%؛

ز) أن نطاق التردد MHz 137-117,975 الموزع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشيع في بعض مناطق العالم، ولذلك فإن هذا النطاق لن يتيسر لدعم التطبيقات السطحية الإضافية في المطارات؛

ح) أن الغرض من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية كثيفة البيانات من شأنها أن تدعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران،

وإذ يدرك

أ) بأنه يتعين إعطاء الأسبقية لنظام الهبوط بالموجات الصغيرة (MLS) وفقاً للرقم 444.5 في نطاق التردد 5 030 091 MHz؛

ب) أن منظمة الطيران المدني الدولي تنشر المعايير الدولية للطيران المعترف بها بالنسبة لأنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R)؛

ج) أن القرار (Rev.WRC-03) 114 ينطبق على شروط التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 5 091 150-5 MHz،

وإذ يلاحظ

أ) أن عدد محطات إرسال الخدمة الثابتة الساتلية المطلوب قد يكون محدوداً؛

ب) أن استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 5 091 150-5 MHz يتطلب حماية الاستعمال الحالي أو المخطط له لهذا النطاق للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)؛

ج) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تصف طرائق كفاءة التوافق بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) والأنظمة الثابتة الساتلية العاملة في النطاق 5 091 150-5 MHz، وأن التوافق قد تم إثباته لنظام الخدمة المتنقلة للطيران (R) المشار إليه في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره"،

يقرر

1 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في النطاق 5 091 150-5 MHz يجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً للأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران وألا يطالب بالحماية منها؛

2 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد 5 091 150-5 MHz يجب أن يلبي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنشورة في الملحق 10 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي، ومتطلبات توصية القطاع ITU-R M.1827، لضمان التوافق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في ذلك النطاق؛

3 أنه حرصاً على تلبية أحكام الرقم 10.4 جزئياً، فإن مسافة التنسيق فيما يتعلق بمحطات في الخدمة الثابتة الساتلية عاملة في النطاق 5 091 150-5 MHz يجب أن تستند إلى ضمان عدم تجاوز الإشارة المتلقاة في محطة الخدمة المتنقلة للطيران (R) من مرسل الخدمة الثابتة الساتلية القيمة -143 dB(W/MHz)، حيث يتم تحديد قيمة توهين الإرسال الأساسي المطلوبة باستعمال الأساليب الموصوفة في التوصيتين ITU-R P.525-2 و ITU-R P.526-10،

يُدعو

1 الإدارات إلى تقديم المعايير التقنية والتشغيلية اللازمة لدراسات التقاسم للخدمة المتنقلة للطيران (R) والمشاركة بنشاط في هذه الدراسات؛

2 منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمات الأخرى إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات.

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 749

دراسات بشأن استعمال تطبيقات متنقلة
وغيرها من الخدمات للنطاق MHz 862-790

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن خصائص الانتشار المواتية في النطاق MHz 862/806-470 تساعد في توفير حلول فعالة من حيث التكلفة من أجل التغطية، بما في ذلك تغطية مناطق واسعة ذات كثافة سكانية منخفضة؛

ب) أن تشغيل المحطات الإذاعية والمحطات القاعدة في نفس المنطقة الجغرافية يمكن أن يثير مسائل تتعلق بعدم التوافق؛

ج) أن القرار (WRC-03) 646 ينص على أن يستعمل النطاقان MHz 776-764 و MHz 806-794 في الوقت الراهن في بعض البلدان من أجل أنظمة حماية الناس والإغاثة في حالات الكوارث وأن النطاق MHz 866-806 (في الإقليم 2) والنطاقين MHz 824-806 و MHz 869-851 (في الإقليم 3) محددة في الوقت الراهن من أجل هذه الأنظمة؛

د) أن كثيراً من المجتمعات تعاني بوجه خاص من نقص الخدمات مقارنة بالمراكز الحضرية؛

هـ) أن تطبيقات مساعدة في مجال الإذاعة تتقاسم النطاق MHz 862-470 مع الخدمة الإذاعية في جميع الأقاليم الثلاثة ومن المتوقع أن يستمر تشغيلها في هذا النطاق؛

و) أن من الضروري توفير الحماية الكافية لخدمات من بينها الخدمة الإذاعية التلفزيونية للأرض وغيرها من الأنظمة الأخرى العاملة في هذا النطاق،

وإذ يدرك

أ) أن المادة 5 من لوائح الراديو تنص على توزيع واستعمال النطاق MHz 862-790 أو أجزاء منه على أساس أولي لخدمات بخلاف الخدمات الإذاعية؛

ب) أن نطاق التردد MHz 862/806-470 موزع على الخدمة الإذاعية على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة وأن غالبية استعماله لهذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف GE06 ينطبق على كل بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وعلى بلد واحد في الإقليم 3؛

ج) أنه يُتوقع أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق MHz 862-790 لكلا الإرسالين التماثلي والرقمي للأرض؛ بل ويُنتظر أن يكون الطلب على الطيف أثناء فترة الانتقال أكثر من الاستعمال المنفصل لأنظمة الإذاعة التماثلية؛

د) أنه يجوز أن يؤدي الانتقال إلى البث الرقمي إلى توفير فرص من الطيف لتطبيقات جديدة؛

هـ) أن توقيت الانتقال إلى البث الرقمي سيختلف على الأرجح من بلد لآخر؛

و) أن استعمال الطيف لمختلف الخدمات ينبغي أن يراعي الحاجة إلى دراسات للتقاسم؛

ز) أن لوائح الراديو تنص على أن تحديد نطاق ما لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لا يجوز دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق من الخدمات الموزع عليها النطاق ولا يُمح أولوية في لوائح الراديو؛

ح) أن الاتفاق GE06 يتضمن أحكاماً للخدمة الإذاعية للأرض وخدمات الأرض الأخرى، بما في ذلك خطة التلفزيون الرقمي وقائمة بخدمات الأرض الأولية الأخرى،

وإذ يلاحظ

أن القرار ITU-R 57 يقدم المبادئ المتعلقة بعملية تطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة وأن هذه العملية ستبدأ بعد هذا المؤتمر،

وإذ يؤكد

أ) أن الاتفاق GE06 يغطي أيضاً استخدام الخدمة الإذاعية وغيرها من الخدمات الأولية للنطاق MHz 862-470؛

ب) أنه يجب مراعاة متطلبات الخدمات المختلفة الموزع عليها النطاق، بما في ذلك الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية،

يتقرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات التقاسم للإقليمين 1 و 3 في النطاق MHz 862-790 بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى من أجل حماية الخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا في الوقت الراهن؛

2 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدم تقريراً عن نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم،

يلدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يلدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى استرعاء انتباه قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

القرار (WRC-07) 750

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)
والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

لن يضع في اعتباره

أ) أن توزيعات قد منحت على أساس أولي لخدمات فضائية مختلفة، كالخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) وخدمة العمليات الفضائية (أرض-فضاء) والخدمة فيما بين السوائل و/أو خدمات الأرض مثل الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوي للموقع، المشار إليها فيما يلي باسم "الخدمات النشيطة"، في نطاقات مجاورة أو قريبة للنطاقات الموزعة لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) (EESS) رهناً بأحكام الرقم 340.5؛

ب) أن الإرسالات غير المطلوبة من الخدمات النشيطة قد تسبب تداخلاً غير مقبول لمحاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)؛

ج) أن الحدود العامة المذكورة في التذييل 3 قد تكون غير كافية، لأسباب تقنية أو تشغيلية، لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في نطاقات معينة؛

د) أن الترددات التي تستخدمها محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) تختار، في حالات كثيرة، لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، وبالتالي من غير الممكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

هـ) أن النطاق 1 400-1 427 MHz يستخدم لقياس رطوبة التربة وكذلك لقياس ملوحة سطح البحر والكتلة الأحيائية النباتية؛

و) أن الحماية طويلة الأمد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية في النطاقات 31,3-31,5 GHz و 50,4-50,2 GHz و 52,6-52,5 GHz ذات أهمية حيوية للتنبؤ بالطقس وإدارة الكوارث وأنه يتعين إجراء قياسات على عدة ترددات في آن واحد للتمكن من عزل واستخراج مساهمة كل عنصر؛

ز) أن النطاقات المجاورة والقريبة لنطاقات الخدمة المنفصلة تستخدم ويستمر استخدامها، في حالات عديدة، لمختلف تطبيقات الخدمة النشيطة؛

ح) أن من الضروري ضمان تقاسم منصف للأعباء لتحقيق التوافق بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة،

وإذ يلاحظ

أ) أن دراسات التوافق بين الخدمات النشطة ذات الصلة والخدمات المنفصلة العاملة في نطاقات مجاورة أو قريبة موثقة في التقرير ITU-R SM.2092؛

ب) أن التوصية ITU-R RS.1029 تقدم معايير التداخل للاستشعار الساتلي المنفصل عن بُعد،

وإذ يلاحظ كذلك

أنه، لأغراض هذا القرار:

- يعرف الاتصال من نقطة إلى نقطة بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلة، وصلة مرحّل راديوي مثلاً، بين محطتين واقعيتين في نقطتين ثابتتين محددتين؛
- يعرف الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلات بين محطة واحدة واقعة في نقطة ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطة محورية") وعدد من المحطات الواقعة في نقاط ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطات عملاء")،

وإذ يدرك

أن الدراسات الموثقة في التقرير ITU-R SM.2092 لا تناول وصلات الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة في النطاقين 1 400-1 350 MHz و 1 452-1 427 MHz،

يقتر

- 1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وضعت في الخدمة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 1-1 أذناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهنا بالشروط المحددة؛
- 2 أن يحد الإدارات على اتخاذ كل الخطوات المعقولة لضمان عدم تجاوز الإرسالات غير المطلوبة لمحطات الخدمة النشطة في النطاقات والخدمات المذكورة في الجدول 1-2 أذناه المستويات القصوى الموصى بها المذكورة في ذلك الجدول، مع ملاحظة أن محاسن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) توفر قياسات على الصعيد العالمي تعود بالفائدة على جميع البلدان، حتى لو كانت هذه المحاسن لا تُشغل من جانب بلدانها؛
- 3 ألا يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بأي فحص وألا يقدم أي نتيجة بشأن الامتثال لأحكام هذا القرار بموجب المادة 9 أو المادة 11.

الجدول 1-1

حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشطة في نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) ¹	الخدمة النشطة	النطاق الموزع لخدمة نشطة	النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) (EESS)
36- dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz لأنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة ما بين السواتل (non-GSO ISS) تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة قبل 1 يناير 2020، و-46 dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz لأنظمة non-GSO ISS تلقى المكتب بشأنها معلومات النشر المسبق الكاملة في 1 يناير 2020 أو بعده.	خدمة ما بين السواتل	GHz 23,55-22,55	GHz 24,0-23,6
بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد 1 يناير 2012: 38- dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 100 MHz. لا ينطبق هذا الحد على المحطات المرخص لها قبل 1 يناير 2012.	الخدمة الثابتة (باستثناء محطات المنصات عالية الارتفاع)	GHz 31,3-31	GHz 31,5-31,3
بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07): 10- dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi 20- dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi	الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ²	GHz 50,2-49,7	GHz 50,4-50,2
بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07): 10- dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi 20- dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 200 MHz للمحطات الأرضية التي يقل كسب الهوائي فيها عن 57 dBi	الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) ²	GHz 50,9-50,4	GHz 50,4-50,2
بالنسبة للمحطات التي وضعت في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07): 33- dBW لأي نطاق لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) قدره 100 MHz	الخدمة الثابتة	GHz 52,6-51,4	GHz 54,25-52,6

¹ يُفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقبول عند منفذ الهوائي.

² تنطبق هذه الحدود عندما تكون السماء صافية. وفي أحوال الخبث يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه الحدود لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة.

الجدول 1-2

النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفصلة)	النطاق الموزع لخدمة نشيطة	الخدمة النشيطة	السويات القصوى الموصى بها لقدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في نطاق خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) ¹
MHz 1 400-1 350	MHz 1 400-1 350	ثابتة	29-dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة)
			45-dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) للأظمة من نقطة إلى نقطة
MHz 1 429-1 427	MHz 1 429-1 427	متنقلة	60-dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة
			45-dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة
MHz 1 427-1 400	MHz 1 429-1 427	ثابتة	36-dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة)
			60-dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) لمحطات الخدمة المتنقلة باستثناء محطات المرحلات الراديوية المنقولة ³
MHz 1 452-1 429	MHz 1 452-1 429	ثابتة	45-dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) لمحطات المرحلات الراديوية المنقولة
			28-dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) لمحطات القياس عن بعد للطيران ⁴
GHz 31,5-31,3	GHz 31,0-30,0	ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) ⁵	45-dBW في نطاق قدره 27 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) للأظمة من نقطة إلى نقطة
			9-dBW في 200 MHz من نطاق الخدمة EESS (المنفصلة) للمحطات الأرضية التي لا يقل كسب الهوائي فيها عن 56 dB

¹ يفهم من مستوى قدرة الإرسال غير المطلوب أنه المستوى المقيس عند منفذ الهوائي.

² يفهم متوسط القدرة هنا على أنه مجموع القدرة المتقسمة عند منفذ الهوائي (أو ما يكافئه) في النطاق 1 427-1 400 MHz محسوباً وسطيّاً على فترة في حدود 5 ثوان.

³ من المرجح أن تستوفي محطات الخدمة المتنقلة للأظمة الخلوية، بما في ذلك تلك التي تمثل للتوصية ITU-R M.1457 أو معايير الاتصالات المتنقلة الدولية، هذا الحد لقدرة الإرسالات غير المطلوبة.

⁴ النطاق 1 429-1 435 MHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران في نمائى إدارات في الإقليم 1 على أساس أولي حصراً لأغراض القياس عن بعد للطيران داخل أراضيها الوطنية (الرقم 342.5).

⁵ تطبق المستويات الموصى بها في ظروف السماء الصافية. وفي أحوال الخبى يجوز للمحطات الأرضية تجاوز هذه المستويات لدى استعمال التحكم في القدرة على الوصلة الصاعدة.

القرار (WRC-07) 751

استعمال نطاق التردد 10,6-10,68 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن نطاق التردد 10,6-10,7 GHz موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفصلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) على أساس أولي؛

ب) أن النطاق 10,6-10,7 GHz له أهمية أساسية لقياس الأمطار والثلوج وحالة البحر والرياح المحيطية ورطوبة التربة؛

ج) أن هذا النطاق تستخدمه المحاسيس لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، وبالتالي من غير الممكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

د) أن أي قيود على تشغيل المحاسيس المنفصلة في النطاق 10,68-10,7 GHz الذي يشمل الرقم 340.5 يمكن أن يؤدي إلى ترددي حساسية هذه المحاسيس؛

هـ) أن نطاق التردد 10,6-10,68 GHz موزع أيضاً للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمات المتنقلة للطيران، والخدمة الثابتة على أساس أولي؛

و) أن التجربة أظهرت أن محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) العاملة حالياً في النطاق 10,6-10,68 GHz تواجه مستويات تداخل مرتفعة من إرسالات أنظمة الخدمات النشطة في بعض الأجزاء من العالم؛

ز) أن الدراسات خلصت إلى أن تطبيق معايير تقاسم ملائمة على الخدمات المنفصلة والنشطة على حد سواء سيخفض من هذا التداخل إلى مستوى يسمح للمحاسيس المنفصلة بأن تعمل كما يرام، ويسمح في الوقت نفسه بمواصلة تشغيل الخدمات النشطة في نفس النطاق،

وإذ يلاحظ

أنه، لأغراض هذا القرار:

- يعرف الاتصال من نقطة إلى نقطة بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلة، وصلة مرحّل راديوي مثلاً، بين محطتين واقعيتين في نقطتين ثابتتين محددتين؛

- يعرف الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلات بين محطة واحدة واقعة في نقطة ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطة محورية") وعدد من المحطات الواقعة في نقاط ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطات عملاء")؛

- التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال (ATPC) تقنية تتغير بموجها قدرة الخرج لمرسل موجات صغيرة تلقائياً للتعويض عن ظروف الانتشار في المسير. وفي الظروف العادية للانتشار، يحتفظ التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال بقدرة خرج المرسل عند مستو منخفض. والسمة المميزة للتحكم الأوتوماتي هي مده الذي يعرف بأنه الفرق بين القيمتين العظمى والصغرى للقدرة المرسل، وهو لا يؤثر على تصميم الوصلة المعنية،

يقرر

1 أن بحث الإدارات على القيام بجميع الخطوات المعقولة من أجل الامتثال لمعايير التقاسم في الجداول 1 إلى 4 الواردة في الملحق 1 بهذا القرار عندما تضع في الخدمة محطات في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، مع ملاحظة أن محاسيس خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) توفر قياسات على الصعيد العالمي تفيده جميع البلدان، حتى لو كانت هذه المحاسيس لا تشغل من جانب بلدانها؛

2 ألا يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بأي فحص ولا يقدم أي نتيجة بشأن الامتثال لأحكام هذا القرار بموجب المادة 9 أو المادة 11.

الملحق 1 بالقرار (WRC-07) 751

معايير التقاسم في نطاق التردد 10,6-10,68 GHz

الجدول 1

خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)

القيمة	المعلمة
$\geq 60^\circ$	زاوية الورد (المعرفة بأها الزاوية على سطح الأرض بين الاتجاه الرأسي المحلي واتجاه الحساس المنفعل)
$\geq 50 \text{ km}$ (انظر الملاحظة 1)	الاستبانة المكاني (المعرفة بأها أقصى مقطع عرضي لكثاف الحساس المنفعل -3 dB على سطح الأرض)
$\leq 85\%$ (انظر الملاحظة 1)	كفاءة الحزمة الرئيسية (المعرفة بأها طاقة الاستقطاب الرئيسي والاستقطاب المتقاطع ضمن منطقة تعادل 2,5 مثل منطقة فتحة الحزمة البالغة -3dB، بالنسبة إلى الطاقة الكلية ضمن جميع الزوايا)

الملاحظة 1 - تنطبق هذه العلمات فقط على أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) ذات الفتحة الفعلية.

الجدول 2

محطات أنظمة من نقطة إلى نقطة في الخدمة الثابتة

القيمة	المعلمة
°20	زاوية الارتفاع القصوى
-15 dBW (انظر الملاحظتين 2 و3)	قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي

الملاحظة 2 - في حالة الأنظمة من نقطة إلى نقطة التي تستخدم التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال، يجوز زيادة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي بمقدار يناظر مدى التحكم الأوتوماتي حتى -3 dBW كحد أقصى.

الملاحظة 3 - في حالة الخدمة الثابتة من نقطة إلى نقطة المستعملة للإرسالات أحادية الاتجاه للتطبيقات الإذاعية، يجوز زيادة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي حتى -3 dBW. وبالنسبة لهذه التطبيقات، تحت الإدارات على أن تحد القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) خارج المحور لزاوية ارتفاع تفوق °20 بمستوى -10 dBW.

الجدول 3

محطات أنظمة من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة

القيمة	المعلمة
-7 dBW -6 dBW -11 dBW -13 dBW	المحطات المحورية (انظر الملاحظة 4) قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي أقصى قيمة e.i.r.p. خارج المحور لزاوية ارتفاع تفوق °20 بالنسبة إلى المستوي الأفقي أقصى قيمة e.i.r.p. خارج المحور لزاوية ارتفاع تفوق °45 بالنسبة إلى المستوي الأفقي أقصى قيمة e.i.r.p. خارج المحور لزاوية ارتفاع تبلغ °90 بالنسبة إلى المستوي الأفقي
°20 -8 dBW -18 dBW (انظر الملاحظة 5)	محطات العملاء (انظر الملاحظة 4) زاوية الارتفاع القصوى قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي أقصى قيمة e.i.r.p. خارج المحور لزاوية ارتفاع تفوق °45 بالنسبة إلى المستوي الأفقي

الملاحظة 4 - تشجع الإدارات التي تخطط لنشر محطات من نقطة إلى عدة نقاط في النطاق GHz 10,68-10,6 متزوجاً مع نطاق تردد آخر على أن تقتصر على نشر وصلات العودة (أي الإرسالات من محطات العملاء) في النطاق GHz 10,68-10,6.

الملاحظة 5 - في حالة الأنظمة من نقطة إلى عدة نقاط التي تستعمل التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال، يجوز زيادة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي بمقدار يناظر مدى التحكم الأوتوماتي حتى -3 dBW كحد أقصى.

الجدول 4

المحطات في الخدمة المتنقلة

القيمة	المعلمة
-17 dBW (انظر الملاحظة 6)	قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي

الملاحظة 6 - في حالة أنظمة الخدمة المتنقلة المستعملة للتطبيقات الإذاعية يجوز زيادة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي حتى -3 dBW. وفي حالة هذه التطبيقات، تحت الإدارات على أن تحد القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) خارج المحور لزاوية ارتفاع تفوق °20 بمستوى -10 dBW.

القرار (WRC-07) 752

استعمال نطاق التردد 37-36 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن نطاق التردد 37-36 GHz موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفصلة) ولخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) على أساس أولي؛

ب) أن النطاق 37-36 GHz له أهمية أساسية لقياس الأمطار والثلوج والجليد في المحيطات وبخار الماء؛

ج) أن هذا النطاق تستخدمه الحاسيس المنفصلة لدراسة الظواهر الطبيعية التي ينتج عنها إرسالات راديوية على ترددات تحكمها قوانين الطبيعة، وبالتالي من غير الممكن زحزحة الترددات لتجنب مشاكل التداخل أو للتخفيف منها؛

د) أن نطاق التردد 37-36 GHz موزع أيضاً للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة على أساس أولي؛

هـ) أن خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) العاملة في النطاق 37-36 GHz قد تعاني من التداخل من إرسالات لأنظمة خدمات نشيطة؛

و) أن الدراسات خلصت إلى أن تطبيق معايير تقاسم ملائمة على الخدمات المنفصلة والنشيطة على حد سواء سيخفض من هذا التداخل إلى مستوى يسمح للحاسيس المنفصلة بأن تعمل كما يرام في هذا النطاق، ويسمح في الوقت نفسه بمواصلة تشغيل الخدمات النشيطة في نفس النطاق،

وإذ يلاحظ

أنه، لأغراض هذا القرار:

- يعرف الاتصال من نقطة إلى نقطة بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلة، وصلة مرحّل راديوي مثلاً، بين محطتين واقعتين في نقطتين ثابتتين محددتين؛
- يعرف الاتصال من نقطة إلى عدة نقاط بأنه اتصال راديوي يتوفر بواسطة وصلات بين محطة واحدة واقعة في نقطة ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطة محورية") وعدد من المحطات الواقعة في نقاط ثابتة محددة (تدعى أيضاً "محطات عملاء")؛

- أن التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال (ATPC) تقنية تتغير بموجبه قدرة الخرج المرسل موجات صغيرة تلقائياً للتعويض عن ظروف الانتشار في المسير. وفي الظروف العادية للانتشار، يحتفظ التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال بقدرة خرج المرسل عند مستوى منخفض. والسمة المميزة للتحكم الأوتوماتي هي مداه الذي يعرف بأنه الفرق بين القيمتين العظمى والصغرى للقدرة المرسله،

يقرر

- 1 أنه، بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفصلة في النطاق 36-37 GHz، يجب على محطات خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) التي توضع في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن تمتثل لمعايير التقاسم الواردة في الجدول 1 من الملحق 1 بهذا القرار؛
- 2 أنه، بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفصلة في النطاق 36-37 GHz، يجب على محطات الأنظمة من نقطة إلى نقطة في الخدمة الثابتة التي توضع في الخدمة بعد 1 يناير 2012 أن تمتثل لمعايير التقاسم الواردة في الجدول 2 من الملحق 1 بهذا القرار؛
- 3 أنه، بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفصلة في النطاق 36-37 GHz، يجب على محطات الأنظمة من نقطة إلى عدة نقاط في الخدمة الثابتة التي توضع في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن تمتثل لمعايير التقاسم الواردة في الجدول 2 من الملحق 1 بهذا القرار؛
- 4 أنه، بغية تيسير التقاسم بين الخدمات النشيطة والمنفصلة في النطاق 36-37 GHz، يجب على محطات الخدمة المتنقلة التي توضع في الخدمة بعد تاريخ بدء نفاذ الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن تمتثل لمعايير التقاسم الواردة في الجدول 3 من الملحق 1 بهذا القرار؛
- 5 ألا يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بأي فحص وألا يقدم أي نتيجة فيما يتعلق بالامتثال لأحكام هذا القرار بموجب المادة 9 أو المادة 11.

الملاحق 1 بالقرار (WRC-07) 752

معايير التقاسم في نطاق التردد 36-37 GHz

الجدول 1

خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة)

القيمة	المعلمة
$\geq 60\%$	زاوية الورد (المعرفة بأنها الزاوية على سطح الأرض بين الاتجاه الرأسي المحلي واتجاه المحساس المنفعل)
≥ 50 km (انظر الملاحظة 1)	الاستبانة المكانية (المعرفة بأنها أقصى مقطع عرضي لكثاف المحساس المنفعل -3 dB على سطح الأرض)
$\leq 92\%$ (انظر الملاحظة 1)	كفاءة الحزمة الرئيسية (المعرفة بأنها طاقة الاستقطاب الرئيسي والاستقطاب المتقاطع ضمن منطقة تعادل 2,5 مثل منطقة فتحة الحزمة البالغة -3 dB، بالنسبة للطاقة الكلية ضمن جميع الزوايا)

الملاحظة 1 - تنطبق هذه المعلمات فقط على أنظمة خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) ذات الفتحة الفعلية.

الجدول 2

الخدمة الثابتة

القيمة	المعلمة
20°	زاوية الارتفاع القصوى
-10 dBW (انظر الملاحظة 2)	أنظمة من نقطة إلى نقطة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي
-5 dBW -10 dBW (انظر الملاحظة 2)	أنظمة من نقطة إلى عدة نقاط قدرة المرسل القصوى عند منفذ هوائي المحطات الخورية قدرة المرسل القصوى عند منفذ هوائي محطات العملاء

الملاحظة 2 - في حالة أنظمة الخدمة الثابتة التي تستخدم التحكم الأوتوماتي في قدرة الإرسال، يجوز زيادة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي بمقدار يناظر مدى التحكم الأوتوماتي حتى -7 dBW، كحد أقصى.

الجدول 3

الخدمة المتنقلة

القيمة	المعلمة
-10 dBW (انظر الملاحظة 3)	قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي

الملاحظة 3 - يمكن زيادة قدرة المرسل القصوى عند منفذ الهوائي حتى -3 dBW للمحطات المستعملة لأغراض السلامة العامة وإدارة الكوارث.

القرار (WRC-07) 753

استعمال خدمة الأبحاث الفضائية للنطاق GHz 23,15-22,55

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن هناك اهتماماً متزايداً في مختلف أنحاء العالم بالاستكشاف الشامل للفضاء، لا سيما حول القمر؛
- ب) أن بعثات استكشاف القمر لبحث التضاريس والبيئة ومواقع الهبوط المحتملة سوف تكون آلية في المستقبل القريب ثم مسكونة في الأجل الطويل؛
- ج) أن توزيعاً أولياً لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 27,0-25,5 قد أضيف إلى جدول توزيع نطاقات التردد لدعم طائفة عريضة من بعثات الأبحاث الفضائية؛
- د) أن إرسالات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 27,0-25,5 سوف تستخدم في دعم بعثات خدمة الأبحاث الفضائية في مدارات قريبة من الأرض بما في ذلك المهام العابرة إلى القمر وعلى القمر أو بالقرب منه؛
- هـ) أن إرسالات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 27,0-25,5 سوف تستخدم في كل من استرجاع البيانات العلمية والاتصال الصوتي والفيديوي مع الأرض؛
- و) أن ثمة حاجة إلى نطاق مصاحب للوصلات الصاعدة لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) لتوفير الوصلات المتعلقة بالبيانات والأوامر والتحكم ذات الصلة ببعثات استكشاف القمر؛
- ز) أنه من المتصور، نتيجة لاحتمال وجود الكثير من الأنظمة ذات الصلة بالاستكشاف المتزامن والمتطلبات الكبيرة من عرض النطاق لهذه الأنظمة، وخاصة تلك التي تدعم البعثات المسكونة، أن تكون هناك حاجة إلى عرض نطاق إجمالي للوصلات الصاعدة يبلغ نطاقها عدة مئات على الأقل من الوحدات MHz؛
- ح) أن النطاق GHz 23,15-22,55 بعيد بما يكفي عن النطاق GHz 27,0-25,5 مما يوفر فضلاً كافياً بين الترددات؛
- ط) أن النطاق GHz 23,55-22,55 تستخدمه الأنظمة الساتلية لترحيل البيانات للاتصال مع سواتل المستعملين (الوصلات الأمامية) في إطار التوزيع الأولي الحالي للخدمة بين السواتل؛

حي) أن النطاق 23,15-22,55 GHz هو النطاق المصاحب المنطقي لتوفير عرض نطاق الوصلة الصاعدة اللازمة وأنه يوفر، باستخدام نفس النطاق الذي تستخدمه الأنظمة الساتلية لترحيل البيانات المذكورة في الفقرة ط) من "إذ يضع في اعتباره" للاتصالات في الاتجاه أرض-فضاء، درجة من الإطناب والتغطية قد تكون بالغة الأهمية للبعثات في المستقبل،

وإذ يدرك

- 1 أن النطاق 23,55-22,55 GHz موزع على الخدمة الثابتة والخدمة ما بين السواتل والخدمة المتنقلة؛
- 2 أن الوصلات الأمامية للخدمة ما بين السواتل في النطاق 23,55-22,55 GHz متزاوجة مع وصلات العودة للخدمة ما بين السواتل في النطاق 27,5-25,25 GHz؛
- 3 أن وصلات الخدمة ما بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل منذ عدة سنوات ويتوقع أن تستمر في العمل في النطاق 23,377-23,183 GHz، وأن هذه الوصلات تستخدم بصورة متزايدة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية؛
- 4 أن الأنظمة المشار إليها في الفقرة 1 من "وإذ يدرك" لا بد من حمايتها ومراعاة احتياجاتها المستقبلية،

يقرر

- 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أن يجري دراسات للتقاسم فيما بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في الاتجاه أرض-فضاء والخدمات الثابتة وما بين السواتل والمنتقلة في النطاق 23,15-22,55 GHz، وأن يوصي بمعايير تقاسم ملائمة من أجل توزيع لخدمة الأبحاث الفضائية في الاتجاه أرض-فضاء؛
- 2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 أن يستعرض نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من "يقرر" وأن ينظر في إدراج معايير التقاسم في لوائح الراديو وفي التعديلات الملائمة في جدول توزيع نطاقات التردد،

يدعو الإدارات

إلى أن تسهم في دراسات التقاسم بين خدمة أبحاث الفضاء وبين الخدمات الثابتة وما بين السواتل والمنتقلة في النطاق 23,15-22,55 GHz،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بحيث يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي قد تكون مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 754

النظر في تعديل مكونة الطيران لتوزيع الخدمة الساتلية في النطاق 38-37 GHz
من أجل حماية الخدمات الأولية الأخرى في هذا النطاق

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 38-37 GHz موزع على أساس أولي للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) وأن الجزء 38-37,5 GHz من هذا النطاق موزع أيضاً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)؛

ب) أن أي محطة متنقلة للطيران يمكن أن تسبب تداخلاً غير مقبول للمستقبلات في الخدمة الثابتة (بما في ذلك التطبيقات ذات الكثافة العالية)، وللمستقبلات في الخدمة البرية المتنقلة والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة الساتلية البحرية (فضاء-أرض) داخل خط البصر؛

ج) أن أي محطة متنقلة للطيران يمكن أن تسبب تداخلاً غير مقبول للمستقبلات في خدمة الأبحاث الفضائية عندما تكون في خط بصر المستقبل، على النحو المشار إليه في التوصية ITU-R SA.1016؛

د) أن التداخل من إرسالات محطة متنقلة للطيران في مستقبل محطة أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية قد يتجاوز كثيراً سويات التداخل المسموح بها لفترات مطولة من الوقت مما يهدد بنجاح بعثة الفضاء،

وإذ يدرك

أ) أن جدول توزيع نطاقات التردد يستبعد تشغيل المحطات المتنقلة للطيران في النطاقات 2,3-2,29 GHz و 8,5-8,4 GHz و 22,5-22,21 GHz حيث تشارك الخدمة المتنقلة في التوزيع على أساس أولي مع خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض)، وفي النطاق 31,8-31,5 GHz حيث التوزيع للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي؛

ب) أن جدول توزيع نطاقات التردد يستبعد أيضاً تشغيل المحطات المتنقلة للطيران في نطاقات عديدة حيث تشارك الخدمة المتنقلة في التوزيع على أساس أولي مع الخدمة الثابتة، كما في النطاق 12,5-11,7 GHz، ومع الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، كما في النطاق 7 750-7 300 MHz؛

- ج) أن الرقم 547.5 يشير إلى أن النطاق GHz 38-37 متاح للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة؛
- د) أن استخدام النطاق GHz 38-37 مطلوب لتلبية احتياجات البعثات العلمية والبعثات المسكونة المخطط لها إلى مزيد من البيانات،

وإذ يلاحظ

- أ) أن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران لا يجري ولا يخطط لنشرها في الوقت الراهن في النطاق GHz 38-37؛
- ب) أن دراسات التقاسم بين خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) والخدمة المتنقلة للطيران قد بدأت فعلاً،

يقرر

- 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات المناسبة بشأن الخدمة المتنقلة للطيران والخدمات الأولية المتأثرة في النطاق GHz 38-37 لتحديد مدى توافق الخدمة المتنقلة للطيران مع هذه الخدمات الأخرى؛
- 2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى أن يستعرض نتائج الدراسات المطلوبة في الفقرة 1 من "يقرر" وأن ينظر في إدراج أي معايير توافق مناسبة ضمن لوائح الراديو أو في إدخال ما يناسب من تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه الاستعجال، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بحيث يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي قد تكون مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر،

يدعو الإدارات

إلى المساهمة في دراسات التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران والخدمات الأخرى في النطاق GHz 38-37،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 804

المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية
للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الرقم 118 من اتفاقية الاتحاد يقضي بتحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قبل كل مؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد التي تحدد اختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيدها، والمادة 7 من الاتفاقية التي تتصل بجدول أعمالها؛

ج) أن الرقم 92 من الدستور والرقمين 488 و489 من الاتفاقية تتطلب أن تنصرف المؤتمرات بشكل مسؤول من الناحية المالية؛

د) أن مؤتمر المندوبين المفوضين لاحتظ في القرار 71 (المراجع في مراكش، 2002) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد أن جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تزداد طولاً وتعقيداً؛

هـ) أن القرار 80 (المراجع في مراكش، 2002) المؤتمر المندوبين المفوضين والقرار (Rev.WRC-07) 72 يعترفان بالإسهام الإيجابي للمجموعات الإقليمية والمجموعات غير الرسمية وبضرورة تحسين الكفاءة والحیطة المالية؛

و) قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ

أ) تزايد عدد المسائل المدرجة في جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، وأن بعض المسائل لا يمكن حلها بالشكل المناسب في الوقت المخصص لها في المؤتمر، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

ب) أن بعض البنود المدرجة في جدول الأعمال قد يكون لها أثر أكبر من غيرها على الاتصالات الراديوية في المستقبل؛

ج) أن الموارد البشرية والمالية للاتحاد محدودة؛

د) أن من الضروري الحد من عدد بنود جداول أعمال المؤتمرات، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، بحيث يمكن تناول القضايا الهامة على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة؛

يقرر

ضرورة اتباع المبادئ الواردة في الملحق 1 عند وضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية؛

يقرر أن يدعو الإدارات

- 1 إلى استخدام النموذج الوارد في الملحق 2 لدى اقتراح بنود جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
- 2 إلى المشاركة في الأنشطة الإقليمية لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية.

الملحق 1 بالقرار (WRC-07) 804

المبادئ الناظمة لإعداد جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

يجب أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر ما يلي:

- 1 البنود التي يعهد بها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد؛
 - 2 البنود التي تُطلب من مدير مكتب الاتصالات الراديوية تقديم تقرير عنها؛
 - 3 البنود المتعلقة بالتعليمات الموجهة إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية فيما يخص أنشطتهما، والمتعلقة باستعراض هذه الأنشطة؛
- ويجوز عموماً للمؤتمر أن يدرج في جدول أعمال مؤتمر مقبل بنوداً مقترحة من مجموعة من الإدارات أو من إحدى الإدارات في حالة استيفاء جميع الشروط التالية:

- 1 أن تكون المسألة التي يتناولها البند ذات طابع عالمي أو إقليمي؛
 - 2 أن يكون من المتوقع ضرورة إدخال تغييرات في لوائح الراديو، بما في ذلك قرارات وتوصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛
 - 3 أن يكون من المتوقع استكمال الدراسات المطلوبة (مثل اعتماد توصيات قطاع الاتصالات الراديوية الملائمة) قبل المؤتمر المعني؛
 - 4 أن تكون الموارد المتصلة بالموضوع ضمن حدود مقبولة لدى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومكتب الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية والاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة.
- وينبغي قدر المستطاع الامتناع عن النظر في بنود جدول الأعمال الناشئة عن مؤتمرات سابقة، والتي تكون قد اتخذت صفة قرارات، والتي يكون قد نُظر فيها في مؤتمرات متتابعين، ما لم تكن هنالك مبررات لذلك.

ولدى وضع جدول أعمال المؤتمر ينبغي العمل على ما يلي:

- أ) تشجيع التنسيق الإقليمي والأقاليمي بشأن المواضيع التي يتعين النظر فيها في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً لما نص عليه القرار (Rev.WRC-07) 72 والقرار 80 (المراجع في مراكش 2002) للمؤتمر المندوبين المفوضين؛
- ب) إدراج البنود المعدة في إطار المجموعات الإقليمية، قدر الإمكان، مع مراعاة حق كل إدارة في تقديم مقترحات على قدم المساواة مع الإدارات الأخرى بشأن بنود جدول الأعمال؛
- ج) التأكد من بيان أولوية المقترحات المقدمة؛
- د) إدراج تقديرات في المقترحات عن آثارها المالية وآثارها من حيث الموارد الأخرى (بمساعدة مكتب الاتصالات الراديوية) للتأكد من أنها في الحدود المتفق عليها في ميزانية القطاع؛
- هـ) التأكد من أن أهداف بنود جدول الأعمال المقترحة وبمجال تطبيقها كاملة وواضحة دون لبس؛
- و) مراعاة حالة التقدم في دراسات القطاع التي تتصل ببنود جدول الأعمال المقترحة قبل النظر في إدراجها في جدول أعمال أي من المؤتمرات المقبلة؛
- ز) التمييز بين البنود التي تهدف إلى إحداث تغيير في لوائح الراديو والبنود التي تتناول فقط تقدم الدراسات.

الملحق 2 بالقرار (WRC-07) 804

نموذج من أجل تقديم مقترحات بإدراج بنود في جدول الأعمال

الموضوع:

المصدر:

المقترح:

الخلفية/الأسباب الداعية للمقترح:

خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:

بيان الصعوبات المحتملة:

الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:

بالاشتراك مع:

الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:

لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:

الأثار المترتبة على موارد الاتحاد، بما فيها الأثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):

مقترح من عدة بلدان: نعم/لا

مقترح إقليمي مشترك: نعم/لا

عدد البلدان:

ملاحظات

القرار (WRC-07) 805

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بستين؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجدول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

أ) أن هذا المؤتمر حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011؛

ب) أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج العديد من البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 لمدة أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في طلبات الإدارات بحذف الحواشي الخاصة ببلدها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم يعد لها داع، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26؛

- 2.1 اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيّف، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 951؛
- 3.1 النظر في المتطلبات من الطيّف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 421؛
- 4.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى لتسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاقات التردد MHz 117,975-112 و MHz 1 164-960 و MHz 5 030-5 000 وفقاً للقرارات (Rev.WRC-07) 413 و (WRC-07) 417 و (WRC-07) 420؛
- 5.1 النظر في تنسيق الطيّف على المستوى العالمي/الإقليمي لأغراض الصحافة الإلكترونية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 954؛
- 6.1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الطيّف من جانب الخدمات المنفصلة بين GHz 275 و GHz 3 000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 950 والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 955؛
- 7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 222 لكفالة توفر الطيّف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاد إلى الطيّف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ دون تغيير بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 1 559-1 525 و MHz 1 660,5-1 626,5؛
- 8.1 النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين GHz 71 و GHz 238، مع مراعاة القرارين (WRC-2000) 731 و (WRC-2000) 732؛
- 9.1 مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التبديل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 351 لتنفيذ تكنولوجيات رقمية جديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛
- 10.1 النظر في توزيعات الطيّف المطلوبة لتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ والنظر في الأحكام التنظيمية المرتبطة بذلك، وفقاً للقرار (WRC-07) 357؛
- 11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 23,15-22,55، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 753؛

- 12.1 العمل على حماية الخدمات الأولية في النطاق 37-38 GHz من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 754؛
- 13.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) 551 واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق 21,4-22 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و 3؛
- 14.1 النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد 30-300 MHz، وفقاً للقرار (WRC-07) 611؛
- 15.1 النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد 3-50 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع من أجل تطبيقات الادارات الأوقيانوغرافية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 612؛
- 16.1 النظر في احتياجات الأنظمة المنفصلة لاكتشاف الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك، وفقاً للقرار (WRC-07) 671؛
- 17.1 النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق 790-862 MHz في الإقليمين 1 و 3 وفقاً للقرار (WRC-07) 749، وذلك لتأمين الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك؛
- 18.1 النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي وثنائي في النطاق 483,5-2 500 MHz لتشكيل توزيع أولي على الصعيد العالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية اللازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 613؛
- 19.1 النظر في التدابير التنظيمية وأهميتها في تمكين إدخال الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 956؛
- 20.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 850 5-7 075 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 734؛
- 21.1 النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 15,4-15,7 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 614؛
- 22.1 فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 953؛
- 23.1 النظر في توزيع حوالي 15 kHz في أجزاء من النطاق 415-526 kHz لخدمة الهواة على أساس ثانوي، مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛

24.1 النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 850-7 750 MHz بغية تمديد هذا التوزيع ليشمل النطاق 7 850-7 900 MHz، مقتصرًا على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار (WRC-07) 672؛

25.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار (WRC-07) 231؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق بالقرار (Rev. WRC-07) 27؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغاؤها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86؛

8 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:

1.8 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، بشأن:

1.1.8 أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛

2.1.8 أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.1.8 ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-07) 80؛

2.8 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، مع مراعاة القرار (WRC-07) 806.

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية،

يدعو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 806

جدول الأعمال التمهيدي
للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجدول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

يقرر إنشاء وجهات النظر

بضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:

1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 على وجه التحديد، النظر فيها؛

2 النظر في البندين التاليين، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهما:

1.2 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة في خدمة الاستدلال الراديوي لدعم تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المفصول؛

2.2 استعراض استعمال النطاق 5 091 - 5 150 MHz في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) (المقصور على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 114؛

3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 27؛

- 4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات وتعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغاؤها؛
- 6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛
- 8 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86؛
- 9 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:
- 1.9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وإقراره؛
- 2.9 تقدم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،

يدعو المجلس

إلى دراسة وجهات النظر الواردة في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-03) 900

استعراض القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 35.9 في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن التأخير في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية يعتبر مشكلة هامة يمكن أن تكون لها انعكاسات سلبية على حقوق جميع الإدارات؛

ب) أن لجنة لوائح الراديو اعتمدت في اجتماعها الخامس والعشرين قاعدة إجرائية مؤقتة تعلق جزئياً فحص بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية بموجب الرقم 35.9،

وإذ يدرك

أ) أنه لم يكن هناك اتفاق بشأن تطابق هذه القاعدة الإجرائية المؤقتة مع لوائح الراديو؛

ب) أن مكتب الاتصالات الراديوية يواجه قيوداً مالية شديدة،

يتقرر

1 أن يستأنف مكتب الاتصالات الراديوية من الآن فصاعداً بموجب الرقم 35.9 عمليات الفحص الكامل لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تعتبر قد تم استلامها اعتباراً من 1 مايو 2002؛

2 أنه فيما يتعلق بطلبات التنسيق بشأن الشبكات الساتلية التي تم إحضاعها للقاعدة الإجرائية المؤقتة المذكورة في الفقرة ب) أعلاه من "إذ يضع في اعتباره"، فإن على المكتب أن ينفذ العملية المذكورة في الملحق، ويبلغ الإدارات بالنتائج؛

3 أنه عندما يفحص مكتب الاتصالات الراديوية التخصيصات بموجب المادة 11 (الرقم 31.11) للشبكات الساتلية المذكورة في الفقرة 2 من "يقرر"، والتي لم ينفذ بشأنها الفحص الكامل بموجب الرقم 35.9، والتي حددت في الخطوة ج) من الملحق المشار إليها في الفقرة 2 من "يقرر"، وإذا رأى المكتب أن التخصيصات في طلب التنسيق المقدم بموجب الرقم 30.9 تتجاوز الحدود السارية في تاريخ استلام معلومات التنسيق هذه كما وردت في المادتين 21 و22 والقرارات ذات الصلة، فإن هذه التخصيصات تحصل على نتيجة غير مؤاتية؛

4 أن التخصيصات التي حصلت على نتائج مؤاتية بموجب الفقرة 3 من "يقرر"، يجب فحصها أيضاً بموجب المادة 11 (الرقم 31.11) فيما يتعلق بمعلومات التبليغ المقدمة طبقاً للرقم 15.11،

يلعو الإدارات

- 1 أن تأخذ بعين الاعتبار في مفاوضاتها الثنائية والمتعددة الأطراف مع الإدارات المعنية، نتائج تدابير المكتب المشار إليها في الفقرة 2 من "يقرر" أعلاه؛
- 2 أن تبليغ مكتب الاتصالات الراديوية، إذا ما رغبت في ذلك، بما لديها من ملاحظات وتعليقات على المعلومات المنشورة المشار إليها في الملحق،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم المساعدة الضرورية إلى الإدارات التي تطلب المساعدة،

يكلف لجنة لوائح الراديو

بالغاء القاعدة الإجرائية الحالية المتعلقة بالرقم 35.9.

ملحق القرار (WRC-03) 900

الإجراء الذي يتعين على مكتب الاتصالات الراديوية استعماله من أجل الشبكات التي تفحص بموجب القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 35.9

يقوم مكتب الاتصالات الراديوية بحساب كثافة تدفق القدرة/القدرة المشعة المكافئة المتناحية للشبكات الخاضعة للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 35.9، ويتيح هذه النتائج للإدارات كما هي دون أن يخلص إلى استنتاجات أخرى، مع عدم نشر أي تعديلات على الأقسام الخاصة في CR/C، وبدون تحديث لقاعدة المعطيات الخاصة بأنظمة الشبكات الفضائية.

ويتعين على المكتب تطبيق الإجراء التالي بشأن الشبكات الخاضعة للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 35.9:

- (أ) تحديد الشبكات التي تم فحصها في مرحلة التنسيق بموجب القاعدة الإجرائية والتي حصلت على نتائج مؤاتية مشروطة (B).
- (ب) تنفيذ برنامج حساب كثافة تدفق القدرة لكل تخصيص للترددات في الشبكة لتوليد نتائج كثافة تدفق القدرة/القدرة المشعة المكافئة المتناحية. ويمكن للمكتب أن يعمل على صقل هذه النتائج قدر المستطاع عملياً باتباع عملية تنطبق على الشبكات كافة. ويقوم المكتب بتحديد هذه العملية واعتمادها قبل تنفيذ هذا الإجراء.
- (ج) وضع نسق لنتائج برنامج حساب كثافة تدفق القدرة تيسيراً لقراءته من أجل تحديد التخصيصات التي قد لا تتماشى مع الحدود الملائمة.
- (د) تحويل هذه النتائج إلى نسق ملائم.
- (هـ) إتاحة هذه النتائج على الموقع الإلكتروني للاتحاد ونشرها جميعاً على أقراص CD-ROM وإرسالها إلى جميع الإدارات.

القرار (Rev.WRC-07) 901

تحديد مباحدة القوس المدارية التي تتطلب التنسيق بين شبكتين ساتليتين تعملان في خدمة فضائية لا تخضع لخطه

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد اعتمد مفهوم قوس التنسيق في التذييل 5 لتبسيط التنسيق بين شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات تردد معينة بين GHz 3,4 و GHz 30؛
- ب) أن الشبكات الساتلية في الخدمة المتنقلة الساتلية عليها عادة أن تنسق في نطاقات التردد تحت GHz 3,4 مع الشبكات الأخرى التي لها مناطق خدمة متراكبة والعاملة على أي جزء من القوس المرئية؛
- ج) أن تطبيق هذا المفهوم كان مقصوداً على مديات التردد التي استلم قطاع الاتصالات الراديوية بشأنها عدداً كبيراً من بطاقات التبليغ عن سواتل في الخدمة الثابتة الساتلية؛
- د) أن كثيراً من الشبكات والأنظمة الساتلية يقترح الآن استخدام نطاقات تردد أعلى، لا ينطبق عليها حتى الآن مفهوم قوس التنسيق؛
- هـ) أن لجنة لوائح الراديو اعتمدت قاعدة إجرائية بشأن الرقم 36.9 لتوسيع تطبيق مفهوم قوس التنسيق ليشمل الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية غير الخاضعتين لأي خطه، وفي جميع النطاقات فوق GHz 3,4، ريثما يتم استعراض هذه المسألة من جانب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003؛
- و) أن استخدام مفهوم قوس التنسيق يخفف إلى حد كبير من حجم المعطيات التي ينبغي تقديمها إلى مكتب الاتصالات الراديوية بموجب القسم D من الملحق 2 بالتذييل 4؛
- ز) أن من شأن تطبيق مفهوم قوس التنسيق أن يخفف من عبء العمل على المكتب في تحديد الإدارات المتأثرة؛
- ح) أن مفهوم قوس التنسيق قد يكون صالحاً لجميع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في أي خدمة فضائية للاتصالات الراديوية فوق GHz 3,4 لا تخضع لخطه، ولكنه قد يتطلب قيماً تختلف باختلاف الخدمات ونطاقات التردد؛
- ط) أن قطاع الاتصالات الراديوية لم يستكمل حتى الآن الدراسات الخاصة بخدمات أخرى ونطاقات تردد فوق GHz 17,3، باستثناء النطاقين GHz 20,2-17,7 و GHz 30-29,5 للخدمة الثابتة الساتلية؛
- ي) أن تطبيق مفهوم قوس التنسيق يمكن أن يسهل إدخال الخدمات الساتلية فوق GHz 17,3 حالما يتم إنجاز الدراسات الخاصة بالقيمة أو القيم الملائمة لقوس التنسيق،

وإذ يدرك

أن تطبيق مفهوم قوس التنسيق في النطاقات التي ينطبق فيها هذا المفهوم لم يطرح أي صعوبات،

وإذ يلاحظ

أن هذا المؤتمر أدرج جزءاً من القاعدة الإجرائية المشار إليها في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره"، ووسع قوس التنسيق البالغة ± 0.8 للخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات فوق 17,3 GHz على أساس مؤقت، واعتمد قيمة بديلة تبلغ ± 16 على أساس مؤقت لقوس التنسيق المنطبقة على الخدمة الإذاعية الساتلية في هذه النطاقات في الجدول 5-1 في التذييل 5؛

يقرر

أن يوصي بأن يستعرض مؤتمر مختص قادم نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية عن تطبيق قيمة (قيم) قوس التنسيق على نطاقات تردد وخدمات أخرى، حسب الحالة، وأن ينظر في إدراجها في التذييل 5،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يجرى دراسات عن إمكانية تطبيق مفهوم قوس التنسيق على خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية التي لا تشملها بعد اللوائح الحالية؛

2 أن يوصى، حسب الاقتضاء، بالمباعدة المدارية المطلوبة لإطلاق التنسيق بين الخدمات وداخل الخدمة الواحدة فيما يتعلق بالخدمات الساتلية في نطاقات التردد فوق 3,4 GHz للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض غير الخاضعة لخطة ما والتي لا يشملها مفهوم قوس التنسيق المحدد في الرقم 7.9 (GSO/GSO) في الجدول 5-1 (التذييل 5)، تحت البنود من (1 إلى 8) في عمود نطاق التردد، وrehناً بأحكام القسم II من المادة 9،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإبلاغ نتائج هذه الدراسات إلى لجنة لوائح الراديو وإلى المؤتمر المختص القادم، عندما تتم الموافقة على التوصيات،

يكلف لجنة لوائح الراديو

1 بإلغاء القواعد الإجرائية التي اعتمدها في اجتماعها الخامس والعشرين بشأن تطبيق قوس التنسيق؛

2 النظر في نتائج الدراسات الواردة في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، ووضع قاعدة إجرائية مؤقتة، حسب الاقتضاء، ريثما يتخذ المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية قراراً بشأن تطبيق قيمة (قيم) قوس التنسيق على الخدمات ونطاقات التردد المذكورة في الفقرة 2 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية".

القرار (WRC-03) 902

أحكام تطبيق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في شبكات
الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقات الوصلات الصاعدة
GHz 14,5-14 و MHz 6 425-5 925

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن هناك طلباً على الخدمات العالمية للاتصالات الساتلية عريضة النطاق على متن السفن؛
- ب) أن هناك تكنولوجيا تسمح للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV) أن تستعمل شبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقات الوصلات الصاعدة GHz 14,5-14 و MHz 6 425-5 925؛
- ج) أن المحطات الأرضية المقامة على متن السفن تشغل الآن عن طريق شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات MHz 4 200-3 700 و MHz 6 425-5 925 و GHz 12,75-10,7 و GHz 14,5-14، بموجب الرقم 4.4؛
- د) أن المحطات الأرضية المقامة على متن السفن يمكن أن تسبب تداخلات غير مقبولة لخدمات أخرى في النطاقات GHz 14,5-14 و MHz 6 425-5 925؛
- هـ) أن التغطية العالمية فيما يتعلق بالنطاقين المذكورين في هذا القرار، لا يمكن تحقيقها إلا في النطاقات MHz 6 425-5 925، وأن عدداً محدوداً فقط من الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، يمكنه تأمين مثل هذه التغطية العالمية؛
- و) أن غياب أحكام تنظيمية خاصة قد يجعل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن تفرض على بعض الإدارات عبئاً تنسيقياً ثقيلاً، وخاصة في البلدان النامية؛
- ز) أن ضمان حماية الخدمات الأخرى ونموها في المستقبل، يقتضي أن تعمل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن في إطار قيود تقنية وتشغيلية محددة؛
- ح) أنه في إطار دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت استناداً إلى فرضيات تقنية متفق عليها، أجري حساب المسافات الدنيا عن خط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية، حيث لا يمكن للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن أن تسبب فيما بعد هذه المسافات تداخلاً غير مقبول للخدمات الأخرى في النطاقين MHz 6 425-5 925 و GHz 14,5-14؛
- ط) أن من الضروري، للحد من التداخل الذي تتعرض له الشبكات الأخرى في الخدمة الثابتة الساتلية، وضع حدود قصوى لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور على الإرسالات الصادرة من المحطات الأرضية المقامة على متن السفن؛
- ي) أن وضع حد أدنى لقطر الهوائي للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن يؤثر على عدد المحطات التي يمكن إقامتها من هذا النوع، مما يؤدي إلى تقليل التداخل الذي تتعرض له الخدمة الثابتة،

وإذ يلاحظ

أ) أنه يمكن تخصيص ترددات للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن للعمل في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات 700 200-3 MHz و 925 5-6 MHz و 10,7-12,75 GHz و 14,5-14 GHz وفقاً للرقم 4.4، وأن هذه المحطات يجب ألا تطالب بحماية من الخدمات الأخرى التي لها توزيعات في هذه النطاقات، وألا تسبب تداخلات لها؛

ب) أن الإجراءات التنظيمية الواردة في المادة 9 تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في نقاط ثابتة محددة،

يقرر

أن تشغل المحطات الأرضية المقامة على متن السفن والتي ترسل في النطاقين 925 5-6 MHz و 14,5-14 GHz. بموجب الأحكام التنظيمية والتشغيلية المحددة في الملحق 1 والحدود التقنية المعروفة في الملحق 2 بهذا القرار،

يشجع الإدارات المعنية

على التعاون مع الإدارات التي تمنح رخص استخدام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن، والسعي إلى إبرام الاتفاقات بموجب الأحكام المشار إليها أعلاه ومع مراعاة أحكام التوصية (WRC-03) 37،

يكلف الأمين العام

أن يحيط الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (IMO) علماً بهذا القرار.

الملحق 1 بالقرار (WRC-03) 902

أحكام تنظيمية وتشغيلية تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن التي ترسل في النطاقين 925 5-6 MHz و 14,5-14 GHz

1 يجب على الإدارة التي تمنح رخصة استعمال المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة في هذين النطاقين، أن تحرص على تقييد هذه المحطات بأحكام هذا الملحق، بحيث لا يَحتمل لها أن تسبب في تداخلات غير مقبولة لخدمات إدارات أخرى معنية.

2 يجب على مزودي خدمات المحطات الأرضية المقامة على متن السفن أن يتقيدوا بالحدود التقنية المحددة في الملحق 2، وأن يتقيدوا كذلك، عند التشغيل داخل المسافات الدنيا المحددة في البند 4 أدناه، بالحدود الإضافية المتفق عليها بين الإدارة التي تمنح الرخص والإدارات الأخرى المعنية.

3 وفي النطاقين 700 200-3 MHz و 10,7-12,75 GHz، يجب على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المتحركة ألا تطالب بحماية من إرسالات خدمات الأرض المشغلة طبقاً للوائح الراديو.

4 المسافات الدنيا المحسوبة بدءاً من خط الساحل الذي تعترف به رسمياً الدولة الساحلية، والتي يمكن للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن أن تشغل فيما بعدها بدون موافقة مسبقة من أي إدارة هي 300 km في النطاق 925 6 425-5 MHz و 125 km في النطاق 14-14,5 GHz، مع مراعاة الحدود التقنية المذكورة في الملحق 2. والإرسالات التي تصدرها المحطات الأرضية على متن السفن داخل المسافات الدنيا، تخضع للموافقة المسبقة من الإدارة (الإدارات) المعنية.

5 الإدارات التي يحتمل أن تكون معنية، والمقصودة في البند 4 السابق، هي الإدارات التي يكون فيها للمستخدمين الثابتة أو المتنقلة توزيعات على أساس أولي في جدول توزيعات نطاقات التردد في لوائح الراديو:

نطاقات التردد	الإدارات التي يحتمل أن تكون معنية
MHz 6 425-5 925	الأقاليم الثلاثة
GHz 14,25-14	البلدان المذكورة في الرقم 505.5، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 506B.5
GHz 14,3-14,25	البلدان المذكورة في الأرقام 505.5 و 508.5 و 509.5، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 506B.5
GHz 14,4-14,3	الإقليمان 1 و 3، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 506B.5
GHz 14,5-14,4	الأقاليم الثلاثة، باستثناء البلدان المذكورة في الرقم 506B.5

6 يتضمن نظام المحطات الأرضية المقامة على متن السفن وسائل تعرف الهوية وآليات لقطع الإرسالات فوراً، عندما لا تعمل المحطة طبقاً لأحكام البندين 2 و 4 أعلاه.

7 يقع تنفيذ قطع الإرسال المذكور في البند 6 أعلاه بحيث لا يمكن تجاوز الآليات المقابلة على متن السفينة، إلا بموجب أحكام الرقم 9.4.

8 يجب تزويد المحطات الأرضية المقامة على متن السفن بالتجهيزات اللازمة بحيث:

- تسمح للإدارة التي تمنح الرخص، وفقاً لأحكام المادة 18، أن تتحقق من أداء المحطة الأرضية؛
- تسمح بوقف إرسالات المحطة فوراً بناءً على طلب من الإدارة التي يحتمل أن تتأثر خدماتها.

9 يحدد كل حامل للرخصة نقطة اتصال مع الإدارة التي تم التوصل إلى اتفاقات معها من أجل الإبلاغ عن التداخل غير المقبول الذي تسببه المحطات الأرضية المقامة على متن السفن.

10 عندما لا تتقيد محطة أرضية مقامة على متن سفينة عاملة خارج المياه الإقليمية ولكن داخل المسافة الدنيا (المقصودة في البند 4 أعلاه) بالشروط التي تحددها الإدارة المعنية، طبقاً للبندين 2 و 4، تستطيع الإدارة المذكورة:

- أن تطلب من المحطة الأرضية المحمولة على السفينة أن تتقيد بهذه الشروط أو أن توقف الإرسال فوراً؛ أو
- أن تطلب من الإدارة التي تمنح الرخص أن تفرض التقيد بالشروط أو قطع الإرسال فوراً.

الملحق 2 بالقرار (WRC-03) 902

الحدود التقنية التي تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن
التي ترسل في النطاقين 6 425-5 925 MHz و 14,5-14 GHz

GHz 14,5-14	MHz 6 425-5 925	
$1m$ 1,2	m 2,4	القطر الأدنى لهوائي المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة
$\pm 0,2^\circ$ (الذروة)	$\pm 0,2^\circ$ (الذروة)	دقة تسديد هوائي المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة
dB(W/MHz) 12,5	dB(W/MHz) 17	القيمة القصوى للكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تنتجها المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة في اتجاه الأفق
dBW 16,3	dBW 20,8	القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تنتجها المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة في اتجاه الأفق
انظر أدناه	انظر أدناه	القيمة القصوى لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور ²

¹ تخضع العمليات التي تجري ضمن المسافات الدنيا لاتفاق محدد مع الإدارات المعنية، ولكن يجوز للإدارات التي تمنح الرخص أن تسمح باستعمال هوائيات أصغر يصل قطرها إلى 0,6 m في نطاق يبلغ 14 GHz، شريطة ألا يكون التداخل الذي يتعرض له خدمات الأرض أعلى من التداخل الذي يمكن أن ينتجم عن هوائي قطره 1,2 m، وذلك بمراعاة التوصية ITU-R SF.1650. ومهما كان الأمر، يجب التقيد في استعمال هوائيات أصغر بحدود دقة تسديد هوائي المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة، والقيمة القصوى للكثافة الطيفية للقدرة المشعة المكافئة المتناحية التي تنتجها المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة في اتجاه الأفق، والقيمة القصوى للقدرة المشعة المتناحية التي تنتجها المحطة الأرضية المقامة على متن سفينة في اتجاه الأفق، والقيمة القصوى لكثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور، المبينة في الجدول أعلاه، والتقيد بمتطلبات الحماية المحددة في اتفاقات التنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية.

² ومهما كان الأمر، فإن حدود القدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور يجب أن تقيد باتفاقات التنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية، التي قد تنص على سويات أكثر صرامة للقدرة المشعة المكافئة المتناحية خارج المحور.

الحدود خارج المحور

فيما يتعلق بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن العاملة في النطاق 6 425-5 925 MHz، في أي زاوية ϕ محددة أدناه، بالنسبة إلى المحور الرئيسي لهوائي محطة أرضية، يجب ألا تتجاوز القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية القيم التالية في أي اتجاه ضمن 3° عن مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض:

MHz 6 425-5 925

الزاوية خارج المحور	القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية في أي نطاق يبلغ 4 kHz
$2,5^\circ \leq \phi \leq 7^\circ$	$(32 - 25 \log \phi)$ dB(W/4 kHz)
$7^\circ < \phi \leq 9,2^\circ$	11 dB(W/4 kHz)
$9,2^\circ < \phi \leq 48^\circ$	$(35 - 25 \log \phi)$ dB(W/4 kHz)
$48^\circ < \phi \leq 180^\circ$	-7 dB(W/4 kHz)

وفيما يتعلق بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن العاملة في النطاق 14,5-14 GHz في أي زاوية φ محددة أدناه بالنسبة إلى المحور الرئيسي لهوائي محطة أرضية، يجب ألا تتجاوز القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية القيم التالية في أي اتجاه ضمن 3° عن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض:

GHz 14,5-14,0

الزاوية خارج المحور	القيمة القصوى للقدرة المشعة المكافئة المتناحية في أي نطاق يبلغ 40 kHz
$2^\circ \leq \varphi \leq 7^\circ$	$(33 - 25 \log \varphi)$ dB(W/40 kHz)
$7^\circ < \varphi \leq 9,2^\circ$	12 dB(W/40 kHz)
$9,2^\circ < \varphi \leq 48^\circ$	$(36 - 25 \log \varphi)$ dB(W/40 kHz)
$48^\circ < \varphi \leq 180^\circ$	-6 dB(W/40 kHz)

القرار (WRC-07) 903

التدابير الانتقالية لبعض أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية/
الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 2 690-2 500 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

يُذِيع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر راجع حدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية للنطاق 2 690-2 500 MHz في الجدول 4-21 في المادة 21؛

ب) أن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية للنطاق 2 690-2 500 MHz في الإقليم 2 وللنطاقين 2 535-2 500 MHz و2 655-2 690 MHz في الإقليم 3 يقتصر على الأنظمة الوطنية والإقليمية رهناً بالتوصل إلى اتفاق بموجب الرقم 21.9 (انظر الرقم 415.5 والرقم 1.2.5)؛

ج) أن الخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 2 670-2 520 MHz تقتصر على الأنظمة الوطنية والإقليمية رهناً بالتوصل إلى اتفاق بموجب الرقم 21.9 (انظر الرقمين 416.5 و1.2.5)؛

د) أن النطاق 2 690-2 500 MHz محدد في الرقم 384A.5 لتستعمله الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 223؛

هـ) أن من المفيد، بحكم الوضع الخاص للتوزيعات الوطنية والإقليمية في بعض الخدمات الفضائية المشار إليها أعلاه، وتحديد النطاق 2 960-2 500 MHz لاستعمال الإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، تطبيق الحدود المراجعة في الجدول 4-21 في المادة 21 في موعد مبكر؛

و) أن بعض الأنظمة الفضائية في مراحل متقدمة من التطوير ويتعين أن تؤخذ في الحسبان؛

ز) أن البند 9.1 من جدول أعمال هذا المؤتمر أشار إلى ضرورة عدم فرض قيود لا داعي لها على الخدمات الموزع عليها النطاق،

يقرر

1 ألا تتجاوز المحطات الفضائية في الشبكات الساتلية في النطاق 2 690-2 500 MHz المدرجة في الملحق 1 بهذا القرار قيم كثافة تدفق القدرة التالية:

-152 dB(W/m ²)	for	$\delta < 5^\circ$
-152 + 0,75($\delta - 5$) dB(W/m ²)	for	$5^\circ \leq \delta \leq 25^\circ$
-137 dB(W/m ²)	for	$\delta > 25^\circ$

في أي نطاق بمقدار 4 kHz حيث δ زاوية الوصول فوق المستوي الأفقي. ولا تطبق الحدود الواردة في الجدول 4-21؛

2 بالنسبة للأنظمة، عدا تلك التي تناولتها الفقرة 1 من "يقرر" والرقمين 418.5 و 417A.5 والقرار (Rev.WRC-03) 539، يفحص المكتب أي معلومات عن التنسيق أو التبليغ فيما يتعلق بأحكام الرقمين 35.9 و 31.11 (على التوالي) لتخصيصات التردد في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية يتلقاها المكتب بعد 14 نوفمبر 2007 باستخدام حدود كثافة تدفق القدرة في النطاق 2 690-2 500 MHz في الجدول 4-21 من المادة 21 في صيغتها المراجعة في هذا المؤتمر،

يكلف مكتب الاتصالات الراديوية

بأن ينفذ الفقرة 1 والفقرة 2 من "يقرر".

الملحق 1 بالقرار (WRC-07) 903

الإدارة المبلغة	اسم المحطة الفضائية	الموقع على المدار	القسم الخاص بشأن طلبات التنسيق	تاريخ تلقي معلومات النشر المسبق
ARSARB	ARABSAT 5A-30.5E	30.50 E	CR/C/1626 M2	05.01.10
ARSARB	ARABSAT 5B-26E	26.00 E	CR/C/1627 M2	05.01.10
CHN	CHINASAT-MSB4	115.50 E	CR/C/1448 M1 و CR/C/1448 M2	03.11.03
CHN	CHNBSAT-113E	113.20 E	CR/C/1564 M1 و CR/C/1564 M2	04.06.18
CHN	CHNBSAT-119E	119.00 E	CR/C/1565 M1 و CR/C/1565 M2	04.06.18
IND	INSAT-2(74)	74.00 E	CR/C/1311 و CR/C/1311 M1	85.08.07
IND	INSAT-2(83)	83.00 E	CR/C/1312 و CR/C/1312 M1	85.08.07
IND	INSAT-2(93.5)	93.50 E	CR/C/1313 و CR/C/1313 M1	85.08.07
INS	INDOSTAR-107.7E	107.70 E	CR/C/1940	06.07.31
INS	INDOSTAR-118E	118.00 E	CR/C/1941	06.07.31

القرار (WRC-07) 904

التدابير الانتقالية للتنسيق بين الخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)
 وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) في النطاق MHz 1 668,4-1 668
 فيما يتعلق بحالة معينة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 منح توزيعاً عالمياً للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق MHz 1 675-1 668 وتوزيعاً عالمياً للخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق MHz 1 525-1 518؛

ب) أن النطاق MHz 1 668,4-1 660,5 موزع لخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة)؛

ج) أن المحطات الأرضية المتنقلة ومحطات الأبحاث الفضائية (المنفصلة) في النطاق MHz 1 668,4-1 668 تخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9؛

د) أن شرط عتبة التنسيق ذات الصلة مدرج في التذييل 5؛

هـ) أن التذييل 4 لم يكن يحتوي، قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، على المعلومات ذات الصلة بشأن طلبات التنسيق بخصوص الخدمات المنفصلة؛

و) أن التذييل 4 كان يحتوي، قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، على جميع البيانات اللازمة لطلب التنسيق لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية وأنه تم تقديم معلومات التنسيق بالنسبة لبعض أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003؛

ز) أن هناك نظاماً ساتلياً واحداً (SPECTR-R) في خدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) في النطاق MHz 1 668,4-1 668 تم إرسال معلومات النشر المسبق بشأنه إلى المكتب قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007، وأن من الضروري توفير بعض التدابير الانتقالية لكي يعالج المكتب هذه المعلومات،

وإذ يلاحظ

أ) أن التقرير ITU-R M.2124 يتضمن تقييماً للتقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفصلة) في النطاق MHz 1 668,4-1 668؛

ب) أن النظام الساتلي SPECTR-R يقترن بالمشروع RADIOASTRON، وهو مشروع دولي لنظام فضائي للقياس بالتداخل ذي خط أساس طويل جداً،

يقرر

ضرورة تنسيق أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي تتجاوز شرط عتبة التنسيق ذات الصلة في النطاق 1 668,4-1 668 MHz مع نظام SPECTR-R العامل في خدمة الأبحاث الفضائية (المفعلة) الذي تلقى المكتب معلومات النشر المسبق بشأنه يوم 7 ديسمبر 2005¹، شريطة أن يتلقى المكتب معلومات التنسيق الكاملة في غضون المهلة الزمنية المذكورة في الرقم 5D.9.

¹ API/A/3957 المؤرخ 24 يناير 2006.

القرار (WRC-07) 905

تاريخ سريان أحكام معينة من لوائح الراديو
تتعلق بعدم دفع رسوم استرداد التكاليف

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المجلس عدّل في دورته لعام 2005 المقرر 482 بحيث يطبّق استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية فيما يتعلق بالتبليغ من أجل تسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو، والمادة 5 في التذييلين 30A/30 للوائح الراديو، والمادة 8 في التذييل 30B) والتي استلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك التاريخ إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو إلى تعديل خطط أو قوائم خدمات الفضاء (الجزء A) أو الطلبات الخاصة بتنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية، حسب الاقتضاء، المستلمة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك التاريخ؛

ب) أن المجلس عدّل أيضاً في دورته لعام 2005 المقرر 482 بحيث يطبّق استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية على جميع الطلبات الخاصة بتنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان IA و III من المادة 6 في التذييل 30B) التي استلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك التاريخ؛

ج) أن هذا المؤتمر اعتمد أحكاماً معينة في المادة 11 والتذييلات 30 و 30A و 30B تتعلق بالنتائج المترتبة على عدم دفع رسوم استرداد تكاليف التبليغ عن الشبكات الساتلية وتنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان IA و III من المادة 6 في التذييل 30B)، حسبما اعتمدها المجلس في المقرر 482 (في نصه المعدّل)،

وإذ يدرك

أن القرار 88 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين يسلم بأن الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 ربطت بين الحقوق التي تكتسبها الدول الأعضاء من تطبيق الإجراءات ذات الصلة في لوائح الراديو بعد 7 نوفمبر 1998 ودفع رسوم استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية،

وإذ يلاحظ

أنه صدرت فواتير من أجل دفع رسوم استرداد التكاليف بالنسبة للتبليغات منذ 1 يناير 2006، كما ما هو مبين في الفقرتين أ) وب) من "إذ يضع في اعتباره"،

يقرر

1 أن يكون 17 نوفمبر 2007 هو تاريخ سريان الحاشية 6.11.A لعنوان المادة 11، والحاشية 17A لعنوان المادة 5 في التذييل 30 والحاشية 21A لعنوان المادة 5 في التذييل 30A والحاشية 1 لعنوان المادة 6 في التذييل 30B والحاشية 3A لعنوان المادة 8 في التذييل 30B؛

2 إلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تخضع لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وفقاً للمقرر 482 (المعدل في 2005) بنصه الملخص في الفقرتين أ) وب) من "إذ يضع في اعتباره"، والتي استلم مكتب الاتصالات الراديوية المعلومات الكاملة عنها قبل 17 نوفمبر 2007 والتي صدرت الفواتير بشأنها قبل ذلك التاريخ لكن الدفع لم يكن قد تم بعد، وذلك إذا لم يتم الدفع بحلول 17 مايو 2008؛

3 إلغاء بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تخضع لاسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية وفقاً للمقرر 482 (المعدل في 2005) بنصه الملخص في الفقرتين أ) وب) من "إذ يضع في اعتباره"، والتي استلم مكتب الاتصالات الراديوية المعلومات الكاملة عنها قبل 17 نوفمبر 2007 لكن الفواتير الخاصة بها لم تصدر قبل 17 نوفمبر 2007، وذلك إذا لم يتم الدفع في موعد الاستحقاق المحدد في تلك الفواتير،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بأن يرسل إلى الإدارات المبلغة المسؤولة عن الشبكات الساتلية التي تنطبق عليها الفقرة 2 أو 3 من "يقرر" رسالة تذكير تتعلق بالموعد النهائي للدفع الوارد في مقرر المجلس 482 (المعدل في 2005) وبشأن النتائج المترتبة على عدم دفع الرسوم وفقاً للفقرة 2 أو 3 من "يقرر" قبل شهرين على الأقل من 17 مايو 2008، في حالة الفقرة 2 من "يقرر"، أو في تاريخ استحقاق الدفع في حالة الفقرة 3 من "يقرر"، إلا إذا كان الدفع قد تم بالفعل؛

2 بأن يتخذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالتعديلات اللاحقة المترتبة على التذييل 30B.

القرار (WRC-07) 906

تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض
إلى مكتب الاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن مكتب الاتصالات الراديوية يستعمل النسخ الإلكترونية لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض بموجب المادة 11 والخطين الملحقين بالاتفاقين الإقليميين منذ سبتمبر 1994؛

ب أن "جدول مواعيد الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF) الصادر عن مكتب الاتصالات الراديوية" (الجدول HFBC) و"النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية" (BR IFIC) هما النشرتان التنظيميتان الوحيدتان الناتجتان عن تطبيق الفصل III والاتفاقات الإقليمية المتعلقة به وأن الجدول HFBC ينشر في نسق CD-ROM كل شهر، ما عدا شهر يونيو، منذ يناير 1999، في حين أن النشرة BR IFIC تنشر في نسق CD-ROM كل أسبوعين منذ 11 يناير 2000، ثم في نسق DVD-ROM، بالنسبة لخدمات الأرض، منذ سبتمبر 2005؛

ج أن تقديم متطلبات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HFBC) بموجب المادة 12 يتم في نسق إلكتروني فقط منذ 8 ديسمبر 1998؛

د أن جميع نماذج بطاقات التبليغ (AP4/III و AP4/II)، وطاقات تبليغ الفلك الراديوي (AP4/IV) ومعلومات النشر المسبق (AP4/V و AP4/VI) ومعلومات الاحتياط الواجب (القرار (Rev.WRC-07) 49) بالنسبة للشبكات الساتلية والمحطات الأرضية التي تقدم إلى مكتب الاتصالات الراديوية عملاً بالمادتين 9 و 11 تقدّم في نسق إلكتروني فقط منذ 3 يونيو 2001 بالنسبة للخدمات الفضائية؛

ه أن تقديم متطلبات الإذاعة الرقمية المقرر استخدامها لعملية التخطيط ولوضع مشروع خطة للدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية (RRC-06) من أجل التخطيط للخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في بعض أجزاء الإقليمين I و 3 في نطاقي التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz متاح في نسق إلكتروني فقط اعتباراً من 7 ديسمبر 2004؛

و أن المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية لعام 2006 قرر أن تقدّم جميع بطاقات التبليغ تطبيقاً للمادتين 4 و 5 من الاتفاق الإقليمي GE06 في نسق إلكتروني فقط؛

ز) أن إعداد بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسق إلكتروني سيجب للإدارات التأكد من صحة البيانات قبل تقديمها باستخدام برمجيات مكتب الاتصالات الراديوية؛

ح) أن تقدم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسق إلكتروني سيعفي مكتب الاتصالات الراديوية من تدوين البيانات ويستبعد احتمال إدخال أخطاء ويخفف عبء معالجة البيانات على مكتب الاتصالات الراديوية؛

ط) أن تقدم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسق إلكتروني فقط قد يتطلب التدريب المناسب على برمجيات مكتب الاتصالات الراديوية، خاصة في البلدان النامية؛

ي) أن تقدم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض في نسق إلكتروني فقط قد يتطلب من بعض الإدارات مواءمة إجراءاتها الوطنية وإعداد تسهيلات إلكترونية ملائمة؛

ك) أنه يمكن استخدام المعلومات في نسق إلكتروني لتحقيق متطلبات قواعد بيانات الإدارات وتيسير تبادل المعلومات بين الإدارات ومع مكتب الاتصالات الراديوية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أ) أن استخدام نسق إلكتروني لتقديم التبليغات الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية سيحد من التكاليف؛

ب) أن مراجعة التذييل 4، في هذا المؤتمر، ستسهل من تحول الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية إلى استخدام النسق الإلكتروني لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض؛

ج) أن مكتب الاتصالات الراديوية أعدّ نسقاً إلكترونياً لتقديم جميع أنماط بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض؛

د) أن الغالبية العظمى من بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض التي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية تُقدّم في نسق إلكتروني فقط،

يقرر

1 أن يكون تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية في نسق إلكتروني فقط اعتباراً من 1 يناير 2009؛

2 أن يشجع الإدارات على التوقف عن استخدام بطاقات التبليغ الورقية في أقرب وقت ممكن وإحاطة مكتب الاتصالات الراديوية علماً بذلك؛

3 أن يشجّع الإدارات على القيام، في أقرب وقت ممكن، باستخدام نسق إلكتروني وتسهيلات إلكترونية لتبادل بيانات التنسيق فيما بينها،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بأن يحسّن ويكَمّل مواصفات النسق الإلكتروني الذي يتعيّن استخدامه لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض، حسبما يلزم بعد مراجعة التذييل 4 في هذا المؤتمر؛
- 2 بأن يقدم المساعدة لأي إدارة، حسب الحاجة، وبصفة خاصة في التحول إلى استخدام النسق الإلكتروني لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض؛
- 3 بأن يدرج ضمن الحلقات الدراسية التي ينظمها قطاع الاتصالات الراديوية التدريب المناسب على استخدام النسق الإلكتروني لتقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض،

يدعو الأمين العام

إلى النظر في إمكانية توفير البرمجيات و/أو التجهيزات المناسبة مجاناً لأي بلد يطلبها من بين أقل البلدان نمواً.

القرار (Rev.WRC-07) 950

النظر في استعمال الترددات بين 275 و 3 000 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن نطاقات التردد فوق 275 GHz غير موزعة في جدول توزيع نطاقات التردد؛

ب) أنه على الرغم من الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره" فإن الرقم 565.5 يقضي باستعمال نطاق التردد 1 000-275 GHz من أجل تجربة وتطوير مختلف الخدمات المنفصلة وجميع الخدمات الأخرى ويتضمن اعترافاً بالحاجة إلى إجراء المزيد من الأبحاث؛

ج) أن الرقم 565.5 يقضي أيضاً بحماية الخدمات المنفصلة إلى أن يحين أو إذا حان الوقت لتوسيع جدول توزيع نطاقات التردد؛

د) أنه بالإضافة إلى الخطوط الطيفية المحددة في الرقم 565.5، قد تسفر أنشطة الأبحاث في النطاقات التي تزيد عن 275 GHz عن خطوط طيفية أخرى مثار اهتمام، مثل الخطوط المذكورة في التوصية ITU-R RA.314؛

هـ) أنه تجري دراسات في مختلف لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية عن الأنظمة العاملة بين 275 و 3 000 GHz بما فيها خصائص الأنظمة للتطبيقات المناسبة؛

و) أن الاستعمال الحالي للنطاقات ما بين 275 و 3 000 GHz يتصل أساساً بالخدمات المنفصلة، إلا أن من المحتمل، في ضوء التطورات التكنولوجية المرتقبة، أن تزداد أهمية هذه النطاقات لتطبيقات مناسبة للخدمات النشيطة؛

ز) أن الدراسات الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التقاسم بين الخدمات المنفصلة وجميع الخدمات الأخرى العاملة على ترددات بين 275 و 3 000 GHz لم تستكمل بعد؛

ح) أن عدم استعمال مختلف الخدمات النشيطة حتى الآن للنطاق 275-3 000 GHz يدل على أن النظر في توزيعات الترددات فوق 275 GHz عموماً قد يكون سابقاً لأوانه،

وإذ يدرك

أ) أن خصائص الانتشار في الترددات فوق 275 GHz، مثل الامتصاص والانتشار الجوي، لها تأثير كبير على أداء الأنظمة النشيطة والمنفصلة، وأن من الضروري دراسة تلك الخصائص؛

(ب) أن من الضروري إجراء مزيد من الدراسات عن إمكانيات استعمال تطبيقات مناسبة للنطاقات بين 275 و3 000 GHz،

وإذ يلاحظ

(أ) أن مشاريع استثمارات كبيرة في البنى التحتية تقوم في إطار تعاون دولي من أجل استعمال هذه النطاقات المحصورة بين 275 و3 000 GHz، ومنها على سبيل المثال مشروع صفيق الهوائيات المليمترية الضخم في أتاكاما (ALMA)، قيد الإنشاء الذي سوف يوفر معلومات جديدة عن بنية الكون؛

(ب) أن الرسالة المعممة CR/137 الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية تضمنت معلومات إضافية تمكّن المكتب من تسجيل خصائص المحاسيس النشيطة والمنفصلة في سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية في نطاقات تردد تحت 275 GHz،

وإذ يلاحظ كذلك

(أ) أنه يمكن استخدام عملية ونموذج، كما أثير في الفقرة (ب) من "وإذ يلاحظ"، في تسجيل الأنظمة العاملة في النطاق 275-3 000 GHz؛

(ب) أن تسجيل الأنظمة النشيطة والمنفصلة العاملة في النطاق 275-3 000 GHz من شأنه أن يقدم معلومات إلى حين أن يتقرر، وإذا تقرر، أن الأمر يستدعي تغييرات في لوائح الراديو،

يقرر

1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو، مع استبعاد توزيعات التردد، لتحديث استعمال الطيف بين 275 GHz و3 000 GHz من قبل الخدمات المنفصلة في المؤتمر العالمي للاتصالات لعام 2011، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 أنه يجوز للإدارات أن تطلب إدراج تفاصيل عن أنظمة تعمل بين 275 و3 000 GHz في السجل الأساسي الدولي للترددات يمكن لمكتب الاتصالات الراديوية تسجيلها بموجب الأرقام 4.8 و8.11 و12.11،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء ما يلزم من دراسات في وقت يتيح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 أن ينظر فيها بغية تعديل الرقم 565.5، بما في ذلك معلومات عن التطبيقات المناسبة للنطاق 275-3 000 GHz،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بقبول التفاصيل المقدمة المشار إليها في الفقرة 2 من "يقرر" وتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات.

القرار (Rev.WRC-07) 951

تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الطيف الراديوي من الموارد المحدودة وأن هناك تزايداً مستمراً وتطوراً في الطلب على الاتصالات الراديوية وتعدداً في التطبيقات القائمة والمقبلة؛

ب) أن البيئة التكنولوجية الراهنة لبعض التطبيقات تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك التي كانت سائدة عندما أرسيت مبادئ التوزيع والتعاريف الراهنة؛

ج) أن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية كانت قادرة على الاستجابة للتطورات المذكورة في الفقرتين أ) وب) من "إذ يضع في اعتباره" في بعض الحالات؛

د) أن هناك اهتماماً أكيداً باستعمال الطيف على نحو يتسم بالحكمة والكفاءة والاقتصاد؛

هـ) أن التوزيعات على خدمات الاتصالات الراديوية ينبغي أن تستهدف التوصل إلى أفضل النتائج من حيث كفاءة استعمال الطيف؛

و) أن تطبيقات جديدة تنشأ وتجتمع فيها عناصر مختلفة من عناصر خدمات الاتصالات الراديوية (حسب التعريف الوارد في لوائح الراديو)؛

ز) أن هناك تقارباً في التكنولوجيات الراديوية، بقدر ما يمكن استخدام نفس التكنولوجيا الراديوية في أنظمة تعمل في خدمات اتصالات راديوية مختلفة أو في توزيع مختلف الأساس (أولي أو ثانوي)، قد يكون له أثر على سيناريو التوزيع؛

ح) أن هناك أنظمة اتصالات راديوية مختلفة تعمل في خدمات اتصالات راديوية مختلفة لها معدلات بيانات ونوعية خدمة متماثلة؛

ط) أن استعمال المماريات والبروتوكولات الحديثة للاتصالات، والتي تستعمل في أنظمة الاتصالات الراديوية بالرمز، تمكن من التقديم المتزامن لتطبيقات مختلفة من نفس المنصة العاملة في نفس نطاقات التردد؛

ي) أن تكنولوجيات الاتصالات الراديوية المتطورة والناشئة قد توفر إمكانيات تقاسم وقد تؤدي إلى استحداث تجهيزات أكثر مرونة من حيث التردد وأكثر تقبلاً للتداخل وبالتالي إلى استعمال أكثر مرونة للطيف؛

ك) أن هذه التكنولوجيات المتطورة والناشئة قد لا تحتاج إلى تجزيء النطاقات داخل إطار التوزيع التقليدي للطيف؛

ل) أنه ينبغي مواصلة تقييم الإجراءات التنظيمية بغية تلبية طلبات الإدارات،

وإذ يدرك

أ) أن حق الإدارات في نشر الخدمات وتشغيلها وحمايتها ينبغي أن يكون المبدأ المرشد؛

ب) أن الدراسات التي أجريت استجابة إلى القرار (WRC-03) 951 قد بينت أن أي تغيير يرمي إلى تحسين المرونة لدى الإدارات في استيعاب الخدمات المقاربة ينبغي أن يعتمد على مجموعة من تعاريف الخدمة والتوزيعات والإجراءات،

وإذ يلاحظ

أ) أن أحد أغراض لوائح الراديو هو تحقيق الفعالية في إدارة الطيف واستعماله؛

ب) أن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تدعى عادة إلى الانعقاد كل ثلاث إلى أربع سنوات لتعديل لوائح الراديو إذا اقتضى الأمر ذلك؛

ج) أن الدراسات التي أجريت بموجب القرار (WRC-03) 951 قد أظهرت الحاجة إلى إجراء دراسات إضافية،

يتقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه الاستعجال، أخذاً في الاعتبار الملحقين 1 و2، إجراء دراسات بغية تطوير المفاهيم والإجراءات من أجل تعزيز لوائح الراديو وذلك للوفاء بالاحتياجات الراهنة والناشئة والمقبلة للتطبيقات الراديوية، عل أن تؤخذ في الحسبان الخدمات والاستعمالات القائمة؛

2 أن تقتصر الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من "يتقرر" على مسائل عامة بخصوص التوزيعات أو الإجراءات تتناول حلول إدارة الطيف عموماً، كتلك الموصوفة في الملحق 1، تماشياً مع العملية الموصوفة في الملحق 2؛

3 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذه الدراسات، بما فيها التقاسم، وأثرها على التوزيعات في نطاقات التردد المعنية، وأن يتخذ الإجراءات الملائمة وفقاً للملحق 2،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت الملائم لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وعملاً بأحكام هذا القرار،

يدعو الإدارات

إلى أن تشارك بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 951

خيارات لتعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيّف*

جرى حتى الآن تحديد الخيارات الأربعة الممكنة التالية بغية بلورة مفاهيم وإجراءات ترمي إلى تعزيز لوائح الراديو. ومن الممكن أيضاً استعمال أي مجموعة من هذه الخيارات فضلاً عن إمكانية استعمال خيارات أخرى.

الخيار 1 - الإبقاء على الممارسة الراهنة كما هي.

الخيار 2 - استعراض وربما مراجعة تعاريف الخدمات الراهنة أو إضافة تعريف خدمة جديدة إلى قائمة تعاريف الخدمات من شأنه أن يضم عدة خدمات قائمة.

الخيار 3 - إدراج حكم جديد في لوائح الراديو يمكن من قابلية الاستبدال¹ بين تخصيصات خدمات معيّنة.

الخيار 4 - إدراج خدمات مركّبة في جدول توزيع نطاقات التردد.

ملاحظة: فيما يتعلق بالخيارات 2 و3 و4 يستدعي الأمر النظر في تحسين استمارات بطاقات التبليغ ذات الصلة بالتذييل 4 الحالي و/أو إدخال تعديلات ملائمة في هذا التذييل.

1 الخيار 1: الإبقاء على الممارسة الراهنة

يُعتبر، في إطار هذا الخيار، أن هنالك القدر الكافي من المرونة ضمن لوائح الراديو الحالية وعملية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لتلبية أي متطلبات راهنة أو محتملة ضمن الإطار الزمني المحدد عموماً للمؤتمرات العالمية.

وقد يكون التنظيم الوطني، في هذا الخيار، ملائماً لكي يوفر حلولاً ملائمة لإزاء البيئة المتغيرة.

وعلى الرغم من إمكانية إدخال تطبيقات جديدة ضمن مهلة زمنية أقصر، سيكون ذلك دون حماية من التداخل الضار، مما قد لا يكون عملياً في أغلب التطبيقات اللاسلكية الناشئة، ومنها تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية والتطبيقات العلمية وتطبيقات السلامة العامة والتحديد الراديوي للموقع والملاحة الراديوية والإذاعة والأنظمة الساتلية الإذاعية/الثابتة/المتنقلة.

ويبدو أن تعاريف الخدمات الراهنة الواردة في المادة 1 من لوائح الراديو قد مكّنت عموماً هذه اللوائح من التكيف دينامياً مع أحدث التطورات التكنولوجية من قبيل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ومحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) وشبكات المنطقة المحلية الراديوية (RLAN) والتلفزيون الرقمي وحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) ومصالح الدوائر العلمية.

* لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الوثيقة 24 المقدمة إلى المؤتمر WRC-07.

¹ يحتاج هذا المصطلح إلى أن يوضّح ويعرّف على نحو ملائم.

ولوحظ أنه بالرغم من وجود تعريفات مختلفة للخدمتين الثابتة والمتنقلة (باستثناء الخدمة البحرية وخدمة الطيران)، ففي معظم نطاقات التردد حيث يوجد توزيع لإحدى الخدمتين، يكون للأخرى توزيع أيضاً، مما يدل على أن التقارب قد تحقق فعلياً في جدول الاتحاد لتوزيع نطاقات التردد باستثناء بعض نطاقات التردد حيث قد تنظر المؤتمرات القادمة في التوزيعات إلى كلتا الخدمتين على أساس كل نطاق على حدة، حسب الاقتضاء.

2 الخيار 2: استعراض تعريف الخدمات الراهنة وربما مراجعة بعضها

يجري وفقاً لهذا الخيار استعراض تعريف الخدمات الراهنة في المادة 1 من لوائح الراديو للتأكد من أنها تغطي بصورة وافية لا لبس فيها الاستعمال الحالي وتوفر في الوقت ذاته المرونة للتكنولوجيات الناشئة. وبعد إجراء مشاورات مكثفة في لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية قد يشمل هذا الاستعراض الخدمتين الثابتة والمتنقلة (عدا المتنقلة للطيران والبحرية) وربما خدمات أخرى حسب الاقتضاء². وقد يؤدي ذلك إلى استعراض التعريف الراهنة لهذه الخدمات وتعديلها حسبما يكون ضرورياً.

وقد يحتاج الأمر إلى النظر في إمكانية إدخال تغييرات في تعريف الخدمات من حيث تعاملها التنظيمية في تخصيص الترددات واستعمالها، ولا سيما في عمليات التنسيق والتبليغ والتسجيل التي يقوم بها الاتحاد، وما يحدث من تأثير على التخصيصات بموجب التعريف الراهنة ومن تأثير على خدمات أخرى.

3 الخيار 3: إدراج حكم جديد في لوائح الراديو يمكن من قابلية الاستبدال بين تخصيصات خدمات معينة

يُدرج في إطار هذا الخيار حكم جديد في لوائح الراديو لتمكين قابلية الاستبدال بين تخصيصات خدمات محددة. إذ من الممكن مثلاً، في سياق الخدمتين الثابتة والمتنقلة (عدا البحرية والمتنقلة للطيران)، تطبيق قابلية الاستبدال بنفس الأسلوب الذي تطبق به بموجب الرقم 485.5 أو الرقم 492.5 في سياق الخدمتين الثابتة والساكنة والإذاعية الساتلية.

وباستعمال مثال الخدمتين الثابتة والمتنقلة، قد يعبر ذلك عن التقارب الجاري بين الخدمتين، ويزيل مواطن اللبس الحالية بين تعريف هاتين الخدمتين، ويسهل تنفيذ التطبيقات الجديدة في حينها، ويوفر الحماية التنظيمية الكافية لمثل هذه التطبيقات، ويحمي حقوق الإدارات الأخرى من التداخلات التي تتسبب فيها.

وقد يحتاج الأمر إلى إدراج حكم جديد لتمكين الاستبدال من حيث تعاملها التنظيمية في تخصيص الترددات واستعمالها، ولا سيما في عمليات التنسيق والتبليغ والتسجيل التي يقوم بها الاتحاد، وما يحدث من تأثير على التخصيصات بموجب التعريف الراهنة ومن تأثير على خدمات أخرى.

² دلت الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية على أن التعريف الراهن للخدمة الثابتة الساتلية قادر على مواكبة التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة في هذه الخدمة.

4 الخيار 4: إدراج خدمات مركبة في جدول توزيع نطاقات التردد

يمكن، في إطار هذا الخيار الذي قد يعبر عن التقارب بين بعض خدمات الاتصالات الراديوية في نطاق تردد محدد، تعديل جدول توزيع نطاقات التردد (المادة 5 من لوائح الراديو) بالاستعاضة عن التوزيعات المنفصلة الراهنة لبعض خدمات الاتصالات الراديوية بتوزيع مشترك على هذه الخدمات (مثال ذلك أن من الممكن تعديل نطاق تردد معين موزع على "الخدمة الثابتة" وعلى "الخدمة المتنقلة البرية" إلى توزيع مركب من أجل "الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية"). ولا يمكن استخدام هذا النهج إلا إذا كانت جميع الخدمات المعنية المشار إليها في التوزيع للخدمات المركبة تتمتع بالوضع التنظيمي نفسه.

ومن شأن هذا النهج أن يوفر المزيد من المرونة للإدارات. إذ تستطيع الإدارات، في المثال الوارد أعلاه، أن تختار إما الخدمة الثابتة بمفردها أو الخدمة المتنقلة البرية بمفردها أو تطبيقات منفصلة في كلتا الخدمتين بشكل مستقل أو تطبيقاً مركباً يتضمن الخدمتين معاً. ولا يستدعي هذا الخيار أي مراجعة للتعريف الراهنة لخدمات الاتصالات الراديوية المعنية (أي لا للخدمة الثابتة ولا للخدمة المتنقلة البرية).

ولتتمكن من التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها في خدمة مركبة من هذا القبيل، يمكن إدخال صنف جديد من المحطات باسم "محطة في الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية" (مقرونة برمز يميزها عن رمزي الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية)، واستثمارات خاصة بالتبليغ أو أي آليات تبليغ مناسبة أخرى.

الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 951

مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا القرار

تشتمل هذه المبادئ التوجيهية على خطوات ثلاث:

- 1 *الخطوة 1*: تقييم مختلف الخيارات، بما فيها الخيارات الواردة في الملحق 1 من حيث جدواها في تعزيز حلول إدارة الطيف لتحقيق أهداف هذا القرار.
- 2 *الخطوة 2*: بلورة مفاهيم وإجراءات استناداً إلى الخيارات التي جرى تقييمها في الخطوة 1. بما في ذلك دراسات التقاسم على أساس كل نطاق على حدة.
- 3 *الخطوة 3*: القيام، اعتماداً على الخطوة 2، بإعداد حلول تقنية وتنظيمية لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 واتخاذ ما يراه ملائماً من إجراءات.

القرار (WRC-07) 953

حماية خدمات الاتصالات الراديوية من إرسالات أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى (SRD) هي أجهزة إرسال أو استقبال راديوية، أو كلاهما، ومن ثم فإنها لا تعتبر بمثابة تطبيقات صناعية وعلمية وطبية (ISM). بموجب الرقم 15.1؛

ب) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، بما في ذلك الأجهزة التي تستخدم تكنولوجيات النطاق فائق العرض (UWB) وأجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي (RFID) وغيرها من الأجهزة المماثلة، تولد ترددات راديوية وتستعملها محلياً؛

ج) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى لا يمكن أن تطالب بالحماية من التداخل من الخدمات الراديوية ولذلك فإنها استحدثت على سبيل الأولوية في نطاقات تردد الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية؛

د) أن هناك عدداً متزايداً من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى آخذة في الانتشار عبر ترددات مختلفة في كافة أجزاء الطيف، من مثل الأجهزة التي تستخدم تكنولوجيات النطاق فائق العرض أو أجهزة التعرف بواسطة الترددات الراديوية، وما إلى ذلك؛

هـ) أن أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي قد تشع منها في بعض الحالات كمية كبيرة من الطاقة؛

و) أن بعض الخدمات الراديوية، لا سيما الخدمات التي تستعمل سويات منخفضة من شدة المجال، قد تعاني من تداخلات ضارة من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، ويوجه خاص أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي، وهي مخاطرة غير مقبولة خاصة عندما يتعلق الأمر بخدمات الملاحة الراديوية أو غيرها من خدمات السلامة،

وإذ يدرك

أ) الأعمال التي قام بها قطاع الاتصالات الراديوية وما نشأ عنها من توصيات ذات الصلة (انظر التوصيات ITU-R SM.1538 و ITU-R SM.1754 و ITU-R SM.1755 و ITU-R SM.1756 و ITU-R SM.1757)؛

ب) العمل الذي قام به قطاع تقييس الاتصالات بشأن أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي؛

ج) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، ويوجه خاص أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي، تنطوي على احتمال تطوير مجموعة من التطبيقات الجديدة التي يمكن أن توفر منافع للمستعملين؛

د) أن خصائص أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي، بما في ذلك قدرة جهاز الإرسال، مقيّسة في إطار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)،

وإذ يدرك أيضاً

أن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) قررت في القرار ITU-R 54 أنه ينبغي أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة مقدرات أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى والعمل في الوقت نفسه على ضمان حماية خدمات الاتصالات الراديوية،

يتقرر

أنه حرصاً على توفير الحماية الكافية لخدمات الاتصالات الراديوية، يتعين إجراء دراسات عن الإرسالات من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، داخل نطاقات التردد المعنية في لوائح الراديو لتطبيقات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية، وخارج هذه النطاقات،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة الإرسالات الصادرة من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، وخاصة أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي داخل نطاقات التردد المعنية في لوائح الراديو لتطبيقات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية وخارجها لضمان توفير حماية كافية لخدمات الاتصالات الراديوية،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإحاطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) علماً بهذا القرار؛

2 بتقديم نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 من أجل النظر فيها واتخاذ ما يراه من إجراءات.

القرار (WRC-07) 954

تنسيق الطيف لاستعماله في أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن استخدام المعدات الراديوية المحمولة للأرض المستعملة في الخدمات المساعدة للإذاعة، المعروفة باسم أنظمة الصحافة الإلكترونية، والتي تعمل في النطاقات الموزعة للخدمات الإذاعية والثابتة والمتنقلة أصبح عنصراً هاماً في التغطية الشاملة لطائفة واسعة من الأحداث البارزة دولياً، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 شرع في دراسات بخصوص استعمال الطيف والخصائص التشغيلية للوصلات المحمولة والجوالة المتعلقة بتشغيل أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض على الصعيد العالمي وفقاً للتوصية (WRC-03) 723*؛

ج) أن قابلية تشكيل وتصغير وحدات أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض زادت من إمكانية نقل هذه الأنظمة وبالتالي عززت الاتجاه نحو تشغيل تجهيزات الصحافة الإلكترونية عبر الحدود؛

د) أن الخصائص التقنية لأنظمة البث التلفزيوني خارج الاستوديو والصحافة الإلكترونية والإنتاج الميداني إلكترونياً في الخدمتين الثابتة والمتنقلة من أجل استخدامها في دراسات التقاسم قد وُضعت في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية،

وإذ يلاحظ

أ) أن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى أن الإدارة الوطنية للطيف يمكن أن تفيد من تخطيط منسق عالمياً للنطاقات من أجل أنظمة الصحافة الإلكترونية؛

ب) أن الدراسات التي جرت في قطاع الاتصالات الراديوية والمتعلقة بأنظمة الصحافة الإلكترونية تستند إلى بيانات جمعت من إدارات عديدة في جميع الأقاليم بشأن متطلبات الطيف الحالية والمتوقعة لهذه الأنظمة؛

ج) أن بعض نطاقات التردد المستخدمة حالياً لأنظمة الصحافة الإلكترونية لها عدد من الخصائص التقنية والتشغيلية تجعلها ملائمة على المدى الطويل لاستمرار استخدام هذه الأنظمة لها؛

د) أن النطاقات الدنيا من الطيف الراديوي تميل إلى توفير خصائص أفضل للانتشار عبر المسيرات التي تعترضها عقبات، مما يزيد من اعتمادية وصلات أنظمة الصحافة الإلكترونية العاملة في هذه النطاقات،

¹ تمثل أنظمة الصحافة الإلكترونية لأغراض هذا القرار جميع التطبيقات المساعدة للإذاعة، مثل أنظمة تجميع الأخبار إلكترونياً للأرض والإنتاج الميداني إلكترونياً والبث التلفزيوني خارج الاستوديو والمكروفونات الراديوية اللاسلكية والإنتاج والبث الراديوي خارج الاستوديو.

* ملاحظة من الأمانة: أُلغى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذه التوصية.

وإذ يدرك

- أ) أن هياكل البث تستخدم الآن تقنيات رقمية متقدمة تتيح فرصاً جديدة لأنظمة الصحافة الإلكترونية الثابتة والمتحركة على السواء وأن لهذه التطورات تداعيات متعلقة بالطيف؛
- ب) أن الطبيعة الدينامية لاستخدام أنظمة الصحافة الإلكترونية تعزى إلى تغطية الأحداث المرتقبة وغير المرتقبة والمفاجئة مثل أحداث الساعة والطوارئ والكوارث؛
- ج) أن تجميع الأخبار والإنتاج الإلكتروني يحدثان عادة في بيئة يحاول فيها العديد من الهيئات والمنظمات والشبكات الإذاعية التلفزيونية تغطية نفس الحدث، مما يخلق طلباً على العديد من وصلات أنظمة الصحافة الإلكترونية مع زيادة الطلب على النفاذ إلى الطيف في نطاقات التردد المناسبة؛
- د) أن النفاذ إلى الطيف المنسق عالمياً مطلوب جداً لتيسير النشر والتشغيل السريعين وبأقل قدر من القيود لأنظمة الصحافة الإلكترونية من بلد إلى آخر،

يقرر

1 أن يتناول المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، استناداً إلى الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، جدوى تحقيق درجة مقبولة من التنسيق العالمي/الإقليمي للطيف لاستخدامه في أنظمة الصحافة الإلكترونية من حيث نطاقات التردد ومجالات التوليف؛

2 ضرورة تحديد طرائق التنسيق الممكنة لنطاقات التردد ومجالات التوليف لاستخدام أنظمة الصحافة الإلكترونية،
يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات لأنظمة الصحافة الإلكترونية بحثاً عن الحلول الممكنة بشأن التنسيق العالمي/الإقليمي في نطاقات التردد ومجالات التوليف، مع مراعاة:

- التكنولوجيا المتوفرة لتعزيز كفاءة ومرونة استعمال التردد إلى أقصى حد؛
- خصائص الأنظمة والممارسات التشغيلية التي تسهل تنفيذ هذه الحلول؛

2 إلى العمل على أن تتضمن الدراسات المشار إليها أعلاه مسائل التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات في نطاقات التردد ومجالات التوليف المحتملة لاستخدام أنظمة الصحافة الإلكترونية فيها؛

3 إلى اقتراح تدابير تشغيلية لتيسير تشغيل تجهيزات أنظمة الصحافة الإلكترونية بما يتماشى مع التداول العالمي لتجهيزات الاتصالات الراديوية، مع مراعاة التوصية ITU-R M.1637؛

4 إلى تقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (WRC-07) 955

النظر في الإجراءات الخاصة بالوصلات البصرية
في الفضاء الحر

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الترددات الراديوية فوق 3 000 GHz تُستعمل لمختلف التطبيقات البصرية من وصلات الاتصالات إلى الاستشعار الساتلي عن بُعد؛

ب) أن الوصلات البصرية قيد النظر حالياً من قِبَل عدة لجان دراسات في قطاع الاتصالات الراديوية؛

ج) أن التوصيات ITU-R P.1621 و ITU-R P.1622 و ITU-R S.1590 و ITU-R RA.1630 و ITU-R SA.1742 و ITU-R SA.1805 و ITU-R RS.1744 تتضمن معلومات تتعلق بالوصلات البصرية في الفضاء الحر وبالاستشعار عن بُعد؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية في طور إعداد تقارير تتعلق بإمكانية وملاءمة إدراج نطاقات التردد فوق 3 000 GHz في لوائح الراديو وكذلك تطبيقات الخدمات الثابتة التي تستعمل نطاقات التردد هذه،

وإذ يدرك

أ) أن القرار 118 (مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقارير إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بشأن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستعمال الترددات فوق 3000 GHz؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية حدّد جوانب تقنية تتعلق باستعمال الاتصالات البصرية في الفضاء الحر باعتبارها بنداً يتطلب دراسة عاجلة من قِبَل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يقرر

النظر في الإجراءات التي يمكن اتباعها بالنسبة للوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي تغطي على الأقل جوانب التقاسم مع الخدمات الأخرى، وإجراء تحديد واضح لحدود النطاق والنظر في التدابير التي يتعيّن بحثها إذا اعتُبرت التوزيعات لمختلف الخدمات الواردة في لوائح الراديو فوق 3 000 GHz ممكنة التحقيق عملياً،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القرار (WRC-07) 956

التدابير التنظيمية وأهميتها في تمكين إدخال الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن من المتوقع أن توفر الشبكات الراديوية الإدراكية وشبكات التشكيل الذاتي مرونة إضافية وكفاءة محسنة لاستعمال الطيف عموماً؛
- ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف على دراسة هذه التكنولوجيات الراديوية المتقدمة وعناصرها الوظيفية والخصائص التقنية الرئيسية ومتطلباتها وأدائها وفوائدها (المسألة ITU-R 241/8)؛
- ج) أن الدراسات أظهرت أن الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات باستعمال آليات التحكم الإدراكية تمكّن من استخدام الطيف على نحو أفضل، ومن الإدارة الدينامية للطيف ومن الاستخدام المرن للطيف (التقرير ITU-R M.2064)*؛
- د) أنه يجري الآن قدر كبير من البحوث والتطوير في مجال الأنظمة الراديوية الإدراكية وما يتصل بها من تشكيلات الشبكة مثل شبكات التشكيل الذاتي؛
- هـ) أن الأنظمة الراديوية الإدراكية قد تغطي عدداً من تقنيات النفاذ الراديوي؛
- و) أن الأنظمة الراديوية الإدراكية تشمل شبكات التشكيل الذاتي لمختلف تشكيلات الشبكة التي ستكون قادرة على تحديد الاستعمال الطيفي استناداً إلى الطيف المتيسر محلياً؛
- ز) أن من الضروري، في حالة عدم توفر معلومات عن موقع تقنيات النفاذ الراديوي الأخرى وخصائصها داخل مدى الترددات المغطاة والتي يمكن الوصول إليها من المطراف المتنقل، القيام بمسح كامل المدى التوليف لمعرفة استعمال الطيف المحلي، مما يؤدي إلى استهلاك قدر هائل من الطاقة والوقت؛
- ح) أنه قد يتعذر معرفة استعمال الاستقبال فقط إذا لم تتوفر وسائل إضافية؛
- ط) أن بعض الدراسات تشير إلى فائدة وجود وسائل للمساعدة على تحديد استعمال الطيف المحلي، مثل النفاذ اللاسلكي أو السلكي إلى قاعدة بيانات ما أو إلى شبكات أخرى؛
- ي) أن بعض الدراسات تشير إلى الحاجة المحتملة إلى قناة إدارية منسقة وداعمة بعرض نطاق لا يقل عن 50 kHz، في حين تشير دراسات أخرى إلى أن تيسر قاعدة بيانات يمكن أن يدعم النفاذ والتوصيلية، ومن ثم يدعم استعمال هذه الأنظمة،

* ملاحظة من الأمانة: ألغى هذا التقرير في يونيو 2007، والموضوع يغطيه الآن التقرير ITU-R M.2117.

يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى دراسة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير تنظيمية تتعلق بتطبيق تكنولوجيا اتصالات الأنظمة الراديوية الإدراكية أم لا؛

2 إلى دراسة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير تنظيمية تتعلق بتطبيق الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات أم لا،

ويقرر كذلك

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في نتائج هذه الدراسات وأن يتخذ ما يراه ملائماً بشأنها.

التوصيات

التوصية (Rev.WRC-97) 7

تبني نماذج رخص نمطية تعطى لمحطات السفن والمحطات الأرضية
على سفن ومحطات الطائرات والمحطات الأرضية في طائرات¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن وضع نماذج نمطية للرخص التي تعطى لمحطات السفن أو محطات الطائرات التي تقوم برحلات دولية من شأنه أن يسهل إلى حد كبير مهمة تفتيش هذه المحطات؛

ب) أن النماذج النمطية لرخص محطات السفن ومحطات الطائرات يمكن أن يستفاد منها كدليل للإدارات التي ترغب في تحسين نماذج رخصها الوطنية الحالية؛

ج) أن هذه النماذج النمطية للرخص يمكن أن تستفيد منها الإدارات فتجعلها نموذجاً للشهادة المشار إليها في الرقم 8.18،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن المؤتمر الإداري للراديو (جنيف، 1959)، قد وضع:

أ) مجموعة مبادئ خاصة بإعداد نماذج نمطية للرخص (انظر الملحق 1)؛

ب) نماذج رخص تعطى لمحطات السفن وأخرى تعطى لمحطات الطائرات (انظر الملحقين 2 و3)،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً

التغييرات التي تجرى في الأنظمة الراديوية وتجهيزات الاتصالات الراديوية المحمولة على السفن إثر تنفيذ النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)،

¹ في هذه التوصية يمكن للإحالة إلى محطة سفينة أن تتضمن أيضاً إحالة إلى محطة أرضية على سفينة، وللإحالة إلى محطة طائرة أن تتضمن أيضاً إحالة إلى محطة أرضية في طائرة.

يوصي

- 1 الإدارات التي تجد هذه النماذج عملية ومقبولة أن تتبناها للاستعمال الدولي؛
- 2 أن تسعى الإدارات، قدر المستطاع، إلى جعل نماذج رخصها الوطنية مطابقة لهذه النماذج النمطية.

الملحق 1 بالتوصية (Rev.WRC-97) 7

المبادئ الواجب اتباعها لإعداد نماذج نمطية لرخص محطات السفن ومحطات الطائرات

رأى المؤتمر الإداري للراديو (جنيف، 1959) أنه ينبغي مراعاة المبادئ التالية لدى إعداد نماذج نمطية لرخص محطات السفن ومحطات الطائرات:

- 1 أن تعرض نماذج الرخص في شكل جداول، قدر الإمكان، وأن تحدد سطور وأعمدة كل جدول بحروف أو أرقام.
- 2 أن يعطى شكل متشابه قدر الإمكان لرخص محطات السفن ورخص محطات الطائرات.
- 3 أن تكون الرخص بالمقاس الدولي A4.
- 4 أن تعطى الرخص شكلاً سهلاً بغية تسهيل التحقق منها على متن السفن أو الطائرات.
- 5 أن تطبع الرخص بالحروف اللاتينية للغة الوطنية في البلد الذي يصدرها. وعلى إدارات البلدان التي لا تكتب لغتها الوطنية بالحروف اللاتينية أن تستخدم لغتها الوطنية إلى جانب إحدى اللغات الإنكليزية أو الإسبانية أو الفرنسية.
- 6 أن يوضع في رأسية الرخصة العنوان: "رخصة محطة سفينة" أو "رخصة محطة طائرة"، مكتوباً باللغة الوطنية وباللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية.

وقد طبقت هذه المبادئ عند إعداد نموذجي الرخصتين الواردتين في الملحقين 2 و3.

الملحق 2 بالتوصية (Rev.WRC-97) 7

الاسم الكامل للسلطة التي تمنح الرخصة، يحرر باللغة الوطنية)

.....*

رخصة محطة سفينة

SHIP STATION LICENCE
LICENCE DE STATION DE NAVIRE
LICENCIA DE ESTACIÓN DE BARCO

الرقم

مدة الصلاحية

طبقاً لـ (تذكر اللوائح الوطنية) وللوائح الراديو المكتملة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته والمعمول
بما حالياً، يعطى هذا الترخيص لتكوين واستخدام التجهيزات الراديوية الموصوفة أدناه:

4	3	2			1
شفرة تعرف هوية السلطة المكلفة بالمحاسبة، أو معلومات إضافية تتضمن معلومات عن المحاسبة عند اللزوم	الحاصل على الرخصة	تعرف هوية محطة السفينة			اسم السفينة
		أسلوب آخر لتعرف الهوية (اختياري)	الهوية MMSI	الرمز الدليلي للنداء	

الترددات	نمط التجهيز أو وصفه	التجهيز	
**		مرسلات	5
		أي تجهيز آخر (اختياري)	6

بالنيابة عن السلطة التي تمنح الرخصة:

.....
تحتم التصديق على الوثيقة

التاريخ

المكان

* تكتب كلمات "رخصة محطة طائرة" باللغة الوطنية إذا كانت هذه اللغة ليست من الإنكليزية ولا الإسبانية ولا الفرنسية.

** بالتحديد أو بالإشارة إلى العمودين 8 و 9 في القائمة V.

الملحق 3 بالتوصية (Rev.WRC-97) 7

(الاسم الكامل للسلطة التي تمنح الرخصة، يجرى باللغة الوطنية)

.....*

رخصة محطة طائرة

AIRCRAFT STATION LICENCE
LICENCE DE STATION D'AÉRONEF
LICENCIA DE ESTACIÓN DE AERONAVE

الرقم

مدة الصلاحية

طبقاً لـ (تذكر اللوائح الوطنية) وللوائح الراديو المكتملة لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته والمعمول
بمما حالياً، يعطى هذا الترخيص لتركيب واستخدام التجهيزات الراديوية الموصوفة أدناه:

4	3	2	1
مالك الطائرة	نمط الطائرة	الرمز الدليلي للنداء أو أي أسلوب آخر لتعرف الهوية	جنسية الطائرة وعلامة تسجيلها

d	c	b	a		
نطاقات الترددات أو الترددات المحصورة	صنف البث	القدرة (W)	النمط	التجهيز	
**				المرسلات	5
**				مرسلات مركبة الإنقاذ (إذا وجدت)	6
				أي تجهيز آخر	7
				(اختياري)	

بالنيابة عن السلطة التي تمنح الرخصة:

.....
المكان التاريخ ختم التصديق على الوثيقة

* تكتب كلمات "رخصة محطة طائرة" باللغة الوطنية إذا كانت هذه اللغة ليست من الإنكليزية ولا الإسبانية ولا الفرنسية.

** بتحديداتها أو بالإشارة إليها.

التوصية 8

المتعلقة بتعرف هوية المحطات أوتوماتياً

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المادة 19 تميز تعرف الهوية الأوتوماتي للمحطات في الخدمات المناسبة وفي ظروف معينة، كلما كان ذلك ممكناً؛

ب) أن ليس بالإمكان ولا من المناسب دائماً تعرف هوية المحطات يدوياً؛

ج) أن مصادر التداخلات الضارة تبقى دون أن تعرف هويتها طوال فترات طويلة، مما يؤدي إلى تعطل الإجراءات التي يمكن اتخاذها بغية الحد من هذه التداخلات؛

د) أن الإجراءات المتعلقة بتعرف الهوية الأوتوماتي يمكنها أن تساعد، عند الضرورة، على تجاوز بعض عيوب تعرف الهوية اليدوي؛

هـ) أن الإرسال الأوتوماتي للرمز الدليلي للنداء أو لأي إشارات أخرى قد يكون وسيلة لتعرف هوية بعض المحطات التي لا يكون دائماً بالإمكان تعرفها مثل المرحلات الراديوية والأنظمة الفضائية؛

و) أن تشجيع التوصل إلى طريقة مشتركة لتعرف الهوية الأوتوماتي مَحْدٌ بغية تسهيل التطبيق الفعال لأحكام المادة 19، كوسيلة بديلة لمنع تكاثر الأنظمة وتقنيات التشكيل المختلفة التي يمكن أن تستخدم لهذا الغرض،

يوصي

قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة مسألة تعرف هوية المحطات أوتوماتياً بغية وضع توصية بالموصفات التقنية والطرئق الخاصة بتطبيق نظام عالمي مشترك، بما في ذلك تقنيات تشكيل معيارية تطبق وفقاً لأحكام المادة 19، مع إيلاء العناية اللازمة لاحتياجات الخدمات المختلفة وأنماط المحطات المختلفة.

التوصية 9

المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع تشغيل محطات الإذاعة على متن السفن أو الطائرات خارج حدود الأراضي الوطنية¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979).

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تشغيل محطات الإذاعة على متن السفن أو الطائرات خارج حدود الأراضي الوطنية لبلد ما يتناقى مع أحكام الرقمين 2.23 و 4.42؛

ب) أن تشغيل مثل هذه المحطات يتناقى مع استخدام الترددات استخداماً رشيداً ويمكنه أن يؤدي، في نهاية الأمر، إلى حالة فوضى بالغة؛

ج) أن تشغيل مثل هذه المحطات يمكن أن يجري خارج السلطة القانونية للدول الأعضاء، مما يجعل من الصعب تطبيق القوانين الوطنية تطبيقاً مباشراً؛

د) أنه يمكن أن ينشأ وضع قانوني صعب للغاية عندما يجري تشغيل محطات الإذاعة هذه على متن سفن أو طائرات ليست مسجلة حسب الأصول في أي بلد،

يوصي

1 بأن تطلب الإدارات من حكوماتها دراسة الوسائل المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن من خلالها منع أو وقف تشغيل المحطات المشار إليها أعلاه واتخاذ ما يلزم من تدابير كلما كان ذلك مناسباً؛

2 بأن تقوم الإدارات بإعلام الأمين العام بنتائج هذه الدراسات والتقدم إليه بأي معلومات أخرى ذات فائدة عامة حتى يتسنى له إعلام الدول الأعضاء بما.

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذه التوصية.

التوصية (WRC-95) 34

المبادئ الناظمة لتوزيع نطاقات التردد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات ينبغي أن يحتفظ بصيغة مبنية لجدول دولي لتوزيع نطاقات التردد يشمل طيف الترددات الراديوية القابل للاستعمال؛

ب) أنه قد يكون من المرغوب فيه في بعض الحالات توزيع نطاقات تردد على الخدمات المعرفة أوسع تعريف ممكن لتحسين مرونة الاستعمال لكن دون إلحاق ضرر بالخدمات الأخرى؛

ج) أن منح توزيعات مشتركة على الصعيد العالمي مرغوب فيه لتحسين استعمال طيف التردد الراديوي وضمان تنسيق هذا الاستعمال؛

د) أن احترام هذه المبادئ لتوزيع الطيف سوف يسمح في جدول توزيع نطاقات التردد بالتركيز على أمور هامة على المستوى التنظيمي، مع السماح بمزيد من المرونة في الاستعمال الوطني للطيف،

يوصي المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية

1 بأن توزع، كلما أمكن ذلك، نطاقات تردد للخدمات المعرفة أوسع تعريف ممكن بهدف إعطاء الإدارات أقصى قدر من المرونة في استعمال الطيف، مع مراعاة عامل السلامة وعوامل تقنية وتشغيلية واقتصادية وعوامل أخرى ذات صلة؛

2 بأن توزع، كلما أمكن ذلك، نطاقات تردد على أساس عالمي (تناسق الخدمات وفئات الخدمات وحدود نطاقات الترددات) مع مراعاة عامل السلامة وعوامل تقنية وتشغيلية واقتصادية وعوامل أخرى ذات صلة؛

3 بأن تأخذ في الاعتبار الدراسات ذات الصلة التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية والتقارير ذات الصلة للاجتماعات التحضيرية للمؤتمر،

يوصي الإدارات

بأن تأخذ في الحسبان النقاط من 1 إلى 3 من يوصي في الاقتراحات التي تقدمها للمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية وينشئ لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية

1 في إطار الدراسات التقنية التي ستجرى بخصوص نطاق ترددات ما، بتفحص توافق تعريف واسع للخدمات مع الاستعمالات الحالية وإمكانية ضمان اتساق التوزيعات على المستوى العالمي، مع مراعاة النقاط (أ) و(ب) و(ج) و(د) من إذ يضع في اعتباره والنقاط 1 و2 و3 من يوصي أعلاه؛

2 بإجراء هذه الدراسات بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) عند الاقتضاء؛

3 بتقديم تقرير إلى المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية يحتوي على نتائج هذه الدراسات،

يدعو

الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر ذات الصلة ولجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد مجالات الدراسات والاضطلاع بالدراسات الضرورية لتحديد أثر بنود جدول أعمال المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية التي تنطوي على توسيع مجال توزيعات الخدمات الحالية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية علماً بهذه التوصية.

التوصية (WRC-97) 36

دور المراقبة الدولية للإرسالات في تخفيض الازدحام الظاهر
في استعمال موردي المدار والطياف

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وطياف الترددات الراديوية هما من الموارد الطبيعية المحدودة وبتزايد استعمال الخدمات الفضائية لهما؛

ب) أن من المستحسن تحقيق استعمال أكثر فعالية لمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وطياف الترددات الراديوية لمساعدة الإدارات في تلبية احتياجاتها، ولذلك يستحسن اتخاذ التدابير اللازمة كي تعبر القائمة الدولية للترددات على نحو أكثر دقة الاستعمال الفعلي لهذين الموردين؛

ج) أن المعلومات المتعلقة بمراقبة الإرسالات ينبغي أن تساعد قطاع الاتصالات الراديوية على الاضطلاع بهذه الوظيفة؛

د) أن منشآت مراقبة الإرسالات الصادرة عن المحطات الفضائية مكلفة،

وإذ يدرك

أنه لا يمكن لنظام دولي لمراقبة الإرسالات أن يكون فعالاً تماماً إلا إذا غطى جميع مناطق العالم،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء دراسات وصياغة توصيات بشأن المنشآت اللازمة لتأمين تغطية وافية للعالم بغية ضمان استعمال الموارد استعمالاً فعالاً،

يدعو الإدارات

1 أن تبذل كل الجهود الممكنة لإقامة منشآت مراقبة الإرسالات وفقاً للمادة 16؛

2 أن تعلم قطاع الاتصالات الراديوية بمدى استعدادها للتعاون في إطار برامج مراقبة الإرسالات التي قد يقترحها القطاع؛

3 أن تنظر في مختلف جوانب مراقبة الإرسالات الصادرة عن محطات فضائية بغية السماح بتطبيق أحكام المادتين

22 و 21.

التوصية (WRC-03) 37

إجراءات تشغيل المحطات الأرضية على السفن

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه بموجب أحكام القرار (WRC-03) 902 ينبغي أن يقوم الإرسال من المحطات الأرضية على السفن ضمن المسافات المحددة في البند 4 في الملحق 1 بالقرار (WRC-03) 902 على أساس الموافقة المسبقة للإدارات المعنية؛

ب) أن من المستصوب تقديم توجيهات بشأن الأنشطة المطلوب القيام بها للحصول على هذه الموافقة المسبقة للإدارات المعنية؛

ج) أن هذه التوجيهات ينبغي أن تتضمن الإجراءات التشغيلية لاستعمال المحطات الأرضية على السفن،

يوصي

باتباع الإجراءات المبينة في الملحق في تشغيل المحطات الأرضية على السفن.

الملحق 1 بالتوصية (WRC-03) 37

إجراءات تشغيل المحطات الأرضية على السفن

ألف المبادرة إلى الاتصال

ينبغي أن تقوم الإدارة التي تمنح رخص استخدام المحطات الأرضية على السفن أو حامل الرخصة بالاتصال بالإدارة أو الإدارات المعنية قبل البدء باستخدام المحطة أو المحطات الأرضية على سفينة ضمن المسافات الدنيا، من أجل الحصول على الموافقات التي تحدد الأسس التقنية التي تمكن من تفادي التداخلات غير المقبولة التي يمكن أن تتعرض لها أنظمة الأرض التابعة للإدارة أو للإدارات المعنية.

ويحدد البنودان 4 و5 في الملحق 1 بالقرار (WRC-03) 902، على التوالي، المسافات الدنيا والإدارات المعنية.

باء التدابير الموصى بها للإدارات التي تمنح رخص المحطات الأرضية على السفن وحاملها الرخص وللإدارات المعنية

- ينبغي للإدارة التي تمنح رخص المحطات الأرضية على السفن أو لحامل الرخصة تقديم المعلومات التقنية والتشغيلية التي تتطلبها الإدارة المعنية، ومنها، عند الاقتضاء، معلومات عن تحركات السفينة أو السفن المزودة بالمحطات الأرضية ضمن المسافات الدنيا.
- ينبغي للإدارات المعنية التي ترغب في السماح بتشغيل محطات أرضية على السفن أن تحدد ما إذا كان لديها محطات للأرض يمكن أن تتأثر بعمليات المحطات الأرضية على السفن عملاً على تحديد ترددات يمكن أن تستعملها المحطات الأرضية على السفن تفادياً لاحتمالات التداخل.

جيم اتفاقات استعمال الترددات

عند إبرام اتفاقات لاستعمال الترددات، ينبغي الرجوع إلى الممارسات الوطنية وكذلك إلى التوصيات السارية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية (مثل S.1587 و SF.1585 و SF.1648 و SF.1649 و SF.1650).

دال تفادي التداخل غير المقبول

وفقاً للملحق 1 بالقرار (WRC-03) 902، على الإدارة التي تمنح رخص استخدام المحطات الأرضية على السفن أن تتأكد من أن هذه المحطات لا تسبب تداخلات غير مقبولة لخدمات إدارات معنية أخرى. وإذا حدث تداخل غير مقبول فعلي حامل الرخصة أن يزيل مصدر التداخل الصادر عن محطته بمجرد إعلامه عن حدوث التداخل. وعلاوة على ذلك يقوم حامل الرخصة بقطع الإرسال فوراً، بناء على طلب الإدارة المعنية أو الإدارة التي منحت رخصة استخدام هذه المحطة، إذا حددت أي من الإدارتين أن المحطة تسبب تداخلاً غير مقبول أو أن تشغيلها لا يجري وفقاً لاتفاق التشغيل.

التوصية 63

المتعلقة بتقديم صيغ وأمثلة لحساب عروض النطاق اللازمة¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن القسم I من التذييل I يقضي بأن يكون عرض النطاق اللازم جزءاً من التسمية الكاملة لصنف الإرسال؛
- ب) أن التوصية ITU-R SM.1138 تتضمن قائمة جزئية من الأمثلة والصيغ لحساب عرض النطاق اللازم لبعض أصناف الإرسال النمطية؛
- ج) أنه لا توجد معلومات كافية لتحديد العوامل K المستخدمة في جدول الأمثلة الخاصة بعروض النطاق اللازمة والوارد في التوصية ITU-R SM.1138؛
- د) أنه من الضروري معرفة عروض النطاق اللازمة لمختلف أصناف الإرسال، لا سيما فيما يتعلق بضرورة تحقيق كفاءة استخدام الطيف الراديوي، وكذلك مراقبة الإرسالات والتبليغ عنها؛
- هـ) أنه يحسن التقليل قدر الإمكان من إجراء القياسات الرامية إلى تحديد عرض النطاق اللازم لأغراض التبسيط والتوحيد الدولي،

يوصي قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 بتوفير صيغ إضافية، على فترات مناسبة، تسمح بتحديد عرض النطاق اللازم لأصناف الإرسال العادية، وكذلك أمثلة تهدف إلى تكملة الأمثلة الواردة في التوصية ITU-R SM.1138؛
- 2 بدراسة وتحديد قيم للعوامل K الإضافية اللازمة لحساب عروض النطاق اللازمة لأصناف الإرسال العادية،

يدعو مكتب الاتصالات الراديوية

إلى نشر أمثلة عن هذه الحسابات في مقدمة القائمة الدولية للترددات.

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذه التوصية.

التوصية 71

المتعلقة بتقييم الخصائص التقنية والتشغيلية للمعدات الراديوية¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)،

يُذِيع في اعتباره

- أ) أن الإدارات تواجه ضرورة تخصيص موارد متزايدة لتنظيم أداء المعدات الراديوية؛
- ب) أن الإدارات، وخاصة إدارات البلدان النامية، كثيراً ما تواجه صعوبة في الحصول على هذه الموارد؛
- ج) أنه قد يكون من المفيد أن تطبق، بقدر ما هو مستطاع عملياً، معايير معترف بها اعترافاً متبادلاً، ومعها إجراءات إقرار النمط؛
- د) أن عدداً من الهيئات الدولية، ومنها قطاع الاتصالات الراديوية ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) واللجنة الدولية الخاصة بالتداخلات الراديوية (CISPR) واللجنة الكهنتقنية الدولية (IEC)، تقوم بوضع توصيات ومعايير تتعلق بالخصائص التقنية والتشغيلية التي تنطبق على أداء المعدات وعلى قياس هذا الأداء؛
- هـ) أن الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، في هذا المجال، لم تؤخذ دائماً في الاعتبار، على نحو كامل،

يوصي

- 1 أن تسعى الإدارات إلى التعاون بغية وضع مواصفات دولية لجودة الأداء وطرائق القياس المقترنة بها والتي يمكن أن تستخدم كنماذج للمعايير الوطنية المنطبقة على المعدات الراديوية؛
- 2 أن تفي هذه المواصفات الدولية لجودة الأداء وطرائق القياس المقترنة بها بشروط واسعة الشمول، وأن تراعي الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية؛
- 3 أن تعتمد الإدارات، عند توافر مواصفات دولية لجودة أداء المعدات الراديوية، هذه المواصفات كأساس لمعاييرها الوطنية كلما أمكن ذلك عملياً؛
- 4 أن تعتمد الإدارات، في الحدود الممكنة عملياً، إلى أن تقبل، على أساس متبادل، إجراءات إقرار النمط الخاصة بالمعدات المطابقة لمثل هذه المواصفات لجودة الأداء.

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذه التوصية.

التوصية (WRC-03) 75

دراسة الحد الفاصل بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي للرادارات الأولية التي تستعمل المغنيطرون

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الهدف الأساسي من التذييل 3 هو تعيين الحد الأقصى المسموح به من البث غير المطلوب في مجال البث الهامشي؛

ب) أن مجالي البث خارج النطاق و البث الهامشي محددان في المادة 1؛

ج) أن التوصية ITU-R SM.1541 تعين الحد الفاصل بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي للرادارات الأولية وأن هذا الحد يتصل بقناع البث على عرض النطاق البالغ -40 dB؛

د) أن التذييل 3 يشير إلى التوصية ITU-R SM.1541؛

هـ) أن طريقة قياس البث غير المطلوب للرادارات موصوفة في التوصية ITU-R M.1177،

وإذ يدرك

أ) أن الفقرة 3.3 في الملحق 1 للتوصية ITU-R SM.1539-1 يشير إلى أن مواصفات الحد الفاصل بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي للرادارات الأولية هو محل دراسات جارية في قطاع الاتصالات الراديوية وأن من المفيد أن تكتمل هذه الدراسات قبل جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة؛

ب) إمكانية أن تنتقص القيم المحسوبة لعرض النطاق البالغ -40 dB لبث غير المطلوب للرادارات الأولية التي تستعمل المغنيطرون من تقدير عرض النطاق الفعلي،

يوصي

1 بأن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة طرائق حساب عرض النطاق البالغ -40 dB اللازمة لتعيين الحد الفاصل بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي للرادارات الأولية التي تستعمل المغنيطرون؛

2 بأن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية بوضع طرائق محسنة لقياس البث غير المطلوب للرادارات الأولية التي تستعمل المغنيطرون،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في الدراسات المذكورة أعلاه وتقديم مساهماتها إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

التوصية (Rev.WRC-03) 100

نطاقات التردد المفضلة للأنظمة التي تستخدم الانتشار التروبوسفيري

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الصعوبات التقنية والتشغيلية التي أشارت إليها التوصية ITU-R F.698 فيما يتعلق بنطاقات التردد التي تستخدمها بالتقاسم أنظمة الانتشار التروبوسفيري والأنظمة الفضائية وأنظمة الأرض الأخرى؛

ب) نطاقات التردد الإضافية التي وزعها المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC-79) والمؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC-92) على الخدمات الفضائية بالنظر إلى تزايد تطورها؛

ج) أن مكتب الاتصالات الراديوية في حاجة إلى قيام الإدارات بتزويده بمعلومات معينة حول الأنظمة التي تستخدم الانتشار التروبوسفيري حتى يتسنى له التحقق من التقيد بالأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو (مثل الرقمين 410.5 و3.16.21)،

وإذ يعترف مع ذلك

بأن الإدارات قد تود أن تستمر في استخدام أنظمة قائمة على الانتشار التروبوسفيري للاستجابة لبعض حاجات الاتصالات،

وإذ يلاحظ

أن انتشار هذه الأنظمة في جميع نطاقات التردد، وخاصة النطاقات التي تستخدم بالتقاسم مع الأنظمة الفضائية، من شأنه أن يزيد من صعوبة الوضع الراهن،

يوصي الإدارات

1 أن تقوم عندما تخصص ترددات للمحطات الجديدة التابعة للأنظمة التي تستخدم الانتشار التروبوسفيري، بمراعاة المعلومات التي نشرها قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن حرصاً على أن تستخدم الأنظمة التي تُنشأ مستقبلاً عدداً محدوداً من نطاقات تردد معينة؛

2 أن تشير صراحة في بطاقات تبليغها عن تخصيصات التردد التي ترسلها إلى المكتب فيما إذا كانت هذه التخصيصات تتعلق بمحطات تابعة لأنظمة تستعمل الانتشار التروبوسفيري.

التوصية (WRC-95) 104

وضع حدود لكثافة تدفق القدرة وللقدرة المشعة المكافئة المتناحية يجب أن تحترمها وصلات التغذية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية لحماية الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات التي ينطبق عليها الرقم 2.22 من لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1995)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه من المفيد لمشغلي الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية (GSO FSS) ومشغلي وصلات التغذية للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية (non-GSO MSS) أن تحدّد سوية الحماية المترتبة على الرقم 2.22 وذلك لتخفيض أوجه عدم اليقين من الناحية التنظيمية؛

ب) أن معرفة سوية الحماية التي يمكن توقعها من وصلات التغذية في الخدمة non-GSO MSS القائمة والمستقبلية أمر ضروري خاصة بالنسبة إلى مشغلي الخدمة GSO FSS، وذلك لتصميم الأنظمة المستقبلية ولضمان توفير الحماية لأنظمة الخدمة GSO FSS القائمة؛

ج) أن معرفة سوية الحماية التي يجب تأمينها لشبكات الخدمة GSO FSS القائمة والمستقبلية أمر ضروري، خاصة بالنسبة إلى مشغلي وصلات التغذية في الخدمة non-GSO MSS، وذلك لضمان إمكانية توفير هذه الحماية في تصميم شبكة وصلات التغذية؛

د) أنه، للارتفاع من تحديد سوية الحماية الواجب تأمينها تحديداً دقيقاً، كما ورد في الفقرة 2.22 من لوائح الراديو، من الأفضل أن تحدّد السويات القصوى للإرسالات المسببة للتداخل بدلاً من تحديد السويات القصوى لآثارها؛

هـ) أنه يمكن معالجة النقاط المتعددة المذكورة في البنود ب)، ج)، و د) من الفقرة 2.22 من لوائح الراديو في أعلاه بالحد من القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p) التي يجوز لخطوة وصلة تغذية في نظام من الخدمة non-GSO MSS أن تشعها باتجاه مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وبالحد من كثافة تدفق القدرة التي يجوز لخطوة فضائية في الخدمة non-GSO MSS أن تشعها باتجاه محطة ما من محطات وصلات التغذية التابعة لها أن تنتجها عند أي نقطة معينة من سطح الأرض،

يوصى قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 أن يواصل، على وجه السرعة، دراسة إمكانية وضع حدود لكثافة تدفق القدرة وللقدرة المشعة المكافئة المتاحة يجب أن تحترمها وصلات التغذية للخدمة non-GSO MSS لحماية شبكات الخدمة GSO FSS تماشياً مع الرقم 2.22 في النطاقات التي لا ينطبق عليها القرار (Rev.WRC-97) 46**؛
- 2 أن يضع في غضون العامين القادمين توصية (أو توصيات) ملائمة تتضمن نتائج هذه الدراسات.

* ملاحظة من الأمانة: تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الرقم 11A.9، اعتباراً من 1 يناير 1999.

** ملاحظة من الأمانة: ألقى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 هذا القرار.

التوصية (WRC-07) 206

النظر في إمكانية استعمال أنظمة متكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية
والمكوّنة الأرضية في بعض نطاقات التردد المحددة للمكوّنة الساتلية
للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه يمكن لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية أن توفر الخدمة لمنطقة واسعة؛

ب) أن لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية قدرة محدودة على توفير خدمات اتصالات راديوية يعول عليها في المناطق الحضرية بسبب عوائق طبيعية أو من صنع الإنسان وأن المكوّنة الأرضية لنظام متكامل في الخدمة المتنقلة الساتلية يمكن أن تخفف من تأثير هذه العوائق وأن تسمح كذلك بتوفير الخدمة داخل المباني؛

ج) أن بإمكان أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية أن تحسن تغطية المناطق الريفية، وبالتالي تشكل عنصراً يساهم في سد الفجوة الرقمية من الناحية الجغرافية؛

د) أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية مناسبة للاتصالات المتعلقة بحماية الناس والإغاثة في حالات الكوارث، حسبما جاء في القرار (WRC-03) 646؛

هـ) أن النطاقات MHz 1 544-1 525 و MHz 1 559-1 545 و MHz 1 610-1 626,5 و MHz 1 645,5-1 626,5 و MHz 1 660,5-1 646,5 و MHz 2 500-2 483,5 هي من بين النطاقات المحددة في القرار (Rev.WRC-07) 225 للإدارات التي ترغب في تنفيذ المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛

و) أن النطاقات المذكورة في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره" موزعة على أساس أولي للخدمات المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى وأنها ليست موزعة كلها للخدمة المتنقلة؛

ز) أن النطاقين MHz 2 010-1 980 و MHz 2 200-2 170 محددان لاستعمال المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية 2000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 212؛

ح) أن بعض الإدارات صرحت أو تعترفت أن تصرح داخل أراضيها في النطاقات المحددة في الفقرتين هـ) و ز) من "إذ يضع في اعتباره" أو في أجزاء منها وفي أجزاء من النطاق 2 010-2 025 MHz في بعض بلدان الإقليم 2 لمشغلي أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية بإقامة مكوّنات أرضية متكاملة لأنظمتهم ("النظام المتكامل") وذلك بموجب شروط معينة على المستوى الوطني بحيث:

1' تكون المكوّنات الأرضية مكتملة لنظام الخدمة المتنقلة الساتلية وتعمل كجزء لا يتجزأ منه وأن توفر، مع المكوّنات الساتلية، خدمة متكاملة؛

2' تكون المكوّنات الأرضية خاضعة لنظام إدارة الموارد والشبكات الساتلية؛

3' تستعمل المكوّنات الأرضية نفس الأجزاء المحددة من نطاق التردد التي يستعملها نظام الخدمة المتنقلة الساتلية التشغيلي ذو الصلة؛

ط) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات عن تقاسم الترددات خلص منها إلى أنه ليس في الإمكان أن تتعايش في نفس المنطقة أو في منطقة جغرافية مجاورة أنظمة مستقلة في الخدمة المتنقلة الساتلية وأنظمة في الخدمات المتنقلة في نفس الطيف دون حدوث تداخل ضار،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية لم يجر دراسات عن المسائل المتعلقة بالتقاسم أو المسائل التقنية أو التنظيمية فيما يتصل بأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة وأنظمة المكوّنات الأرضية، ولكن بعض الإدارات أجرت مثل هذه الدراسات؛

ب) أن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 1 559-1 610 MHz وخدمة الفلك الراديوي في النطاقين 1610,6-1613,8 MHz و 1660-1 670 MHz بحاجة إلى الحماية من التداخل الضار؛

ج) أن الخدمة المتنقلة الساتلية بحاجة إلى الحماية من التداخل الضار الذي قد ينجم عن استعمال المكوّنات الأرضية للأنظمة المتكاملة؛

د) أن أحكام الرقمين 353A.5 و 357A.5 تنطبق على أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في أجزاء مختلفة من النطاقين 1 525-1 559 MHz و 1626,5-1660,5 MHz فيما يتعلق بمتطلبات الطيف وتحديد أولويات الاتصالات للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)،

وإذ يلاحظ

أ) أن القدرات الإجمالية التي توفرها الأنظمة المتكاملة لتغطية مناطق واسعة ومناطق حضرية يمكن أن تسهم في الوفاء بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية حسبما لوحظ في القرار (Rev.WRC-07) 212؛

ب) أن بعض الإدارات التي تنفذ أو تعتزم تنفيذ أنظمة متكاملة داخل أراضيها الوطنية فرضت حدوداً، من خلال قواعد وإجراءات التصريح، على كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) التي يجوز للمكوّنة الأرضية لهذه الأنظمة توليدها في النطاقات الموزعة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

ج) أن عدداً محدوداً من نطاقات التردد موزع للخدمة المتنقلة الساتلية، وأن هذه النطاقات مزدحمة بالفعل، وأن استعمال المكونات الأرضية المتكاملة يمكن في بعض الحالات أن يزيد من صعوبة نفاذ أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية الأخرى إلى الطيف؛

د) أنه يمكن للإدارات التي تنفذ الأنظمة المتكاملة أن توفر، في المشاورات الثنائية بين الإدارات، معلومات عن خصائص نظام المكوّنة الأرضية،

يوصي

ب دعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الأنظمة القائمة وتلك التي يُقترح استعمالها قريباً وفقرات "إذ يضع في اعتباره" و"إذ يدرك" و"إذ يلاحظ" أعلاه،

يُدعو الإدارات

إلى المشاركة حسب الاقتضاء في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية مع مراعاة الفقرة أ) من "إذ يدرك".

التوصية (WRC-07) 207

أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية يدرس تطور أنظمة الاتصالات الدولية المتنقلة (IMT) المقبلة وفقاً للتوصية المتقدمة، ITU-R M.1645 وأن من المرتقب وضع مزيد من التوصيات من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة؛
- ب) أن من المنتظر أن يتناول التطور المقبل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الحاجة إلى معدلات بيانات أعلى من تلك المنشورة حالياً في الأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛
- ج) الحاجة إلى تحديد المتطلبات المرتبطة بعملية التعزيز الجارية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة،

وإذ يلاحظ

- أ) الدراسات الجارية ذات الصلة التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، وخصوصاً نتائج المسألة ITU-R 229-1/8؛
- ب) الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار متطلبات تطبيقات الخدمات الأخرى،

يروصي

بدعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يقوم، حسب الضرورة، بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والمسائل المتصلة بالطيف بغية تلبية أهداف أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة.

التوصية (Rev. Mob-87) 316

استخدام محطات أرضية على سفن داخل مياه الموانئ
أو المياه الأخرى الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمات المتنقلة (جنيف، 1987)،

إذ يدرك

أن الترخيص بتشغيل محطات أرضية على سفن داخل مياه الموانئ أو المياه الأخرى الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية هو من الحقوق السيادية للبلدان المعنية،

وإذ يذكّر

أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (WARC-79) كان قد وزع النطاقات 1 530-1 535 MHz (اعتباراً من أول يناير 1990) و 1 544-1 535 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz على الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية والنطاقين 1 544-1 545 MHz و 1 646,5-1 645,5 MHz على الخدمة المتنقلة الساتلية،

وإذ يلاحظ

أن اتفاقاً دولياً حول استعمال المحطات الأرضية على السفن INMARSAT في المياه الإقليمية وداخل الموانئ قد تم اعتماده، وأن هذا الاتفاق مفتوح للانضمام إليه أو التصديق عليه أو الموافقة عليه أو القبول به، حسب الحالة،

وإذ يضع في اعتباره

أ) أن الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية التي تعمل في العالم أجمع في الوقت الحاضر قد أتاحت تحسين الاتصالات البحرية تحسناً كبيراً، وساهمت إلى حد كبير في سلامة الملاحة البحرية وفعاليتها، وأن التوسع في هذه الخدمة وتطويرها مستقبلاً سيساهمان أيضاً في هذا التحسين؛

ب) أن الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية ستلعب دوراً مهماً في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)؛

ج) أن استعمال الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية سيحلب الفوائد ليس إلى البلدان التي تشغل حالياً المحطات الأرضية على السفن فحسب، بل سيحلبها أيضاً إلى البلدان التي تعترم تنفيذ هذه الخدمة،

يعبر عن رأيه

في أن على الإدارات أن تحتسب للتخصيص ضمن حدود الإمكان بتشغيل المحطات الأرضية على السفن داخل مياه الموانئ والمياه الأخرى الخاضعة للسلطة القضائية الوطنية في النطاقات 1 530-1 535 MHz (اعتباراً من أول يناير 1990) و 1 545-1 535 MHz و 1 626,5-1 646,5 MHz،

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذه التوصية.

يوصي

- 1 أن تحتسب جميع الإدارات لكي تسمح في حدود الإمكان للمحطات الأرضية على السفن بالعمل في الموانئ وفي المياه التي تتبع للسلطة القضائية الوطنية في النطاقات المنوه عنها أعلاه؛
- 2 أن تحتسب الإدارات لاعتماد الاتفاقات الدولية اللازمة لهذا الموضوع.

التوصية 401

المتعلقة باستخدام الفعّال لترددات الخدمة المتنقلة للطيران (R) المعينة للاستخدام العالمي

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)،

إذ يضع في اعتباره

أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو حول الخدمة المتنقلة للطيران (WARC-Aer2) قد عيّن عدداً محدوداً من الترددات للاستخدام العالمي، من أجل مراقبة انتظام الرحلات الجوية وسلامة الطائرات،

يوصي الإدارات

1 بأن يبقى العدد الإجمالي لمحطات الطيران في الموجات الديكامتريّة (HF) على القنوات المعينة للاستخدام العالمي، عند الحد الأدنى اللازم لاستعمال الترددات استعمالاً اقتصادياً وفعالاً؛

2 بأن تُخدم محطة واحدة من هذا النمط هيئات تشغيل الطائرات في البلدان المتناخمة إن كان ذلك ممكناً وعملياً، وألا يكون هنالك عادة أكثر من محطة واحدة لكل بلد.

التوصية 503 (Rev.WRC-2000) الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) ازدحام نطاقات الإذاعة على الموجات الديكامترية (HF)؛
- ب) مدى التداخل في القناة نفسها وفي القنوات المجاورة؛
- ج) أن نوعية الاستقبال بتشكيل الاتساع سيئة نسبياً، إذا فورت بنوعية الأقرص المدجة أو بنوعية الإذاعة بتشكيل التردد؛
- د) أن تقنيات رقمية جديدة أتاحت تحسين نوعية الاستقبال الذي يمكن الحصول عليه في نطاقات إذاعية أخرى تحسناً محسوساً؛
- هـ) أنه ثبتت جدوى أنظمة التشكيل الرقمي التي يمكن تنفيذها في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية تحت 30 MHz بتشغيل معدل بتات منخفض؛
- و) أن القرار (Rev.WRC-97) 517* دعا قطاع الاتصالات الراديوية أن يواصل على وجه السرعة دراساته المتعلقة بتقنيات الإذاعة الرقمية على الموجات الديكامترية (HF)؛
- ز) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد يضطلع بدراسات عاجلة تتعلق بهذا الموضوع بموجب المسألة السابقة ITU-R 217/10، بغية إعداد توصية بهذا الشأن في أقصر وقت ممكن،

وإذ يسلم

- أ) أن من المفيد للغاية أن ينفذ نظام عالمي للإذاعة الصوتية الرقمية في نطاقات الموجات الديكامترية (HF)، كان الاتحاد الدولي للاتصالات قد أوصى به، وبالأخص للبلدان النامية، للسببين التاليين:
- أن الإنتاج التسلسلي الكبير يتيح تصنيع مستقبلات تكلفتها بخسة قدر الإمكان؛
- أن تحويل بني الإرسال التحتية القائمة من تماثلية إلى رقمية اقتصادي بدرجة أكبر؛

* ملاحظة من الأمانة: راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذا القرار.

ب) أن النظام المذكور أعلاه سوف يجعل المستقبلات الرقمية تتمتع بعدد من الميزات المتقدمة مثل الضبط المؤازر، ونوعية صوتية محسنة، وصمود حيال التداخل في القناة ذاتها وفي القنوات المجاورة، مما يساهم كثيراً في تحسين استعمال الطيف،

يوصي الإدارات

1 أن تسترعي انتباه المصنعين إلى هذه القضية، لكي يعملوا على تمكين المستقبلات الرقمية المستقبلية من الإفادة إلى أقصى حد من التكنولوجيا المتقدمة مع الحفاظ على انخفاض التكاليف؛

2 أن تشجع المصنعين على أن يتابعوا عن كثب تقدم الدراسات التي يجريها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، حتى يبدأ الإنتاج التسلسلي الكبير للمستقبلات الرقمية الجديدة ذات التكلفة البخسة في أقرب ما يمكن بعد الموافقة على توصية (توصيات) القطاع ذات الصلة.

التوصية 506

المتعلقة بتوافقيات التردد الأساسي لمخاط الإذاعة الساتلية¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن نطاق الترددات 24-23,6 GHz قد وزّع على خدمة الفلك الراديوي على أساس أولي؛

ب) أن التوافقية الثانية للتردد الأساسي لمخاط الإذاعة الساتلية العاملة في النطاق 12-11,8 GHz قد تسبب اضطرابات مهمة لأرصاد الفلك الراديوي في النطاق 24-23,6 GHz، إذا لم تتخذ خطوات فعّالة لتخفيض سوية هذه التوافقية،

ويالمنظر إلى

أحكام الرقم 8.3،

يوصي

الإدارات أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتخفيض سوية التوافقية الثانية إلى أقل من القيم المشار إليها في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، عندما تقوم بتحديد الخصائص لمخاطها الفضائية العاملة في الخدمة الإذاعية الساتلية، ولا سيما في النطاق 12-11,8 GHz.

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذه التوصية.

التوصية (WARC-92) 520

إيقاف تشغيل الإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF) على ترددات واقعة خارج النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو المعني بدراسة توزيعات التردد في بعض أجزاء الطيف (مالقة-طورمولينوس، 1992)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك عدداً متزايداً من محطات الإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF) التي يتم تشغيلها على ترددات واقعة خارج النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية؛

ب) أن الاشتراك في استخدام نطاقات الموجات الديكامتريّة (HF) بين الخدمة الإذاعية وخدمات أخرى بدون التوزيعات أو بدون لوائح مفصلة، يؤدي إلى استخدام غير فعّال لطيف الترددات؛

ج) أن مثل هذا الاستخدام قد أدى إلى تداخلات ضارة؛

د) أن هذا المؤتمر قد وزع أجزاء إضافية من الطيف للخدمة الإذاعية في نطاقات الموجات الديكامتريّة (HF)،

يوصي

الإدارات باتخاذ التدابير القابلة للتطبيق عملياً لإيقاف تشغيل الإذاعة على الموجات الديكامتريّة (HF) خارج نطاقات الموجات الديكامتريّة الموزعة للخدمة الإذاعية.

التوصية (WRC-97) 522

التنسيق بشأن مواقيت الإذاعة على الموجات الديكامتريية (HF)
في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية بين 5 900 kHz و 26 100 kHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المادة 12 تحدد المبادئ المتبعة والإجراء المطبق على استعمال نطاقات التردد الموزعة للخدمة الإذاعية على الموجات الديكامتريية (HF) بين 5 900 kHz و 26 100 kHz؛

ب) أن المبادئ المذكورة أعلاه تنص، من بين حملة أمور، على أن هذا الإجراء ينبغي أن يعزز إقامة عملية تنسيق طوعية بين الإدارات لحل حالات عدم التوافق؛

ج) أن هذا الإجراء ذاته يشجع الإدارات على أن تنسق قدر الإمكان مواقيتها مع الإدارات الأخرى قبل أن تقدمها؛

د) أن إقامة التنسيق بين الإدارات، بمساعدة مكتب الاتصالات الراديوية إذا طلب إليه ذلك، ستؤدي إلى استعمال أفضل للطيف الموزع للخدمة الإذاعية على الموجات الديكامتريية (HF) بين 5 900 kHz و 26 100 kHz،

وإذ يدرك

أ) أن مشاركة الهيئات الإذاعية في عملية التنسيق من شأنها أن تسهل من حل حالات عدم التوافق؛

ب) أن التنسيق متعدد الأطراف بشأن استعمال نطاقات الإذاعة على الموجات الديكامتريية (HF) يتم إجراؤه بالفعل على أساس غير رسمي في إطار مجموعات التنسيق الإقليمية¹ المختلفة،

يوصي الإدارات

بأن تعزز، إلى أقصى حد ممكن، إجراء التنسيق بانتظام بشأن مواقيتها الإذاعية في إطار مجموعات التنسيق الإقليمية المناسبة التي تضم الإدارات أو الهيئات الإذاعية بغية حل حالات عدم التوافق أو تخفيفها، من خلال الاجتماعات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو بالمراسلة (باستعمال الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، إلخ).

¹ لا علاقة لها بأقاليم الاتحاد.

التوصية (Rev.WRC-07) 608

مبادئ توجيهية بشأن الاجتماعات التشاورية المنصوص عليها
في القرار (Rev.WRC-07) 609

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه بموجب أحكام لوائح الراديو يوزع النطاق MHz 1 215-960 على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في جميع أقاليم الاتحاد؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قرر إدخال توزيع على أساس أولي مشترك لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق الترددات MHz 1 215-1 164 (رهنًا بالشروط المحددة في الرقم 328A.5) مشفوعاً بحد مؤقت قدره -115 dB(W/m²) لكثافة تدفق القدرة الكلية التي تنتجها على سطح الأرض جميع المحطات الفضائية في جميع أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية في أي نطاق قدره MHz 1 بالنسبة إلى جميع زوايا الوصول؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أعاد النظر في هذا الحد المؤقت وقرر أن الحد -121.5 dB(W/m²) لكثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية التي تنتجها جميع المحطات الفضائية في جميع أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية في أي نطاق قدره MHz 1 حد ملائم لكفالة الحماية لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 1 215-1 164، مع مراعاة خصائص أسوأ حالة في هوائي النظام المرجعي في خدمة الملاحة الراديوية للطيران الموصوفة في الملحق 2 بالتوصية ITU-R M.1642-2؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 قرر أنه يتعين على الإدارات التي تقوم بتشغيل أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية أو تخطط لتشغيلها تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-07) 609، أن تتفق بالتعاون فيما بينها في اجتماعات تشاورية على تحقيق مستوى الحماية المطلوب لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران، وأن تنشئ آليات من شأنها أن تكفل الوضوح الكامل للعملية في نظر جميع مشغلي أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية المحتملين شريطة ألا يراعى في حساب كثافة تدفق القدرة الكلية إلا الأنظمة الفعلية،

يوصى

1 بأنه لدى تطبيق الفقرة 5 من "يقرر" في القرار (Rev.WRC-07) 609 ينبغي ألا تتجاوز الكثافة القصوى لتدفق القدرة التي تنتجها على سطح الأرض إرسالات محطة فضائية تعمل في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 215-1 164 القيمة -129 dB(W/m²) في أي نطاق يبلغ MHz 1 في ظروف الانتشار في الفضاء الحر، بالنسبة إلى جميع زوايا الوصول؛

2 بأنه ينبغي أن تتيح الاجتماعات التشاورية في نسق إلكتروني خصائص خدمة الملاحة الراديوية الساتلية المدرجة في الملحق 1 المستخدمة في تطبيق المنهجية الواردة في التوصية ITU-R M.1642-2 وكذلك القيمة المحسوبة لكثافة تدفق القدرة المكافئة الكلية بالوحدة dB(W/m²) في كل MHz 1 من النطاق MHz 1 215-1 164.

الملحق 1 بالتوصية (WRC-03) 608

قائمة بخصائص أنظمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) والنسق الذي يجب أن تقدم بموجبه نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة التراكمية إلى مكتب الاتصالات الراديوية حتى ينشرها للاطلاع

I خصائص أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)

1-I مرجع منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية

اسم شبكة الخدمة RNSS	هوية الشبكة	مرجع منشور الاتحاد	النشرة الإعلامية الدولية للترددات (IFIC)
		AR11/A/....	
		API/A/....	
		AR11/C/....	
		CR/C/....	

2-I خصائص كوكبة السواتل في النظام غير المستقر بالنسبة إلى الأرض (non-GSO)

يجب تقديم معلمات الكوكبة التالية، لكل نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، إلى مكتب الاتصالات الراديوية حتى ينشرها للاطلاع:

N : عدد المحطات الفضائية في النظام non-GSO

K : عدد المستويات المدارية

h : ارتفاع الساتل فوق الأرض (بالكيلومترات)

I : زاوية ميل المستوي المداري فوق خط الاستواء (بالدرجات).

زاوية خط العرض $E_{i,0}$ (بالدرجات)	الطالع المستقيم للعقدة الصاعدة $\Omega_{i,0}$ (RAAN) (بالدرجات)	دليل الساتل I
...	...	1
...	...	2
...
...	...	N

3-I خط الطول للسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)

يجب تقديم خط الطول للسواتل، لكل شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، إلى مكتب الاتصالات الراديوية حتى ينشرها للاطلاع:

Lon_{GSO_i} : خط الطول لكل ساتل مستقر بالنسبة إلى الأرض (بالدرجات).

4-I كثافة تدفق القدرة القصوى للمحطات الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض non-GSO بدلالة زاوية الارتفاع عند سطح الأرض (في أسوأ نطاق عرضه 1 MHz)

يجب تقديم قيمة الكثافة القصوى لتدفق القدرة في أسوأ نطاق عرضه 1 MHz بدلالة زاوية الارتفاع، للمحطات الفضائية في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، إلى مكتب الاتصالات الراديوية حتى ينشرها للاطلاع، في نسق جدول على النحو التالي:

كثافة تدفق القدرة (pdf) (dB(W/m ² · MHz))	زاوية الارتفاع (كل درجة واحدة)
كثافة تدفق القدرة (-4°)	4-
كثافة تدفق القدرة (-3°)	3-
...	...
...	...
كثافة تدفق القدرة (-90°)	90

5-I الكثافة القصوى لتدفق القدرة للمحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) بدلالة خطي الطول والعرض عند سطح الأرض (في أسوأ نطاق عرضه 1 MHz)

يجب تقديم قيمة كثافة تدفق القدرة القصوى في أسوأ نطاق عرضه 1 MHz، للمحطات الفضائية في شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض، أي في النطاق الذي تكون فيه كثافة تدفق القدرة للإشارة قصوى، بدلالة خطي الطول والعرض، إلى مكتب الاتصالات الراديوية حتى ينشرها للاطلاع، في نسق جدول على النحو التالي:

خط الطول (كل درجة واحدة)	0	1	...	360
خط العرض (كل درجة واحدة)	الكثافة القصوى لتدفق القدرة dB(W/m ²) في أسوأ 1 MHz			
90-	كثافة تدفق القدرة (0، -90)
89-
...
...
90	كثافة تدفق القدرة (360، 90)

6-I طيف الإشارات للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

يجب تقديم سوية الإرسال الطيفي في كل نطاق عرضه 1 MHz، لكل شبكة ساتلية GSO أو نظام ساتلي non-GSO، بالنسبة إلى سوية الإرسال الطيفي في أسوأ نطاق عرضه 1 MHz من كامل النطاق (164-1 215 MHz)، إلى مكتب الاتصالات الراديوية حتى ينشرها للاطلاع.

II نتائج حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة التراكمية في أسوأ نطاق عرضه 1 MHz من النطاق 164-1 215 MHz

كثافة تدفق القدرة المكافئة التراكمية القصوى بالوحدة dB(W/m²) في أسوأ نطاق عرضه 1 MHz من النطاق 164-1 215 MHz.

التوصية (WRC-97) 622

استعمال خدمات الأبحاث الفضائية والعمليات الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية
والخدمتين الثابتة والمتنقلة لنطاقي الترددات MHz 2 110-2 025 و MHz 2 290-2 200

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاقيين MHz 2 110-2 025 و MHz 2 290-2 200 موزعان على أساس أولي لخدمات الأبحاث الفضائية والعمليات الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية والخدمتين الثابتة والمتنقلة؛

ب) أن الدراسات التي أجريت استجابةً للقرارات الصادرة عن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 (WARC-92) قد أسفرت عن عدد من التوصيات التي سوف تؤدي إلى بيئة تقاسم مستقرة على المدى الطويل إذا اتبعتها الخدمات (التوصيات ITU-R SA.364 و ITU-R SA.1019 و ITU-R SA.1098 و ITU-R SA.1154 و ITU-R F.1247 و ITU-R SA.1273 و ITU-R SA.1274 و ITU-R SA.1275)؛

ج) أن هذا المؤتمر قد اعتمد الرقم 391.5 الذي ينص على أن الأنظمة المتنقلة عالية الكثافة يجب عدم تشغيلها في نطاقي الترددات المشار إليهما،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن التطورات التكنولوجية يمكن أن تسمح للخدمات المشار إليها في الفقرة "إذ يضع في اعتباره أ)" بأن تخفض إلى الحد الأدنى عرض النطاق الكلي الذي تحتاج إليه في نطاقي الترددات المشار إليهما،

وإذ يلاحظ

أن المؤتمر WARC-92 اعتبر أنه من المستحسن تفحص الاستعمال الحالي والمخطط له لنطاقي الترددات MHz 2 110-2 025 و MHz 2 290-2 200، بغية تلبية بعض احتياجات المهمات الفضائية في نطاقات فوق 20 GHz عندما يكون ذلك ممكناً،

وإذ يدرك

تزايد احتياجات أنظمة الاتصالات الجديدة والتي يلزم تلبيتها في مدى الترددات الواقع تحت 3 GHz،

يوصي

الإدارات التي تخطط لتشغيل أنظمة جديدة في خدمات الأبحاث الفضائية والعمليات الفضائية واستكشاف الأرض الساتلية والخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاقيين MHz 2 110-2 025 و MHz 2 290-2 200، بأن تأخذ بالحسبان التوصيات ITU-R المشار إليها في الفقرة "إذ يضع في اعتباره ب)" أعلاه عندما تمنح تخصيصات لهذه الخدمات، وأن تطبق بأسرع ما يمكن عملياً التطورات التكنولوجية التي من شأنها أن تخفض إلى الحد الأدنى عرض النطاق الكلي الذي تحتاج إليه أنظمة كل خدمة.

التوصية 707

المتعلقة باستخدام نطاق الترددات 32-33 GHz بالتقاسم بين
خدمة الملاحة الراديوية والخدمة ما بين السواتل¹

إن المؤتمر الإداري العالمي للراديو (جنيف، 1979)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن النطاق 32-33 GHz موزع على الخدمة ما بين السواتل وخدمة الملاحة الراديوية؛
ب) أن خدمة الملاحة الراديوية لها بعض الجوانب المتعلقة بالسلامة؛
ج) أن الرقم 548.5 قد أدرج في المادة 5،

يوصي

بأن تجرى دراسات عاجلة، بشأن المعايير الواجب تطبيقها في تقاسم نطاق الترددات 32-33 GHz بين الخدمتين المذكورتين أعلاه،

يطلب من قطاع الاتصالات الراديوية

أن يقوم بهذه الدراسات،

يوصي كذلك

بأن يستعرض مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية، توصيات قطاع الاتصالات الراديوية من أجل إدراج معايير التقاسم المذكورة أعلاه في المادة 21.

¹ أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تعديلات صياغية على هذه التوصية.

التوصية (WRC-07) 724

استخدام الطيران المدني لتوزيعات التردد
للخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن المناطق النائية والريفية غالباً ما تفتقر إلى البنية التحتية لاتصالات الأرض والتي تلي المتطلبات المتطورة للطيران المدني الحديث؛

ب أن تكلفة توفير هذه البنية التحتية وصيانتها قد تكون باهظة، خاصة في المناطق النائية؛

ج أن أنظمة الاتصالات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية قد تكون الوسيلة الوحيدة لتلبية متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بأنظمة الاتصالات والملاحة والمراقبة وإدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، حيث لا تتوفر بنية تحتية ملائمة لاتصالات الأرض؛

د أن استخدام أنظمة المطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT) العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والجاري نشرها على نطاق واسع في اتصالات الطيران ينطوي على إمكانية تعزيز الاتصالات إلى حد كبير بين مراكز مراقبة الحركة الجوية ومع محطات الطيران النائية؛

ه أن من شأن إنشاء أنظمة الاتصالات الساتلية والاستفادة منها لصالح الطيران المدني أن يحقق منافع أيضاً للبلدان النامية والبلدان ذات المناطق النائية والريفية من خلال التمكين من استعمال الأنظمة VSAT للاتصالات غير المتعلقة بالطيران؛

و أن من الضروري في الحالات المحددة في الفقرة ه من "إذ يضع في اعتباره" استرعاء الاهتمام إلى أهمية الاتصالات المتعلقة بالطيران خلافاً للاتصالات غير المتعلقة بالطيران،

وإذ يلاحظ

أ أن الخدمة الثابتة الساتلية ليست خدمة سلامة؛

ب أن القرار (Rev.WRC-03) 20 يكلف الأمين العام "بتشجيع منظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة مساعدتها للبلدان النامية التي تسعى لتحسين اتصالات الطيران لديها..."،

يوصى

- 1 بأن تُدرك الإدارات، وخاصة في البلدان النامية وفي البلدان ذات المناطق النائية والريفية، أهمية عمليات الأنظمة VSAT لتحديث أنظمة اتصالات الطيران المدني وأن تشجع تنفيذ الأنظمة VSAT التي يمكنها أن تدعم متطلبات اتصالات الطيران وغيرها من الاتصالات على السواء؛
- 2 بتشجيع الإدارات في البلدان النامية، إلى أقصى حدٍّ ممكن وحسب الاقتضاء، على التعجيل بعملية الترخيص لتمكين اتصالات الطيران من استعمال تكنولوجيا VSAT؛
- 3 بضرورة وضع ترتيبات لاستعادة الخدمة فوراً أو لإجراء تسيير بديل في حالة تعطلّ وصلة VSAT الخاصة باتصالات الطيران؛
- 4 الإدارات التي تنفذ أنظمة VSAT وفقاً للفقرات 1 إلى 3 من "يوصى" بأن تفعل ذلك بالنسبة إلى الشبكات الساتلية العاملة في نطاقات التردد على أساس توزيع أولي للخدمات الساتلية؛
- 5 بدعوة منظمة الطيران المدني الدولي، مع الإشارة إلى القرار (Rev.WRC-03) 20، إلى مواصلة مساعدتها للبلدان النامية لتحسين اتصالات الطيران لديها، بما في ذلك قابلية التشغيل بين شبكات VSAT، وتقديم إرشادات إلى البلدان النامية بشأن أفضل طريقة يمكن بها استخدام تكنولوجيا VSAT لهذا الغرض،

يطلب إلى الأمين العام

إحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذه التوصية.

32600

طبع في سويسرا
جنيف، 2008

ISBN 92-61-12456-9